الطهارات ١ | نواقض الوضوء ٣ | السنن في الوضوء ٣ | باب الغسل ٤ | الاستنجاء ٥
الماء الذي يجوز به الطهارة ٥ | الماء المستعمل ٦ | محمط ٧ | البئر ٧ | الاسآر ٧ | الانجاس ٨
التيمم ٩ | المسح على الخفين ١١ | الحيض ١٣ | كتاب الصلوة ١٣ | المواقيت ١٤ | الاذان ١٥
القبلة ١٦ | التحري ١٧ | ستر العورة ١٧ | النية ١٨ | التكبير ١٨ | صفة الصلوة ١٩ | القراءة ٢٢
زلة القارى ٢٣ | ما يكره في الصلوة ٢٥ | ما يفسد الصلوة ٢٦ | محاذاة المراة ٢٨ | الحدث في الصلوة ٢٨
مطلب في ختم القرآن ٢٣
الاستخلاف ٢٩ | الامامة والاقتداء ٣٠ | قضاء الفوائت ٣٤ | السنن والنذر والنوافل ٣٥ | التراويح ٣٦
سجود السهو ٣٧ | السجدات ٣٨ | سجود التلاوة ٣٩ | الصلوة على الدابة وفي السفينة ٤٠ | صلوة المريض ٤١ | صلوة الخوف ٤٢
صلوة الجمعة ٤٣ | صلوة العيدين ٤٧ | تكبير التشريق ٤٧ | الكسوف والاستسقاء والتسهيل ٤٨ | الجنائز ٤٨
الكفن ٤٩ | صلوة الجنازة ٤٩ | الحمل والدفن ٥٠ | المسجد وما يتصل به ٥١ | كتاب الزكوة ٥٢ | الحيلة لاسقاط الزكوة ٥٤
المصارف ٥٥ | صدقة الابل والبقر ٥٦ | صدقة الغنم زكوة الخيل العشر والعاشر ٥٧ | الخراج ٥٨ | المعدن ٥٩
جزية الرؤس ٥٩ | صدقة الفطر ٥٩ | كتاب الصوم ٦٠ | الشهادة على الهلال ٦١ | ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء والكفارة ٦٣
النذر ٦٥ | الاعتكاف ٦٦ | كتاب الحج ٦٧ | الاحصار ٧١ | الحج عن الغير والوصية به ٧١ | المحظورات والجنايات ٧٢

الهدي ٧٣ | النكاح ٧٣ | الشهود ٧٤ | من هو محل للنكاح اولا ٧٤
حرمة المصاهرة ٧٥ | الوكالة بالنكاح ٧٥ | النكاح بغير ولي ٧٦ | الكفو في النكاح ٧٦
تزويج الصغير والصغيرة ٧٧ | اقرب الاولياء الى المراة الابن ٧٩ | مهر الصغير والصغيرة ٧٩
نكاح البكر ٨٠ | نكاح العبد والامة ٨١ | في المهر وهبته ٨١ | المهر المعجل والمؤجل ٨٣
مسائل الخلوة ٨٤ | النكاح الفاسد ٨٤ | دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين ٨٥
ما يكون اقرارا بالنكاح ٨٦ | الشروط في الخيار في النكاح ٨٧ | النكاح بالكتاب والرسالة ٨٧
مسئلة العنين ٨٧ | العدل بين النسوة ٨٨ | نكاح اهل الشرك ٨٨
الخصومة مع المراة ٨٨ | الرضاع ٨٩ | النفقات ٩٠ | نفقة ذوي الارحام ٩٣
الحضانة ٩٦ | الطلاق ٩٧ | انواع الطلاق ٩٨ | في البائن والرجعي
التوكيل والكتابة ١٠١ | في المجازات ١٠١ | في الكنايات ١٠٢ | امر باليد ١٠٣
في امر الغيبة ١٠٤ | ما يصلح جوابا للامر وغيره ١٠٥ | بطلان الامر ١٠٥
المشية والخيار ١٠٥ | الاستثناء ١٠٥ | دعوى الاستثناء ١٠٦ | طلاق المريض ١٠٦

الرجعة ١٠٦ — الخلع ١٠٧ — التوكيل بالخلع ١٠٩ — البدل ١٠٩ — الايلاء الظهار ١١٠ — اللعان العنين ١١١ — المحلل ١١٤ — حلف لايطلق امرأته ١١٤

ثبوت النسب ١١٥ — الايمان ١١٥ — كفارة اليمين ١١٥ — الفاظ اليمين ١١٦ — النذر ١١٧ — اليمين في الطلاق ١١٧ — من حلف لا يطلق ١١٩ — اليمين في النكاح ١٢٠

الفضولي ومسائله ١٢١ — المنكوحة ١٢٣ — الفود ١٢٣ — الشراء ١٢٤ — اليمين في البيع ١٢٥ — اليمين في العتق والهبة والوصية ١٢٥ — اليمين في الشركة والاعارة والاجارة ١٢٦

اليمين على الكلام ١٢٦ — الشتم ١٢٨ — الاذن ١٢٨ — اليمين في الصلوة والصوم والوضوء والغسل ١٢٩ — اليمين في الاكل ١٢٩ — الشرب ١٣٢

اليمين في الجماع ١٣٣ — اليمين في اللبس ١٣٤ — المساكنة ١٣٥ — الدخول ١٣٦ — اليمين على الخروج ١٣٧ — اليمين على التقاضي ١٣٨ — اليمين في الرقة والجناية ١٣٩ — اليمين على الضرب ١٤٠

اليمين على النوم ١٤١ — اليمين على اداء ١٤١ — اليمين على المعرفة ١٤٢ — اليمين على الجلوس ١٤٢ — اليمين على الركوب ١٤٢ — بيان الوقت ١٤٢ — العتق ١٤٣ — الوصية بالعتق ١٤٤

التدبير ١٤٥ — الاستيلاد ١٤٥ — المكاتب ١٤٥ — الولاء ١٤٦ — ولاء الموالاة ١٤٧ — الحدود ١٤٧ — حد القذف ١٤٨

التعزير ١٤٨ — الساحر ١٤٩ — حد الشرب ١٤٩ — السرقة ١٤٩ — كيفية القطع ١٥٠ — قطاع الطريق ١٥٠ — المفقود ١٥١ — اللقط ١٥٢

اللقطة ١٥٢ — الآبق ١٥٣ — الاستحسان ١٥٤ — الكراهية ١٥٥ — الاعتقاد ١٥٥ — العلم ١٥٦ — الطاعات ١٥٦

مطلب رؤية الله تعالى في المنام ١٥٥

التسليم ١٥٧ — الامر بالمعروف ١٥٧ — الختان ١٥٨ — الكسب ١٥٨ — الدين ١٥٨ — حكم القبر ١٥٩ — الدعاء وغيره ١٥٩

الاكل وغيره ١٦٠ — القتل وغيره ١٦٢ — الجماع وغيره ١٦٢ — اللبس والتختم ١٦٢ — مسائل شتى ١٦٣ — المسابقة ١٦٣ — ما يصير به الكافر مسلما ١٦٣

مطلب ١٦٣

الرافضي يسب الشيخين يكون كافرا ١٦٦ — الفاظ الكفر ١٦٦ — السير ١٦٨ — الامان وغيره ١٦٩ — احكام الغنائم ١٧٠ — البغاة ١٧٠

الشفعة ١٧٠ — طلب الشفعة ١٧١ — ما يبطل الشفعة ١٧٢ — الاخذ بالشفعة ١٧٢

الحيلة لابطال الشفعة ١٧٣ — القسمة ١٧٣ — الوقف ١٧٣ — الوقف على النفس ١٧٥

وقف المشاع ١٧٦ — وقف المنقول ١٧٦ — من يصح الوقف ومن لا يصح ١٧٨

تولية الناظر ١٧٨ — استبدال الوقف ١٨٠ — المسجد واوقافه ١٨١ — الوقف لو خرب ١٨٢

من وقف وشرط ان يقضي منه دينه ١٨٣ — الوقف في المرض ١٨٣ — والجيران والفقراء

وقف المحجور عليه لسفه اودين ١٨٤ — الوقف على الاولاد ١٨٤ — الوقف على القرابة ١٨٧

كتابة الصك ١٨٨ — الدعوى والشهادة على الوقف ١٨٨ — اجارة الوقف ١٨٩

كتاب البيوع ١٩٠ — المقبوض على سوم الشراء ١٩١ — بيع التعاطي ١٩٢

الاقالة ١٩٢ — ما يجوز بيعه وما لا ١٩٣ — بيع الاشجار والاوراق ١٩٦

بيع الكلاء ١٩٦ — ما يدخل تحت البيع وما لا ١٩٦ — ما على البائع والمشتري ١٩٨

السلم ١٩٨ — اختلاف رب السلم والمسلم اليه ٢٠٠ — لا باس في السلم في الفلوس عددا ٢٠٠ — وان اختلفت

المرابحة والتولية ٢٠٠ — الربا ٢٠١ — البيع الفاسد ٢٠٣ — ثمار النخيل كلها جنس واحد ٢٠٢

بيع الوفا ٢٠٥ | البيع بالشرط ٢٠٥ | خيار العيب ٢٠٩ | البراءة عن العيوب ٢١١
ما يمنع الرد بالعيب وما لا ٢١١ | خيار الشرط والرؤية ٢١٥ | بيع الاب والام والوصي مال الصغير ٢١٨
الوكالة في الشراء ٢١٩ | شراء الفضولي ٢٢٠ | الوكالة بالبيع ٢٢٠ | الاختلاف في قبض الثمن ٢٢١
قبض المبيع ٢٢٢ | تجانس القبضين ناب احدهما مناب الآخر ٢٢٢ | هلاك المعقود عليه قبل القبض ٢٢٣
نوع في الثمن ٢٢٤ | الزيادة في الثمن ٢٢٥ | كساد الثمن وتغيره ٢٢٦ | القيراط خمس شعيرات ٢٢٦
التأجيل ٢٢٧ | التفريق بين الصغير والكبير ٢٢٢ | الاستبراء ٢٢٧ | كتاب الصرف ٢٢٨
كتاب الاجارات ٢٢٩ | صحة الاجارة وفسادها ٢٣٠ | من له حق الحبس ٢٣١ | الاستيجار على المعاصي
الضياع والعقار والحانوت والمستغل ٢٣١ | تعليم القرآن والصنايع ٢٣٤
اجارة العقار والضياع ٢٣٥ | اجارة الحمام والرحى والمستغل ٢٣٧ | اجارة الدواب ٢٣٨
اجر الذهاب والاياب ٢٣٨ | الوكالة بالاجارة ٢٣٩ | الكفالة بالاجرة ٢٣٩
الاستيجار على العمل والاستصناع ٢٣٩ | ضمان الدواب ٢٤٢ | مسائل الراعي والبقار ٢٤٣
ما يهلك عند القصار ٢٤٣ | الفصاد والحجام ٢٤٣ | مسائل الحرب ٢٤٣ | الضياع في الحمام ٢٤٣

مطلب في حيلة الفرار عن الربوا ٢٢٩

رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه سلعة بالعشرة ويقبض المتاع منه ويدفع المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة

٢٢٩

الخياط والنساج ٢٤٣ | مسائل شتى ٢٤٥ | فسخ الاجارة ٢٤٥ | اجارة الظئر ٢٤٦ | ما على الآجر والمستاجر ٢٤٨
نوع في الاختلاف ٢٤٩ | كتاب الرهن ٢٥٠ | الضمان ٢٥١ | نفقة الرهن ومؤنته ٢٥١ | الشهادة في الرهن ٢٥٢
قبض الرهن ١٥٢ | التصرف في الرهن ٢٥٢ | الوديعة ٢٥٢ | المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع ٢٥٣
الاختلاف ٢٥٥ | الجحود ٢٥٥ | العارية ٢٥٦ | الشركة ٢٥٨
الشركة الفاسدة ٢٦١ | الفسخ ٢٦١ | المضاربة ٢٦١ | كتاب الصلح ٢٦٣
الصلح عن العيوب ٢٦٤ | البراءة ٢٦٥ | ما لا يجوز من الصلح ٢٦٥ | الاستحقاق ٢٦٦
المهايأة ٢٦٦ | صلح الاب والوصي ٢٦٦ | التخارج ٢٦٦ | الهبة ٢٦٧
هبة الدين ٢٦٨ | هبة المهر ٢٦٨ | الهبة من الصغير ٢٦٩ | الرجوع في الهبة ٢٧٠
دفع خرقة ٢٧٠ | الصدقة ٢٧٠ | الوكالة ٢٧١ | عزل الوكيل ٢٧٣
الوكالة في البيع ٢٧٥ | التوكيل في الشرا ٢٧٦ | الرسول في النكاح والطلاق ٢٧٧
الوكالة بالنكاح ٢٧٨ | الكفالة ٢٧٨ | الكفالة المعلقة بالشرط ٢٨٠ | التسليم ٢٨١
الكفالة بالدرك ٢٨١ | صلح الكفيل ٢٨١ | تكفيل القاضي المدعى عليه ٢٨٢ | الحوالة ٢٨٢

المزارعة ٢٨٤ المساقاة ٢٨٧ الشرب ٢٨٨ مسيل الماء ومسائل السطح ٢٨٩

احياء الموات ٢٨٩ الحريم ٢٨٩ الأشربة ٢٩٠ الاكراه ٢٩١ الضمان ٢٩٢

الحجر ٢٩٢ المأذون ٢٩٣ اقرار المأذون ٢٩٤ الجنايات ٢٩٤ المعاقل ٢٩٩ الغرة ٢٩٩

القصاص فيما دون النفس ٣٠٠ القسامة ٣٠٢ الصلح ٣٠٣ جناية الدواب ٣٠٣

النار وغيره ٣٠٤ الحائط المائل ٣٠٥ البئر والطريق ٣٠٥ السعاية ٣٠٦ الحيطان ٣٠٦

الغصب ٣٠٩ الرد ٣١٠ غصب العقار والضياع ٣١١ الدواب وغيرها ٣١١

الطيور ٣١٢ الثياب ٣١٣ الصيد ٣١٤ السمك ما يؤكل وما لا يؤكل ٣١٦

الذبائح ٣١٧ الأضحية ٣١٨ ما يجوز به التضحية وما لا ٣٢٠ الغلط ٣٢١

غصب الاضحية ٣٢١ العيوب ٣٢١ الانتفاع وما يفعل ٣٢٢ القضاء ٣٢٢

عزل القاضي ٣٢٤ ادب المفتي والقاضي والحاكم ٣٢٤ الادعاء ٣٢٥

المعاملة مع المتداعيين ٣٢٦ لا يجوز القضاء على الغائب الآتي مسائل ٣٢٦

المترجم والعدالة والتعريف ٣٢٧ الحيلولة ٣٢٨ من يكون خصما ومن لا ٣٢٩

ما يكون حكما وما لا ٣٢٩ ابطال القضاء ٣٢٩ قضاء القاضي بعلمه ٣٣٠

اليمين المضافة ٣٣١ الامضاء ٣٣٢ التحكيم ٣٣٢ كتاب القاضي الى القاضي ٣٣٢

اليمين وغيره ٣٣٤ ما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري ٣٣٥

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوزه اكثر مشايخنا ٣٣٦

نصب الوصي ٣٣٧ اثبات الوصاية ٣٣٨ الحبس ٣٣٨ الملازمة ٣٤٠

الاجرة ٣٤٠ كتاب الشهادات ٣٤٠ ما يقبل الشهادات وما لا يقبل ٣٤٣

ذكر الحدود ٣٤٤ الشهادة على الشراء وغيره ٣٤٥ الهلال كيف يثبت ٣٤٧

الموافقة بين الدعوى والشهادة ٣٤٧ اختلاف الشاهدين ٣٤٧

الشهادة على النسب والارث ٣٤٩ الشهادة على الشهادة ٣٥٠ الاخبار رواية ٣٥٠

الرجوع عن الشهادة ٣٥١ كتاب الدعوى ٣٥١ التناقض في الدعوى ٣٥٣

في المساومة ٣٥٣ في دعوى الضياع والعقار ٣٥٥ دعوى الغلام واشياء متفرقة ٣٥٥

دعوى الدين في التركة ٣٥٦ دعوى البيع والشراء ٣٥٧ الاجارة ٣٥٧ دعوى الوكالة ٣٥٧

دعوى النسب والارث ٣٥٨ — دعوى الكفالة ٣٥٧ — دعوى الصلح ٣٥٨ — دعوى العتق والحرية ٣٦٠ — دعوى النكاح ٣٦١

من تنازع فيها الاثنان ٣٦١ — الابراء عن الدعوى ٣٦٤ — الفاظ الابرآء ٣٦٤

الاستحقاق ٣٦٤ — التاخير ٣٦٦ — الحوالة ٣٦٧ — الدين ٣٦٨ — دعوى الميراث ٣٦٩

الصلح وغيره ٣٦٩ — الاختلاف ٣٧٠ — كتاب الاقرار ٣٧٠ — الاختلاف ٣٧٣

الاقرار في المرض ٣٧٣ — الوصايا ٣٧٥ — الفاظ الوصية ٣٧٥ — الرجوع عن الوصية ٣٧٧

القربة ٣٧٧ — الوصية للاقربآء والجيران ٣٧٨ — ما يصح من الوصية وما لا يصح ٣٧٨

الايصآء والعزل ٣٧٩ — ما يملكه الوصي ٣٨٠ — حكاية عجيبة ٣٨١ — كتاب الفرائض ٣٨٢

مسئلة مشتركة ٣٨٣ — حساب الفرائض ٣٨٥ — الرد ٣٨٥ — المناسخة ٣٨٥

كتاب الخنثى ٣٨٥ — المخارج والحيل ٣٨٥

الحمد لله رب العالمين، فهرست الكتاب

كتاب الطهارة، كتاب الصلاه، كتاب الزكاة
كتاب الصوم، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج
كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب النفقات
كتاب الطلاق، كتاب الايمان، كتاب العتق
كتاب المكاتب، كتاب الولا، كتاب الحدود
كتاب السرقه، كتاب المفقود، كتاب اللقيط
كتاب اللقطه، كتاب الآبق، كتاب الاستحسان
كتاب الكراهة، كتاب السير، كتاب الشفعة
كتاب القسمه، كتاب الوقف، كتاب البيوع
كتاب الصرف، كتاب الاجاره، كتاب الرهن
كتاب الوديعه، كتاب العاريه، كتاب الشركه
كتاب المضاربه، كتاب الصلح، كتاب الهبه
كتاب الوكاله، كتاب الكفاله، كتاب الحواله
كتاب المزارعه، كتاب المساقاه، كتاب الشرب
كتاب الاشربه، كتاب احيا الموات، كتاب الاكراه
كتاب الحجر، كتاب الماذون، كتاب الجنايات
كتاب الحيطان، كتاب الغصب، كتاب الصيد
كتاب الذبايح، كتاب الاضحيه، كتاب القضا
كتاب الشهادات، كتاب الرجوع عن الشهادة، كتاب الدعاوي
كتاب الاقرار، كتاب الوصايا، كتاب الفرايض
كتاب الخنثى

والله سبحانه وتعالى اعلم
والحمد لله وحده
تم

م

T. C.
MİLLİ EĞİTİM ...
RAGIP PAŞA ...
MÜ... ...
Sayı: 482

RAĞIP P.
Ka. N.
612

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
... وقفي عنه

٦١٢

كتاب الفيض من الفتاوى

ابضاح

الاجارة تواجر وتعار وتودع ولا ترهن
والعارية تعار وتودع ولا تواجر ولا ترهن
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن
والرهن لا يودع ولا يعار ولا يواجر ولا يرهن
هذه حكاية خط مولانا قوام الدين
عن خط مولانا حافظ
الدين البخاري
رحمهما الله
تعالى

اعلم ان جملة ما يجتمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع، نوع منها الصدقات وهي زكاة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه، ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز، ونوع آخر ما اخذ من اخرجة الارض وجزية الروس وما صالح بنو نجران من الحلل ومع بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة، ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجه، هذه جملة اموال بيت المال عندنا، فالنوع الاول التي هي الزكوات والعشور تصرف الى الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه، والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز تصرف الى الاصناف الذين قال الله فيهم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه، والنوع الثالث وهو ما اخذ من اخرجة الاراضي وجزيه الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجله وغيرها ويصرف الى ارزاق القضاة والايمة والولاة والمحتسب والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتله ودوابهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله انه يصرف الى عمارة الدين وصلاح الاسلام والمسلمين، والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة من لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم الفقرا والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة العاجز عن الكسب ولا منفق له، والواجب على ولي الامر ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يحل له ولا مرائه الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه فان فضل من المال شيء قسم بين المسلمين بالسوية من غير تفضيل ولا اتباع هوى هذا هو المذهب الصحيح والله تعالى اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله على التوفيق والهداية الى احسن طريق وصلواته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير فريق وعلى آله الطاهرة النجباء وصحبه مصابيح الدجى على التحقيق **وبعد** فان مؤلفه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل عمل زكي يقول قد الهمني ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل فقهية تحرير مرضيه اعانة لمن يتصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد تسجي لانواع منه على سؤال الاختصار وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار رايت ان اعزاي المنقول مع بعض الدليل اسلم من طعن كل حاسد ذليل فطرزت شمايليه كذلك حامد الله على ذلك معترفا بقلة البضاعه وفتور الذهن في الصناعه ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي ومنيه لقاصده وعلة ووافي وفيه من بحر المسايل ماير ويظمأ السايل وسميته فيض المولى الكريم على عبيده ابرهيم هذا واني كنت حين جمعه ممتلي الجوانح بالاحزان من ترادف الهموم وجفا الخلان وتقلب الاهوال وتغير الاحوال والنأي عن الاهل والاوطان وتجدد الافترا على والبهتان مما تغير بذلك علي خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان لكن جعلت تعبي فيه وسيلة لنجاتي من هذه المحنه ووقاية كافية ادفع بها شر هذه الفتنه وذخيرة لمعادي لعل بخلاصة نيتي ادخل الجنه وانا اضرع الى الله البر الجواد اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة والقهقهة ولغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه وجوب ما لا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه الحدث قيل وشرطه الاسلام والبلوغ او التمييز والعقل والما الطهور والنقا عن الحيض والنفاس ودخول الوقت لدائم الحدث ومعرفة الكيفيه ونظافة اعضايه عن الخبث وايصال الما الى البشرة وفروضه اربعة بالنص فمنها غسل الوجه وهو من قصاص الشعر في الاعم لا الاغم والاصلع الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى الاذن طولا وعرضا في الملتحي وفيه على الصحيح وايصال الما الى داخل العينين ساقط لا الاماقي وما يظهر من الشفة عند الانضمام فمنه وما ينكتم لا ولا يشترط التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الما الى ما تحت اللحيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة

حد ي ابي شهاب ساد او ابن ك

رحمه الله انه يلزمه امرار الما على ظاهر اللحية وعنه في رواية انه ان مسح ثلثها او ربعها جاز وبالاول يفتي ومنها غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال الما الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يغطي الانمله او كان تحته عجين فلو كان طينا او وسخا لا يستوي في ذلك القروي والمصري ومنها مسح ربع الراس اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد من اصغرها هو المختار فلو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلاثة اصابع لا تجوز عند الثلاثه خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم بلها ومسح بها في موضع اخر ثم في الثالثة كذلك جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا ان تكون متقاطرة ولو مسح راسه ببلل كفه جاز وببلل لحيته لا ولو اصاب راسه من ما المطر قدر ثلاثة اصابع اجزاه مسحه او لا والمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا ينفذ البلة منه الى شعرها جاز والا لا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم وايصال الما الى روس الاصابع وبينها فرض والغسل مرة في الوضوء فرض فان توضأ مرة سابغة جاز والتفسير المسبوغ ان يصل الما الى العضو ويسيل بتقاطر نفسه اما لو افاض الما على راس العضو وقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الما ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون مسبوغا فلو توضأ مرة مرة لعزة الما او لعذر البرد او فعله احيانا لا يكره اما لو اتخذه عادة يكره ولو توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها ولو بقي من اعضا الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الما لم تتم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بما واحد عندنا والتثليث بدعة على المختار وقيل لا باس والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي الغسل بروس الاصابع والمسح على الكثر الجبيرة جايز ولا يشترط الاستيعاب به يفتي فلو ترك المسح عليها لما يضره منه جاز وبغير ضرر لا ولا يتوقت مدة مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لشد ها الطهارة فلو كان على ذراعيه جباير فغسلها في الآن مريدا للمسح لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابعه او كفه جباير فغسلها كذلك اجزاه ولا يفسد الما والفرق واضح وقيل الاصح في الاول الجواز وعدم فساد الما وهو المختار ويجوز للمفتصد ان يمسح على كل العصابة وان كانت الكثر من الجراحه ويحل مواضع الفرج وكذا من ادخل في صبحه المرهم او المرارة لجرح به فجاوز موضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الصحيحة ولبس عليها الخف فاحدث لا يمسح عليه لئلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل فانه لبس على الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو اصابه من المطر او وقع في نهر فاصاب الما جميع بدنه او مواضع الوضوء اجزاه عنهما نوى ذلك او لم ينو ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لا يجوز في الوضوء ويجوز

خه ای المغروض

في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك في الوضوء ثمن ما الوضوء على المراة ان كانت غنية وان كانت فقيرة تنقل بنفسها او ينقل الزوج ان لم يدعها تنقل وان كانت غنية تستاجر من ينقل وقيل على الزوج وصححه بعضهم وثمن ما الغسل على الزوج مطلقا مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضيه ولا يجب على الزوجة ذلك مطلقا وسنن الوضوء غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما وهي بالغرغرة في الفم وبوصول الما الى المارن في الانف ومسح الاذنين بما الراس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث فلو غسل اكثر منها ان راى السنة بالثلاث فزاد لاحتياط لا يكون منهيا ولو زاد لغير ذلك يكره وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا والا ففرض وكذا القرط في الغسل ويستحب النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا به ليعم فلو توضا من غير ان يحضر النية كما لو توضا للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا يثاب ثواب المتوضي بالنية وقال الكرخي ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اسا واخطا وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا انه يثاب ويصير متيمما للوضوء المامور به والاصح ما قدمناه وبه يفتى والتسمية في ابتدا الوضوء كذا في ظاهر الرواية وقال القدوري رحمه الله في مختصره انها سنة والصحيح ظاهر الرواية والترتيب بين اعضا الوضوء وكذا بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح كل الراس والموالاة بين اعضا الوضوء وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهوا والبداية بالميامن في الاعضا ويكره ضرب الما على الوجه في الغسل والنفخ والامتخاط في الما الذي يتوضا به والاستنثار باليمين والكلام في اثنا وضويه بكلام الناس وكشف عورته فيه والنقص عن الثلاث في المغسول والاسراف في الما ولو كان على نهر ومن اداته الاقتصاد في صب الما ومسح العنق واستقبال القبلة وادخال الخنصرين في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة بغيره وشرب فضل وضويه قايما ان لم يكن صايما وكذا في شرب ما زمزم دون ما عداهما وملا انايه بعد الفراغ والوضو قبل الوقت والدعا عند غسل كل عضو بما توارث عن السلف وهو معروف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شي يعرف والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو وكذا بعد الفراغ من وضويه ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرا بعد ذلك سورة انا انزلناه مرة او مرات وهو اكثر اجرا لك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي عقيب الوضو ركعتين في وقت مباح **نوع** الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين

ان بقي

ان بقي من موضع الوضو شي يفترض غسله ولو قيل وان قطعت يداه او رجلاه ان لم يمكنه الوضو والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايما ثم كيف يستنجي يأتي في فصل الاستنجا ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الما اليه جاز ان كان يضره ولو توضا وبقي على اعضايه خرو برغوث او ونيم ذباب لم يصل الما تحته جاز وكذا في الغسل بخلاف القراد ولو كان به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الما الى ما تحت القشر يجزيه الوضو ولو انكر الوضو ان انكره للصلاة يكفر وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بنا على ان الوضو ليس بعبادة مقصودة

فصل في نواقض الوضو

وينقض الوضو كل شي خارج من السبيلين معتادا او غير معتاد على وجه الاعتياد او لا سال او لم يسل والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سوا كان في اعضا الوضو او الغسل ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ما قليل لا ينجسه في الصحيح لانه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنعه جواز الصلاة به فلو خرج الدم من الجراحة فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه ان كان بحال لو تركه سال ينقض والا فلا ولو عصر القرحة او الدمل فخرج وسال الدم انتقض الوضو على الصحيح وان كان الخارج بحال لو لم يعصره لم يخرج خلافا لصاحب الهداية لو خرجت الدودة من الدبر او القبل نقض وان سقطت من الجرح لا والعرق بين ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوها فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح ولو كان به جرح لم يسل وليس به دم او قيح فدخل الحمام فدخل ما وها الجرح فعصره فخرج منه الما وسال لا ينقض اما لو خرج مع الما دم او قيح ينقض ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضو وكذا كل شي غيبه ثم اخرجه او خرج يفسد صومه ان كان صايما وان كان طرفه خارجا لا ولو دخل الما انفه او اذنه ثم سال بعد مكث لا ينقض الوضو وكذا لو خرج منها دودة ولو خرج من ذكره او قبلها ريح لا ينقض وفي المفضاة يستحب لها الوضو القراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض وان كان كبيرا خرج منها دم سايل فمصها لبدن الانسان ناقض كالعلقة الا قلف لو نزل منه البول الى قلفته نقض ولو نزل البول الى فرج المراة الخارج نقض وان لم يظهر اذا توضا ثم استنجى لا ينتقض اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي تجردهما متماسين الفرج بالفرج بانتشار ينتقض وضوه راى بللا ام لا على الصحيح وهي خلافية معروفة المراة لو حشت فرجها بقطن فابتل الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليها الوضو ولو لم يخرج كذلك لا ولو ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فان لم تنشف الخرقة

فهو كالصحيح وان نشفت فهو سايل وكذا في المفتصد اذا ربط ومنع الرباط الخروج وكذا المستحاضة ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلي به ما شا من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف بالخروج والدخول حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها اتفاقا عند الثلاثة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض عندهما خلافا لابي يوسف ثم تفسير صاحب الجرح السايل الذي يترتب عليه الحكم ابتدا ان لا يمضي عليه وقت صلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه ولا يشترط ذلك حالة البقا حتى لو خرج منه في الوقت مرة او مرتين لا ينقطع حكم العذر ما لم يتحقق الانقطاع وقتا كاملا كالابتدا هو الصحيح فلو منع الجرح من السيلان لعدم حكمه بخلاف الحايض لو منعت فانها لا تخرج عن ان تكون حايضا وحكم من به سلس بول او استطلاق بطن او استرخا مفاصل لا يستطيع منع الحدث حكم صاحب الجرح السايل وكذا من هو بمعناه ولو سال الدم على ثوبه او بدنه بعد الوضو وقبله ان كان غسله مفيدا يغسله والا يتركه ومعنى الافادة ان لا يصيبه مرة اخرى ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا وهو يسيل ثم احتبس وسال من المنخر الاخر انتقض الوضو وكذا لو كان به دماميل او جدري منها ما هو سايل ومنها ما ليس بسايل فتوضا مع سيلان بعضها ثم سال البعض الاخر المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شا فهو بول به ينتقض الوضو وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل ثم قبلة المراة ومسها لا ينقض الوضو سوا مس فرجها او موضعا آخر بشهوة او بغير شهوة وكذا لمس الذكر والحجامة توجب الوضو وغسل موضع المحجمة فلو مسح موضعها بثلاث خرقات طاهرات مبلولات جاز وكذا المفتصد لو مسح موضع الخروج وما حوله ولم يغسله ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان كان غير ذلك جاز معه الصلاة كما سياتي حكمه في بابه ان شا الله تعالى وينقض الوضو القي ملا الفم سوا كان مرة او طعاما او ما وحد ملا الفم على المختار ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان كان اقل من ملا الفم لا ينتقض عند الثلاثة وان قا بلغما ان كان من الراس لا ينقض وان صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف بنا على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف فلو كان مختلطا بالطعام بان كان الطعام مقدار ملا الفم نقض والا لا وان كانا سوا انتقض طهارته ولو قا دما ملا الفم او اقل ينتقض ان كان مايعا وان كان جامدا لا ما لم يملا الفم فلو انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض وعن محمد ان تقطر قطرة دم ينتقض بخلاف الكلب فان قا قليلا قليلا ملا الفم لو جمع فابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ومحمد اعتبر اتحاد السبب وبقول محمد يفتى وينقضه النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي واليتاه غير متمكنتين من الارض فلو كان مستندا واليتاه على الارض لا ينتقض نومه على الاصح فلو نام في الصلاة قايما

اوراكعا

اوراكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه به يفتى فلو نام خارج الصلاة على هذه الهيآت ففي ظاهر المذهب لا ينتقض وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود ينتقض فان غلبته عيناه لا ينتقض ولو نام غير مستند الى شي الا ان اليتيه على الارض متمكنة لا ينتقض ولو نام واضعا راسه على ركبتيه ينتقض وان نام متربعا لا ينتقض وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فلو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لم ينتقض والا ينتقض وان نام جالسا وهو يتمايل فظاهر المذهب لا ينتقض وان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض ما لم يضطجع في المحمل ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض بلا خلاف وكذا في سجود الشكر سوا سجد على وجه السنة او غيرها وكذا في سجود السهو وهل النوم نفسه حدث او مظنة الحدث خلاف الصحيح الثاني وتنقضه القهقهة في الصلاة مطلقا عمدا كانت او نسيانا والتبسم لا ينقض ولا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن تبطلهما ولا تنقض طهارة الغسل وتنقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها بعذر ولو ضحك القوم بعد ما سلم الامام او احدث متعمدا او تكلم لا وضو عليهم هو الاصح ولو سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ثم قهقه عليه الوضو ولو انقضت مدة ماسح الخف في صلاته ثم قهقه لا وضو عليه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضو الامي اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري وجد ثوبا او المولة اذا شرعت مكشوفة الراس ثم اعتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءهم بالاجماع وينقضه الاغما والجنون وكذا لو اعترضت هذه العوارض في الصلاة تقطع الصلاة وتمنع البنا وكذا لو مات الامام في الصلاة يستقبل القوم ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان في حال سكره لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه والا لا

نوع في الشك من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل ما شك فيه فان وقع له الشك كثيرا لا يلتفت اليه وكذا اذا شك بعد الوضو ومن شك في الحدث فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل فيهما بالتحري فلو تذكر انه دخل الخلا لحاجته وشك انه قضى حاجته او لا فعليه الوضو ولو علم انه جلس للوضو ومعه انا من ما وشك هل توضا ام لا فهو متوضي ولو تيقن انه لم يغسل عضوا لكن لا يعرفه يغسل الرجل اليسرى ولو توضا ثم راي بللا براس احليله ان كان قريب عهد بالوضو لا يلتفت اليه وان كان بعيد العهد او تحقق انه بول فعليه الوضو وينبغي ان يرش سراويله بعد الوضو بالما ليصرف ما يجد اليه به ورد الاثر

باب الغسل هو احد عشر نوعا خمسة فريضة وهي الغسل من التقا الختانين ومن انزال الما على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة وهي غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرايع قيل هذا اذا ادرك الصبي بالسن

فاما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ فيخاطب بازالتها
بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضوء والكافر اذا اجنب او الكافرة اذا اجنبت او
طهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت قيل يستحب لهما الغسل والصحيح انه يلزمهما الغسل
ثم غسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل ثم احدث ثم صلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لليوم فينال الثواب وكذا لو اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة ينال الثواب عنده خلافا للحسن واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب
بخروج المني ان كان على سبيل الدفق والشهوة لكن المعتبر عندهما مفارقة المني مكانه على
سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الدفق والشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره
على وجه الشهوة حتى لو احتلم او نظر الى امراة او مس بشهوة او اغتسل قبل ان يبول فامسك
راس ذكره في الحال حتى سكنت شهوته او سال المني بعد ذلك في الكل لا يجب عليه الغسل
عنده وعندهما يجب وبه يفتى واجمعوا انه لو بال او نام او مشى ثم خرج منه مني لا يجب
الغسل ثانيا لو كان اغتسل قبل ذلك ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مني يعيد
عندهما خلافا له ومن احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه بالاتفاق ولو راى البلل ولم يتذكر
الاحتلام فهو على الخلاف المتقدم وان تذكر الاحتلام وراى البلل ان علم انه ودي لا غسل بلا
خلاف وان علم انه مذي او مني يجب الغسل بالاجماع لان المني يرق بطول المدة من
الهواء فيشتبه بالمذي وليس هو وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع
ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا رق باصابة الهواء والمراة
لو احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل والا لا والصحيح انه
لا يجب ما لم تر الماء للحديث ولو نام الرجل والمراة في فراشهما فلما استيقظا وجدا ماء وكل
ينكر الاحتلام قيل ان كان ابيض او طويلا فهو ماؤه وان كان اصفر او مدورا فهو ماؤها
والاحتياط ان يغتسلا به يفتى ولو قالت المراة معي جني ياتيني في نومي مرارا واجد في نفسي لذة
الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل نوع الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
ان كانا بالغين انزلا او لم ينزلا وان كان احدهما بالغا فعليه دون الاخر وفي البهيمة لا يجب
الا بالانزال وكذا لو اتى امراته وهي بكر ولو جامع فيما دون الفرج فامذى يجب الوضوء
والا فلا يجب شيء ولو خرج منه ودي او مذي فعليه الوضوء ولو جامعها فيما دون الفرج
فامذى يجب الوضوء والا فلا يجب شيء ولو خرج منه ودي او مذي فعليه الوضوء فلو دخل
ماؤه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فيجب ولو خرج منها مني الرجل بعدما اغتسلت من
جماعه لا تعيد الغسل والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل
وكذا لو اراد ان يصلي بغير وضوء وكذا المراهقة والكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة
القران يمنع حتى يغتسل المجنون اذا اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه وقيل عليه وبه ازال
يفتى نوع وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ولو منه والدلك

ليس

ليس بشرط وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثا وفرجه وهذا الاستنجا
فرض ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان كان في
مستنقع الماء وان كان على لوح او حجر او في الحمام يغسلهما ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا فيبدا بالمنكب الايمن ثم الايسر وكذا لو افاض قبل الوضوء الماء عليه ثم توضا جاز
الا انه لم يصب السنة وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها وفي شعر الرجل يشترط ايصال الماء الى المسترسل ايضا وايصال الماء الى السرة
فرض ولو اجنبت المراة ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
فتغتسل عنهما غسلا واحدا وكذا لو احتلمت او جومعت حالة الحيض ولا باس للجنب
ان يعاود اهله قبل الغسل والوضوء ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ثم ادنى ما يكفي للغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم بل الشرط الاسباغ
هذا في حق المستنجي اما لو لم يكن مستنجيا فيحتاج الى رطل للاستنجاء ومد للوضوء وان كان
لابس الخفين فرطل للوضوء ورطل للاستنجاء فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل
للقدمين والرطل لبقية الاعضاء والاصل في الغسل ان لا يقتصر على الصاع بل يزيد
زيادة لا تؤدي الى الوسواس والاسراف والمراة في الغسل كالرجل وتكتفي في استنجائها
بغسل الفرج الخارج ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل ولا تدخل اصبعها في قبلها ولو نسي
المضمضة في الغسل لكن شرب الماء قالوا ان شرب على وجه السنة لا ينوب وان
شرب على غير ذلك ينوب وقال الناطفي لا يخرج عن الجنابة ما لم يمجه سواء شرب على
وجه السنة او غيرها وهذا احوط الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام او احدث
ثم غسل ما بقي جاز ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز
بخلاف العجين لو بقي بين اظفاره فصل في الاستنجا الاستنجاء سنة
موكدة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه به حتى ينقيه وهذا هو الشرط
لا العدد وغسله بالماء افضل فلو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل
التنقية ولو استنجى بحجر واحد وانقى يكون مقيما للسنة عندنا فلو لم يستنج بحجر وصلاه
الا انه لم يتجاوز النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم لان محل الخروج عفو فان خرج القيح او الدم
من دبره لا يكفيه الحجر ولو زادت النجاسة عن مخرجها ان كانت اكثر من قدر الدرهم لا يكفيه
الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان وبقول ابي حنيفة رحمه
الله يفتى ولو استنجى بالعظم او بالروث يكره بالاجماع ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر كان
قد استنجى به مرة اخرى لم يجز الا ان يمسح بحرف اخر منه والغسل في الاستنجاء غير
مقدر في الصحيح لكن يغسل حتى يطمئن قلبه ويطهر اليد مع طهارة المحل والمستحاضة
لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة وينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وانما يستنجي
بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان على شط نهر وليس هناك سترة لا يفعل الا بلا

يصير فاسقا وكيفيته ان يجلس كما فرج ما يكون ويرخي نفسه ويصب الما قليلا قليلا
ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يديه قبل
الاستنجا وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين فاصابه ما الاستنجا فبطهارة المحل
يطهر الخفان وكذا لو كان على لوح فاللوح طاهر ولو اصاب الما كمه او ذيله ان اصابه
الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع فحكمه حكم الما
المستعمل لو اصابه فلو دخل الما الاول او الثالث باطن الخف او المكعب يتنجس ولا يطهر
باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجا ولو كان على طرف احليله نجاسة اقل من
قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم فهو مانع ولو استنجى
بما سخن في الشتا كان كمن استنجى بما بارد في الصيف لكن ثوابه دون من استنجى بما بارد
ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الما لا يستنجي
وان قدر على الما الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجا
ويمسح يديه على الارض وذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وكذا
للمريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كان لها بنت يسقط الاستنجا ويوضيه
الابن او الاخ ويوضيها البنت ■ نوع يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا والاستنجا
ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره ان يقرا القران في المستنجى والمغتسل
ويكره النظر الى العورة عند الخروج والاستنجا الا بضرورة ويستحب ان يقدم رجله
اليسرى في دخول الخلا واليمنى في الخروج ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم

باب الما الذي يجوز به الطهارة

تجوز الطهارة من الاحداث
بما السما والاودية والعيون والابار وما البحار والغدران ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر
ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما كما لو اختلط به شي جامد وازال رقة الما اما لو لم يزل
رقة الما تجوز به الطهارة ولا عبرة بتغير اللون فيه ولو اختلط بالما ما البطيخ فالعبرة للطعم
وكذا اللبن ولو اختلط بالما الطهور الما المستعمل فالعبرة بالاجزا الحوض والبركة اذا كانا
عشرا في عشر يجوز التوضي منه والاغتسال فيه وهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان تغير لونه
او طعمه او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية بالاجماع
فيترك موضع الوقوع ويتحرى الموضع الذي تطمين نفسه ان النجاسة لم تخلص اليه فيتوضا
واما غير المرئية فخلاف بين مشايخ العراق ومشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله فعند العراقيين
هي كالمرئية وعند الباقين يتوضا من موضع الوقوع واجمعوا على انه لو اغتسل او توضا انسان
في حوض كبير كان لغيره ان يغتسل في موضع اغتساله والمراد من كونه عشرا في عشر
ان يكون من كل جانب عشرا وحول الما اربعون ذراعا ووجه الما مائة ذراع والعبرة
في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى والمراد بذراع الكرباس
لا المساحة توسعة على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان

ذراعه فلو كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر
لا باس بالوضو فيه تيسيرا فان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلي يجوز
الطهارة فيه وان نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز التوضي فيه ولكن نغترف منه ولو
كان اقل من عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر
فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة
لوقت الوقوع وابو حنيفة رحمه الله فوض الامر في الحوض الكبير الى راي المبتلى فان وقع
عنده انه كبير يتطهر فيه والا فلا والما الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية يتوضا
بقربها فلو كان الما يجري ضعيفا فيتوضا فيه فان يجعل وجهه الى مورد الما جاز
وان كان الى مسيل الما لا الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب الما بغسالته
فلو كان الما يجري بعضه على الجيفة او بعضها او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة
اقل فهو طاهر والا فلا ونظيره ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات
فان كانت في فم الميزاب او الما يمر على اكثرها فهو نجس والا لا انا آن ما احدهما نجس والآخر
طاهر صب ماؤهما معا في الهوا وامتزجا او اجراهما معا على الارض صارا بمنزلة الما الجاري
ولو استنجى من القمقمة فلما صب الما منها على يده لا في الما الذي يسيل منها البول قبل
ان يقع على يده فهو طاهر البول في الما الجاري مكروه وفي الدايم حرام التوضي من الحوض
افضل من التوضي من النهر رغما للمعتزلة التوضي بما الملح لا يجوز وبما الثلج يجوز ان تقاطر
على العضو ولو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان
عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بعضه ببعض والزرع لا يمنع اتصال الما ولو توضا
بما على وجه الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز ولو انتن الما وهو كثير ولم يعلم
بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه ولو كان حوض فيه عصافير فوقعت فيه نجاسة
فان كان عشرا في عشر لا ينجس كما في الما ويجوز ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان
يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه الا ان يتيقن نجاسته
فلو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس
له ان يسال من اين لك هذا الطعام امن حلال ام من غيره ويجوز التوضي من جب كوزة في نواحي
الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره ان يستخلص لنفسه الا ان يتوضا منه
ولا يتوضا منه غيره وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الما في الصيف ويروث فيه
الدواب والناس ثم يملا في الشتا ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخل الغدير على
مكان نجس فالما والجمد نجس وان كثر الما بعد ذلك وان كان الما الذي يدخل فيه يستقر
في مكان طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما والجمد طاهر انتهى وقال
في فتح القدير فعلى هذا ما بركة الفيل بالقاهرة طاهر الما النجس اذا دخل الحوض الكبير
لا ينجس وان كان الما النجس غالبا على ما الحوض لانه كلما اتصل بالحوض صار من ما الحوض عليه غالبا

ولما التوضي في عين الما والعين بحال يخرج الما منه يجوز التوضي في موضع خروج الما منه واما
من موضع آخر فان كان ما ينبع من الما المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الما وقوته يجوز التوضي
فيه والا لا وذلك يختلف بكثرة الما الذي يدخل فيه وصغر مكانه واما حوض الحمام اذا وقعت
فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستقر وهو كالجاري فلو تنجس الحوض فدخل الما
من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فالمختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه ولو اغترف رجل
من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الما يدخل من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا
متداركا لم يتنجس ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسله شي في الانا لم يفسد الما الا ان كان
يسيل فيه سيلانا وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني يخرجه
عن الطهورية ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا اذا امنت العورات من الكشف
ولو انجمد ما الحوض الكبير فنقب انسان نقبا وتوضا منه ان كان الما منفصلا عن الجمد
يجوز وان كان متصلا بالجمد فان كان النقب عشرا في عشر يجوز والا لا فلو تنجس موضع
النقب وهو صغير ثم ذاب الجمد بتدريج فالما نجس وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الما
طاهر سوا ذاب بتدريج او دفعة واحدة وبه يفتى وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت
من الهرة ومرت على قصعة ما يتنجس الما مطلقا هو المختار جب وجد فيه بعرة يتنجس
بخلاف البير على ما سياتي الهرة اذا بالت في انا او على ثوب يتنجس كذا في بول الفارة
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الانا دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها
لا ينجس. **نوع في الما المستعمل** هو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عندهما
وعند محمد التقرب فقط فلو توضا المحدث معتبر بنيته او بنية التبرد او التعليم
صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد لعدم نية القربة ولو توضا غير المحدث بنية التبرد
لا يكون الما مستعملا اتفاقا ولو توضا بنية القربة يكون مستعملا اتفاقا وكما زايل
العضو يصير مستعملا هو الصحيح فما دام مترددا على الاعضا لا يعطى له حكم الاستعمال
ثم الجنب او الحايض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او لرفع الكوز من الجب بان سقط
فيه لا يصير مستعملا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة
ولو اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذه بفيه وغسل
اعضاه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب
لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الانا يريد غسلها ان كان اصبعا او اكثر دون الكف
لم يصر مستعملا وان ادخل الكف يريد غسلها يصير مستعملا عند ابي يوسف واحد قولي روايتي
عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى ثم ان
الما المستعمل طاهر غير طهور وبه يفتى فتزال به الانجاس لا الاحداث من الثوب والبدن
والانا رجل توضا من قصعة الحمام او غيره يجوز ولو خرج من الحمام بغير غسل جاز ان علم او ان
لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يخرجه حتى يغسل قدميه ولو

النجس

الما

النجس الطاهر في البير لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد الما ان
علم بالجنب عندهم جميعا وان انغمس محدث او جنب لطلب دلو ففي مسئلة جحط والاصح
ان الرجل يطهر كما قال محمد وصح عن ابي حنيفة رحمهما الله ويصير الما مستعملا حتى لو تمضمض
واستنشق حل له قراة القران ولو وقعت الحايض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس
على اعضايها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فكالطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا
وان ادخل الصبي يده في الانا فان علم ان يده طاهرة يجوز التوضي بذلك الما وان علم ان يده
نجسة لا يجوز وان لم يعلم فالاولى ان يتوضا بغيره ولو توضا به جاز ولو توضا الصبي العاقل
فالما يصير مستعملا هو المختار ولو غسل البالغ يده للطعام او منه يصير مستعملا ولو غسل
من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا والمراة لو وصلت بشعرها شعرا ادمي فغسلته
لا يصير مستعملا بخلاف شعرها النابت ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه
يصير مستعملا ويكره شرب الما المستعمل وان كان طاهرا واما الما النجس فقيل يجوز الانتفاع
به لبل الطين وسقي الدواب ثم موت ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه كالعقرب والبق
والذباب والزنبور وموت ما يعيش في الما لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وتفسير المايي ان يموت بمفارقة الما من ساعته. **نوع في البير** واذا وقعت في البير
نجاسة نزحت بعد اخراج النجاسة مرسية كانت او ان كان كافرا ينجس مطلقا ولو كانت
البير على الطريق يحضرها الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ولو وقع
فيها فارة او نحوها في الجثة ان اخرجت حية لا ينجس الما وكذا في كل واقع فيها من الحيوان
لو اخرج حيا الا انه يعتبر بسوره ان وصل فمه الما الا الكلب والخنزير وان كان
الواقع سوره مشكوكا كالبغل والحمار قيل ينزح كله وقيل لا ينجس وهو الصحيح والمستحب
ان ينزح من البير فيهما وفيما تقدم عشر دلا وقيل عشرون احتياطا وفي الفارة لو ماتت
عشرون حتما او ثلاثون استحبابا وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وفي الشاة
والادمي كله وعن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلا وعنهما في الحلمة عشرون
وفي الحمامة عنده ثلاثون وعندهما اربعون فلو وقع اكثر من فارة فعن ابي يوسف الى
الاربع عشرون والى التسع خمسون وفي العشر كله فلو نزح الما فلم يكمل الواجب لثلثه
ثم عاد لا ينزح شي ولو نزح منها فعي قبل اخراج الواجب ثم عاد لينزح ما بقي فوجد الما اكثر
مما ترك ينزح مقدار ما تاخر عليه هو الصحيح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل صغر
او كبر ومعرفة مقدار ما فيها من الما مفوض لاهل البصاير والحكم يختلف باختلاف
الابار صغرا وكبرا غير ان المروي ان ينزح مايتا دلو وهو المختار في زمانهم باعتبار
ابارهم ولو سقط شعر الفارة ينزح كله ولو وقع فيها عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة
بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح الما يطهر ذلك تبعا كآنية الخمر لو تخلل الخمر فيها ثم
المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو فبدلو يسع صاعا وهو ثمانية ارطال عند ابي حنيفة

رحمه الله ويطهر البير بطهارة الدلو والحبل ويد المستقي وطهرها محمد رحمه الله والدلو
الاخير يتقطر وقالا لا تطهر ما لم تنح عن راس البير فلو توضا منها الشان والدلو لم تنح لعدله
تغسل بعد وضوءه وعندهما لا والفتوى على قولهما ولو وجد في البير فارة ميتة او غيرها
ولم يدر متى وقعت فان لم تكن منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة وتغسل ما اصابه ماؤها
وان كانت منتفخة فصلاة ثلاثة ايام بلياليها عنده وقالا لا اعادة ولا غسل ما لم يتحقق متى
وقعت وان علم متى وقعت يعاد من ذلك الوقت اتفاقا وهو واضح واجمعوا ان
الرجل لو وجد نجاسة في ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يعيد شيا من صلاته ما لم يتحقق متى
اصابته السرقين اذا وقع في البير ينجسها قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا بالبعرة
بتبنة او تبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البير اما البعرة اذا وقعت في البير
من الغنم او الابل لا ينجسها اذا كان كثيرا سوا كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا والكثير
ما يستكثره الناظر ويستفحشه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقيل
اقاويل ولا فرق بين ان يكون للبير حاجز كالمدن او لا كالفلوات هو الصحيح ذنب
الفارة لو وقع في البير ينجسها وكذا بول السنور وكذا شعر الخنزير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى ولو غارماوها قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا هو
المختار ولو صلى في تعرها بعد ما جفت جاز خرء العصافير والحمام لا يفسد الماء ولو
وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد وفي بول الفارة لو وقع في البير
قولان اصحهما عدم التنجس ولو نزح من البير بدلو كبير يسع قدر الواجب مرة جاز هو
الصحيح بير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة
فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر نوع الفارة
لو ماتت في السمن ان كان جامدا تلقى وما حولها منه ويوكل الباقي وان كان مايعا يتنجس
وينتفع به للاستصباح ولو دبغ به الجلد فيغسله يطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه لكن
مع بيان العيب فلو لم يبين فالمشتري بالخيار في رده وابقايه وشحم الحمار ينتفع به ان
كان مذبوحا والا فلا نوع في الاسار العرق واللعاب كالسؤر وسور الجنب
والحايض والكافر طاهر وكذا المشرك ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته يتنجس
سور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة وسواكن البيوت مكروه وكذا
سباع الطير كالصقر ونحوه وعن ابي يوسف لا باس بسور الهرة للحديث انه عليه السلام
كان يصغي لها الانا لتشرب ثم يتوضا منه وكان يقول كيف اكرهه مع هذا الحديث
ولو اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس بخلاف ما لو مكثت ساعة سور البغل
والحمار مشكوك في طهوريتهما هو الصحيح وسور الفرس طاهر على المختار وكذا سور ما يوكل
لحمه الا الدجاجة المخلاة فلو كانت محبوسة ولا يصل منقارها تحت قدميها فطاهر الحمار
لو شرب من العصير قيل لا يجوز شربه والصحيح الجواز وحكم العصير حكم الماء وعن محمد ان

لبن

بلغ نقابلة

لبن الاتان طاهر لكن لا يوكل **باب الانجاس وتطهيرها** تطهير محل النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع قالع لها كالخل
وما الورد والبطيخ واما المستعمل لا الدهن والدبس وما اشبههما به يفتى وكذا بالريق
والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية فالمغلظة من المرئية كالدم
والغايط ورجيع الكلب والسباع والاوز والدجاج والحمر ونحو ذلك وغير المرئية منه
كالبول ونحوه والمخففة من المرئية كالارواث عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا السرقين
وغير المرئية كبول ما يوكل لحمه عندهما خلافا لمحمد لطهارته عنده فمن اصابه من المغلظة مرئية
او غير مرئية شي مقدار الدرهم او دونه جازت صلاته معه وان كان اكثر لا يجوز ونعني بالدرهم
المثقال وزنا في الكثيفة وعرض الكف في المايعة ومن اصابه من المخففة مرئية او غيرها
مقدار ربع ما اصابه وقيل شبر في شبر جازت صلاته معه والا فلا وبالثاني يفتى وبزوال
العين تطهر المرئية ولو بقي الاثر بعد من اثرها ما يشق ازالته وهو ان يحتاج الى شي غير الماء
كالصابون ونحوه فان لم يزل بالماء لا يضر الاثر وعن الطحاوي انها ان زالت المرئية بمرة
تغسل مرة او مرتين وهذا احوط لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي غير المرئية تغسل حتى يغلب
على ظنه طهارته ما لم يكن موسوسا فان كان فبثلاث يطهر هذا ان غسل في غير الاجانة
فلو غسل فيها يغسل الاجانة بعد الثلاث مرة ويشترط في الثوب العصر كل مرة الى انقطاع
تقاطره بحسب قوة الغاسل ويطهر اليد مع الثوب وكذا لو كان على يده نجاسة رطبة
فغسل يده من القمقمة وفي كل مرة يضع يده على عروتها تطهر العروة مع طهارة اليد ولو
تنجس طرف الثوب فنسيه يغسل الكل وقيل يتحرى ولو غسل طرفا من غير تحر جاز على المختار
فلو صلى معه ثم ظهر خطاؤه يعيد ما صلى ولو غسل الثوب في اجانات ثلاث تغسل الاولى
ثلاثا والثانية مرتين والثالثة مرة الخف اذا كانت بطانته ساقه من كرباس فدخل
في خروقه نجاسة يغسله ويدلكه ثلاثا يطهر بجريان الماء عليه وان لم يعصر وكذا الثوب
لو صب عليه ماء كثير حتى دخل في اثنايه وتقاطر منه وكذا البساط النجس لو بات في نهر او
مر عليه ماء كثير وكذا ما لا يستطاع عصره عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله الكوز
اذا كان فيه خمر يجعل الماء فيه ثلاثا مع المكث ساعة كل مرة يطهر ان كان جديدا عند
ابي يوسف الحصير لو تنجست يجري الماء عليها الى ان يتوهم زوالها والجديد تغسل ثلاثا
ويجفف كل مرة وحده ان لا يبقى الندا وقيل انقطاع التقاطر وبه يفتى تيسيرا
وكذا شراك النعل والبوريا من القصب وتطهر الارض لو تنجست بغير مرئية بصب
الماء والتجفيف ثلاثا ولو صب ماء كثيرا ازال لون النجاسة وريحها طهرت ولو جفت
بالشمس او الريح جازت الصلاة عليها لا التيمم منها وهي معروفة ولو تنجس اللحم في القدر
يغلي ثلاثا بالماء ويصب كل مرة يطهر ولو صب في الدقيق خمر لا يطهر ابدا ويطهر الصقيل
كالسيف والمرآة بالمسح ثلاثا بمياه مختلفة ولو ذبح بسكين شاة ثم مسح ما اصابها

من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز قطع البطيخ بها واكله ولو نجس الدهن السايل يلقى فيه
الما حتى يعلوا عليه ثلاثا يطهر ولو اخذ الكلب بعض العنقود رطبا او يابسا واصابه لعابه
يغسل ثلاثا فيطهر والمني نجس عندنا يجب غسل رطبه ولو يبس يكفي فركه في الثوب لا البدن
ومني المراة لا يطهر بالفرك ولو اصاب الخف او النعل نجاسة فدلكهما بالارض دلكا اذهب
به اثر النجاسة ورايحتها تطهر ارطبة كانت النجاسة او يابسة او بولا اصابه تراب
على المختار صبي قا على ثدي امه ثم مص ثديها مرارا يطهر ولو احرقت راس شاة مطلية
بدم واذهبت النار الدم يطهر والحديد المموه بالما النجس لو احمي بالنار وفي كل مرة يطفى
في ما طاهر يطهر ولو تنجست الشجرة فبالجفاف تطهر لاتصالها بالارض فاخذت حكمها
وكذا الزرع والحشيش بخلاف المنفصل وللحصا حكم الارض لا اللبن الموضوع ولو اصاب
الثوب بعد فرك المني منه او الخف بعد الدلك او الارض بعد الجفاف ما هل يعود نجسا
عنك يعود وعندهما لا وهو الايسر ولو اصاب الثوب دهن نجس دون الدرهم فانبسط
فصار اكثر منع ولو وضع كوز خمر في دن خل فمكث ساعة يتقدر بها استحالته خلا يطهر
الدن ولو شرب الخمر فنام فسال من فيه شي ان لم ير فيه عين الخمر ورايحته فطاهر
ولو زحمه الناس فخاف ضياع نعله فرفعها في صلاته وفيها نجاسة مانعة ثم وضعها لا تفسد
صلاته الا ان ادى ركنا بها ولو شرع ونعله في يده لا يصح وكذا لو وقع من الزحمة على مكان
نجس او تقدم الامام او في صف النسا او كان على راسه معلق ثوب نجس يصيب راسه
او لتغيه في قيامه ورماد السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتى وعلى
هذا الخلاف الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم
نوع اذا ذبح شي من السباع فيطهر لحمه وجلده روايتان اظهرهما الطهارة وكذا
سباع الطير كالبازي وغيره والفارة والحية وكل ما لا يوكل سوره نجسا تجوز الصلاة
مع لحمه ان ذبح ولا يشترط التسمية في هذه الذبيحة وان يكون من اهلها في محلها وعن
ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا تلحقه الذكاة ولم ار عن ابي حنيفة قولا والصحيح
ان جلده يطهر بالدباغ وفي الجامع الصغير وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وان لم يكن
ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل وساير السباع كلها وكذا يطهر لحمه وان لم يوكل وبه يفتى
ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولحمه بالذكاة وعن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة
ويطهر جلده بالدباغ والحق محمد الفيل بالخنزير وهما بالسباع وبه يفتى وقال ابو
يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس
ثم وقع في الما لا ينجسه ولا باس من الميتة بالظلف والحافر والعظم اذا يبس ولم يكن
عليه لحم والعصب ومن الطير بالريش والوبر ثم كل شي يمنع الفساد ويجعل الدباغ
مطهر للجلد كالشمس والتراب او القرظ والشعير او اللبن او نحو ذلك ودم السمك
طاهر ودرق سباع الطير فيه روايتان وسور الفار ودود الخل لا يفسد اجماعا وبول

الضفدع

الضفدع لا يفسد الما وما يبقى في العروق بعد الذبح ليس بنجس ودم البراغيث والبق ليس
بشي ولو تخشى واصابه الما ودم الكبد طاهر وشعر الادمي طاهر لكن لا ينتفع به ولو سقط
من جلده او قشور رجله في ما قليل ان لم يكن كثيرا كالظفر ونحوه من شقوق الرجل لا يفسد وقد روا
الكثير بالظفر ولو قلع سنه او قطع اذنه ثم اعادها او صلى وسنه او اذنه في كمه جاز في ظاهر
الرواية ولو كان في كمه جرو او ثعلب لا تجوز صلاته ولو انتضح البول على ثوبه او بدنه مثل رووس
الابر لا يعتبر ولو اصابه الما تنجس وقيل لا وقميص الحية طاهر ولو صلى ومعه بيضة حال
محها دما او فيها فرخ ميت تجوز بخلاف قارورة البول البيضة او السخلة الرطبة لو وقعتا
في الما تنجس بخلاف اليابسة ولبن البقرة الميتة طاهر وطين الشوارع عفو وان ملا
الثوب للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه وبول ما يوكل لحمه لا يحل
شربه للتداوي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد والمسك طاهر ان كان من دابة
مذبوحة ومن غير المذبوحة لا وتجوز اكل المسك في الطعام وجعل في الادوية وما
الورد وماء النارنج طاهر هو الصحيح ولو احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق
ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ما وترشح من اسفل الكوز الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس
وان كانت اوعيته مفتوحة لان الاصل الطهارة ووقوع الفارة فيها مظنون ولو
كان بالاختلاط بغيره صار شيا اخر لانه قد تغير فيفتى بقول محمد وعلى هذا الطين لو جعل
مما يجس او عكسه وعند مشايخ بخارى العبرة للغالب ولو وقعت نجاسة في نهر
فانتضح من وقعها ما فاصاب ثوب انسان ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا
ولو مشى بعد ما غسل رجليه على نجاسة جافة فان راى اثر النجاسة في رجليه تنجستا
والا لا ولو لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول فاصابه نداوة النجس ان كان بحاله
لو عصر يخرج منه شي فهو نجس والا فلا ولو بسط بساطا على ارض نجسة مبتلة و
ينفض الكلب اذا دخل الما ثم ينفض نفسه فاصاب ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا
اصابه المطر ولم يصل الى جلده ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه حالة المزاح غسله
وحالة الغضب لا الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها ولو مر
الريح على النجاسات واصاب ثوبا مبلولا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة وقال الامام
الحلواني يتنجس ولو استنجى بالما ولم يمسحه او عرق ثم فسا فعامة المشايخ على انه لا ينجس
ما حوله ولو استنجى بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك واصاب الثوب او البدن
المختار انه يتنجس ولا تجوز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف
الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معه هو الصحيح ولو نام في فراش قد
اصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا
يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده تنجس ولو جعل

السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه مند يل مبلول لا يتنجس واذا جعل التكة من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى في الطين الرطب فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله واذا بال الكلب على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تحيل النجاسة • نوع الذمية اذا كان لها زوج مسلم لا يلزمها الزوج الغسل من جماعة اذا لم يكن في دينهم اما لو شربت الخمر له ان يمنعها كالمسلمة لو اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنع الذمية من الخروج الى البيعة كما له ان يمنع المسلمة من الخروج الى المساجد • والمستحب للجنب اذا اراد الاكل ان يغسل يديه او يتمضمض فاه • والحايض ان تغسل يدها وفي المضمضة خلاف • ولا باس للجنب ان يشرب الما على وجه السنة وعلى غير وجه السنة قيل لا يباح • واذا احرق انسان النخالة او غسل راسه او يديه به عن محمد انه بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام لان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا • ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفا لا باس به • وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الما صبا متعارفا وغمز الاعضا في الحمام مكروه اذا كان عن غير ضرورة اما لو كان عن ضرورة فلا باس • ويكره ان يتنور وهو جنب • وينبغي ان يتولى طلي عورته دون الخادم • وينبغي ان ياخذ الما من الانبوب لانه يصير الادنى راكدا • ودخول الحمام من الغداة ليس من المروة لان فيه ابدا ما يجب اخفاوه • ولو راى على ثوب انسان نجاسة ان وقع في قلبه انه لو اخبره يغسله لا يسعه ان يسكت وان علم انه لا يلتفت اليه كان في سعة من انه لا يخبره والامر بالمعروف على هذا • ولا باس بالحقنة • ولو انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج جماعها • تعجيل وقت يوم الجمعة لتعليم الاطفال يجاوز الحد يكره ان يوخر اليه وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالحديث فهو مستحب • ولا باس بتعليم الاطفال يوم السبت واذا قلم اظفاره او قص شعره دفن وان القاه في غير الكنيف او المغتسل لا باس وفيهما يكره والله اعلم • باب التيمم

هو ضربتان ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين • وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض او ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا بهما ومرة ان كان قليلا ويمسح بهما وجهه • ثم تضرب ضربة اخرى في موضع الاولى او غيرها ويمسح بهما يديه الى المرفقين كل واحدة بالاخرى • والاستيعاب شرط هو المختار • وتخليل اللحية واصابعه وتحريك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل • ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وهو والمسح سوا • والنية فيه شرط لو تركها لا يجزيه • ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع • ولو ترك الترتيب في التيمم جاز • ويكفي في النية ان ينوي التطهير للصلاة • ولا تشترط النية للوضوء او الجنابة لانه لا تنبيته لاحدهما يقع في الاخر • وله ان يصلي بتيممه اي صلاة كانت • ولو تيمم لصلاة الجنازة

او سجدة

او سجدة التلاوة عند عدم الما جاز ادا الصلاة به • ولو تيمم لقراة القران او مس مصحف او دخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يجوز ادا الصلاة به • ولو تيمم الكافر للاسلام لا يجوز ادا الصلاة به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ولو تيمم للتعليم لم يجز ان يصلي به عند الثلاثة والتيمم للجنابة والحدث والحيض سوا • ولو تيمم ثم اصاب يديه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يمسحها بالتراب ثم يصلي ولو لم يمسح جاز • ولو تيمم بالرمل والكحل او الحجر الاملس او النورة او الجص او الزرنيخ او المدر او الاثمد او المغرة او الرخام او الحائط او غبار ثوبه والاجر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعن ابي يوسف روايتان احداهما بالتراب والرمل والاخرى بالتراب خاصة • وهو قول الشافعي ورواية عن احمد رحمهما الله • ثم الضابط ان كل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق فليس من جنس الارض كالذهب والفضة والرصاص والشجر والرماد والزجاج وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا تلين بالنار ولا تحترق بها • وروي عن محمد انه ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز والا فلا • ايضا وعن محمد ايضا روايتان • ولو تيمم بالتبن ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن والغلبة للتراب جاز • والتيمم بالطين الجاف او وبه ندوة يجوز • وبالردغة لا • وبالملح جبليا يجوز ومائيا لا • ويجوز التيمم بالعقيق والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلخش لانها احجار مضيئة • ولا يجوز باللالي لانها جز من حيوان البحر • ولو تيمم بالرماد لا يجوز اجماعا وبالاجر يجوز في ظاهر الرواية • ولو تيمم بارض سبخة منعقلة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف • ويجوز ان يتيمم من مكان تيمم منه غيره لان المستعمل التراب المتصل بالمستعمل • ولو اصابه تراب حائط او غبار فمسح اعضاءه مريدا التيمم صح ولا يجوز من ارض نجسة قد جفت وقد تقدم • ولو احدث بعد الضرب قبل الرفع هل يجوز استعماله او يعيد الضرب خلاف الصحيح عدم الجواز • والمحبوس في السجن لو لم يجد ما ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه يفتى واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله • ولو وجد ترابا نظيفا استعمله وصلى ثم يعيد ان خرج • ولو كان على اكثر الاعضا جراحة او جدري لا يمكنه معه استعمال الما تيمم • وفي الاقل لا لكنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه والا فعلى الجبائر • ولا يجمع بين غسل وتيمم عندنا • ولو كان النصف والنصف فالاصح انه يتيمم • ثم من المشايخ من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضا ومنهم من اعتبر من كل عضو وهو المختار • وفي غريب الرواية ان من براسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء والغسل في الجنابة يتيمم • والمراة لو ضرها غسل راسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها الا ان تتضرر بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها انتهى • ويجب نوع الما فلو كان على يقين من وجود الما او غالب ظنه ذلك في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى ان كان بينه وبين الما ميل جازت والا لا لان الشرط الميل • ولو خاف ذهاب الوقت • والمستحب ان ينتظر اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الما اما اذا كان في موضع

لا يرجو لا يؤخر وان اخر لا يفرط صونا للصلاة ان تقع في الوقت المكروه ولو كان في العمرانات
لا يجوز قبل الطلب بخلاف الفلوات ولو تيمم قبل الوقت او في اوله جاز فلو وجد الما بعد
ذلك تبطل تيممه شرع في الصلاة او لم يشرع وتفسد هي لو شرع بخلاف الجنازة والعيدين
ويجب عليه الطلب قدر غلوة ان غلب على ظنه وجوده او اخبره به وبه ما لا والغلوة
ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع ولو خرج ليحتطب ولم يجد الما و علم ما بينه وبينه
ان كان بحال لو مضى الى الما خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت والا لا ولو كان معه من
الما ما لا يكفي لطهارته تيمم ولو كان معه ما زمزم مرصصا في القمقمة لا يتيمم والحيلة
ان يهبها من انسان ثم يستودعها او يضيف اليها ما يقيدها ولو وجد ما موضوعا في حب
او غيره في الفلوات ان كان كثيرا يستدل بوضعه على انه ليس خاصا بالشرب لم يتيمم
والا تيمم ولو وجد بيرا ولا دلو معه ولا رشا وامكن بل طاهر ياخذ الما به يتيمم والا باخذ
بالمنديل ويتوضأ بما يتقطر منه ولو كان معه ما لكن يخاف عطشه او دابته تيمم وان
كان كثيرا يغني ولو ضرب الفسطاط على بير قد غطي راسها ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم
يعيد ولو اراد الوضوء فمنعه انسان بوعيد تيمم وصلى ثم يعيد هو المختار ولو مر على الما
وهو متيمم ينتقض وكذا لو مر وهو نايم على الدابة وقيل لا ينتقض في الوجهين يعني لو
كان متيمما للجنابة اما لو كان للحدث فانه ينتقض بالنوم الا ان يكون اريد بالنوم النعاس
ولو علم ولم يستطع الوصول لخوف من عدو او سبع لا ينتقض تيممه ولو تيمم وفي رحله
ما لم يعلم به جاز سوا وضعه بنفسه او وضعه غيره خلافا لابي يوسف وعلى هذا
التحري في الزكاة ولو نسي ثوبا في رحله فصلى عاريا فعن محمد رحمه الله يجزيه واختلف
المشايخ فيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او ظهره لم يجز التيمم ولو كانت
معلقة بالاكاف فان كانت خلف ظهره وهو راكب او قايد جاز تيممه وان كان سايقا
او في مقدم الاكاف لم يجز ولو ظن ان الما فني فاذا هو لم يفن لم يجز ولو صلى بالتيمم يعيد
بالاجماع ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقد نسي طعاما في رحله او كان له عبد نسيه
لا يجوز الصوم بالاجماع ولو كان مع رفيقه ما يسال قبل ان يتيمم فان ابى الا بالثمن ولم يكن
يقدر يتيمم بالاجماع وان كان يقدر على الثمن ان باع بمثل قيمته هناك او بغبن يسير لا يتيمم
ويشتري وان كان بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش ان يكون
بضعف القيمة وهذا للطهارة اما يباح اخذه بالغبن للشرب فلو ساله فابى فتيمم وصلى
ثم اعطاه لم يعد ولو كان مع رفيقه دلو وليس معه يجب عليه السوال فان قال
اصبر حتى استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى عنده وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا لو ساله الثوب
واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج به انه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الما ينتظر
وان خرج الوقت ومنشا الخلاف ان القدرة على ما سوى الما هل تثبت بالاباحة فعنده

لا تثبت

لا تثبت وعندهما تثبت ولو شرع في الصلاة فقال له ذمي خذ الما لا يقطع صلاته وبعد
الفراغ يطلب منه فان اعطاه اعاد والا لا ولو شرع في الصلاة فراى سور الحمار لا يقطع
فاذا فرغ توضأ به ونوى ولا يعيد التيمم بل يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه
لم يامر باعادة صلاته ولو اغتسل الجنب بما نظيف وقد بقي من اعضا الغسل شي تيمم
فان وجد ما بعد ذلك غسل ما تاخر ولا يتيمم فان احدث قبل غسل ما بقي ثم وجد
ما ان كان يكفيهما فلا كلام وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث ويستعمل الما في بعض
ما بقي لتقليل الجنابة وان كان يكفي لواحد منهما يصرفه اليه وان كان لكل على الانفراد
يغسل الباقي ويتيمم للحدث ولو اجنب المسافر ومعه ما قدر ما يتوضأ به خاصة يتيمم
ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث لو كان ما لا يكفي لوضوئه ولو كان معه ما يغسل بعض النجاسة
او قطعة ثوب يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد
من الما قدر ما يغسل فرجه لا غير يتيمم ولا يغسل فرجه ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث
فلم يجد ما تيمم وبنى ولو سبقه الحدث في هذه الحالة فوجد ما يكفي لوضوئه توضأ وبنى
ولو شرع بالوضوء فسبقه الحدث فذهب فلم يجد ما فتيمم وقبل عوده وجد الما توضأ وبنى
ولو عاد الى مقامه ثم راى الما توضأ واستقبل استحسانا ولو كان معه ما يكفي لوضوئه
وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث ولو توضأ به وصلى
مع النجاسة جاز ويكون مسيئا ولو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند
الثلاثة والشك واليقين فيه كالوضوء ولو وجد الما بعدما فرغ من التشهد قبل السلام
فسدت عنده خلافا لهما وهي من المسايل الاثني عشرية وستاتي اخواتها المتيمم لو وجد
من الما قدر ما يكفي للوضوء مرة مرة دون السنة انتقض تيممه هو المختار جماعة متيممون
وجد وامن المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الما
ليتوضأ به ايكم شا وكذا لو قال هذا الما لمن يريد منكم ولو قال توضأ به يا فلان انتقض
دون من عداه ولو قال هذا الما لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل وهذا
على قولهما اما على قوله فلا ذكر لا يعمل وبقولهما يفتى ولو كان جماعة متيممون لكن بعضهم عن حدث
ومنهم عن جنابة وامامهم متوضئ فجا رجل بكوز ما فقال هذا لمن شا منكم والما لا يكفي
للغسل فسدت صلاة المتيممين للحدث فلو كان الامام فسدت صلاة الكل ولو كان
الامام متيمما للجنابة فصلاته وصلاة مثله جايزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة
ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل ولو ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم
الما ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة عند الثلاثة
نوع المريض اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض يتيمم وان كان في المصر وكذا لو كان
يخاف على نفسه الهلاك باستعمال الما او تلف عضو من اعضايه وان كان لا يخاف ذلك
ولكن يخاف زيادة المرض او ابطا البرء يتيمم عندنا ولو كان الما لا يضره لكن لا يمكنه استعماله

جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منحيا عن القبلة ولا يجد من يحوله جاز له ان يصلي كيف كان وان وجد من يعينه ان كان اجنبيا او منكوحة جاز له التيمم عنده وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف فيه وقيل ان كان بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عنده خلافا لهما والمسافر لو خاف الهلاك يتيمم بالاجماع والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح وقال بعض المشايخ في ديارنا لا يجوز للجنب والمحدث التيمم في المصر وبه يفتى الاسير اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد والعاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس لو كان ثوبه نجسا ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك ولو طهرت الحائض فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يقربها عندهما خلافا لمحمد وللمسافر ان يطأ جاريته وان كان يعلم انه لا يجد الماء لانه في سفر جنب وحائض طهرت وميت معهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتتيمم المراة وييمم الميت ولو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلاة فلو حضرت جنازة اخرى ان وجد فرصة للتوضي توضأ والا صلى بتيممه عند ابي يوسف وعند محمد يعيد التيمم وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الماء محيطا بالمصلى كما في ديارنا الآن لا يتيمم لا للابتدا ولا للبنا وان كانت الصلاة في الجبانة ان كان قبل الشروع وهو يرجو ادراك شي من الصلاة لا يباح التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع ان خاف زوال الشمس يتيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام لا يباح وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عنده وعندهما لا ولو خاف من يشهد الجمعة ان اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا يصلي الظهر اربعا وكذا لو خاف ضيق الوقت يتوضأ ويصلي فايتة واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح والسايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المسح على الخفين ثبت بالسنة المشهورة وهو جايز من كل حدث موجب للوضوء بشرط لبسه على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له المسح ولو اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الاخرى ولبس الاخر ثم احدث او كان جنبا فاغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس ثم غسل اللمعة ثم احدث ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى الساق ولو بدا بعكس ذلك جاز لكنه لم يصب السنة ولا يسن

فيه التكرار ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فهو حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد والمفروض ان يمسح بثلاث اصابع كما في الراس والمعتبر اصابع اليد او الرجل خلاف بين الكرخي والرازي قال الاول بالثاني وقال الثاني بالاول وبه يفتى ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز ولو مسح خفيه ببلل كفه جاز وموضع المسح ظهر القدم والمستحب ان يمسح بباطن كفه وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث سوا كان سفر طاعة او معصية ولو كان الخف لا ساق له لكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين يجوز المسح عليه ولو مضت مدة مسح المسافر وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقيا ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز كما لو امره ان يغسل رجليه ولو مسح على الخف للتعليم بعد الوضوء صح ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه عن المسح هو المختار ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز ولو ابتل بالطل خلاف والصحيح الجواز ولو لبس خفيه على طهارة التيمم او نبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وقيل هو كسؤر الحمار عند محمد ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار يتوضا به ويمسح وكذا صح
اذا توضأت ولبست خفها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت الخف وغسلت رجلها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سايلا وقت اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كالصحيح في الاقامة والسفر ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها شي يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي منها اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح ايضا وكذا لو كان الباقي من العقب لا من موضع العقب ولو كان من ظهر القدم جاز **نوع** المسح على الخف المتخذ من اللبد جايز والمسح على الجاروق اذا كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق جاز وان شد بشي لا والمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين يستمسكان على الساق من غير ان يربطا بشي يمسكهما يجوز عند ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة رحمه الله رجع اليه في آخر عمره وبه يفتى فان كان من مرعزي او صوف لا يجوز المسح عليه اتفاقا واجمعوا انه لو كان الجورب منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر فان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ يجوز فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا بعد وبكماه منه فان جعل لذلك خيط او سيرا يشد به شدا يستر قدميه فهو كغير المشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق وسيأتي حكمه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف عندنا

وان لبسهما دون الخف لا يمسح ولا يجوز حتى يكون الادم على اصابع الرجل وظاهر القدمين كالخف
على الخف كالجرموق وانما يجوز المسح على الجرموق اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين
اما اذا مسح اولا ثم لبس عليهما الجرموق فليس له ان يمسح عليه وكذا لو احدث بعد لبس الخف
ثم لبسه ولو كان الجرموقان واسعين بحيث ينفصل الجرموق عن الخف قدر ثلاث اصابع
لا يجوز المسح على الفضلة الا اذا قدم رجليه اليها ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على الخف
لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي هو الصحيح
ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه **نوع** اذا كان في الخف خرق كبير
قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد لا يجوز المسح عليه في رواية الحسن اعتبارا
بالمسح وهو قول الرازي وقيل من اصابع الرجل وهو الاصح وان كان اقل يجوز والابهام
كاصبعين فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شي يجوز المسح عليه وان كان يبدو
في حال المشي دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث
من انامل الرجل وما كان في ساق الخف لا يمنع ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان
في ظاهر القدم فهو كما لو كان من قبل الاصابع وكذا لو كان من قبل عقبه وتجمع الخروق
في خف ولا تجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من
المانع لكن لو جمع صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز الصلاة وفي ثوب المصلي
في مواضع تجمع وكذا لو كانت تحت قدميه وكل قدم تحته اقل من قدر الدرهم ولو كان في
موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه كذلك تجمع سواء كانت على المصلى او على
الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من الدرهم وتحت
قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريانة
العادمة للثوب لو كان لها ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها
اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة وتجمع ولو
بدا له ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع
بعض القدم عن مكانه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وعنه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع
انتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما حرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع
المسح ولو كان خفه واسعا يرتفع القدم اذا رفعه حتى يخرج العقب واذا وضع عاد
العقب فهذا لا باس به ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف
قدر ثلاثة اصابع يجوز المسح على الباقي وان كان اقل لا يجوز واذا مضى مدة المسح نزع خفيه
وغسل رجليه ان لم يكن محدثا وليس عليه اعادة بقية الوضو ولو استكمل مسح الاقامة
ثم سافر نزع وغسل اما لو لبس وهو مقيم فسافر قبل ان يحدث فانه يمسح مدة السفر
بالاجماع ولو لبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما او لم يمسح وقبل استكمال مدة الاقامة

سافر

سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة ولو قدم من سفره قبل استكمال يوم وليلة
كمل مسح المقيمين وان كان بعد يوم وليلة نزع وغسل ولم يعد شيئا من تلك الصلوات واذا
انقضت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته ولو تيمم ولبس خفيه او توضا
بنبيذ التمر او بسؤر الحمار ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة
كانت ضرورية وقد زالت كذا في النوادر

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن داء وسن اياس وقيل سيلان دم من موضع مخصوص
في وقت مخصوص تصير الانثى من بني ادم بالغة بابتدائه وله احكام تتعلق بها
فمنها الحكم ببلوغ المراة وترك الصلاة لا الى قضاء بخلاف الصوم وحرمة قراءة القرآن
الاية فصاعدا لا تقصد وكذا ما دون الاية لو قصدت كقوله بسم الله والحمد لله
بكم وان قصدت بها الثناء لا ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ومنها حرمة مس المصحف
والدراهم التي عليها اية من القران ودخول المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة ومنها
حرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء ووجوب الغسل اذا انقطع الدم واقل
مدته ثلاثة ايام بلياليها والمراد ليال ثلث في بعض هذه الايام لا ليال مقدرة كالايام
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما زاد او نقص
فهو استحاضة واذا مضت هذه المدة حكم بطهارتها منه انقطع الدم او لا اغتسلت
او لا مبتداة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج
لكن لا يستحب ويحل للزوج ان يقربها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل والصغيرة
اذا رات الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار لانه ادنى المدة التي فيها
تبلغ وقيل ست سنين وقيل سبع وليس كلما تراه المراة من الدم يكون حيضا ما لم تر
من قبلها لشرطه فان رات من الدبر لا يكون حيضا ولا بد من الخروج لاثبات الحكم في كل
من دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيرا سائلا او قليلا غير سائل وحبسها الدم عن
الدرور لا يخرج من ان يكون حائضا بخلاف صاحب العذر وقد اسلفناه والوانه
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون
التراب وحكمها حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة حتى لو رات بياضا
خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وحد الصفرة والخضرة
انه لو نظر اليها الناظر يقول هو اصفر او اخضر وقيل في الصفرة ان يكون لون الكرباس
قبل ان يغسله القصار وفي الكدرة عندهما حيض وعند ابي يوسف ليس بحيض الا
ان ترى على اثر الدم ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند
مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث
الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه المبتداة اذا رات الدم تترك الصلاة
والصوم فان استمر الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز

العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهر الى آخر الشهر ويجوز وطي المراة المستحاضة
من غير كراهة واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثره الذي يصلح لنصب العادة شهر
كامل ويقرب منه قول الزعفراني انه يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل
على الطهر والحيض واقل الحيض ثلاثة ايام فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما واقل مدة النفاس
غير مقدر واكثره اربعون يوما والاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار ولو رات
بعد هذه المدة صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون اللبن فهو حيض والا
فليس بحيض ولو رات دما خالصا بعد الحكم باياسها قبل ينتقض حكم الاياس وقيل لا
ينتقض ولا يكون حيضا وصححه بعضهم وهو ايسر المراهقة كما رات الدم تترك عن
الصلاة والصوم واذا رات نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا كخمسة
مثلا وموضعا كاول الشهر فان تكررت تقررت ولا تنتقض بلا خلاف ويتكرر عندهما
وعند ابي يوسف ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الهندواني وعليه الفتوى وبيان هذا
الاصل في مسايل منها ان المراة اذا رات عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر
وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على عادتها الا انها لم تجاوز العشرة فجميع ما رات
حيض بالاتفاق غير ان عندهما لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وتظهر
ثمرة الاختلاف في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة
عندهما وعند ابي يوسف ترد الى آخر ما رات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم
استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع
دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام هذا في بيان انتقال العدد والمكان
بحاله واما انتقال المكان في المتقدم والمتاخر في الجمع فانما عشرة وجوه اما في المتقدم
خاصة فخمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورات قبلها ما يكون حيضا الثاني اذا رات
في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين
وتصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها كذلك ولم
يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين الرابع اذا رات في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا
وتنتقل العادة الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا
فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي
حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبله ما يصلح او رات قبل
ايامها ما يصلح وفي ايامها لم ترشيا او رات في ايامها ما لا يصلح او كل منهما لا يصلح لكن لو جمع
يكون حيضا فحكمها موقوف عنده ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت
عادة والا فاستحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو خمسة اوجه ايضا والثالث
في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة

بعدها والثاني على عكس هذا والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة ما يشرع
الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بين الدمين بل يعتبر
ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف ولو كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم الدمان
ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والاجعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض
بالطهر والبداية به يشترط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل
امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين
دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا
طهرا حقيقة واذا انقطع دم المراة دون عادتها اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة
وصلت ولا ياتيها زوجها احتياطا حتى يمضي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت
هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة استحسانا لكن لا تتزوج بزوج آخر
احتياطا فان تزوجت ثم لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد
عليها فسد نكاح الثاني وكذا المستبرية تجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها
في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت وهذا التاخير استحباب بخلاف الاول
وياتيها زوجها ولا ينتظر تمام العشرة بخلاف ما اذا كان على عين العادة وكذا الحكم في النفاس
وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على
عشرين واغتسلت ثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة
فان كانت ايامها عشرة فكما انقطع حل قربانها عند الثلاثة وان كان دون العشرة لا يقربها
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى لو لم يبق من
الوقت بعد طهرها قدر ما تغتسل لا يلزمها تلك الصلاة واجمعوا انها لو طهرت وقد
بقي من الوقت قدر ما لا يسع التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي قدرها
خلافا لزفر ولو طهرت بعد خروج الوقت لا تومر بقضاء التي خرج وقتها عندنا ولو ادركها
الحيض في بقية من الوقت سقطت تلك الصلاة عنها شرعت فيها او لم تشرع ولو شرعت
في التطوع ثم حاضت يلزمها القضاء اذا طهرت ولو نامت طاهرة وقامت حايضا يحكم
بحيضها حين قامت ولو نامت حايضا وقامت طاهرة يحكم بطهرها حين نامت
احتياطا والكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض ولو كانت المسلمة ترى الدم مرة
ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت في الصلاة والصوم والرجعة والتزوج زوجا
آخر بالاقل وهي الستة ايام ولم يحل للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا
والمضللة تتحرى لكثر رايها فان لم يكن لها راي تاخذ بالاحتياط فما ذكر بين الوجوب
والحرمة تاتي به وما ذكر بين الاباحة والحرمة تترك ولا ياتيها زوجها وتغتسل
لكل صلاة وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهرة لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة
عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في آخره او بالعكس ولا يتصور حيضتين في شهر واحد

اكثر من ذلك ثم يحتمل انها حاضت في انقضا عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين ثم تقضي خمسة
وعشرين يوما مستعملة معلمة الصبيان حالة الحيض تعلمهم حرفا حرفا لا اية كاملة ولا باس لحائض
بزيارة القبور والدخول في مصلي العيد ويجوز ان تقرا الدعوات الماثورة نوع امراة ولدت
واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة
عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم
كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الي عشرين ولو طهرت
احدي وعشرين واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدي وعشرين وعلي قياس
قول ابي يوسف تكون العشرة حيضا المراة اذا وضعت ما في بطنها فهي نفسا رات الدم ام لم
ترحتي يجب عليها الغسل خلافا لابي يوسف فيما لو لم تر الدم ثم الطهر المتخلل في الاربعين ان
كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة
عشر فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوي ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية
المخالف مرة عند ابي يوسف كما في الحيض النفسا اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت
خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بالاربعين الكل نفاس وان
كان قدر ساعة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفسا فان لم تصل تاثم
وتؤمي بعد ان تجعل تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس عليها كيلا تؤذي الولد وتصلي والمراة
لو خرج الولد من سرتها ان سال الدم لا تكون نفسا وتكون استحاضة وان سال من الاسفل
تصير نفسا لكن تنقضي به العدة نوع السقط ان استبان شي من خلقه ولو اصبع
فحكمه حكم الولد التام وان لم يستبن شي من خلقه فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان لم تدر
بان اسقطت في الخلا واستمر بها الدم فالجواب انها تحتاط فتبني علي انها شكت في انه
حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين
وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين عادتها
في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي
عشرين بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر
الداخل فيه وبيقين في الثاني ثم تستمر علي ذلك ولو كان السقط بعد ما رات عشرة في موضع
حيضها واشتبه الامر كما تقدم فعليها الصلاة من اول ما رات قدر عادتها في الطهر بالشك
بيقين لانها اما نفسا او حائض ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وحاصل
هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط ولو لم تشتبه ان كان مستبين الخلق فهي
في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفسا وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض
وبعد السقط مستحاضة الطاهرة اذا امتنعت من درور الدم وارادت ان تصلي بلا كرسف
فلها ذلك والاولي ان تضع الكرسف بعد الوضوء كتاب الصلاة

باب المواقيت

اول وقت الفجر الذي يثبت به احكام النهار من حرمة

الاكل للصائم وجواز ادا الصلاة المشروعة فيه سنة وفرضا هو ظهور النور المنتشر
من المشرق مستطيرا بعرض الافق لا مستطيلا كذنب السرحان واخر وقته حين
طلوع اول جرم الشمس واول وقت الظهر والجمعة حين تزول الشمس بالاتفاق واخر
وقتهما عند ابي حنيفة رحمه الله حين صار ظل كل شي مثليه سوي ظل الزوال وعندهما
اذا صار ظل كل شي مثله سوي هذا الفي واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علي القولين
واخر وقته حين تغيب كل جرم الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها
اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب عنده وقالا هو الحمرة
واول وقت العشا اذا خرج وقت المغرب علي الخلاف واخر وقتها حين طلوع الفجر
وبقولهما في العصر والعشا يفتي وعليه عمل الناس اليوم ثم وقت العشا علي ثلاث مراتب
في حق تاخير الصلاة فيه فالي الثلث الاول مستحب والي النصف مباح وبعد النصف
مكروه ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا تجب عليهم صلاة العشا لعدم
السبب وقيل تجب ويقدر الوقت واول وقت الوتر من حين يصلي العشا واخر وقته
طلوع الفجر نوع ويستحب الاسفار بالفجر الا صبح يوم النحر للحاج بمزدلفة فان التغليس فيه
مستحب وحد ان يبدا بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلي الفجر بقراءة مسنونة
مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له خلل في صلاته تفسد لها من نقض طهارته او نجاسة ثوبه امكنه
ان يتوضا او يغسل ثوبه ويعيدها علي وجهها قبل طلوع الشمس والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيلها في الشتا وتاخير العصر صيفا وشتا ما لم تتغير الشمس واختلف في التغير
والمختار فيه ان يكون القرص بحال لا تحار فيه الاعين وتعجيل المغرب دايما الا ان كانت السما
مصحية فلو كانت متغيمة يؤخرها وكذا الظهر والفجر بخلاف العصر والعشا وتاخير الوتر
الي اخر الليل افضل ان وثق بالانتباه والا فاوله ولو اوتر قبل العشا لا يجوز ثم هو واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما فلو صلي العشا علي غير وضو وهو لا يعلم حتي توضا
واوتر ثم علم يعيد العشا ولا يعيد الوتر ولو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عنده خلافا
لهما نوع ثلاث اوقات لا يجوز فيها الصلاة فرضا ولا نفلا ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة
وقت طلوع الشمس حتي ترتفع قدر رمح وعند الانتصاف حتي تزول عن خط الاستوا وعند
الاحمرار حتي تغيب الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز في ذلك الوقت بخلاف عصر الامس وعن
ابي يوسف يجوز التطوع وقت الانتصاف يوم الجمعة للتحية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وكذا بعد ادا فرضه الي طلوع الشمس وكذا بعد صلاة العصر الي غروبها وكذا
ركعتي الطواف فيهما والتحية وكذا التنفل قبل المغرب ويجوز في هذه الاوقات قضا الفايتة
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ان حضرت فيها او تليت والصلاة المنذورة والتطوع
لو قطعه بعد شروعه حتي لزمه قضاوه ويكره ايضا عند خطبة الجمعة والعيدين وخطبة
الكسوف وخطبة الاستسقا وعند الاقامة ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احديهما

بعذر ممّا عندنا الا يوم عرفه فانه يجمع فيه ويصلي العصر في وقت الظهر وفي ليلة النحر
فانه يجمع ويصلي المغرب في وقت العشا بمزدلفه ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع
بعدها بما شا وسيأتي ولو افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ان كان صلى ركعة يضيف
اليها اخرى ويخفف القراة ولو كان في الثالثة يتمها اربعا بتخفيف القراة هو المختار وكذا
لو كان في سنة الظهر فاقيمت ولو كان في اول ركعة ولم يقيدها بالسجدة يقطع ولو افتتح
التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ويكره الكلام المباح بعد طلوع
الفجر الي ان يؤدي فرضه يعني الكثير اما ما يحتاج اليه من طلب ما وضوئه وثياب بدنه
فلا يكره وكذا يكره السمر بعد العشا

باب الاذان

هو سنة يكره
تركها قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل مصر علي ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا
قوتلوا علي ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض
والواجبات واما السنن فيؤدبون علي ذلك ولا يقاتلون ثم هو مشروع للصلوات الخمس
والجمعة دون ما عداها وصفته معروفة الا انه يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح
ايضا ويترسل في الاذان ويحذر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة الا في الحيعلتين
فانه يحول وجهه يمنة ويسرة ويستحب ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلاة
ليستحق ثواب المؤذنين وان يكون عالما بالسنة والمتقدمون كرهوا اخذ الاجر علي
الاذان والامامة واجازه المتاخرون وبه يفتي ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا وغيرهم احب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وتعاد الا في الفجر عند ابي
يوسف رحمه الله في النصف الاخير من الليل ويكره ان يؤذن وهو جنب وان كان محدثا
فهو مسيء والاقامة تكره معه ويعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لعدم مشروعية
التكرار فيها ويكره اذان الصبي الذي لا يعقل والمراهق لا يكره وكذا يكره اذان المراة والسكران
والمجنون فان اذن واحد منهم يعاد ويكره للرجال اداء المكتوبة في الجماعة في المسجد بغير
اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع ولو اذنوا كان اولي وفي المنازع
لو تركوا الاذان لا يكره ولو تركوا الاقامة يكره ولو اذن اهل المسجد مخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر من اهل المسجد قوم اخر وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة باذان واقامة ولا عبرة
للجماعة الاولي وليس علي النسا اذان ولا اقامة ولو صلين بجماعة فلو صلين باذان
واقامة جازت مع كراهتين ويؤذن للفايتة ويقيم واحدا كان او جماعة فلو كانت فوايت
اذن للاولي واقام وكان في الباقي مخيرا ان شا اذن واقام وهو اولي وان شا اقتصر
علي الاقامة المسافر اذا اذن راكبا لا يكره لكنه ينزل للاقامة ويكره الاذان راكبا
في المصر ولو فعل لا يعاد ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويجوز للمسافر ان يفتتح
الاذان علي الدابة وان لم يكن وجهه الي القبلة ولو غشي علي المؤذن في اذانه او في اقامته

يجب

يجب الاستقبال وكذا الوفات ولو سبقه الحدث فترك وذهب ليتوضا او حصر ولم
يجد من يلقنه او اخرس وعجز عن الاتمام ففي الاخيرة يستقبل غيره وفي الاولين يستقبل
هو او غيره ويستحب ان يؤذن خارج المسجد لا فيه او في الميذنة وينبغي ان يكون
حسن الصوت والصيت ولا يزيد في التغني ليلا يخرجه عن موضوعه فان فعل يكره
وكذا في قراءة القران قال الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا باس
بادخال المد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجد ويصلي في احدهما ولو لم يرتب الاذان بل
قدم واخر يكره ويعاد بترتيب وقيل تعاد الكلمة الاخيرة ويتنحنح المؤذن في الاذان
والاقامة اوعندهما مكروه والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويجلس بين الاذان
والاقامة في ساير الصلوات قدر ما يؤدي المتطوع ما عليه او يصلي هو اربع ركعات
الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان يكره وكذا لو فصل بين كلمات الاذان بالكلام
وقيل يعاد واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل في المغرب بين اذانه واقامته بالصلاة
ويقوم ساكتا ساعة ليسيرة عنده وعندهما يجلس جلسة خفيفة كجلسة الخطيب بين
خطبتيه وسكوته عنده قدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل ما قال لا
لا يكره عنده رحمه الله ولو فعل ما قال لا يكره عندهما رحمهما الله ولو اذن واحد
واقام اخر ان كان باذنه لا باس والا يكره وقيل لا يكره الامامة افضل من الاذان وكذا
الاقامة واذا انتهى المؤذن في الاقامة الي قوله قد قامت الصلاة فهو مخير ان شا اتمها
في مكانه وان شا مشي الي مكان الصلاة سوا كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة ل
ليدرك الناس الجماعة جاز ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا علي حسب
عرفهم ومن كان لبيته مسجد حي فترك الاذان والاقامة له لو صلى في بيته لا يكره
الاذان المعتبر يوم الجمعة في زماننا هو الاذان الاول علي المنارة لا الذي بين يدي
الخطيب

نوع

ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابته ليست
باذان ولا يشترط لها القبلة وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم لا
باللسان حتى لو لم يجب بالقدم واجاب باللسان خاصة لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
حين الاذان لا اجابة عليه حتى لو كان في قراءة القران في المسجد لا يترك القراة ان سمع الاذان
بخلاف ما لو كان في غير المسجد حيث يقطع القراة لاجله ولا باس بان يشتغل بالدعا عند
الاقامة لانه مظنة الاجابة والجواب باللسان لينال الثواب الموعود كما ورد عنه
عليه السلام مستحب لو تركه لا يكره ولا ياثم ولو اجاب باللسان لتحصيل الثواب
فعند الحيعلتين لا يوافق المؤذن بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو المختار
اذا سلم علي المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم علي المصلي او علي من يقرا
القران او علي الامام وقت الخطبة هل يلزمه رد السلام بعد الفراغ فعن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا يلزمه انما يرد في نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف

وجه السلام قبل الفراغ في نفسه وما بعد الفراغ هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ كذا في الخلاصة **باب القبلة** الكعبة اسم للعرصة والهوا الى عنان السما لا للحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يجوز التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه ومن صلى في جوف الكعبة جازت صلاته فرضا كانت او نفلا وكذا على سطحها ولو صلى متوجها الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في الكعبة بجماعة يجزيهم كيف ما كانت وجوههم وسوا كان ظهورهم الى ظهر الامام او كانت وجوههم الى وجهه الا ان الثاني مكروه ولا يجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام ومن صلى في المسجد الحرام بجماعة تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه ثم ان نية القبلة ليست بشرط على الصحيح والتوجه اليها يغنيه عن النية والمفروض في حق المكي اصابة عينها حتى لو صلى في بيته ورفع الجدار يقع عينه على الكعبة ولو لم يكن كذلك لا يجزيه وفي حق النائي جهتها فلو كان مريضا لا يمكنه التوجه وليس بحضرته من يوجهه او صحيحا خاف من عدو او غيره او انكسرت به السفينة وبقي على لوح يخاف ان انحرف يسقط في الما يصلي كل حيث ما كان وجهه ويسقط الاستقبال لهذه الاعذار بخلاف ما لو كان على الدابة وخاف النزول لاجل الطين حيث يلزمه الاستقبال ويجوز افتتاح المتطوع على الدابة الى غير القبلة وبه يفتى ومن كان في سفينة واراد ان يصلي فعليه الاستقبال ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه وكلما انحرفت السفينة استدار الى القبلة ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او وافق ذلك القبلة او صلى بغير طهارة او في ثوب نجس فالمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة لا فيهما وروي عن ابي حنيفة انه يكفر في الكل ولو انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد وان حول صدره تفسد اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين لان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لم يفسد ما دام في المسجد خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلاته ما دام في المسجد خلافا لهما **نوع** اذا اشتبهت عليه القبلة في المفازة يتحرى وكذا في المصر ان لم يجد دليلا فلو تحرى ثم تبين وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى وان تبين بعد الفراغ لا يعيد بخلاف ما اذا توضأ بما ظن انه طاهر فتبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس حيث يلزمه الاعادة ولو وقع اجتهاده على جهة فاخبره عدل انها الى جهة اخرى فان كانا من اهل الموضع يترك رايه والا لا ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم من يسالونه فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او اخطأوا وان صلوا بجماعة تجزيهم الصلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في صلاته وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى اليه امامه ولو وقع تحريه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها

اي مع الكراهة

لا تجزيه صلاته عندهما وان اصاب القبلة سوا ظهرت في الصلاة او بعدها او ظهر الخطا فيها او بعدها او لم يظهر شي وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة وبالاول يفتى وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واذا افتتح الصلاة في المفازة من غير شك وتحر ثم تبين انه اصاب فالاصح انه يجزيه وان تبين خطاوه اعاد ولو صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطا جازت صلاته دون المقتدي ولو ان قوما صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاة فظهر انهم استدبروا القبلة فالمختار ان الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم والاعمى لو صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله فلم يسأل لا تجوز صلاتهما وان لم يجد من يسأل جازت صلاة الاعمى دون من اقتدى به **نوع في التحري في غير القبلة** لو اختلطت مساليخ الذكية بمساليخ الميتة ولا دليل يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او هما سوا لا يتحرى ويترك الا عند المخمصة ولو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى فلو وقع تحريه على ثوب فصلى فيه صلاة معينة ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه صلاة اخرى والثانية فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما والعصر في الآخر ثم المغرب في الاول والعشا في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة مانعة ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشا فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا سوا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى جهة والعصر الى جهة اخرى بالتحري فان كليهما جايزان ولو كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيا وعند ابي يوسف الظهر جايز ولو اشتبهت الاواني ان كانت الغلبة للطاهرة يتحرى والا لا هذا في حالة الاختيار اما حالة الاضطرار للشرب فيتحرى بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكن يتيمم ولو اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر او اختلط طعامه بطعامهم وهم غيب قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وينتظرهم الى الاضطرار ولا يخرج الى الغزو بغير اذن ابويه او احدهما فان كانا كافرين وكرهاه يتحرى ان وقع تحريه ان كراهتهما لخوف المشقة عليه لا يخرج وان كان لاجل ان يقاتل مع اهل دينهما يخرج وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج الا في حالة النفير فانه يخرج مطلقا مسلمين كانا او كافرين رضيا او لم يرضيا والله اعلم

باب ستر العورة يجب على المصلي ستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وبدن المراة الحرة

كله عورة الاوجهها وكفيها وماكان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
وماسوي ذلك من بدنها فليس بعورة ثم العورة منها غليظة وهي القبل والدبر وماحولهما
ومنها خفيفة وهي ما عدا ذلك وقدم المراة ليس بعورة في حق الصلاة وذراعها عورة
وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة وشعر المراة الحرة الذي علي راسها عورة وفي
المسترسل روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس بعورة والمستحب للرجل ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة فلو صلي في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار
الميت جاز من غير كراهة ولو صلي في ازار واحد يجوز مع الكراهة اذا كان صفيقا
فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلاته ولو صلي في قميص واحد محلول الجيب
يقع بصره في ركوعه علي عورته بتكلف او بغير تكلف جازت صلاته عندهما لان عورته
ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما يفتي والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة
اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها والافلا
لان راسها عورة ثم قليل الانكشاف من العورة غير مانع والكثير مانع وهو مقدر
بربع العضو فلو صلت وربع ساقها مكشوف او اكثر تعيد الصلاة وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان زاد علي النصف لا يجوز وان كان اقل يجوز وان
كان سواء فعنه روايتان وبقولهما يفتي وهو الصحيح وثدي المراة اذا كانت ناهدة
فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها والركبة مع الفخذ عضو واحد
في حق الجمع والذكر بانفراده واحد وكذا الانثيان ولو انكشف شي من شعرها وشي
من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ ربع واحد من هذه الاعضاء يمنع جواز الصلاة وعن
ابي حنيفة انه يباح النظر الي قدم المراة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الي ذراعها
وما بين سرته وعانته عضو علي حدة فاذا انكشف ربعه لا يجوز صلاته ولو اعتقت
الامة في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فغطت راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا
لا تفسد صلاتها وكذا الرجل لو سقط عنه الثوب في صلاته وكذا المدبرة وام الولد
والمكاتبة ولو كانت المراة عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة فلو كان الثوب يغطي جسدها وربع ساقها فتركت تغطية
الراس لا يجوز صلاتها ولو كان تغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية المراهقة لو صلت
عريانة امرت بالاعادة **نوع** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر
الربع من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه فلو صلي عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم
او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل
وعن محمد لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوب ديباج وثوب فيه نجاسة
مانعة يصلي في الديباج ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما غير مانعة ونجاسة
الاخر مانعة يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما فيه المانع يخير ولو كان نجاسة احدهما

قدر

بلغ مقابلة

قدرا لربع ونجاسة الاخر اقل يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان طرف احدهما
يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سوا تحرك الطرف الاخر بتحركه او لا
ولو بسط بساطا رقيقا علي الموضع النجس وصلي عليه ان كان البساط يصلح ساترا للعورة
يجوز الصلاة عليه ولو صلي فقام علي النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز
ولو افترشهما في رجليه يجوز ولو بسط كمه علي موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز واذا كانت
النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وكذا لو كان تحت قدم واحدة علي
الاصح وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا تمنع جواز الصلاة وان كانت
في موضع سجوده فعندهما تمنع وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في مكان
طاهر جاز ولو كان في مكان المصلي نجاسة وليس معه ما يصلي عليه الا قطعة ثوب
لا يكفي بعضها تحت قدميه دون وجهه وركبتيه ولو صلي علي بساط في ناحية منه
نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه او سجوده لا يمنع اداء الصلاة سوا كان البساط كبيرا
او صغيرا بحيث يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر هو المختار ولو كان البساط
مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلي علي الظهارة وهو قايم علي ذلك الموضع لا يجوز
علي الصحيح بخلاف ما لو لم يكن مضربا حيث يجوز **نوع** رجل بحلقه جراح لا يقدر
علي السجود يصلي قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلي قايما سلس بوله او سال جرحه او
لا يقدر علي القراءة ولو صلي قاعدا لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان
بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا وان صلي في هذين الفصلين بركوع وسجود
مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلي قاعدا او قايما سال ولو استلقي علي قفاه
لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم **باب النية** هي ان يريد
ويقصد بقلبه الصلاة فلو ذكر بلسانه مقارنا لقلبه فهو افضل ووقتها عند الشروع فلو
شرع ولم تحضره النية ثم حضرته بعد لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة
واختلفوا علي قوله قال بعضهم الي التعوذ وقال بعضهم الي الركوع وقال بعضهم الي ان يرفع
راسه من الركوع ولو نوي قبل الشروع عن محمد انه لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر او
العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهي الي مكان
الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كان عند الافتتاح بحال لو سيل اية صلاة تصلي يمكنه بان يجيب بلا تكلف كانت
نيته معتبرة ولو احتاج الي التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلاة وكذلك التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا رحمهم الله وان كان
مفترضا ان كان منفردا لا بد من تعيين ذلك الفرض وان نوي فرض الوقت يجوز الا في
الجمعة وفي غير الجمعة لو نوي الظهر لا يكفي لانه يحتمل ظهرا غيره بل لا بد من ذكر ظهر الوقت
او عصر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلي بعده وهو لا يعلم بخروجه فلا بد

ان يقول ظهر اليوم ليخرج عن العهدة ولا يشترط نية اعداد الركعات والامام كالمنفرد فيما
ذكرنا واما المقتدي فان نوى صلاة الامام تجزيه او يقول شرعت في صلاة الامام قيل
وينبغي ان يزيد على هذا واقتديت به لانه لابد من نية المتابعة ولو نوى الشروع في
صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعا فيها اذا شرع الامام
ولو ظن ان الامام قد شرع نوى وهو لم يشرع بعد اختلفوا فيه والمختار عدم الجواز
والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ ولا يشترط للامام نية الامامة اذا ام الرجال رجل افتتح المكتوبة
وظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان بالعكس كانت
تطوعا ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا
المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به فشك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيه المنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام
يكون نقضا للاول ولو نوى ان يصلي الظهر فلو قام الى الثانية نوى انها العصر فلما
صلى ركعة نوى العشا فصلاته صلاة الظهر اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي وتجتزي بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه فان نوى بلسانه بان قال
نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا تجتزا بتلك الركعة ولو صلى الظهر ناويا
ان هذا ظهر يومه وهو يوم الثلاثا مثلا فتبين انه يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين
اليوم ليس بشرط ولو نوى مكتوبتين فالتبتين كان للاولى منهما ولو نوى الظهر فجرى
على لسانه العصر يصح ويلغوا وكذا لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يلغوا العدد ويصح ولو
فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان
في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر والا فلا يصير شارعا في واحد منهما ولابد في
القضا من التعيين فان كانت الفوائت كثيرة واراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه
ان اراد الترتيب او آخر ظهر عليه ان لم يرد وفي القنا رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض
على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها وكذا لو علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين
ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولم يعرف ان
البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام جازت ان نوى صلاة الامام
وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الفريضة من الفرض والسنة جاز
ولو ام قوما وهو لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته وامّا
صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا تجوز صلاة
القوم وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التكبير

يجوز افتتاح الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

بالتهليل

بالتهليل والتسبيح والتكبير وبكل لفظ دل على التعظيم كقوله الله اجل والله اعظم والرب
ولم يزد في ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا بهذا ما لم يذكر الصفة مع الاسم وكذا لا اله الا
الله او لا اله غيره او لا اله غيرك او سبحانك اللهم وبحمدك او الله لو قال اللهم على خلاف
فيه او الرحمن اكبر او الرحيم ولو قال الكبير او الاكبر بدون لفظة الله يصير شارعا
ولو قال الله الاكرم فعن ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويجب ان يكون البداية بالله وعنده حتى لو قال اكبر الله لا يصير
شارعا ولو قال الله الجبار يصير شارعا عنده والاصح انه لو شرع بغير لفظ التكبير مما
قدمناه يكره عندهما لكنه يجوز كما قدمناه وقيل لا يكره وصححه بعضهم واجمعوا انه لو قال
اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني واستغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شا الله او لا حول
ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال آلله اكبر تكلموا في كفره والاصح انه ان قصد
الاستفهام يكفر والا لا واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من ذلك لا يكون شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام واكبر
قبل الامام فالاصح انه لا يكون شارعا وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله في قيامه
واكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الاظهر وكذا لو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه
ففرغ قبل الامام وعن ابي يوسف اذا كبر قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه وعند
محمد لا يصير شارعا بنا على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة
ولو جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام
اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت وان كبر وهو راكع
لا يجوز ولو قال المؤذن الله اكبر فاجابه الله اكبر وشرع به لا يصير شارعا ثم وقت
التكبير مع الامام مقارنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد ما يفرغ الامام منه
وفي القنية رفع اليد للتكبير خارج الكمين وفيهما سوا لكن خارج الكمين اولى ليتحقق
المحاذاة ولو ادرك الامام في الثنا ينال ثواب ادراك تكبيرة الافتتاح عندهما والمختار
انه ينال الثواب وان ادركه في الفاتحة وقال شداد اذا كان الرجل حاضرا واراد
ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان
غايبا فقبل ان يقرا سبع ايات وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا كبر الماموم
مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وكذا وقت السلام بعد
الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان قال بعضهم مع الامام حتى يكون خروجه بصنع
نفسه ثم هي اي تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن عندنا وليست من الصلاة وانما حصل
الاعتقاب على المختار في المذهب حتى لو بنى على الظهر مثلا مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل
صلاة تكبير على حدة ثم ان المبني عليها انما يصح ان لو كان مثل ما افتتحت به او دونه

ويبتني صح

كما لو افتتح الظهر مثلا فبني عليها قبل السلام عصرا فايتة او كانت نافلة فبني عليها مثلها او كانت فريضة فبني عليها نافلة اما لو كانت نافلة لا يبني عليها فريضة لان الشي لا يستتبع ما هو اقوي منه هكذا ينبغي ان يقال في الاخيرة لكن لم توجد فيه رواية وبمقتضي الشرطية ينبغي الجواز في الكل ويجزم الراء في التكبير وان كان اصله الخبر لانه ورد الاثر الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ثم انه يجوز بغير العربية من الالسن ان كان لا يحسن العربية بالاتفاق وان كان يحسن العربية فخلاف معروف ذكر في المبسوط الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان والله اعلم بالصواب ❊

باب صفة الصلاة

هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها بحال ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ❊ وسبب وجوبها الوقت ووجوب ادايها بالجزء الملاقي للادا منه حتي لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اخر الوقت تلزمهم الصلاة ❊ وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة حكمية وحقيقية كما قدمناه في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية ❊ وفرايضها ستة تكبيرة الافتتاح وان كانت شرطا والقيام في الفرايض والوتر ان لم يكن عذر والقراءة في ركعتين من الفرض اي كانت او في كل النوافل والوتر والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاه بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فهي سبع علي قوله ❊ واركانها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود ثم ان القعدة الاخيرة فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا حتي لو صلي ركعتين نافلة ولم يقعد في اخرهما وذهب تفسد صلاته ولو قام من الثانية الي الثالثة ولم يقعد بينهما وصلي اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلاته استحسانا والقياس ان تفسد وبه قال محمد رحمه الله ❊ واما واجباتها فقراءة الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة معها وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب فيما يدخل تحت التكرار وهو السجود حتي لو قام من الاولي الي الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا ولو كان فرضا لم يعتبر ويلزمه قضا السجدة المتروكة ولو في اخر صلاته وسجود السهو لها وتعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود والدوام عليها مقدار تسبيحة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ❊ واما التعديل في غير الركوع والسجود فسنة عندهما باتفاق الروايات وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وهذا احوط والقعدة الاولي وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه واصابة لفظة السلام علي المختار ❊ وسننها رفع اليدين في التحريمة لا منفرجة ولا منضمة الي ان يوازي شحمة الاذنين ووضع

اليمين

اليمين علي الشمال تحت السرة للرجل وعند الصدر للمراة ووضع اليدين والركبتين علي الارض في السجود والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب والتامين والتسميع مع التحميد للمنفرد والاول للامام والثاني للمقتدي وقراءة الثنا والتومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقراءة التشهد في القعدة الاولي والتعوذ والتسمية وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوي تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام علي راي ❊ واَدابها كثيرة فمنها قيام المصلي حين يقال في الاقامة حي علي الصلاة وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة ❊ ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع في القيام وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولي منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفا التعوذ والتامين والاعتماد بيديه علي ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس والظهر والضم بين الاصابع في السجود وابدا ضبعيه ومجافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة وخفض المراة ولزوق بطنها بفخذيها في السجود ووضع وجهه بين كفيه وتوجيه الاصابع نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه في القعود ووضع ما كان اقرب اولا الي الارض في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وعكسه في الرفع والدعا بالماثور في القعدة الاخيرة ثم ان الادب ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه صلي الله عليه ورضي عنهم عليه والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن ثم ان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الركن والفرض وبترك الواجب عمدا يا ثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا يا ثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو بعد قضايه ❊ واذا شرع المصلي في الصلاة ينويها ويكبر رافعا يديه كما وصفنا ثم يضع يمينه علي شماله تحت سرته من غير ارسال بعد التكبير عندهما وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ❊ وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ان شا قدمه علي الثنا وان شا اخر ثم يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وهو تبع للثنا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تبع للقراءة فكل موضع فيه ثنا يتعوذ فيه عند ابي يوسف وكل موضع فيه

ثنا لا يتعوذ وعند محمد ان كانت القراة فيه يتعوذ والا لا وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل
منها ان المقتدي يتعوذ لانه يقرا الثنا عنده وعند محمد لا لانه لا يقرا اما الامام او
المنفرد فياتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين فعنده ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل
التكبيرات وعند محمد بعدها سوا كان اماما او مقتديا ومنها المسبوق لو قام
لقضا ما فاته لا يتعوذ عنده وعن محمد روايتان قيل وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما
الله والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير حتى لو نسيه وقرا
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها والمختار في البسملة
انها اية من القران انزلت للفصل بين السور وبعض اية من سورة النمل وليست
باية من الفاتحة ولا بد من راس كل سورة وياتي بها في اول كل ركعة كذا روي
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد انه ياتي بها عند افتتاح كل سورة
ايضا الا اذا كانت الصلاة جهرية فان كانت جهرية لا ياتي الامام بالتسمية بين
الفاتحة والسورة وبه يفتى ثم اذا سمى يقرا الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات
من اي سورة شا قصارا او اية طويلة على الحنان ثم اذا قال الامام ولا الضالين
يقول الماموم امين ويخفيها وياتي الامام بالتامين مع الاخفا ايضا ثم يكبر راكعا
ويركع حين يفرغ من القراة من غير فصل وهو منتصب على الصحيح ويجهر بالتكبير
عند خفض الراس ورفعها هو الصحيح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ولا يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره بسطا يستقر
الما لو وضع عليه ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويسويه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع
راسه فان ترك الطمانينة تجوز صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز كما قدمناه
والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل يجوز ويكون
مسيا وعن ابي حنيفة انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز والا لا وكذا في رفع الراس
من السجدة ان كان الى السجود اقرب لا يجوز والا يجوز فلو لم يركع اصلا لكنه سجد
سجدتين ان خر ساجدا لا يجوز وان خر كالجالس يجوز ويحتسب اختاره من الركوع والاحدب
لو بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد والامام يحمد في نفسه عندهما خلافا لابي حنيفة
رحمه الله والمنفرد ياتي بالتحميد لا غير في الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقيل ياتي بهما وهو
احوط ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت
ولو ترك رفع اليدين في الافتتاح ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم هو
المختار ويترك الرفع مع التكبير على المختار وهو قول ابي يوسف وبه يفتى ثم يكبر ويسجد
فاذا اطمان ساجدا كبر ورفع راسه فاذا اطمان جالسا كبر وسجد اخرى ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى الكمال

الجمع

الجمع لا ادنى الجواز لانه لو ترك التسبيح اصلا واتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي
عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع
لكن ان كان اماما لا يطول ويضع يديه في سجوده حذاء اذنيه ليكون انتها الركعة كابتدائها
ويوجه اصابع يديه في سجوده نحو القبلة وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه بخلاف المراة فانها لا تجافي وتلزق
بطنها بفخذيها وتخرج رجليها من جانب وتجلس ليكون استر لها ولو سجد على الحشيش او
على القطن المحلوج او غيره او على الطنفسة ان وجد حجمه واستقرت عليه جبهته جاز
والا لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على العجلة ان كانت
على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو سجد على الحنطة او
الشعير جاز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز
وان لم يكن الرجل في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز ولو سجد على فخذ نفسه ان
كان بغير عذر لا يجوز وان كان لعذر يجوز هو المختار فيهما ولو سجد على ركبته لا يجوز بكل حال
لانه ان كان بعذر يكفيه الايما ولو سجد على ظهر ميت ان لم يجد حجم الميت بان كان ملبدا
يجوز والا لا ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكره ان كان بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
ولو اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق من غير كراهة وبقولهما يفتى ولو لم يضع ركبتيه في
سجوده على الارض يجوز وقيل لا يجوز ووضع قدميه في سجوده على الارض لو وضع اصابعهما
فرض فلو وضع قدما واحدة او اصبعا واحدة جاز ولو سجد رافعا قدميه عن الارض
لا يجوز وبه يفتى ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع
احديهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا
يكره ولو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز وكذا على فاضل ثوبه يجوز من غير كراهة
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى قام منتهضا على صدور قدميه
من غير توان ولا يعتمد بيديه على الارض في قيامه ولا يقعد ويعتمد بيمينه على شماله
في قيامه كالاولى والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد سنة القراة حتى لا يعتمد عنده ما لم يشرع في القراة وفي القنوت والوتر
الاصح الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بالاتفاق وكذا
في كل قيام لا ذكر فيه وفي صلاة الجنازة يعتمد وكذا في حالة الثنا عندهما خلافا لتكبيرات
العيدين وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد
في الثنا ولا في صلاة الجنازة ولا تكبيرات العيد وكيفية الاعتماد ان يضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على
الذراع هو المختار لان فيه جمعا بين الاخذ والوضع ويفعل في الركعة الثانية كما فعل

في الاولى مما وصفناه الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر ويبسط اصابعه
ولا ياخذ الركبة هو الاصح وتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يشير بالمسبحة عند الشهادتين هو المختار
لان مبنى الصلاة على السكون ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد يلزمه سجود
السهو لتاخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يتربع الا من عذر فان كان له
عذر او اراد صلاة الفرض قاعدا كيف يقعد اختلف فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية يجلس كالتشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف يحتبي او
يتربع وعن محمد يتربع رواية واحدة وصفة الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه
عند ساقيه وكذلك الحكم في صلاة النفل قاعدا من غير عذر والحاكي لتشهد صلى
الله عليه وسلم حكاه بصفة الاحتباء كما ذكرنا والمختار انه منوط بما يمكنه فعله
من غير مشقة ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من آخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى واعاد التشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة الماثورة ثم في قوله فيه وارحم محمدا وآل
محمد خلاف والاولى تركه احتياطا ثم يدعو بما هو ماثور من الادعية لا بما يشبه كلام
الناس وليستغفر لنفسه ولابويه وللمومنين والمومنات وان زاد ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس ويختم بقوله سبحان ربنا
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يقول سبحان
ربك لان تصلح الثنا لا القراة وبه ورد الاثر وفي خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي
واكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
من صلاة المغرب ثم يتشهد معه الثانية وعلى الامام سهو فيسجد معه ويتشهد معه
الثالثة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الامام
لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة ثم اذا سلم الامام قام الماموم وصلى ركعة وتشهد
السادسة ثم صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سهى فيما يقضي فيسجد للسهو
ويتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرا اية السجدة فيما يقضي فيسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد لهذا السهو
ويتشهد العاشرة ثم يسلم ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك
الحمد ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك بالالف
واللام في السلام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
والامام ان كان وفي الثانية كذلك وان كان الامام تلقا وجهه ينويه فيهما وفي تقديم

ويبعد ان يكون التسليم في زماننا ولا من الائمة لم به نية انه هو الصحيح ان الخطاب بحضرة الحفظة وغيرهم

الحفظة في الذكر خلاف والصحيح ما ذكرناه وينوي الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه غيرهم والامام ينوي مع الحفظة الجماعة
في التسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لما فيه من الاختلاف
باب القراة ويجهر الامام بالقراة في صلاة الفجر والمغرب والعشا
والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر والعصر وان كان بعرفة والمنفرد في صلاة
المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل لكون اداه على
هيئة الجماعة فان كان متنفلا ان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل يخير والجهر
افضل وفيما يقضي وحده يخافت حتما كذا في الهداية واختار شمس الائمة وجماعة من
المتاخرين انه يخير فيما يقضي كما يخير فيما يودي وصححه قاضي خان وقال صاحب الذخيرة
وهو الاصح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه على هذا الاعتماد
وينبني على هذا التسمية في الذبيحة والاستثنا في اليمين والعتاق والطلاق والنكاح
والبيع والشرا فلو قرا الامام في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل ثم ان القراة واجبة في ركعتين خاصة من كل الصلوات وتعيين
الاولتين لها واجب ايضا وقد تقدم وفي الاخريين الافضل ان يقرا الفاتحة فان ترك
قراتها عامدا يكون مسيا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان سبح فلا باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت جاز وهو مكروه وروى
ابو يوسف عنه انه ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت ولا يلزمه السهو بترك
القراة فيهما وهو الصحيح ثم ان السنة ان يقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وان قرا
في الركعتين مع الفاتحة اربعين اية او خمسين او ستين اية الى مائة اصاب
السنة لكن ينبغي هذا على اختلاف احوال الناس صيفا وشتا وعلى صوت الامام
وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة وفي العصر والعشا باوساط
المفصل وخمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل او ثلاث ايات قصار وليستوي
في هذا الامام والمنفرد المقيمان واما المسافر فيقرا ما شا ثم هو من سورة القتال او الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار واما الجواز فان قرا
في كل ركعة باية اجزاه قصيرة كانت او طويلة لكنه مسي وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يجزيه ما لم يقرا في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قول
ابي حنيفة الاول بنا على ان الركن يتادى بادنى ما يتنا وله الاسم كالركوع والسجود
والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو
قرا في الركعة الاولى ق وفي الثانية والقرآن اختلف فيه على قوله ولو قرا اية الكرسي
في ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات ففيه خلاف
عنهما والصحيح في وجوب مقدار القراة مذهبهما وبه يفتى ويطول الركعة الاولى من الفجر

على الثانية بالاجماع و في غيرها من الصلوات يسوي وقال محمد رحمه الله يطيل الاولي
على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الاولي من ثلاثين
اية الي ستين و في الثانية من عشرين الي ثلاثين واطالة الثانية على الاولي مكروه بلا خلاف
ان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان باقل لا، نوع لو صلي وقرا في الاوليين في الجهرية
السورة ولم يقرا الفاتحة لم يعدها في الاخريين ولو قرا الفاتحة في الاوليين خاصة
قراهما في الاخريين السورة جهر بهما في ظاهر الرواية ولو فاتته الجهرية فقضاها
بجماعة فيها جهر فيها بالقراءة ولو قرا سورة واحدة في ركعتين لا باس به وكذا لو قرا
من سورة في ركعة اولها او اخرها ومن سورة اواخرها في ركعة اخرى والافضل ان يقرا
في كل ركعة من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان عجز يقرا السورة في ركعتين او
مقدارها فان جمع بين سورتين في ركعة لا باس والانتقال من اية من سورة الي اية
اخرى من سورة اخرى او اية اخرى من هذه السورة بينهما ايات يكره ولو جمع بين
سورتين بينهما سورا وسورة في ركعة يكره وفي ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان
كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا يكره كما لو كانت بينهما سورتان قصيرتان
والا يكره وان قرا في الاولي سورة وفي الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة يكره
وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الاولي قل اعوذ برب الناس يعيدها في الثانية
وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره وقراءة الفاتحة وحدها في الصلاة او هي ومعها
اية او ايتان يكره ثم القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره
وعلى قولهما يكره ولو صلي التطوع قاعدا فاراد الركوع فالافضل ان يقوم ويقرا في قيامه
شيا من القران ثم يركع هكذا روي عنه عليه السلام ولو لم يقرا لكن استوى قايما
وركع جاز ولو لم يستو وركع منحنيا لم يجز، من ختم القران في الصلاة في الركعة الاولي
يقرا في الثانية الفاتحة وشيا من البقرة، لو قرا في القعدة على وجه الدعا كقوله
ربنا لا تزغ قلوبنا وما اشبه ذلك لا باس به والقراءة على التاليف في الصلاة لا باس به
والمشايخ استحسنوا قراءة المفصل ولو افتتح سورة بعد ان قصد غيرها فلما قرا
منها اية او ايتين اراد ان ينتقل الي ما قصد يكره وكذا لو قرا اقل من اية وان كان
حرفا ولو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس ما لم يركع ويكره ان يوقت شيا
من القران لشي من الصلوات وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره
يجوز ولكن قراها تبركا لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس، نوع لو قرا الامام من
المصحف فصلاته فاسدة وعندهما جايزة لكن يكره ولا فرق بين ان يكون المصحف
بين يديه او في يده او قرا من المحراب هذا اذا لم يكن حفظه الا ترى ان من لم يحسن
شيا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة فان كان حفظه عن ظهر

قلبه

قلبه لكن مع هذا ينظر في المكتوبات ويقرا تجوز صلاته، وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب
او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما لو
حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما تضمنه حنث عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو ام الامي قوما منهم قاريون ومنهم اميون فعند ابي حنيفة صلاة الكل فاسدة
وعندهما صلاة الامام ومن كان على صفته جايزة وصلاة القاريين فاسدة واجمعوا
ان العاري اذا ام العراة او اللابسين فصلاة الامام ومن مثله جايزة وصلاة
اللابسين فاسدة والقاري والامي لو صلي كل على حدة فصلاة الامي فاسدة عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن القاري في الصلاة تصح صلاة الامي بلا خلاف، ولو
ام رجل قوما فقرا بهم في الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا في الاخريين فصلاتهم
فاسدة عند الثلاثة، وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد فيها قدر التشهد اما
لو استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد فعلي قولهما تجزيه وعند ابي حنيفة تفسد صلا تهم
وهي من الاثني عشرية، ولو حصر الامام في القراءة فقدم رجلا وهو لم يقرا شيا قبل
تقديمه تجزيهم عنده وعندهما لا، ولو قدمه بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة لا يجوز
بالاجماع، ولو صلي اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين عند محمد
وعند ابي يوسف يعيد الاربع، وهذه المسيلة التي الثمانية احديها هذه الثانية
ان يقرا في الاوليين فقط وعليه قضا الاخريين بالاتفاق، الثالثة ان يقرا
في الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاوليين بالاتفاق ايضا والاخريان لا تكون
صلاة عندهما وعند ابي يوسف تكون صلاة، وتظهر ثمرة الاختلاف في الاقتدا
به واذا قهقه هل يكون حدثا، الرابعة ان يقرا في احدى الاوليين واحدى
الاخريين وعليه قضا الاربع عندهما وعند محمد قضا الاوليين خاصة، الخامسة
ان يقرا في احدى الاوليين فحسب فعند محمد عليه قضا الاوليين وعندهما قضا
الاربع، السادسة ان يقرا في احدى الاخريين فقط فقول ابي يوسف ما ذكرنا
وقول محمد ظاهر والاصح ان ابا حنيفة مع محمد فيها، السابعة ان يقرا في الاوليين
واحدى الاخريين وعليه قضا الاخريين بالاتفاق، الثامنة ان يقرا في الاخريين
واحدى الاوليين وعليه قضا الاوليين بالاتفاق، ولو ترك القراءة في احدى
ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلاته، ولو ترك الركوع في الركعة الاولي
والقراءة في الثانية يعيد ركعة وتجوز صلاته ولو كان على القلب فسدت وكذا
المسافر لو ترك في احدى ركعتي الظهر او العصر القراءة ولو نوى الاقامة قبل السلام
فصلي ركعتين بقراءة جازت صلاته، ولو افتتح الصلاة ونام فقرا وهو نايم لا يعتد به
هو المختار وفي قول يعتد به، نوع من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على
هيئة حسنة ويتعمم ويستقبل القبلة، وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم، ولو اراد مطلب

مطلب
ولو اراد ختم القران ففي الصيف يختم اول النهار وفي الشتاء اول الليل

ختم القران ففي الصيف يختم اول النهار وفي الشتا اول الليل ولو خاف دخول الربا عليه
ان قرا او صلي يترك او يقرا ويصلي سرا وقراة القران مضطجعا لا باس به اكن يضم
رجليه عند القراة وتعلم القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم
باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وتعلم المراة من المراة احب من التعلم من الاعمى
رجل يقرا القران كله في يوم واحد واخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان
قاريا فقراة القران افضل وقراة سورة الاخلاص ثلثا عند الختم في المكتوبة لا
ينبغي ولا يزيد علي مرة وخارج الصلاه لا باس به هو الصحيح واذا اراد التسمية
ان كان للقراة يتعوذ قبلها والا لا ولو كان يكتب الفقه ورجل يقرا القران
بجانبه فالاثم علي القاري اذا لم يمكن الكاتب الاستماع وعلي هذا لو قرا ليلا جهرا
والناس نيام في السطح او غيره ولو قرا عند النسج او ماشيا او كانت المراة
تغزل وتقرا ان كان القلب حاضرا جاز والا يكره وقراة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة وقراة القران اشد علي الشيطان من ساير الطاعات
ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا او سرا في نفسه هو
المختار وكذا التحميد والتسبيح ولا يقرا وعورته مكشوفه او امراته هناك
تغتسل مكشوفه او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا باس به ولو اخذ
الجنب صرة من الدراهم فيها شي من القران او المصحف بغلافه لا باس به
ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف وتمنع من قراة اية
تامة وما دونها لا تمنع هو الصحيح ولو قرا علي قصد الثنا او افتتاح امر
ولا يابه علي النظم لا يمنع والحايض كالجنب ولا يجوز مس المصحف لهما الا ان ياخذانه
بغلافه الغير المتصل به ولو اخذ بكمه لا باس عند محمد وكرهه عامة المشايخ رحمهم الله
واللوح المكتوب عليه اية من القران كالمصحف ولو كان اللوح موضوعا علي وسادة
لا باس ان يكتب عليه حرفا حرفا ولو اراد تعليم الحايض والجنب يلقنهما كلمة كلمة ان خاف
النسيان ولم يحفظ ولا يجوز ايضا مس كتب الفقه والحديث لهما عندهما والاصح عن
ابي حنيفة انه لا يكره ولا يكره للمحدث قراة القران عن ظهر القلب ولو مد رجليه الي جانب
المصحف ان لم يكن بحذايه لا يكره وكذا لو كان معلقا علي وتد ومد رجليه لجانبه لا يكره
ولو صار المصحف بحال لا ينتفع بالقراة منه وخيف عليه ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن وقيل يحرق بالنار والاول اولي ووضع المقلمة علي الكتاب لاجل الكتابة لا باس
به وبدون هذا يكره ولو جعل المصحف في الجوالق وركب عليه لا باس ولو وضع المصحف
تحت راسه في السفر ان كان للحفظ لا يكره ولغيره يكره ولو دخل الخلا وفي جيبه دراهم
مكتوب عليها القران او عليه اسم الله لا يكره ولو كان علي خاتمه اسم الله يجعل فصه الي
باطن كفه ولو كان يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعا علي الرقة هو افضل وان لم يكن

في وسعه

في وسعه فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر وينبغي ان يبتدا
في دعايه بالثنا ويكره الدعا في رمضان عند ختم القران وعند الختم بجماعة لبعد الفريضة
والاشتغال بالسنة اولي وقيل لا يكره لان المسلمين راوه حسنا وما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله احسن والله اعلم

باب زلة القاري

اذا جري علي
لسان المصلي حالة قراته ما لا يوافق نظم القران العظيم من تبديل حرف او كلمة او اية
او تغييرها عن صيغتها اما لعجزه عن الادا علي وجهه لعلة بلسانه او طبيعته او لسهو
في ذلك فان كان المودي لا يتغير به المعني لم تفسد صلاته عندهما والا تفسد وعند
ابي يوسف ان وجد مثله في القران العظيم لا تفسد والا تفسد فالمعتبر في الباب
عندهما وجود المعني وعنده وجود المثل فعلي هذا لو قرا ان المومنين والمومنات مكان
المسلمين والمسلمات لا تفسد عند الكل وكذا لو قرا ان الظالمين مكان ان المسلمين
ولو قرا فسحقا لاصحاب الشعير بالشين تفسد عند الكل ولو قرا كونوا قوامين
بالقسط مكان قوامين او ان الله يحب التايبين مكان التوابين او الي الجبال
لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد ولو قرا الي الجبال كيف سطحت مكان
نصبت وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فعند ابي يوسف
لا تفسد وعندهما تفسد وعلي هذا فقس ولو اراد قراة الفاتحة فقال الحمد لنفسه
فقال حمد لله لا تفسد والاولي ان يبتدا ويقول الحمد لله ولو قرا اياك
نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد ولو قرا اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد ولو قرا ولا الضالين بالظا
او بالذال عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوي وقال الذالين
من الذل والظالين من ظل يظل ولو قرا غير المغضوب بالزاي او العاد
ضبطا بالزاي تفسد والتمتام وهو الذي لا يقدر علي اخراج الكلمة الا بعد ان
يرددها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافا وهو الذي لا يقدر
علي اخراج الكلمة الا بتكرير الفا وكذا الالثغ وهو الذي يقرا الرا لاما فان ام جاز
وكذا من لا يقدر علي التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يوم وكذا من وقف في غير
مواضع الوقف او ابتدا في غير مواضع الابتدا ولا ينبغي ان يوم الا الفصيح الحسن
الصوت الاتي بكلام الله تعالي علي وجهه الجايز ولو كان الامام يتنحنح عند القراة
ان لم يكثر ذلك منه لا يضر وان كثر لا يوم الا ان يكون اماما يتبرك به لصلاحه
فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا
قالوا بانه لا تجوز صلاته فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته وهل تجوز
صلاته بغير قراة اختلف المشايخ فيه ولو قرا المصلي عيسي بن عمران او موسي بن مريم
لا تفسد علي الاصح ولو قرا مريم ابنة لقمان او موسي بن عيسي لا تفسد عند محمد ولحدي

الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمن تفسد ولو قرا
موسى بن لقمن لا تفسد ولو قرا تحسبها جامدة بالخا لا تفسد كذا لو قرا هو افصح مني
لسانا بالسين او هل ترى من فطور بالتا ولو قرا اليسرى مكان العسرى تجعل
عفوا الصفر ورقة ولو قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع الميم ونصب البا قيل لا تفسد
لانه لو وجب الاعراب ووقع الناس في الحرج ولو قرا ان المتقين في بساتين
ونهر لا تفسد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد خلافا لابي يوسف
لو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد اذا قرا لا اله ووقف ثم قال الا هو
او قرا وقالت اليهود ووقف ثم ابتدا عزير ابن الله قيل تفسد وقيل لا وهو الاصح
وبه يفتى ولو قرا البارئ المصور بفتح الواو تفسد على المختار ولو قرا رحلة الشتا
والصيف بالسين تفسد ولو قرا الشتا بالطا او والتين بالطا او طاف عليها
طايف بالتا تفسد في هذه كلها لو قرا اذا جا نصر الله بالسين تفسد لو قرا في الثنا
لا اله غيرك بالخا لا تفسد وقيل تفسد ولو قرا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان السالحين تصلح جمعا للسالح يعني
حامل السلاح اذا قرا قل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قرا الحمد لله
بالها مكان الحا او كل هو الله احد قال محمد بن سلمة اذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت
صلاته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا
انا ارسلوا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون
تفسد وقيل لا تفسد والاصح الاول ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم
لا تفسد يعني الحكيم في زعمك وبه يفتى ولو قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما
خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد لو قرا الرحمن الرحيم بالها والحا او الحمد بالها ان
كان يجتهد ليلا ونهارا ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده في زمان دون
زمان لم يجز اذا قرا التحيات لله بالدال او بالطا قيل لا تفسد اذا قرا مكان الحكيم العليم
لا تفسد ولو قرا واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالجنة لمن شهد الله
له بالنار او على القلب تفسد هو الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرات
في الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغباد مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر
فقال لي تفسد صلاتك قيل قرئ به في جامع سمرقند والسما ذات الصدع والارض ذات
الرجع فافتى القاضي الحسن بن محمد الماتريدي بعدم الفساد وقال شمس الايمة الحلواني
تفسد ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد
ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سقر
لا تفسد ولو قرا اجل من ليف مكان حبل من مسد او قرا عيني بالعين مكان الحا او سبحا
طويلا بالخا لا تفسد ولو قرا ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب

الا لم يكن

الا لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تنزيها تفسد صلاته وان كان
معناه في مصحف الامام لا تفسد على قولهما اما على قول ابي يوسف لا يجوز ولو قرا اوليك وسوا
بلا مد او ترك التشديد في موضعه لا تفسد كما لو قرا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ولو ترك
الحرف الاخير من الثلاثي نحو ان قرا ضرب الله مثلا بدون البا تفسد وفي الرباعي والخماسي
لا تفسد كما لو قرا ونادوا يا مال باسقاط الكاف ولو قرا واليك نسعى ونحفد بالذال
او بالضاد تفسد وبالطا لا تفسد وكذا لو قرا ذلكم ازكى لكم واطهر بالطا وبالدال والضاد د
تفسد ولو قرا وجوه يومئذ ناضرة بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد
وذللت بالضاد تفسد وبالظا لا ولو قرا فظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد
ولو قرا كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظا تفسد ولو قرا التغيظ بالضاد او
بالزاي تفسد والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا
مع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل بين
الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا اختلف
المشايخ قال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرا في الاما اضطررتم اليه
بالظا او بالذال تفسد وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظا مكان الضاد تفسد
عند عامة المشايخ وقد تقدم ولو قرا نصر من الله بالسين والصمد بالسين وهو حسيد
بالصاد لا انفصام لها بالسين مسيطر بالصاد صددناكم بالسين سورة انزلناها
بالصاد افصح مني لسانا بالشين حاسد اذا حسد بالصاد فيهما لا تفسد صلاته
في هذه المواضع كلها والباب واسع وفيما ذكرناه مقنع ، باب
ما يكره في الصلاة كل عمل ليس بمفيد يكره للمصلي فعله كاللعب ونحوه وكل عمل هو مفيد
لا باس به للمصلي كما صح عنه عليه السلام انه سلت العرق عن جبينه في الصلاة وكان
اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة مما يصيبه من التراب ويكره للمصلي ان يعبث
بشي من ثوبه او جسده او لحيته ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة
واحدة والترك احب ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يده على خاصرتيه ولا يقعي اقعا
الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ولا يلتفت
بوجهه بحيث يتحول عن القبلة اما لو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره ولا يتربع الا من عذر وهو مكروه ايضا خارج الصلاة لانه فعل المتكبرين
كذا قاله البعض وفي فتح القدير خص الكراهة بالصلاة وحكي ان النبي عليه السلام
كان عامة جلوسه مع اصحابه التربع ولا باس بان يمسح التراب عن جبهته ان كان يوذيه
والا فالاولى ان لا يفعل ولا يغمض عينيه ولا يغطي فمه الا ان غلبه التثاوب ويكره عد الاي
والتسبيحات بالاصابع اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد او يغمز اصبعه
فلا باس به والحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات تفسد صلاته ان رفع يديه في كل مرة

والا لا تفسد ولو ستر قدميه في السجدة يكره ولا باس بقتل الحية والعقرب الا انه يخشى اذا همّا
وان حصل بذلك عمل كثير ولو بسط كمه الى المرفقين يكره ويكره ان يصلي وهو معتجر
وهو ان يشد العمامة حول راسه كما يفعل الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو
ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعل النسا ولو صلى وهو مسدل وهو ارسال الثوب ويكره ولا يكره ويكشف
الراس وهو يجد العمامة ان كان تواضعا لا يكره وان كان تهاونا بالصلاة يكره ولو
صلى مع القميص والسراويل عنده يكره ولو صلى وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه
المختار انه لا يكره ويكره ان يقوم الامام في عين المحراب الا اذا ضاق المسجد بالناس
ويكره ان يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويشبه هذا المنديل
في زماننا ويكره ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او سارية
او عود او نحوها الا اذا امن من مرور شي بين يديه ومقدار ما يكره من المرور بين يدي المصلي
ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره اليه عند القيام هو المختار وسترة الامام
تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض غلظ الاصبع ويجعلها على احد حاجبيه
ولا باس بان يكون بين يدي المصلي مصحف او سيف او شمع او سراج ويكره ان يكون
بين يديه نار موقدة او صورة مما تعبد بحيث تبدو للناظر فان كانت صغيرة لا تبدو
لا باس ويكره ان يدخل في الصلاة وله بول او غايط لانه يشتغل قلبه والاولى ان يقطع فان مضى
جاز واسا خلاف النهي وقيل في النهي يكمل تلك الصلاة ثم لا يصلي بوضوئه اخرى حتى يعيد الوضو
والاول الصحيح ولو اتى والامام راكع يكره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة
فا ادرك صلى وما فاته قضى المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف لانه عليه السلام كان
اخف صلاة في تمام ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي
وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت لكن اذا كان
في حايط القبلة فالكراهة اشد لكن لا تفسد الصلاة وان كانت عن يمينه او يساره فدون
ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل وان كانت مقطوعة الراس ومحوا
وجهها لا يكره بخلاف ما اذا قطع يداها ورجلاها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة
ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل وان كانت في بدنه وهو يصلي لا باس لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
بغير اذنه ولو كان يصلي فدعاه احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث بشي ولو خاف
على اجنبي ان يسقط من السطح او ان يغرق في الما او تحرقه النار يقطع الصلاة وان كان
في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع فرضا او نفلا ولو طلب منه ذمي
ان يعرض عليه الاسلام ليسلم ان علم صدقه يقطع وان كان في الفريضة ويكره ان يصلي وفي

فيه شي يمسكه من دينار او درهم او لولو ان كان يمنعه من سنة القراة وان كان يمنعه
من فرض القراة فلا تجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع او في السجود
على ركبته يكره ولو صلت امراة وهي حاملة ولدها جازت صلاتها وهي مسيئة رجل
راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة ان لم تكن
تفوته الجماعة او كان يجد جماعة اخرى اذا اراد ان يصلي في بيت انسان فالاولى ان يستاذنه
فان لم يستاذنه وصلى لا كراهة ولو ابتلى بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير ان كانت
الارض مزروعة يصلي في الطريق وكذا لو كانت لكافر ولو كانت غير مزروعة او لمسلم
يصلي في الارض الصلاة في الحمام اذا لم يكن فيها تماثيل وموضع الصلاة طاهر قيل لا يكره
وقيل يكره لانها ماوى الشياطين وبالاول يفتى ويكره ان تكون قبلة المسجد او المصلى
خارجة الى حمام او مخرج او قبر او عذرة ان لم تكن حايل من حايط او غيرها اذ
فان كانت بحايل لا يكره سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو
نزل به ضيف وله ورد من صلاة ان كان كثير الضيافة او يتاذى الضيف بصلاته
لا يترك ورده وان لم يكن كثير الضيافة او يتاذى الضيف بترك استيناسه يترك
والمختفي من السلطان يباح له ترك حضور الجمعة والجماعة والاثم على السلطان
والمصلي لو اتى بالشرايط على وجهها فالقبول لا يدري وقول بعض الزهاد المتصوفة
من ليس قلبه في الصلاة مع الصلاة لا تليق لصلاته ليس بشي امامة النبي عليه السلام
ليلة المعراج لارواح الانبيا كانت في النافلة من افتتح الصلاة مريدا وجه الله ثم
دخله الريا بعد ذلك فهي على ما اسس ولا يدخل الريا في الفرايض والصلاة احب من
الصيام عند البعض الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل
وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه
كان النظر في العلم افضل من الصلاة ولو تعلم رجلان العلم احدهما ليعلم الناس والاخر
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى وافضل اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب
لاجل الصلاة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث

باب ما يفسد الصلاة

المصلي اذا فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما يجوز به
الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان
بعدما قرا ما يجوز به الصلاة ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح
واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلاة الكل ولو توقف
الامام بعد ما قرا القدر المجزي ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي فالاصح انه لا تفسد
ولا ينبغي للامام ان يلجي المقتدي ويركع ان قرا المجزي او ينتقل الى اية اخرى ولو فتح المصلي
على من ليس في الصلاة ان اراد به قراة القران لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به
تعليم ذلك الرجل تفسد ولا يشترط للفساد تكرار الفتح هو الصحيح ولو فتح على المصلي رجل

خه
الصلاة الليل فان الشارع
نص على فضلها بقوله عليه السلام
فان صلى قبلت صلاته ك

ليس في الصلاة فاخذ المصلي بنحنحة تفسد صلاته ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولو اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او
يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عندهما وعند ابي يوسف لا ولو قال رجل للمصلي
امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله مريدا جوابه فسدت وكذا لو كان بين يديه
كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا
لو كان في السفينة وابنه خارجها فقال مريدا خطابه يا بني اركب معنا وكذا لو قال لرجل
اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه وكذا لو قيل للمصلي باي
موضع مررت فقال مريدا الجواب وبئر معطلة وقصر مشيد ولو اراد بذلك كله
اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاخلاف ولو تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او ساهيا
او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو نام في الصلاة
فضحك قهقهة تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته هو المختار وضحك الصبي والبالغ
في الصلاة سواء ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد ولو اراد ان يسلم ناسيا فقال
السلام ثم تذكر فسكت تفسد ولو بكا ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد وان حصل
منه صوت حتى حصل منه حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع
او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وروي عن محمد انه ان كان لا يملك نفسه
لا يضره ذلك وكذا الانين والتاوه على هذا التفصيل وعند ابي يوسف في الانين
لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين كاه لا تفسد وفي اربعة احرف
تفسد كاواه وفي ثلاثة احرف الاصح انه لا تفسد وهما لم يفصلا ولو نفخ التراب من موضع
سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا ومعنا
ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام وتفسد وان تنحنح لعذر او عطش وتحنحن فحصل
به حروف فهو عفو وان كان تنحنحه من غير عذر فهو مفسد ولو عطس في صلاته فقال له
رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله او قال الحمد لله لا
تفسد ولو قال العاطس مجيبا لمن شمته امين او يهديكم الله فسدت ولو دعا في
صلاته بدعاء لا يستحيل سواله من الخلق تفسد وان كان يستحيل سواله منهم
لا تفسد والذي لا يستحيل كقوله اللهم زوجني فلانة او اكسني ثوبا او العن فلانا
او ارزقني فلانة او اقض ديوني ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
او اعطني الجنة او اجرني من النار او ارزقني رؤيتك لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي
ولاخي او ولعمي وخالي ففيه خلاف ولو لبى الحاج في صلاته تفسد ولو اذن في الصلاة
ان اراد به الاذان تفسد وكذا لو اجاب المؤذن فعند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف
لا الا ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

حـ ٢
الناسي هو الذي لا يعلم كونه في الصلاة
والساهي هو الذي اراد ان يقرا او يسبح
فسبق على لسانه الكلام او السلام ه

ان كان

ان كان جوابا لسماع اسمه او جوابا لاخر تفسد والا لا ولو قرا انسان ما كان محمد ابا
احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال وهو
في الصلاة لعنه الله لا تفسد ولو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال المصلي امين بتشديد الميم عند ختم
الفاتحة لا تفسد صلاته به يفتى ولو قال رجل قروا الفاتحة لاجل المهمات
نسخه
فقرا المسبوق معهم تفسد صلاته به يفتى ولو جرى على لسانه نعم وهو في الصلاة ان
كان معتادا ذلك في كلامه وان لم يكن معتادا ذلك في كلامه لا تفسد ولو صلى العشا بعد
ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر بعد ركعتين على ظن انها جمعة فسدت
اما لو سلم على ظن انه اتم الاربع لا تفسد بالسلام ويتم صلاته ولو نام المقتدي قبل
ان يتشهد فلما استيقظ شرع في التشهد فسلم الامام جازت صلاة المقتدي ولو تفكر
في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم تفسد فاذا راى
المتيمم الماء في خلال صلاته فسدت وقد سلف فان راه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او تذكر فائتة عليه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه او سقطت جبيرته عن برء او
نزع خفيه بعمل يسير او كان موميا فقدر على الركوع والسجود او صاحب جرح سائل
تخرج عنه الوقت او كانت مستحاضة كذلك او وجد على ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فلم يجد ما ثم وجد في هذه الحالة او تغيرت الشمس وهو في قضا فائتة او زالت
الشمس في قضا الفجر فسدت في هذه الوجوه كلها عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف
في تخريجه فبناه الامام البردعي رحمه الله على ان الخروج بصنع المصلي فرض ولم يوجد
فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي رحمه الله على استوا المغير في اول الصلاة واخرها
وهو الارجح وعندهما لا تفسد في هذه الوجوه كلها لانها عرضت بعد التمام والحديث
يشهد لهما بظاهره واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة فقد تمت صلاته والمتوضي لو اقتدى بمتيمم فاحدث
الامام واستخلفه فرائ في صلاته ماء لا تفسد صلاته ولو راى الامام الاول يمضي ولا يضر
الخليفة والقوم لانه صار كواحد منهم ولو راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة مانعة
لا يرى جواز الصلاة معها والامام يرى ذلك يعيد المقتدي صلاته لا الامام ولو كان
على العكس بان يرى الامام للنجاسة والمقتدي الجواز ولم يعلم الامام لا يعيد المقتدي ولو اقتدى
رجل باخر فقطرت قطرة دم بينهما وكل يزعم انها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي
المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد وكذا لو جا الصبي وارتضعها بكرة
منها فنزل لبنها وان مص مرة او مرتين ولم ينزل اللبن لا تفسد ولو مص ثلاثا

ها
حـ
وهو قوله عليه السلام حين علم ابن مسعود
رضي الله عنه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شيت ان تقوم
فقم وان شيت ان تقعد فاقعد وبعضهم
جعل هذا كلام ابن مسعود نفسه ل

تفسد وان لم ينزل اللبن ولو اكل المصلي عامدا او ناسيا او شرب فسدت ولو اكل ما بين
اسنانه ان كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لم يفسد انه لم يكن ناقضا وكذا لو قاء اقل من ملا الفم ولو شرع في الصلاة وبعض اللقمة
في فيه فابتلعها لم تفسد ولو ابتلع سمسمة من خارج تفسد ولو كانت بين اسنانه
لا ولو اكل شيئا من الحلاوة فوجد حلاوتها في صلاته لا عينها فابتلع الحلاوة لم تفسد
بخلاف الفانيذ لو ذاب في فيه فابتلعه ولو وقع في فيه قطرة مطر او برودة او ثلجة
فوصلت الى جوفه فسدت صلاته وصومه ايضا ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها
بين الفخذين بطلت وان لم ينزل لعنها بله وكذا لو قبلها او مسها بشهوة او بغير شهوة
بخلاف ما لو قبلته وهو يصلي ولم يشتهه لم تفسد ولو نظر الى فرج مطلقته رجعيا
عن شهوة تكون رجعة ولا تفسد هو المختار ولو راى انسان من تحت القميص عورة
المصلي لا تفسد وكذا لو راى هو عورة نفسه وقد اسلفناه ولو كتب قدر ثلاث
كلمات تفسد وكذا لو مضغ علكا كثيرا وكذا لو كان في فيه اهليلج فلاكه وان لم يلكه ان دخل
جوفه يسير منه لا تفسد ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه
او وجهه فسدت ان تناول القارورة بخلاف ما لو كان بيده فمسح ولو سرح راسه او
لحيته فسدت ولو سلم عليه انسان فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
ولو صافح بريد التسليم فسدت ولو اخبر بشيء فحرك راسه بلا او بنعم او سئل كم صليت
فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة
او مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاثا تفسد ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد ولو نقض
عمامته كورا او كورين فسواها بيده لا تفسد سواء مرة او مرتين ولو تعمم تفسد ولو شد
السراويل تفسد ولو حل لا وكذا لو زرر القميص تفسد ولو حل لا ولو رفع العمامة من
الارض فوضعها على راسه او العكس لا تفسد ولو قتل القملة مرارا متداركا فسدت
ولو كان بين القتلات فسحة لا تفسد وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة ويدفنها تحت الحصا
وقال محمد قتلها احب من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وان رمى طائرا بحجر لا تفسد
لكنه يكره ولو رمى سهما ان اخذ القوس ووضع على الوتر تفسد ولو ضرب الدابة ثلاث
ضربات في ركعة تفسد كذا لو ضرب انسانا بسوط او بيده ولو قاتل رجلا تفسد ولو
تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه ولو كان ثقيلا لا يحمل الا بجمعها بلته فسدت ولو دفع المار بيده او
براسه فسدت ولو ركب الدابة فسدت ولو نزل لا ولو اغمي عليه او جن فسدت ولو لبس
القميص تفسد كذا لو لبس الخفين وكذا لو الجم الدابة او اسرجها او حملها او نزع السرج
فسدت ولو تقدم على امامه من غير عذر فسدت ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف
واحد لا تفسد ولو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف وقعد ثم مشى

الى صف اخر

الى صف اخر وثم لا تفسد والاصل في هذا ان ما يعمل بيد واحدة فهو قليل وما يعمل
بيدين فهو كثير وقيل ان كان بحال لو رآه انسان تيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو
اختيار العامة وقال البعض يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى
راي المبتلى به **نوع** مؤدي الفرض اذا صلى قاعدا ركعة بركوع وسجود من غير عذر تفسد
صلاته ولو صلاها بالايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة ولو زاد في صلاته
ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد ولو سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج
عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت ولو ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة
تلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولكنه
لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لم تفسد ولا يعود للسجدة وكذا على الثالث
ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد استحسانا وتفسد
قياسا وهو قول محمد وزفر وقد اسلفنا شيئا منه ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد
ن على راس الركعتين الاصح الفساد ولو صلى ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان
وقال الامام السرخسي الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا وكذا الوتر والاربع قبل الظهر
على هذا ولو قرا وركع وسجد في صلاته وهو نائم تفسد ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته
ولا يعيدهما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة
جازت صلاته ولو صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او اخبره بذلك
رجل فاستقبل الظهر وسلم فسد ظهره لان نية دخوله ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد
خلط النافلة بالفريضة قبل تمامها ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد زاعما
انه اتمها فسلم ثم دخل في سنة المغرب ثم تنبه تذكر انه لم يتم المغرب بعد سجوده للسنة
او لا فصلاة المغرب فاسدة لما ذكرناه في الظهر اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فظن انها
فسدت فكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب
والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث
ركعات جازت ولو صلى ركعتين والمسئلة بحالها فافتتح وصلى ثلاث ركعات
لا تجوز صلاته ولو سلم الامام وعليه سجدة تلاوة وتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم
فانه يسجد لها ويقعد قدر التشهد فان سجد ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة الذين
تابعوه في السجدة وعدم القعود وصلاة من لم يتابعه جائزة ولو سجد الامام الثالثة
ظانا انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي رجل افتتح الصلاة وحلل وركع
وسجد بركوع مصل اخر وبسجود مصل اخر وبقعوده لا تفسد صلاته ولو تذكر الامام
في ركوع الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود للقيام فان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد
الركوع فلو اعاد الركوع ولم يتابعه القوم في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني على الغالب

لا تفسد صلاتهم ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا
سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤوسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم والمقتدي اذا انتهى
الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه فيها وفي التي بعدها وان رفع الامام راسه
لا يتابعه فيها ويتابعه في الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا
وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي ولو ادرك الامام في السجدة الثانية
فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجدة ٭ النوع في محاذاة المراة
امراة صلت خلف الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النسا ان
اجمعوا ان صلاة المراة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة من القوم واحد عن يمينها وواحد عن
يسارها وواحد من خلفها بحذايها بنا على ان محاذاة المراة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة
ادا وتحريمة وليس بينهما حايل وادناه مثل موخرة الرحل مستويين في المكان وهي من اهل
الشهوة توجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت سوا كانت المراة محرمة للمصلي
او اجنبية وحد المحاذاة ان تحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
على الظلة ورجل بحذايها اسفل منها او خلفها ان كان الرجل يحاذي شيا منها تفسد صلاته
ولو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة ٥
وتجوز صلاته ولو كانت هي على سطح المسجد تقتدي بامام المسجد بحذايها رجل لا تفسد
لوجود الحايل ولو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة ان
بمفترض وقامت بجنب الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت عليه
واقتدت به لم تفسد صلاته وصح اقتداوها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو
امامتها على الصحيح لان الفتنة تقل عند كثرة الجمع فان نوى امامتها لا خلاف في الصحة
بنا على ان نية امامة النسا شرط لصحة اقتدايهن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل
فان لم يكن مع الامام رجل هل يشترط نية الامامة فيه روايتان وفي صلاة الجنازة
لا يشترط نية الامامة بالاجماع ولو نوى الامام امامة النسا الا واحدة بعينها فاقتدت
هي وقامت بجنبه لا تجوز صلاتها ولا تفسد صلاته ولو كان صف تام من النسا خلف
الامام وورا هن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسا نا
فان كن ثلاثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر
الصفوف ولو كانتا اثنتين عن ابي يوسف هما كالثلاث وعن محمد انهما يفسدان
صلاة اربعة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار واثنين خلفهما ولو قامت المراة بحذا
الامام تفسد صلاته وصلاة القوم لفساد صلاة الامام ولو صلى رجل مع الامام فازدحم
الناس فوقع في صف النسا فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا وصلى
فصلاته تامة ولو ادى ركنا معهن فسدت صلاته ٭ باب

الحدث في الصلاة

من سبقه الحدث في صلاته جاز له ان يبني والاستيناف افضل

فلو اغمي

فلو اغمي عليه في الصلاة او احتلم لم يجز له البنا وان كان الحدث بفعل آدمي بان رماه انسان
ببندقة فادماه او مشى انسان على سقف فسقط من مشيته شي فادماه او كان يصلي تحت
شجرة فسقط من ثمرها ما ادماه لا يبني في الكل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو دخل الشوك
في رجله او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل
فسدت عند الكل ولو لم يكن بفعل الآدمي يبني ولو كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها
فسال متعمدا او احدث في الصلاة ببول او غايط او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا
يبني وان لم يتعمد الحدث يبني ولو لم يغمز الدمل او الجراحة ولكن انشقت باصابة اليد
او الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والمراة
كالرجل في حق البنا اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما لو احتاجت
لكشف الراس فلا يجوز لها البنا وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة
فسدت الصلاة ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوبه مما يحتاج الى غسله فغسله لا يبني
عندهما وعند ابي يوسف يبني ويستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل هو الصحيح
ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف ما لا يمنع جواز الصلاة ومن دم آخر اقل منه ولو جمع يكون
مانعا ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الاخر لا يبني فان كان له
ثوبان ينزع الملوث وتجزيه صلاته فان ادى ركنا من الصلاة قبل النزع والغسل فسدت
ولو قرا القرآن ذاهبا تفسد ولو قرا جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين اذا
سبقه الحدث فانه يذهب الى الما وان كان بعيدا وله ان يغسل كل عضو ثلاثا ثلاثا
ولو كان الما في المصلى فتركه وذهب الى غيره يستقبل ولو نزح الما من البير استقبل
ولو قهقه او تكلم ناسيا لا يبني ولو تنحنح لخروج من قوة تنحنحه ريح او حرف يفسد على
الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه ولو فسا ان كان من غير قصد يبني ان لم يتكلم وان
فسا لا يبني وهذا اذا كان ملأ الفم اما لو كان اقل فهو على صلاته لانه لم ينتقض وضوؤه
ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين
منزله والحوض قدر صفين لم تفسد وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ما
فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضو فيه فجاوزه لغيره ولو نسي الما الذي في بيته
لما اعتاده من التوضي من الحوض فذهب الى الحوض وتوضا بنى ولو اصابته جنابة
في المفازة ومعه ما يكفي لوضويه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف
وتوضا بذلك الما يبني ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلاة ثم احدث فيها فلم يجد
ما فتيمم وانصرف ثم وجد الما لا تفسد ولو لم يجد حتى قام الى الصلاة ثم وجد تفسد
ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شا صلى
الباقي في بيته وان شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلاة من غير
حاجة بخلاف ما لو كان مقتديا فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان لا يشتغل ولا بعضا

ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويتم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا كان سهى الامام فيسجد
فينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته
في بيته ان كان امامه فرغ جاز وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتدا ولو
احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبنى ويعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر
في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى فخر لها ساجدا ان لم يحتسب
بذلك الركوع جاز وان اعاده فاولى ولو لم يحدث لكن ظن الحدث فخرج من المسجد
او استخلف احدا تفسد صلاته وفي المراة اذا تولت عن حد مصلاها تفسد
صلاتها ولو كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد
قدر موضع السجدة من الجوانب الاربع ولو لم يخرج من المسجد لكن تذكر انه لم يحدث
يعود الى مكانه فيصلي ما بقي ومن ركب وصلى ركعة وهو راكب ثم نزل يبني وان كان
نازلا ثم ركب استقبل **نوع في الاستخلاف** الامام اذا احدث في صلاته يستخلف
من القوم الذين معه فلو استخلف اجنبيا ان نوى الاقتدا بالامام صح استخلافه
وان نوى الامامة لنفسه لا ثم من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة حتى لو استخلف
الامام صبيا او امراة او شخصا غير متوضي فصلاته وصلاة القوم فاسدة ولو احدث
فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلاته وصلاة القوم على الاصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو استخلف
رجلا من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ
الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه
الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز فلو تقدم الخليفة ولم يستخلف ثم تكلم الامام قبل
ان يخرج من المسجد او احدث عمدا فالاول لا يضره ولا يضر غيره ولو جا احد في هذه
الحالة يجوز له ان يقتدي بالخليفة فلو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان
الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب ولم يؤد ركنا
يتاخر ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته
لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة
للاول ويصلي صلاة نفسه لم تفسد ذلك صلاة من اقتدى به ولو سبق الامام
الحدث وتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم
ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة نوى او لم ينو وينبغي للاول
ان ياتم به والخليفة اذا لم يعلم الامام كم صلى بان كان مسبوقا ينبغي ان يصلي اربعا
ويقعد في كل ركعة احتياطا ولو استخلف الامام المسافر مقيما فانه يتم صلاة الامام
ثم يقدم الخليفة مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم الخليفة من غير ان يسلم ويصلي ركعتين

منفردا

منفردا ولو احدث الامام فاستخلف رجلا والقوم رجلا ونويا الامامة معا فالامام هو
الذي قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة
القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم
فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة الاول جايزة وصلاة الاخر فاسدة
ولو احدث الامام فاستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته
صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم ان خرج الامام قبل وصول
الخليفة الى مكان الامام او قبل ان ينوي الامامة ولو شرع مسافر في فرض فاتته فجا
مقيم على تلك الصلاة واقتدى به ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا
تفسد صلاة المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد صلاة المقتدي
ولو ام النسا فاحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم
تفسد صلاة الرجل فلو تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد لا تفسد
صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد وعلى هذا المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت
صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي ولو احدث
الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح اقتداؤه هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر
واليه اشار محمد رحمه الله **باب الامامة والاقتدا** الجماعة سنة
موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول ولا يرخص لاحد
في التخلف عنها بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلدة اتفقوا على تركها يقاتلهم الامام ولا يلزم
الاعمى حضور الجماعة وان وجد قايدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي واقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا لاختلاف الجمعة
على ما ياتي ان شا الله ويكره التطوع بالجماعة الا التراويح والكسوف وصلاة النسا فرادى
افضل وبجماعة مكروه ولو فاتته الجماعة صلى باهله ولو ام امه او امراته ونحوهما في الخلوة لا يكره
ولا باس بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن معين عند ابي
حنيفة صلاة الجماعة في البيت دون الصلاة في المسجد في الثواب ولو كان في المحلة مسجدان
يصلي في اقدمهما فان كانا سوا ففي اقربهما بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب
ويذهب للابعد لكثرة جماعته ولو انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان دخل المسجد
صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة ولو صلى من الظهر او العصر او العشا ركعة فاقيمت ان
قيدها بالسجدة ضم اليها اخرى ودخل مع الامام وان لم يقيدها قطع ودخل ولو قام الى
الثالثة ثم اقيمت يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا وان قيد الثالثة بالسجدة
اتمها ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر والعشا وفي العصر لا وكذا في الفجر لو قيد
الركعة بالسجدة اتم ولا يدخل وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها

ولا يدخل مع الامام وعن ابي يوسف يدخل ويشفع بالرابعة وفي النفل لو شرع لا يقطع فيدا
ولم يقيد هو المختار ثم الاعلم بالسنة اولى بالامامة من الاقرا اذا كان يحسن من القراة
ما يجوز به الصلاة فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى
فان تسا ووا فارضاهم عند القوم ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه كلها في رجلين
يقرع او يخير القوم فلو كان واحد متيمم عن حدث واخر عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى
ويجوز امامة العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا وغيرهم اولى حتى لو اجتمع
الحر الاصلي والمعتق واستويا في العلم والقراة فالحر الاصلي اولى ولو كان رجلان في
الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر فقد اساوا ولا يأثمون وكذا
لو قلد القضا رجلا وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فلا يولي الا افضلهم
وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة ولو كان قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في
المسجد الخارج فاقام المؤذن فقام من اهل المسجد الخارج رجل وام من المسجد الداخل
اخر فمن يسبق بالشروع فهو الامام ولا كراهة في حقه ولا في حق المقتدين به ولو
ان رجلا يصلح للامامة يؤم اهل محلة غير محلته في شهر رمضان في التراويح ينبغي
له ان يخرج اليهم قبل وقت العشا ولو خرج بعده كره وصار كمن سافر بعد دخول وقت
الجمعة حيث يكره ولو ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او كان
غيره احق منه بالامامة يكره له ذلك والا فلا يكره رجل ام قوما مدة ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله ويضرب ضربا شديدا وصلاة
المقتدين به جائزة ولو قال صليت بكم على غير وضوء ان علم انه تقوله ورعا واحتياطا
اعادوا وان علم انه ماجن لا وكذا لو قال كان في ثوبي شي مانع امامة اهل الاهوا
جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القران والخطابية
والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه
كافرا تصح امامته وتكره ولا يجوز امامة من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر
الكرام الكاتبين او عذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى
لعظمته وجلاله فهو مبتدع تصح امامته الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وتصح
امامة من ينكر المسح على الخفين ولا من ينكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس وان انكر
المعراج فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر وتكره امامة من
ياكل الربا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تصلي خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر
اهل الاهوا واقتدا الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف فيه يصح من غير
كراهة ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل
ما ينال خلف تقي ولو قال السلام فقبل ان يقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح
والاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة

فاحشا

(في الهامش: هم الذين ينكرون خلافة ابي بكر رضي الله عنه ك)
(في الهامش: وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع صح صح)

فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا
من ما قلتين وقعت فيه نجاسة ولا يقنت في الصبح قبل وان يتوضا من القهقهة لو
حصلت في صلاته وان يراعي الصلوات فيما دون الست وان لا يجلس للاستراحة
بين ركعتين وان يعتقد تقدم صفات الافعال ولا يوتر بواحدة في العشا ولا يدعو
بكلام الناس في صلاته ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح ولا يجهر بالبسملة ولا
يقرا جهرا في صلاة السر ولا يتكلم ساهيا ثم يمضي في صلاته وان يغسل المني رطبا ويفركه
يابسا ان جاوز الدرهم وان لا يتزوج ابنته من الزنا وان يمسح ربع راسه في الوضوء
اما لو قال انا امؤمن مؤمنا ان شا الله تصح امامته وامامة المعذور لمثله جائزة
ان اتحد عذرهما ولغير ذي العذر لا الا عند زفر امامة الاخرس للامي لا يجوز وعلى
العكس يجوز امامة الامي جائزة ان لم يكن خلفه قاري والا فصلاة الكل فاسدة
وامامة المتيمم للمتوضين والماسح على الخفين للغاسلين والقاعد للقايم جائزة
به يفتى واما اقتدا المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد في الجنازة فجايز بلا خلاف وامامة
الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة الخنثى المشكل للنسا جائزة والعاري اذا
ام العراة او اللابسين يجوز صلاة الامام والعارين ولا يجوز صلاة اللابسين بالاجماع
وقد مر ولا يجوز امامة اللاحق للاحق والمسبوق للمسبوق وامامة الصبي المراهق
لصبيان مثله يجوز وامامة ماسح الخف لماسح الخف جائزة وامامة المفتصد
لغيره من الاصحا صحيحة اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقايم
ولا يجوز امامة الراكب للنازل ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام
ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره ولا يجوز امامة المتنفل للمفترض وعلى
القلب يجوز ولا يجوز امامة المفترض للمفترض عند اختلاف الفرضين وان اتحدا اسما
وكذا صاحب الظهر اذا ام صاحب الجمعة ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق
فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في حالة الافاقة ولا يصح الاقتدا بالسكران ولا بالصبيان
ولا يصح اقتدا المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ولو نذر رجل ان يصلي
ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين لا يجوز ان يقتدي احدهما بالاخر بخلاف ما لو نذر
الثاني عين ما نذر الاول حيث يجوز الاقتدا به فيه ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين
وحلف اخر ان يصلي ركعتين يصح اقتداؤه به وعلى القلب لا وفي ركعتي الطواف لو اقتدى
لا يصح ولو حلفا ان يصليا تطوعا يصح الاقتدا فيه ولو شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى
احدهما بالاخر في القضا لا يصح وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ومصلي ركعتي
الظهر لو اقتدى بمصلي الاربع قبل الظهر يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسايل جائزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي فاسدة وكذا الاخرس

اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلاة الاخرس ثم في كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يصير شارعا
في صلاة نفسه عند محمد لا يصير شارعا وعندهما يصير شارعا بنا على ان للصلاة ك
جهتين عندهما خلافا له وقد اشرنا الى شي منه فيما تقدم • نوع لو نوى ان يقتدي
بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح وعلى القلب لا • وفي المنتقي جوز في الوجهين ولو ادرك
الامام في القعدة فنوى ان كانت القعدة الاولى قتديت وان كانت الاخيرة ما
اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة ف
اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداوه في الفريضة • وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها
الفريضة او التراويح فنوى ان كانت العشا ان لا يقتدي وان كان في التراويح
ان يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتدا • ولو جا الى الامام وهو في الصلاة نزعم
انه في الظهر فنوى الشروع في صلاة الامام والاقتدا به فظهر انه في العصر تجزيه
العصر ان لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال اقتديت به في الظهر فحينيذ لا يجوز •
ولو صلى خلف الامام رجل ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده او نوى ان يوم
فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده • قال
محمد رحمه الله صلاته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري امقيم ام مسافر لا يصح اقتداوه
لان العلم بحال الامام شرط ادا الصلاة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي • رجل مصلي
الظهر لو قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قرا التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح
اقتداوه ولو كان اثنان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا
كذلك جازت • ولو نوى كل منهما الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم تجز ان كل واحد منهما
نوى ان يكون تبعا لصاحبه والاقتدا في الوتر في غير رمضان يكره • ولو كان رجل
يوم الناس وفي يده صورة او على خاتمه لا يكره • ولو اجتمع قوم في بيت له اجر وسناجر
يوم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ولو كان الامام وحده
على الدكان والقوم على الارض وعلى العكس ان لم يكن عذر يكره ولو كان بعض القوم
معه فلا يكره • ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع ولا باس بان يوم الامام في الطاق
اذا ضاق المسجد على القوم ولا باس ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق ولو ام
الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا يكره وفي غير المسجد من البيوت ونحوها
يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ولا تخرج النسا شابا كن او عجايز في زماننا
الى المساجد به يفتى ويصلي العراة وحدانا قعودا بايما عند الثلاثة ولو صلوا بقيام وركوع
وسجود جماعة جاز • والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم محافظة على الستر فان تقدم
جاز • ولو سمع الامام حس انسان فطول القراة او الركوع ليدرك الركعة قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله فقال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما • والمختار انه ان عرف
الجاي يكره والا فلا • وهو تاويل جواب ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به حق القوم لا التقرب

الى الله

الى الله تعالى اما اذا طول الامام القراة ليدرك الناس الجماعة ان كان ليشق على الناس لا يفعل
ولا يتطوع الامام في مكان الفريضة بل اذا سلم يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته
فيتطوع ولا يمكث قاعدا في المحراب في الظهر والمغرب والعشا والاولى للمقتدي ان يتحول
عن مكانه تكثيرا للشواهد والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون حالهما في
التطوع خلاف حالهما في الفرض ولو كان يصلي وحده او كان مقتديا ان لبث في مكانه
يدعو جاز وكذا القيام الى التطوع في مكانه او يتقدم او يتاخر او ينحرف يمنة او يسرة جاز
والكل سوا ويستقبل الامام القوم بوجهه بعد فراغه من صلاته اذا لم يكن بحذايه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة وفي صلاة العصر والفجر اذا فرغ ان شا
ذهب وان شا جلس في محرابه مستدبر القبلة الى طلوع الشمس وعروبها في العصر وهو
افضل والصيف والشتا سوا هو الصحيح • ولو كان يصلي وحده فجا رجل واقتدى به
بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر ان كانت جهرية خافتيه
اذا كان الامام والقوم في المسجد فالاولى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على
الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان
القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون
ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما
راوه ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شا اتمها هناك وان شا
اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك وقدم • ويكبر الامام حين فراغ المؤذن
من قوله قد قامت الصلاة على الاصح • ثم ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان
كان اثنان فان قام وسطهما جاز والافضل التقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في
ميمنة الصف او ميسرته او في وسطهم من غير تقدم فقد اسا وصلاتهم تامة ف
وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى انقص طرفي
الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة
يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بحذا الامام ولا يجذب احدا وحده فان لم يدخل
وخاف فوت الركعة يكبر بحذا الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام
ولا يتاخر عنه فان قام خلفه او عن يساره يكون مسيا • ولو كان الامام اقصر من المقتدي
ويقع راس المقتدي قدام الامام في سجوده فالعبرة لمحاذاة القدم • وكذا المراة لو اقتدت ت
بزوجها وقامت خلفه والمسئلة بحالها فلو صلى خلف الصفوف منفردا مختارا
من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في
الصحرا ولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره • ولو رفع
المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود • ولو رفع الامام راسه
من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام • ولو ادرك الامام ف

في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا ولو كان في صلاة العيد ياتي بالتكبيرات
في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفي
القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي عليه السلام او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم
مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم كما لو سلم بخلاف ما لو
احدث الامام عمدا حيث تفسد صلاته ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان
كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جاز لان الامام لو كرر قوله التحيات
لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاة المقتدي ولو ذهب المقتدي
بعد فراغه من التشهد الاخير قبل سلام الامام جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد
واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام دون من سبقه
بالسلام ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلاة والدعوات
فلما فرغ الامام كان هو قد قرا الدعوات لا يكرر والمقتدي يتابع الامام في القنوت
في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت يتابع الامام ولو ركع
الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع
فانه لا يقنت ثم خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام لا يقنت القوم. ثانيها اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم. ثالثها
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد وهم ايضا. رابعها اذا تلا
آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم. خامسها اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد
القوم. واربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي. منها لو زاد الامام في صلاة
سجدة او زاد تكبير العيدين عن اقاويل الصحابة. ومنها لو كبر على الجنازة خمسا. ومنها
لو قام الى الخامسة ساهيا بعد القعود في الرابعة فان عاد وسلم سلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام في الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسد فرضهم. وتسعة اشيا خ وتم صلاتهم
اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه في الافتتاح يرفع القوم
واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد. ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل
سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يفعل القوم ولو لم يسلم الامام
سلم القوم. التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم
ولو قرا الامام آية الترهيب او الترغيب يسكت المقتدي. وكذا في خطبة يوم الجمعة
وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان قريبا من الامام او بعيدا هو الاحوط

ويصلي في نفسه عليه ان سمع ذكره. ولو مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال
او باية فيها ذكر النار فوقف واستعاذ ان كان منفردا حسن وان كان اماما يكره. حـه اي في النفل ك
وكذا لو كان منفردا في الفرض. والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده
او اتى بالركوع معه وسجد قبله او العكس او اتى بالركوع والسجود قبله ثم يدركه الامام في
آخر الركعات كلها فلو اتى بالركوع والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة
بغير قراة وتتم صلاته ولو ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين واما اذا ركع
قبله وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير قراة وان ركع بعده وسجد بعده
جازت صلاته ولو رفع المقتدي راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة
فظنه في السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو بعد في الاولى ان نوى متابعة الامام او السجدة
التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى ورفع
الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وعليه اعادتها فان
لم يعد تفسد صلاته. نوع اذا كان بين الامام والمقتدي حايط قصير او شباك
اجزاه الاقتدا به وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم جميعا
وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير لو اراد الوصول لا يمكنه ذلك لكن
لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب للاشتباه فان
اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد
واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد فلم يكن وكذا في الميذنة مقتديا
بامام المسجد فلو قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال
الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتدا وان
كان لا يشتبه عليه حال الامام وقيل يصح وصححه بعضهم. ولو قام على دكان خارج المسجد
متصل بالمسجد يجوز الاقتدا ان اتصلت الصفوف والا لا وان كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع صحة الاقتدا والا يمنع وهذا
اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما لو كانت متصلة يصح الاقتدا وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر ولو كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره.
ولو قام رجل آخر ورا هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتدا ولو كان على الطريق اثنان
يجوز على قياس قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز. ولو قام الامام على الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم. وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر
الصفوف فلو كان الطريق بحذا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم. وكذا صلاة من خلفهم

وأما المانع من الاقتدا في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع صحة
الاقتدا وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد
قوم يصلون في الصحرا خارج المسجد وفي الصحرا وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد
مقدار حوض كبير عشر في عشر ان كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان
ورا ذلك الموضع اما لو كان مقدار حوض صغير لا يمنع صحة الاقتدا وان كان بين المقتدي
وبين الامام نهر لا تجري فيه السفن لا يمنع الاقتدا وان كان تجري فيه السفن يمنع هكذا
روي عن محمد رحمه الله وهو المختار ولو كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل تجوز
صلاته وان كان عليه رجل واحد لا يصح الاقتدا وفي الاثنين الخلاف المتقدم نوع
قد اسلفنا ان احد المسبوقين لا يؤم الاخر وتفسد صلاة المقتدي دون الامام
سوا تذكر او لم يتذكر اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل ما قضى صاحبه
ولم يقتد به تجوز صلاته مسبوق اقتدى بالامام بعد الثالثة وعليه سهو فسجد له وتابعه
المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له وتابعه
المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو قيل تفسد صلاة المسبوق وقيل لا وبه يفتى
وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد في قولهم جميعا ولو احدث الامام في ذات
الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى
يتم صلاة الامام ثم يشتغل بقضا ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته
ثم لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين
ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هنا ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد
فايتة بعد ما استخلف لسبق حدثه فسدت صلاته وصلاتهم جميعا ولو قام الامام
الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق
وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فان قيدها فسدت صلاة الكل ولو
بدا المسبوق بقضا ما فاته يكره ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام يترسل
في التشهد حتى يفرغ عنه عند سلام الامام هو الصحيح ولو ادرك المسبوق الامام في
الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا الا اذا قام الى قضا ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف
الذي قدمناه وفي صلاة المخافتة ياتي به ان ادركه قايما واما في حكم القراة فان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراة في ركعة
تفسد صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او باربع فالقراة فرض في ركعتين
وهو فيما يقضي اول صلاته في حق القراة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام الى قضايه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل
ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراة في احدهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك

ركعة

ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة
ويقرا فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل وفي المستصفى لو ادرك
الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى القضا ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم
يتشهد ثم ياتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة [illegible] وقالا ياتي بركعة بفاتحة
وسورة ويتشهد ثم ياتي بركعتين اولاهما بفاتحة وسورة وثانيهما بفاتحة خاصة ولو ادرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراة فيهما او في احدهما
فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراة ولو كان امامه ترك القراة في الاوليين
وقرا في الاخريين قضاء عنهما فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراة فيما يقضي
فرض عليه وهذا كله بنا على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ولا قراة على اللاحق فيما يقضي
وتفسيره الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر
او حدث او نوم او لانه من الطايفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قايما لاجل الازدحام
ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو ويجب على المسبوق ولو احدث الامام
لا ينبغي له ان يقدم مسبوقا ويقدم مدركا ولو قدم المسبوق لا ينبغي له ان يتقدم
ويقدم غيره فلو تقدم ينبغي له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد تاخر
ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضا ما سبق به ولو لم يتاخر
لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب
فسدت صلاته وتمت صلاة القوم واما الامام الاول ان ادرك اول الصلاة وقضى
ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان
ارجحهما لا تفسد ولو ضحك الامام قهقهة او احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد وخلفه
لاحق ومسبوق فصلاة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلاة المسبوق فاسدة
وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة
وان لم يدرك ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد وان سلم الامام او تكلم او قام تمت صلاة
الكل ولو احدث الامام وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شي من صلاته
يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم يتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق به
من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتمون صلاتهم وان
لم يبق على الامام شي فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم ولو
اقتدى بامام في صلاة من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها الاولى
او الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين
جاز ولو علم انها القعدة الاولى ولكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام
في الركعة او نام في الركعة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس

الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلاته ثم المسبوق انما يقوم الى قضا ما
سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او تسليمتين لاحتمال ان يكون
عليه سجود سهو بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وله ان يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام
قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة
والمعذور اذا خافا خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها
والمسبوق في العيدين واذا كان على امامهم سهو يجوز لهم ان لا يتابعوه في السهو وفي
الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدي الحدث ولا يتابع الامام
في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت يتابعه فيه ومنها
لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام الذي الناس بين يديه ولو قام المسبوق قبل
فراغ الامام من التشهد لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما تجوز به صلاته جاز
والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات
فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل وان لم توجد
القراة ثم ركع وقرا في الاخريين ما تجوز به الصلاة جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من
التشهد وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته
ولو فرغ المسبوق قبل فراغ سلام الامام تابعه في السلام ولا تفسد صلاته وبه يفتي

باب قضا الفوايت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقتيه لو قضى الفايتة فيقدم الوقتيه
ثم الفايتة ثم ان الترتيب يسقط بثلاثة اشيا احدها هذه الثانية النسيان الثالثة
كثرة الفوايت وهي ما اذا صارت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب وتجوز
الصلاة السابعة قبل قضا ما فات واذا قضى منها بعضا حتى صارت اقل من ست
هل يعود الترتيب او لا خلاف الاصح انه لا يعود وبه يفتي ثم الفوايت منها ما هي
دهر طويل بان ترك الرجل صلاة مجانا بعد بلوغه مدة ثم ندم فصلى الصلوات في مواقيتها
ثم فاتته صلاة حديثة فهل يستانف الامر في مراعات الترتيب او نضم الى الفايتات قديما
ويسقط الترتيب نظرا الى الماضي خلاف الراجح عندهم اهمال الماضي والاعتبار بالحال
وقيل لا يهمل ويجعل في اسقاط الترتيب ولكل وجه ثم اخر وقت العصر في حق مراعات
الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى انه اذا قدر على ادا الظهر
قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغيرها فعليه مراعات الترتيب وان
كان لا يتمكن من ادا الظهر قبل غروب الشمس يسقط الترتيب ثم فريضة العصر تفسد
فسادا موقوفا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى ست
صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب
عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يوديها عنده يجب

عليه

عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها
ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة يقضي المتروكة ويعيد
الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي
المتروكة مع الخمس عندهما وعنده يقضيها خاصة وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى
بعدها صلاة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فعل تجوز السابعة في قولهم
جميعا وعليه قضا الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيدها
وقالا يعيد ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوايت
كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم تجز وان بدا بالفايتة
فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة كذا قيل وهذا بنا على ما قيل ان الترتيب يعود
ان نقصت الفوايت عن ست واما على ما قدمنا من ان الترتيب لا يعود هو الصحيح
فالوقتيات كلها صحيحة ولو ترك ظهرا او عصرا من يومين مختلفين لا يدري ايتهما
الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شي يبدا بايتهما شا فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر
قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقالا لا يعيد ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب وعنده
يقضي سبع صلوات وبقولهما يفتى ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
ولم يبق من الوقت الا ما يسع الظهر والعصر خاصة يقضي الظهر ثم العصر وان كان
الوقت يسع ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة واشتغل بالوقتية
جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا ولو تذكر في الفجر
انه لم يصل الوتر فسد فجره عنده خلافا لهما بنا على الوجوب عنده والسنة عندهما
حتى لو ترك اهل بلدة الوتر ادبهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم ولو قنت مع الامام ثم قام
الى قضا الوتر لا يقنت ثانيا هو المختار ولو كثرت الفوايت فاراد قضاها فالافضل
مراعاة الترتيب فان لم يفعل جاز من غير كراهة ولو فاتته صلاة في المرض فقضاها
في الصحة بعضها كصلاة الصحة وان قضى في المرض فوايت الصحة قضى كما قدر قاعدا
او موميا ولو افتتح الصلاة قايما ثم اعيا لا باس بان يتكي على عصا او حايط او نحو ذلك
مسافر صلى شهرا يقصر فيه المغرب يعيد ثلاثين مغربا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي المغرب واربع صلوات سواها وقيل يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات
ولو صلى الظهر بغير وضو والعصر بوضو وهو يظن ان العصر جايز لا يجزيه فاعاد
الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب ولو افتتح العصر في آخر وقتها
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر
ولو افتتح العصر في اول وقتها فاطال القراة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه

لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر يتمها ثم يقضي كذلك ولو
افتتحها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت لا يجزيه عصره ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر
ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر وقت الاحمرار مضى فيها
ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر
ان في الوقت سعة يسع فيه العشا والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت
يسع العشا فسد ايضا ولو شرع في العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه
الخلاف المعروف في الاثني عشرية الحايض لو طهرت في اخر الوقت واتصل اداوها
بجزء كانت مودية لا قاضية ولو بلغ الصبي في الليل ثم علم بذلك بعد الصبح يلزمه
العشا على المختار وان استيقظ قبل الصبح عليه قضا العشا بالاجماع وهي واقعة محمد
بن الحسن مع ابي حنيفة رحمهما الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا ولو اقتدى
متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام وينوي تطوعا آخر يكون قضا
في رواية وفي رواية يكون تطوعا ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة
هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا ولو صلى الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ
تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر ولو شك انه صلى فرض الوقت ام لا اعاد
ان كان الوقت باقيا وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلاثا
ام اربعا لا شي عليه ولو فاتته صلوات شهر تقضي ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا او على العكس
جاز اذا مات وعليه فوايت فدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من بر
او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوايت يجوز ولا يجوز ان يودي عن صلاة
لمتغيرين ولو مات انسان في اخر الوقت لم تجب عليه تلك الصلاة ولا الفدية
اللاحق يبدا بقضا ما فاته اولا مع الامام بلا قراءة ثم يصلي مع الامام ولو كان مسبوقا
بركعة ولاحقا بان نام في الرباعية في ثلاث ركعات ثم انتبه فانه ياتي بما فاته
في نومه لا بقراءة ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته
ولو نسي صلوات فذكرها بعد شهر ثم صلى بعدها الوقتية وهو ذاكر للفايتة اجزاه هو
المختار

باب السنن والنذر والنوافل

السنة قبل صلاة
الفجر ركعتان وهي اوكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها تقضيها معه قبل الزوال
ولا بعده في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع بنا على ان السنة لا تقضى وحدها وفي قضايها
تبعا للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضى السنن الا هذه هو المختار وقبل الظهر اربع بتسليمة
وبعد فرضه ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع او ركعتين فحسن وبعد المغرب
ركعتان والتطوع بعدها بست ركعات ما نورد في العشا ان تطوع باربع او ركعتين

مطلب
وهي اوكد السنن حتى لو فاتت مع فرضها تقضيها معه قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع

قبلها

قبلها فحسن وليس بسنة على الصحيح وبعد فرضها اربع عنده وعندهما ان شا ركعتين وهو
الافضل وهذا بنا على ان صلاة التطوع بالليل والنهار اربع افضل عنده وعندهما ان شا
ركعتين وهو الافضل وهذا بنا على ان صلاة التطوع ركعتان افضل عندهما في الليل واربع
في النهار والسنة في الجمعة اربع قبلها واربع بعدها ولو صلى في الليل تطوعا ركعتين او
اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة اي ذلك شا جاز ولو زاد على الثمان بتسليمة واحدة
الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا ولو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد
استحسانا المتهجد بالليل ان شا جهر قليلا وهو افضل وان شا خافت والسنة في
ركعتي الفجر ثلاثة اشيا احدها انه ياتي بها اول الوقت وثانيها ان يوديها في البيت
وثالثها ان يقرا في الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ولو
صلى بالليل ركعتين فاذا الفجر طلع لا ينوبان عن سنة الفجر وقيل ينوبان وهو الصحيح
ولو صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر ينوبان عن
سنة الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة حكاه الحلواني وبه يفتى ولو
انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان غلب على ظنه انه يدرك ركعة مع الامام ياتي بسنة
الفجر عند باب المسجد ان امكن والا ففي المسجد بجانب عن الجماعة فان صلاها مخالطا للقوم
يكره اشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد يترك السنة
ويدخل مع الامام ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة
ويتابع الامام وان شرع فيها ثم شرع في الفرض من غير قطع الاول جاز له قضاوها بعد
الفرض قبل طلوع الشمس وهي الحيلة ولو تذكر في الفرض انه لم يصل السنة لا يقطع الفجر ولو صلى
ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل يعيد السنة اما باكل
لقمة او شربة لا ولا رواية فيه الا انه منقول كذا في الفتاوى ولو خاف ان يفوته
الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر بعد
الاربع عند ابي يوسف وعند محمد يقضي الاربع اولا ثم الركعتين ولو دخل مسجدا قد
صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ان كان في الوقت سعة لو شرع
في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد قضا اربع ركعات وتحية المسجد بركعتين مستحب عندنا
وترك السنة لعذر عذر ولو ترك تهاونا لا تقبل فرضه ويعاتب على تركها ولو اجتمع قوم
على ترك السنن في الصلاة ادبهم الامام ولو اصروا قاتلهم كالوتر فان لم ير السنن حقا
قيل يكفر ولو صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي سنتها فان خاف انه لو توجه ليصليها
في بيته يشغله شاغل يصليها في المسجد والا ففي البيت افضل وكذا في ساير السنن
حتى الجمعة لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة كذا قيل
في الفتاوى وهو بنا في الامر بالمبادرة الى الجمعة والتبكير بها لتحصيل مثوبة التقدم في
حديث الساعات والوتر في البيت افضل ودعاوه معروف وقيل لا يذكر الجد في قوله

مطلب
والسنة في ركعتي الفجر ثلاثة اشيا احدها انه ياتي بها اول الوقت ثانيها ان يوديها في البيت وثالثها ان يقرا في الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص

ان عذابك وتجوز في حاء ملحق الفتح والكسر ويصلي على النبي عليه السلام فيه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وقيل لا يصلي اكتفاء بالصلاة في آخر التشهد وبالاول يفتى ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاثا ولو قال لله علي ان
اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شي وعند ابي يوسف تلزمه بطهارة ولو قال بغير قراءة
تلزمه بقراءة عند الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان هو المختار
ولو قال لله علي صلاة ونوى اربعا تلزمه واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية
لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع وسلم على ركعتين حيث لم يلزمه
شي عند ابي حنيفة ومحمد فلو تكلم فيها فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث
روايات في رواية منها اربع والصحيح عنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى لو نذر ان يصلي
ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة
جاز وعكسه لا ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان
دونه جاز خلافا لزفر ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة
لا يجوز اذا نذر لله ان يصلي ركعتين اليوم ولم يفعل قضاها ولو قال لاصلين اليوم
ركعتين فلم يفعل كفر عنه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلاة خلف الامي ثم تكلم لا يلزمه شي
ولو قال ان رزقني الله تعالى مالا فعلي زكاته عشرة دراهم للمائتين او حجة الاسلام
مرتين لا يلزمه شي زائد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف
هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر
جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلاة
ولم يقل قائما او قاعدا اختلف فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي
قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما ولو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر
له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا
ثم بدا له ان يصلي بعضها قائما بعد ما صلى بعضها قاعدا جاز

باب التراويح

هي سنة على الصحيح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
فجملتها عشرون ركعة ويؤمهم فيها رجل واحد ويجلس بعد كل ترويحة قدر ترويحة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم وهذا الجلوس مستحب ولو زاد على الخمس ترويحات بالجماعة
يكره عندنا بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه الا هنا وقد وردت بهذا العدد فلو ترك
التراويح في الجماعة وصلاها في البيت ان صلاها بجماعة واهل المسجد يصلون ايضا
لا يكره وقد اتى باحدى الفضيلتين ولو صلاها وحده يكون تاركا للسنة لو ترك اهل بلدة
التراويح نجرهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم واما وقتها فاختلف فيه قال بعض من
ائمة بخاري الليل كله وقت قبل العشا وبعدها وقال عامة مشايخ بخاري رحمهم الله تعالى
ما بين العشا الى الوتر وهو الصحيح وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان

لو اشتغل بها

لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند الاولين وعند
العامة يشتغل بما فاته لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف
لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام ان علم انه لو اتى بها يدرك الامام في الركعة ياتي بها مخففا
القراءة والا فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة
والاستراحة ثم لو فاتته التراويح عن محلها فقيل يقضيها ما دام الليل باقيا وقيل لا يقضي
كالسنن وهو الصحيح وبه يفتى قيل ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحسنا واما النية
فاختلف فيها والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وبه اخذ
الصدر الشهيد وقد اسلفنا الصحيح منه في باب النية لو صلى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف فيه والصحيح انه لا يصح الاقتداء
وكذا لو لم يسلم في العشا حتى بنى عليها التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وكذا لو بناها
على سنة العشا الاصح انه لا يجوز ولو صلى الترويحة امامان كل امام ركعتين والصحيح
انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد ولو كان امام يصلي التراويح كاملا
في مسجدين لا يجوز لانه لا يتكرر ولو اقتدى بالامام في التراويح وقد صلى مرة لا باس به
لانها صلاة الليل فيكون اقتداء متطوع بمصلي سنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان
يصلوا ثانيا يصلون فرادى او مع امام آخر وقد اختلف في مقدار القراءة فيها والاصح
انه يختلف باختلاف الناس لكن الختم فيه سنة والختمان فضيلة فيقرا في كل ركعة
عشر آيات ان اراد ختما او عشرين ان اراد ختمين ليحصل ختمه ليلة السابع والعشرين
والافضل التسوية في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فلو فضل
البعض على البعض لا باس ولو كان الامام غير حافظ للقرآن اختار بعضهم ان يقرا
سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار وكذا لو
كان القوم لا يحتملون تطويلا كما في زماننا ولو فرغ الامام من التشهد فيها ان علم انه
يثقل على القوم الاتيان بالدعوات لا ياتي بها والا ياتي وينبغي ان لا يترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ليخرج عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ونفع ببركته ولو صلى
التراويح على سطح المسجد بالجماعة لاجل الحر لا يكره ولو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او
بغير عذر والقوم قيام الاصح انه يصح الاقتدا بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان
يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد المستحب ان يقعدوا ولو شرع مع الامام فيها فلما
قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الآخر وقعد ثانيا فانتبه ان علم بذلك
سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم وياتي بالركعتين سريعا
ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واما صلاة التراويح قاعدا من غير
عذر للمنفرد او المقتدي فالاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
لا يجوز لو كان دونها والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا ولو اقتدى في التسليمة الاولى

وقعد في كل ركعتين فعلى قول عامة المتاخرين يجوز عن الكل وبه يفتى ولو صلاها كلها بتسليمة عمدا صح

بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا ولم يقعد الا في آخرها فعند محمد رحمه الله لم يجز عن شي وعليه قضا ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ في الرواية عنهما والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين عند الاكثر ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين يجزي عن تسليمتين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن ثلاث تسليمات وعلى هذا الخلاف لو صلاها كلها بتسليمة عمدا عند بعض المتاخرين والاصح ما قدمنا نقله عن عامة المتاخرين وبه يفتى ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضا هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شي وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه عن تسليمة وهو الصحيح عنهما بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا فعند محمد عليه قضا ركعتين وصلاته باطلة وعنهما روايتان في رواية يجزيه عن تسليمة وفي رواية لا يجزيه عن شي اصلا ويلزمه ركعتان عند ابي يوسف ان كان متعمدا والا فلا يلزمه قضا شي وعند ابي حنيفة لا يلزمه شي وكذا الخلاف في التنفل بثلاث ولم يقعد الا في آخرها ولو صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها فعند محمد عليه قضاؤها كلها ولا شي عليه سوى ذلك وعندهما في رواية جازت كلها ولا شي عليه ان قام ساهيا وان قام الى الثالثة عامدا عليه قضا عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد غير ان عند ابي يوسف عليه قضا عشرين ركعة مع التراويح ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهه ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه الا قضا الشفع الاول بالاجماع ولو لم يتكلم ولم يفعل ما يفسد الصلاة فمشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضا الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا التسليمة الاخرى فرادى احتياطا ويكره الاسراع في القراة والاقتصار في التسبيحات على مرة وان تخفف الاركان ولا يترك الثنا في كل تكبيرة هو المختار

باب سجود السهو

هو واجب عندنا بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم لخلل حصل من المصلي في صلاته اما بزيادة او بنقصان ادبهما او بترك واجب على ما ياتي تفصيله ولو سجد قبل السلام جاز وهل يسلم تسليمتين ثم يسجد او تسليمة خلاف واختار فخر الاسلام ان يسلم مرة تلقا وجهه ثم سهو الامام يوجب على المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب سجودا عليه ولا على امامه ولو جهر الامام فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك او كثر وكذا لو خافت

بلغ مقابلة

فيما

فيما يجهر فيه كذا قال بعضهم وصححه والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا يمنع وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما وما دون ذلك قليل لا يمنع وبه يفتى ولا سهو على المنفرد في شي من ذلك ولو جهر في الاخريين عليه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرا في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو لانه اخر السورة اما لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ثم السورة لا سهو عليه وقيل يلزمه فلو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ولو قرا الفاتحة الا حرفا فان قرا اكثرها ثم اعاد ساهيا لا سهو عليه اعني في الاولى ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه وكذا لو قرا الفاتحة مع السورة او قرا السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا ولو ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وعليه السهو ويجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة كذا قال ابو حنيفة رحمه الله ورضي عنه والاصح انه يجهر بهما لعدم شرعية الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كما سنذكره قريبا ولو قرا في الاوليين سورة سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في الجهرية ولو سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية وقرا السورة ثم تذكر في بعضها يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبلها او تذكر بعد الفراغ من السورة او تذكر في الركوع ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما خافت فتذكر في اثنا الفاتحة يعيدها جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة ولو قرا المصلي اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرا الفاتحة ونسي السورة في الاولى او الثانية فتذكر ذلك في الركوع او بعده قبل السجود يعود ويقراها ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فقد قدمنا ان فيه روايتين في العود وعدمه لكن عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقراها ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا وعليه السهو ولو قرا الفاتحة او آية من القران في القعدة قبل ان يقرا التشهد او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو اراد ان يقرا سورة فسهى وقرا غيرها لا سهو عليه سوا كان اماما او منفردا وكذا لو اراد ان يقرا سورة بعد التي قراها فقرا

بسورة قبله ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى ان تعلل بكم وان سهى فقال اللهم صل
على محمد يلزمه السهو وقيل من ولو زاد ربنا لك الحمد كله لا سهو عليه ولو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراه لا سهو عليه في رواية عن ابي يوسف
اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع
يلزمه السهو ولا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وقد تقدم وتكرار التشهد في القعدة الاولى توجب السهو وفي الثانية لا وهو الاصح
وقيل لا يجب فيهما وذكر صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي ان سجود السهو يجب
بالعمد في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى عمدا الى اخر
الصلاة والثاني بترك القعدة الاولى عمدا وقد انفرد به ناقله ولم اظفر به
عن احد غيره وزاد فخر الاسلام البديعي واذا شك في صلاته فتفكر عمدا حتى بعض ص
شغله ذلك عن ركن فبهذا تصير المسئلة ثلاثية ولو نسي قراءة التشهد حتى
سلم ساهيا فانه يقراه ويسجد للسهو ولو نسي التشهد في اخر صلاته وسلم
فتذكر فاشتغل بقراءته فلما قرا البعض سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند
ابي يوسف لارتفاض القعدة بالعود وعند محمد لا تفسد وبه يفتى ونظيره
من ركع قبل القراءة ثم عاد منه الى القيام ليقرا السورة فلم يقرا ولم يركع بل خر ساجدا
تفسد لارتفاض الركوع ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في التحريمة ولا بترك
الثنا والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك التسميع والتحميد
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحاتهما ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين ولا سهو على اللاحق فيما يودي وعلى المسبوق السهو لو سهى فيما
يقضي ويسجد مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم لقضا ما سبق به ولو لم يقعد
مع الامام حتى قام الى قضا ما سبق به ولم يسجد فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر
صلاته استحسانا ولو سهى تكفيه سجدتان لسهوه وسهو امامه ولو سلم المسبوق
مع الامام وهو ذاكر لما عليه من القضا فسدت ولو كان ناسيا لا يجب عليه
سجود السهو بسلامه ان سلم بعده وان سلم قبله او معه لا سهو عليه ولو افتتح
الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلاته
جائزة وعليه السهو وانما يجب لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وسياتي
تمامه قريبا ولو قام المسبوق الى قضا ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سهوا
فان لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلاته ولو قيد
ركعته بالسجدة ثم تابعه تفسد ولو تبين بعدما تابعه في السهو قبل ان يقيد
الركعة بالسجدة انه لا سهو على الامام فالمختار انها لا تفسد وقيل انها تفسد وقد
مر في مسايل المسبوق ولو تلا المصلي سجدة في صلاته فنسيها ثم ذكرها فعليه السهو

ولو سلم

ولو سلم وعليه سجدتا سهو وسجدة تلاوة وسجدة صلبية فان كان ذاكرا للصلبية او
التلاوة فسدت صلاته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود ويقضي الاول
فالاول ولو سهى في موضع القيام فقام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي
فيه القعدة الاولى والاخيرة ولو قام اكثر من ذلك ففي القعدة الاولى لا يعود وفي
الثانية يعود وعليه السهو فيهما فان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض
ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا
لا تفسد صلاته وعليه السهو ولو سهى عن القعدة الاخيرة في الظهر مثلا فقام الى
الخامسة ظانا انها القعدة الاولى يعود الى القعود ما لم يسجد في الخامسة والتي
الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وعليه ان يضيف
اليها ركعة اخرى لتكون كلها نفلا ولو يعيد الفرض خلافا لمحمد فانه يقول بفسادها
اصلا لا بانقلابها نفلا بناء على ما تقدم غير مرة من ان للصلاة جهتين عندهما
وعنده جهة واحدة وبقولهما في هذه المسئلة يفتى وهو المختار ولو قام الى الخامسة
عامدا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد عند محمد ما لم
يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلاته وعند
ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرا
فيها تفسد ايضا ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ظانا انها
الرابعة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يرفضها ويقعد ولو سلم قايما
كما هو جازت صلاته لكن الاول اولى ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة قبل ان يقيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بها يسلم هو ولا ينتظر الامام ولو تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شي
عند ابي يوسف ولو تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة
في الصورة الاولى ثم قيدها الامام بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولو تذكر الامام
في الصورة الثانية بعدما قيد الخامسة بالسجدة واضاف اليها ركعة اخرى كما ذكرنا
يسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضا شي عند
الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو اقتدى به انسان بعدما اضاف اليها ركعة
اخرى قبل ان يسلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعند محمد ست ركعات ولو تذكر
بعدما قيد الخامسة بالسجدة انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا يصرف هذه السجدة
اليها وصلاته فاسدة لاشتراط النية في قضا السجدة وصلاة العصر كالظهر حتى لو
قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى وان كان تنفلا بعد العصر قال الامام
السرخسي رحمه الله وهذا اصح عندي ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة
الصلبية تجب عليه السهو ولو سلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو ان سلم وهو غير ذاكر

خ
اي حق القعود

ذاكر لها او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلاة ويسجد للتلاوة
اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر للتلاوة خاصة
فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة
صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون
قطعا وان فسدت صلاته وتمامه تقدم ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية
بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سوا كان ذاكرا
للكل او ناسيا للكل واذا اراد ان يودي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية
ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو بدا بالتكبير سقطت
عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة صلبية والتلاوة والسهو
والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة اولهما فسدت صلاته وان سلم
وهو غير ذاكر لها فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة والصلبية
الاول فالاول اي كان اول يقدمه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يكبر ثم يلبي
ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت صلاته ولو بدا بالتكبير لا تفسد ويجب
اعادته بعد هذه الاشيا واذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سهو فسجد وقعد
وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تركها
من الثانية لا تفسد وفاتت احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ذمته
الا رواية عن ابي يوسف انها لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد
اي التلاوة والسهو
لها ثم تذكر سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين ثم لا تنوب سجدة التلاوة والسهو
عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكونا عليه فحينئذ كلاهما ينوبان ولو سهى في سجود السهو
عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود سهو ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه للكل سجدتان
مطلب
ولو سهى في صلاته انها الظهر ام العصر ام العشا او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يودي
فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان
قليلا لا يجب ولو شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر فيه في هذه الصلاة لم يكن عليه
سجود سهو وان طال ولو سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا
حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم جاز ولو تكلم
او خرج من المسجد لا ياتي بهما واما الصلوات والدعوات هل ياتي بهما في قعدة
التشهد او السهو قال محمد في القعدة الاخيرة اي قعدة السهو وعندهما في القعدة الاولى
بنا على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين
انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان
مطلب
كذلك ياتي بهما في الثانية ويظهر ذلك فيما اذا قهقه بعد السلام قبل السجود فانه
لا تنتقض طهارته عندهما وتنتقض عنده وكذا فيمن اقتدى به في السهو وكذا لو نوى المسافر

الاقامة

الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو يتحول فرضه اربعا عنده وبوجوب السجود الى اخر
الصلاة سوا نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين وعندهما لا تصح نيته والقعدة
بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته
ولو صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك
ولو سجد بعد السلام لانه يودي الى وقوع سجود السهو في وسط الصلاة ولو قعد
قدر التشهد ثم شك في شي من صلاته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة فعليه
السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه نوع رجل صلى الظهر ثم
تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة وسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة
مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فرضا من افعال الصلاة
فان ترك قراة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلاثا بغير قراة ولو صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة في ركعة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا
يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراة في ركعة منهما ولو تذكر انه
ترك القراة في ركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراة
في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر
مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي ولو
صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد
صلاة المقيمين لان هذا اسلام عمد ولو شك انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث
ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا وهل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة
استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضو وغسل الثوب ولو
شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا ولو توهم انه لم يكبر للافتتاح
ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ولو صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
ان كان اول ما وقع له في عمره استقبل الصلاة وهذا معناه عند اكثر المشايخ وعند
بعضهم معنى لم يكن له عادة وان وقع له ذلك غير مرة تحرى واخذ بما يركن اليه
قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات
ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم
ويسجد للسهو فان لم يقع تحريه على شي ياخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان
وقع في ذوات الاربع ان شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على
شي بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي

ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يسجد للسهو ولو شك في الفجر
وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض
القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل منهما الفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد
للسهو وان شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة الاولى او الثانية يمضي
فيها سوا شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزم المضي
فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية
يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في الوتر وهو قايم انها
ثانية ام ثالثة اتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والمنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما
سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى
اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رحمه
الله يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله. ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم
وان لم يكن على يقين يعيدها بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعض صلى ثلاثا
وقال بعض صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان
معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واقتدوا به فيها صح لانه ان كان الامام
صادقا يكون اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتدا المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا
والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شي وعلى المتيقن بالنقصان
الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا فعليه ان يعيد بالقوم والاعادة
على من تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم
فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شي عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك.

باب السجدات

اعلم ان الصلاة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه
حملت على الفساد ومتى صحت من وجه دون وجه حملت على الفساد احتياطا لان
باب العبادات الاخذ فيها بالاحتياط املك ثم ان زيادة ما دون ركعة لا توجب
الفساد وزيادة ركعة كاملة توجب الفساد اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان
الصلاة اما زيادة ما دون الركعة لا توجب الفساد فهو كما اذا زاد ركوعا او قياما
او سجودا وزيادة الركعة ركوع وسجود ثم ان الركوع متى سبق وقته لا يعتد به ومتى
وقع تكرارا فالمعتبر ما حصل بعد القراءة والذي حصل قبله لا يعتبر والمتروكة

من السجدات

من السجدات اذا كانت اقل مما اتى به او كانتا بعد القراءة سوا فالمصلي يخرج على اعتبار
المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى به وما اتى به اقل فالمصلي يخرج على اعتبار
المانية فافهم ترشد. رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخر صلاته قبل السلام او بعده انه
ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وهل ينوي القضا
ان علم انها من الركعة الاولى او غيرها لب رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو لم يعلم انها
من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الثانية فعليه ان ياتي بهما
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه قضا ركعة ولو لم يعلم
كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضا في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع
الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين يضمان الى الركوع الاول في رواية
وفي رواية يضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يكون مدركا وان كان لا يعلم من ايهما
فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات سجد سجدة وينوي القضا ثم يصلي ركعة ثم
يتشهد كما ذكرنا اي ويسجد للسهو. وفي الخلاصة لا ينوي القضا في السجدة في قول الهندواني
هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد
ثلاث سجدات وركعة. وقال خواهر زاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا انتهى
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات سجد سجدتين يضمهما الى الركوع الاول ان كان عقيب
القراءة والى الركوع الثاني ان كان قبل القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو ولو
تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من ايها ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من ركعتين او الاخيرة سجد سجدتين
وان علم انه تركهما من ركعة قبل الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان
كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسلم ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا
وهو لا يعلم من ايها سجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه
ترك منها اربعا وهو لا يعلم من ايتهن ترك سجد اربعا وتشهد عقيبهن ثم يقوم فيصلي
ركعتين ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم
صلاته بركعة. ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلاثا وينوي القضا في سجدتين
ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة. ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي
القضا في احدهما ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد. ولو تذكر
انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين. ولو ترك ثمان
سجدات سجد سجدتين ليتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين
وكذا الجواب في العصر والعشا. ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها

ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك سجدتين فان كان يعلم انهما كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو ترك منها ثلاثا فان كان لا يعلم انهما كما علم والاسجد وتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك اربعا سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدتين في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا ففيه قولان ويضيف اليها ركعة على قول من لا يرى فسادها ولو تذكر انه ترك منها اربعا لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلاته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا وخمسا ولو ترك ستا يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبعا يسجد ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ويقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم اخرى ويقعد ولو ترك تسعا يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد الصلاة وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمسا يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا اسلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجدهما او اسودت او احمرت سقطتا عنه لانهما سجدة سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات كذا في شرح الطحاوي

باب سجود التلاوة

هي واجبة عندنا في اربعة عشر موضعا على التراخي حتى لو اداها بعد التلاوة بزمان يكون اداء لا قضاء آخر الاعراف وفي الرعد عند قوله تعالى بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل عند قوله خشوعا وفي مريم عند قوله بكيا وفي اول الحج عند قوله ما يشاء وفي الفرقان عند قوله نفورا وفي النمل عند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي وقيل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفي تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وفي فصلت عند قوله تعالى وهم لا يسامون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون وفي آخر العلق على التالي والسامع قصد السماع او لم يقصد والاصل في وجوب السجدة ان من كان

اهل

اهل وجوب الصلاة اداء او قضاء كان اهلا لوجوب السجدة ومن لا فلا فلو قرا كافر او حائض او نفساء او مجنون او صبي آية السجدة لا يجب عليه ويجب على المسلم العاقل البالغ لو سمع منهم ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا تجب بسماعها من طير هو المختار ولو سمعها من النائم تجب على الصحيح ولو سمعها من الصدى لا تجب ولو قراها بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم او لا اذا اخبر السامع انه قرا آية السجدة وعندهما لا تجب الا اذا علم السامع انه يقرا القرآن وبه يفتى ولو قرا بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا تجب بكتابتها والحاصل ان الوجوب باحد امرين اما التلاوة او السماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب الكثر من واحدة ولا يجب بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ولو قراها عند نائم او اصم ولم يسمع ولولا انه نائم او اصم لسمع لا تجب عليهما ولو قراها بالهجاء لا تجب عليه ولو فعل في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلاة آية السجدة امر بان يسجد ولا يلزمه ولو قرا القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرا آية السجدة كلها الا الحرف الاخير منها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرا اكثر الآية ولو قراها من بين السورة الاولى ان يقرا معها آيات وان لم يفعل لا يمنع ولو قرا عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويعلم انه لا يشق عليهم اداؤها يقروها جهرا ولو كانوا محدثين او لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها في الصلاة وغيرها اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها جهرا قاعدا او لا يقوم لها وقيل يقوم والاول ارجح ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم ولو لم يقل شيئا يجزيه كما في المكتوبة وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثم يكبر ويرفع راسه ولا تشهد فيها ولا سلام ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد او سمعها كذلك قائما او قاعدا او مضطجعا اجزاته سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرا آية اخرى في مجلسه حيث تلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب والعمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا فلو اكل لقمة او لقمتين او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس النكاح وكذا لو شرع في عقد البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب ولو قرا آية السجدة وسجد ثم قرا بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها تكفيه سجدة واحدة وكذا لو قراها ثم ركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد ولو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع المجلس حتى لو قراها بعد الانتباه لزمه اخرى ولو نام قاعدا لا يلزمه اخرى ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها

من اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة يومي بها وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ان اومى بها على الدابة جاز ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس ولو قراها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا لو كان يسبح في الماء في نهر او بحر عظيم وكذا لو كان يسبح في حوض وغدير له حد معلوم على الصحيح ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان ولو كان في الدار ان كانت كبيرة يتبدل والا فلا وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس وكذا لو كانت واقفة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلاها يتكرر الوجوب على الاصح ولو ختم القران في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على العكس لا وعليه الفتوى وفي تسدية الثوب والكدس والدوران حول الرحى تتكرر التلاوة ولو سجد للتلاوة وقرا في هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة ويشترط لهذه السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وعدم جواز التيمم مع قدرته على الماء وتبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يومها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداؤها الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها فيها على المختار فلو تلاها في وقت مكروه وسجدها في وقت مكروه اخر بان قراها عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال والغروب ففيه خلاف والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اداؤها في مكان نجس وان كان سجوده على مكان طاهر ولو نام فيها لا ينتقض الوضوء على الصحيح كما لو نام في الصلبية ولو قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع وان وصل بها سورة اخرى كان افضل ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجدة اجزاه ويكون الركوع عنهما وكذا لو كانت في اخر السورة وان لم يسجد لها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نواها في السجدة او لا بالاجماع لانها تتادى بها اي تتادى سجدة التلاوة بالصلاتية وان لم ينوها وكذا لو ركع خارج الصلاة عنها تنوب عنها في رواية نوع لا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم كثيرا لا يسمعون القراءة وكذا لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس على غير السامعين ولو قرا الامام اية السجدة سجدها وسجد الماموم ولو قراها الماموم لا يلزم الامام ولا التالي ولا القوم في الصلاة ولا بعدها وعند محمد يسجدون لها اذا فرغوا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد عند محمد رحمه الله ولو سمعها وهو في صلاة نفسه يسجدها بعد فراغه فان لم

باب الصلاة على الدابة وفي السفينة

ومن كان في غير المصر لا باس بان يصلي على الدابة نافلة حيث ما كان وجهه اما في الفرض فلا يجوز الا بعذر وسياتي تفصيله وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسد وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة

الجنازة

الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة سواء كان قادرا على النزول او لا اما في المصر فقال ابو يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل يتم الصلاة على الدابة والذي عليه الكثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض بجنب البعض ولو صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر المذهب سواء كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او المبترة ولا يشترط للجواز ان تكون الدابة سائرة بنفسها اما لو كان يسيرها صاحبها فلا لا التطوع ولا الفرض ثم الاعذار المبيحة لصلاة الفرض وما في معناه على الدابة منها المطر عن محمد رحمه الله ان الرجل اذا كان في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الغاية لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار اللص والمرض ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب او كان الرجل جسيما او ضعيفا لا يستطيع ان يركب لو نزل من غير معين ولا معين معه وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو واما الصلاة في السفينة فان امكنه الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال تدور راسه فيها لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي الى القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح ولا ياتم واحد من سفينة بامام من سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان الامام في السفينة والمقتدي على الشط او العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من

لا تقتدي كما ذكرنا في باب الامامة لم يجز والا يجوز • باب
صلاة المريض اذا عجز المريض عن القيام في الصلاة لا لكونه مقعدا بل لخوف
زيادة المرض او ابطا البرء او عدم من يستمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع
وسجود ولو قدر متكيا على حايط او عصا او كان له خادم يستعين به فانه يقوم
ويتكي ولا يجزيه غير ذلك • ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم قدر
ما يقدر حتى لو كان يقدر ان يكبر قايما او يقرا بعض القراة كذلك يفعل ذلك
القدر ثم يقعد اذا قدر ولا يجزيه غير ذلك هو المذهب الصحيح • فان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا بالايما • وان عجز عن القعود مستويا وقدر على
الاتكا والاستناد الى حايط او وسادة او انسان يجب عليه ان يصلي مستندا
ولا يجوز ان يصلي مضطجعا • واذا لم يقدر صلى مضطجعا مستلقيا على قفاه متوجها
الى القبلة ورجلاه اليها • ويوضع وسادة تحت راسه ليكون شبه القاعد ليتمكن
من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما فكيف المريض •
قال الامام الكردري رحمه الله ويجعل سجوده اخفض من ركوعه • ولو قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود اومى ايما وهو قاعد • وكذا لو قدر على القعود ولم
يقدر على الركوع والسجود • ولا يصلي مضطجعا الا اذا عجز عن القعود كما وصفنا •
فان لم يستطع الايما براسه لسقط عنه الصلاة على المختار • ولو اغمي على المريض
يوما وليلة او اقل تلزمه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا • والمعتبر في
اليوم والليلة الساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
وعند محمد من حيث الصلوات • ويظهر ذلك فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم افاق
من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات •
والجنون كالاغما في حق الصلوات • ويختلفان في حق الصوم • ولو شرب الخمر حتى
ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط • ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط • ولو اغمي عليه
ساعة وافاق ساعة ان لم تنضبط افاقته بان كانت بغتة ويغمى عليه بغتة
فهذه غير معتبرة • وان كانت تنضبط نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه معتبرة • ومن شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر
في خلال الصلاة عندهما يبني وعند محمد يستقبل • ولو افتتح بايما ثم قدر على الركوع
والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة • ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض
له مرض يبني على صلاته على حسب الامكان • ولو كان يصلي قاعدا بايما فاقتدى
به من يصلي قايما بايما جاز • ولو كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به من يومي
قاعدا او قايما لم يجز • ولو كان يصلي قايما بركوع وسجود فاقتدى به من يصلي

قايما

قايما بايما او قاعدا بركوع وسجود او بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتدا فان عجز المريض
عن القراة يومي بغير قراة • وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض
نا الكل سوا • ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه يسجد على انفه خاصة
ولا يجزيه الايما الا ان عجز عن السجود على الانف ايضا • ويكره ان يرفع للمومي وسادة او
عود يسجد عليه • فان فعل ذلك ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض
منه جازت صلاته • وان كان لا يخفض راسه لكن يرفع له الوسادة او العود لم يجز
وهو الاصح • ولو كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت
صلاته • وقال مشايخنا ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا • اذا كانت احديها
فوق الاخرى لان الارتفاع كثير • وان كانتا آجرتين جاز لان الارتفاع قليل •
ولو كان بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه
يصلي قاعدا بالايما • وكذا اذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه • وكذا لو كان بحال
انه لو صلى قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراة • ولو صلى قاعدا
لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا بركوع ويسجد • ولو كان بحال لو صلى قايما او
قاعدا سال جرحه • ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد
ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه • ولو صلى
المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لا يستطيع ان يتوجه ولا يجد من يوجهه • وكذا
لو صلى على فراش نجس ثم المريض الذي يصلي قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد
به يفتى • ولا يلزمه الاعادة لو صح • ولو صلى قاعدا متعمدا يلزمه الاعادة • مريض
صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة بان اشتغل بقراة القران بعد
رفع راسه من السجدة الاخيرة ان طالت قراته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت
صلاته • كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله • وفي ظاهر الرواية تفسد اذا اسلم وهو
المختار • ولو فرغ من القراة وركع وسجد سجدة تفسد كالصحيح يعني يفسد فرضه •
وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح • مريض تحته ثياب
نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شي تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله • وكذا
لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه • باب
صلوة الخوف هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وصفتها ان يجعل الاما م
الناس طايفتين طايفة في وجه العدو وتقوم بازايه • وطايفة معه فيصلي بهم
الامام شطر الصلاة الا المغرب • وينصرفون الى وجه العدو • وتاتي الطايفة
الاخرى التي بازا العدو فيصلي بهم الشطر الاخر مقيما كان الامام او مسافرا
ثم يسلم الامام وحده • وتنصرف هذه الطايفة وتقومون بازا العدو وتاتي ني
الطايفة الاولى فيصلون ما بقي عليهم وحدانا بغير قراة لانهم كانوا خلف الامام

حكما لشروعهم معه فكانوا كاللاحق. ويتصرفون ويقفون بازا العدو. وتاتي الطائفة
الاخرى فيصلون ما بقي لهم وحدانا بالقراءة. ولو ان انصراف الطائفة الاولى
في المغرب عقيب ركعتين. ولو ان انصراف الطائفة الثانية عقيب ركعة
ولو انصرفت الطائفة الاولى في الرباعية على ركعة وهم مقيمون تفسد صلاتهم
ولو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة العدو فسدت ايضا. واخذ السلاح لا يفسد
وصلاة الخوف بالجماعة ركبانا لا تجوز. واذا لم يتهيا لهم النزول يصلون على دوابهم
فرادى حيثما ذكرت الصلاة يومئون ايما الى اي جهة توجهوا اذا لم يقدروا على
التوجه والله اعلم. وصلاة الخوف من سبع او عدو تجوز في الجمعة والعيدين
والله اعلم.

باب صلاة المسافر

قصر الصلاة عزيمة والاتمام
رخصة عندنا للمسافر. والمعتبر في تغير الاحكام ان يقصد موضعا بينه وبينه
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط كسير الابل ومشي الاقدام لا بسير العجلة والبريد
وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله التقدير بيومين واكثر الثالث ورواه
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وبه يفتى. وابتدا مدة السفر من مجاوزة عمران مصره
وفي الجبل كذلك وان كانت المسافة في السهل دونها. وفي البحر يشترط هذه المدة مع
استوا الريح واعتدالها. ثم المعتبر للقصر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج
منه ولا يعتبر من الجانب الاخر. فلو كان في جانب خرج منه محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة يعتبر للقصر مجاوزتها. ويعتبر مجاوزة الفنا ايضا
ان لم يكن بينه وبين المصر فاصل وكان اقل من غلوة. فان كان غلوة او كان بين الفنا
والمصر مزرعة لا يعتبر. ولو كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفنا لا القرية. ولو قصد المسافر مكانا له طريقان احدهما مدة القصر والاخر
دونه فايهما سلك اعتبر. ولا قصر في المغرب والوتر والسنن. وقيل يترك السنن
وقيل يترك في السير لا في النزول. والاول اصح. والقصر في الظهر والعصر والعشا
ركعتان. ولو جاوز المسافر العمران وقبل ان يستكمل المدة تذكر شيا في مصره
فعزم على الرجوع الى الوطن لذلك ان كان وطنا اصليا بان كان مولده او تاهل فيه
بان جعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن. ولو خرج منه الى السفر بعد ذلك
يقصر. والمسافر اذا نوى الاقامة وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم
حتى يسير بعد فراغه من الصلاة. ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها هذا
اذا مضى في صلاته. ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه
ما لم يدخل وطنه. وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان
بدا له العود بعد ما خرج قبل استكمال مدة السفر حتى نوى العود سوا دخل مصره بنية
الاجتياز او للحاجة. والخروج بعد ذلك يصير مقيما حين يدخل. ثم نية الاقامة

لا تصح

لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة. وموضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيم والاخبية والوبر. وعلى هذا الترك اذا
كانوا يطوفون في المفاوز ولهم اخبية وخيام لا يصيرون مقيمين. وكذا التراكمة
والاعراب. وعن ابي يوسف انهم ان نزلوا موضعا كثير الما والكلا ونصبوا الخباز
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والما والكلا يكفيهم لتلك المدة يصيرون مقيمين
وبه يفتى. والغزاة لو دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم. وفي
شرح الطحاوي. ولو نوى الاقامة في مفازة او صحرا وسفينة او في جزيرة من جزاير
العرب لا يكون مقيما. ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما. وليسا
بمصر واحد ولا قرية واحدة. كما اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لا يصير مقيما. الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما وايامها في الاخرى فانه
يصير مقيما. ولو قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد المجاورة بها يصلي ركعتين
قصرا حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا تعتبر لانه يحتاج ان يخرج الى
منى لقضا المناسك. فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها. فاذا رجع من منى
صلى اربعا. ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت. والكافر فر
اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته. ولو هرب منهم لعلمهم
باسلامه ونوى السفر ثلاثة ايام بلياليها لم تعتبر نيته. وكذا الاسير في دار الحرب نفسه صح
لو انفلت منهم. ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما
والمسلمون لو حاصروا اهل مدينة اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا
يكونون مقيمين عندنا. الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة. الا اذا طاف في ولايته
لا يصير مسافرا. المسافر اذا افتتح الرباعية وصلاها اربعا ان قرا في الاوليين
وتشهد عقيبهما يجزيه الاوليان عن الفرض والاخريان تطوع. ولو ترك القراة
في الاوليين او القعدة فسدت صلاته عندنا. وسفر الطاعة وسفر المعصية
سوا في حق القصر خلافا للامام الشافعي رحمه الله في سفر المعصية. ولو ان مسافرا فرا
دخل مصرا او نوى الاقامة في خلال صلاته الوقتية تحول فرضه الى الاربع
سوا نوى الاقامة في اولها او وسطها او اخرها سوا كان منفردا او مقتديا
مدركا او مسبوقا. اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث
او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم. لان اللاحق خلف الامام حكما
فاذا فرغ فقد استحكم الفرض. فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق. ولو نوى
الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت يتحول فرضه اربعا. ولو خرج الوقت
وهو في الصلاة فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لتقرر
حكمها قبل النية. ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين بقراءة وتشهد ثم قبل التسليم نوى

الاقامة او نواها بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الا انه لا يعتد بما فعل ويعيد القيام والركوع ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه ولكن يضيف اليها اخرى لتصير الركعتان له تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضا الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة يتحول فرضه كما ذكرنا الى الاربع وتجري الاحكام المتقدمة فيمن سها فقام الى الثالثة الا انه اذا اقام صلبه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلاته بالاجماع لكن يضيف اخرى لتكون كلها تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بنا على ما تقدم غير مرة ولو افتتح الظهر وترك القراة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة يتحول فرضه اربعا ويقرا في الاخريين قضا عن الاوليين وعند محمد لما ترك القراة في الاوليين او في واحدة منهما فسدت صلاته وبطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة صحيحة في اخر الصلاة كاولها الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسد فرضه ويضيف اليها اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف كما مر قريبا ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها لمحظور فانه لا يجب عليه قضا اربع ركعات وانما وجب بمتابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين ولو لم يسلم او لم يفعل محظورا ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز الا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتدا المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وخارج الوقت واذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام من غير سلام معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراة قال الكرخي يجب وقيل في رواية كتاب الصلاة لا يجب وبه يفتى ولو صلى مسافر الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فاقتدى به مسافر في هذه الحالة فصلاة المقتدي موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم صحت صلاة المقتدي وان لم يعد لكنه نوى الاقامة في قيام الثالثة تحول فرضه وفرض المقتدي اربعا ويتابع الامام في ركعتين ثم يقضي بعد سلامه ركعتين ولو ام المسافر قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا ولو كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت يصلي صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة لانه لو مات او اغمي عليه طويلا او جن مطبقا او حاضت

المرأة

المرأة او صارت نفسا سقطت تلك الصلاة فكذا تسقط عن المسافر بعض الصلاة لان العبرة باخر الوقت ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل الى اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا او افاق المغمى عليه او المجنون ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر والمسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة عندهما وقال محمد تصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ثم يسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سجد سجدتين او سجدة او نوى الاقامة في السجدة لعود التحريمة بالسجود والمسافر لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر قصر ولو فاتته في الحضر فقضاها في السفر اتم **نوع** قال في الخلاصة الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل ببلد اما اذا كان له ابوان ببلد وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو المكان الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا مثله والاقامة ينقضها الاصلي ومثلها ووطن السكنى ينقضه كل شي وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم توجه من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر ايضا فلو خرج من فربر الى بخارا او من بيكند فعلى الرواية التي تشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا انتهى اقول والمتاخرون لم يعتبروا وطن السكنى لانه في حكم السفر كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف ايضا تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحج زوجها ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها وفي دونها قال ابو يوسف رحمه الله اكره ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى في زماننا والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير العاقل محرم والجارية المراهقة ان كانت مشتهاة كالبالغة ولو دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى او لم ينو ولو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام **نوع** الاصل ان من كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير

الذي يرتزق منه والامير مع الخليفة او السلطان والاجير مع المستاجر والغريم
مع المدين فلو كان الجندي او الامير في المفازة والسلطان قد وصل مصره او نوى
الاقامة في بلد قبل وصولها اتما الصلاة ولو كان السلطان في المفازة وهما في
المصر لم يخرجا بعد او عاد العبد الخروج لحاجة قصرا اخر زاده ولو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره مولاه كان عليه اعادة
ما صلى اربعا وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه
فسال مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره
مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات والاصح انه لا يعيد وبه
يفتى والعبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على
راس الركعتين كان عليهما اعادتها وكذا لو كان باعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين يعيد الصلاة ولو ام العبد مولاه وجماعة
من المسافرين فلما صلى العبد ركعة نوى مولاه الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق
العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم رجلا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا ونظيره
مسافر صلى بمقيمين ومسافرين كما ذكرناه قريبا ولو كان العبد بين اثنين في السفر
فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يصلي في كل
نوبة بما يليق بسبيله ولو خرج مع مولاه ولا يعلم مقصد المولى فانه يساله فان اخبر
انه يريد سفرا صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين وان لم
يخبره ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة
السفر

باب صلاة الجمعة

هي فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة ولها شرايط فمنها المصر الجامع حتى لا تجب على اهل المصر القرى ولا بعرفات
وكذا في منى عند محمد خلافا لهما وفي حد المصر الجامع اقوال وظاهر المذهب ان
يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم
يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما تجوز اداؤها في المصر تجوز في فنائه وهو الموضع
المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في اطراف المصر وعمرانه وليس بين
موضعه وبين المصر فرجة من مزارع فعليه الجمعة وان كان فلا جمعة وان سمع
النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط كذا روى الطحاوي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله والقروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج في يومه قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد
دخول الوقت تلزمه وقيل لا يلزمه ان نوى الخروج من يومه ولو اراد المصري
ان يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة لا يكره اذا خرج من عمران مصره قبل خروج وقتها

لان

لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر فيه والمسافر لو قدم يوم الجمعة على عزم
ان لا يخرج ذلك اليوم ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما لا يلزمه ومنها السلطان
فلو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز قضاياه ولا الانكحة بتزويجه
والمتغلب الذي لا عهد له ان كانت سيرته بين الرعية سيرة الامرا ويحكم بينهم
بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يؤمر
به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به عرفا ولو مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة
موته حتى مضت جمع فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم
ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن
جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت اجزاهم للضرورة ولو مات الخليفة
وله ولاة وامرا على اشيا من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة والي المصر
اذا عزل فامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة
فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم اجزاته واجزاهم النصراني او الصبي اذا اسلم
او ادرك بعد ان امر على بلد ليس لهما ان يصليا الجمعة بالناس حتى يؤمرا بعد ذلك
وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار
ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز ولو منع الامام اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا اذا نهاهم
مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا اما لو
كان متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على من يصلي بهم الجمعة ولو عزل الامام
له ان يجمع بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فلو جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة ومنها الوقت ووقتها وقت الظهر كما قدمناه
في باب المواقيت واختلف في اصل الفريضة في هذا اليوم فقال بعض احد الايمة
اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرضه وقال بعض الفرض فيه كالفرض في ساير الايام
يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر في قولهما وعند
محمد يلزمه الجمعة ويقول لها يعني ويظهر ثمرة الخلاف الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة
ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطعها بالاجماع
وان كان بحال تفوته الجمعة لا الظهر يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر عندهما وعند محمد يمضي
على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام يخطب يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة ولو خرج
الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت واستقبل الظهر ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد
فهي من المسايل الاثني عشرية وقد تقدمت مع زيادات والنايم اذا انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وبعد الوقت فسدت ومنها الخطبة وهو

ان يخطب خطبتين قايما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ما ذكرنا وصفة الاولى ان يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وصفة الثانية ان يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويترضى عن الصحابة ويعظ في عرفنا الان ولو خطب خطبة واحدة قايما او قاعدا او احدهما قايما والاخرى قاعدا جاز الا انه مخالف للسنة ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويأخذ بيده سيفا في بلاد فتحت عنوة هو المختار ولو خطب بتسبيحة او تهليلة او تحميدة بنية الخطبة ولم يزد على ذلك جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بد من خطبة عرفا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ويأثم اثم اقامة الجنب في المسجد ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء اعاد الخطبة ولو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او غيب او نسا وزوك او صم او نعدا عن الامام لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عنه ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن له الامير بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة ولو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاهم ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب وامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز وقيل لا يجوز فيهما ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز ولو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ثم جميع ما يحرم في الصلاة يحرم والامام في الخطبة من الاكل والشرب والكلام سوا كان امرا بمعروف او غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا بما يشبه الامر بالمعروف ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراءة القران والنظر في الكتب وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة والاحوط السكوت وبه يفتى ولو لم يتكلم لكنه اشار بعينه او بيده لازالة منكر الصحيح انه لا باس به وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وصح عن محمد انه يرد في نفسه بنا على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه لانقطاع الفور ثم الصحيح ان الدنو من الامام افضل من التباعد ولو ادى الى سماع مدح الظلمة واذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى السامع في نفسه هو الصحيح واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة او فرغ منها قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين

على هذا

حـ الزاهدي عن صح الخطبة تشتمل على فرض وسنة والفرض شيان الوقت وهو ما بعد الزوال قبل الصلاة فان قدمها او اخرها لا يعتد بها والثاني ذكر الله تعالى وقد بينا الخلاف فيه واما سننها فخمسة عشر احدها الطهارة وثانيها القيام وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة قاله ابو يوسف وخامسها ان يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع اجزاه وسادسها ما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشتمل على عشر احدها البدا بالحمد لله والثاني الثنا عليه بما هو اهله والثالث الشهادتان والرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامس العظة والتذكير والسادس قراءة القران وتاركها مسيء والسابع الجلوس بين الخطبتين والثامن ان يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثنا والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتاسع ان يزيد فيها الدعا للمومنين والمومنات والعاشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل ويشترط في الخطيب ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة فيه الطهارة والقيام واستقبال القوم بوجهه وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام ويشترط في المستمع ان يستقبل الامام اذا بدا في الخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا في نفسه عندهما ويكره للمستمع ما يكره في الصلاة من الاكل والشرب والعبث والالتفات واما التخطي فيكره عند ابي حنيفة مطلقا وقالا انما يكره بعد خروج الامام

على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وان لم يقيدها بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها وهو اولى ومنهم من قال يقطعها ويعود الى القعدة ويستحب للمصلي ان يتوجه بوجهه الى الخطيب ان كان امامه وان كان بجانبه يتحرف ويستعد للاستماع ومنها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سواه يصلحون للامامة عند الكل حتى لا يتم النصاب بالنسا والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ولو كان الامام يصلي بالقوم الجمعة فنفروا عنه قبل ان يقيد ركعته بالسجدة يستقبل الظهر والا اتمها جمعة لو قيدها بها عند ابي حنيفة وعندهما يتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الجمعة فنفر الناس وخرجوا من المسجد ثم عادوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز والاول اصح ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الادا على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز ويشترط في المصلي ان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا مقيما حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف والمفلوج كالمريض ولا على المقعد جمعة ولا حج ولا حضور الجماعات وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين ولو اذن له وجبت عليه وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ النعل والدابة وليس على العبد الماذون ولا العبد الذي يودي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة ان كان المصلى بعيدا او اشتغل له بها كثيرا فان كان قريبا لا يمنع ولا يحط من الاجر شي ولو اصاب الناس مطر شديد يمنعهم فهم في سعة من التخلف عنها ولو ركب للجمعة والعيدين لا يكره لكن المشي افضل ومن لم يحضرها لعذر لا يصليها بجمع ويكره للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وبعد فراغه يصلي باذان واقامة وكذا المسافرون في المصر واهل المصر لو فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر ولو اقتدى بالامام يوم الجمعة ونوى الاقتدا في الجمعة والظهر يصح الاقتدا في الجمعة على الصحيح ولو نوى فرض الوقت لصلاة الجمعة لا يصح ولو نوى صلاة الامام ظانا انه يصلي الجمعة فاذا هو الظهر جاز ظهره معه ولو صلى انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر فندا اسا وكذا لو صلى

الامام الظهر باهل المصر اجزاهم وقد اساؤا ولو صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر
ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر في بيته
ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره
بالاتفاق وان كان قبل الفراغ ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان
لم يتحرم حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وقالا لا ينتقض ولو خرج لا يريد
الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة ولو ادى بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده
وعندهما لا ينتقض فلو ادركه مع الامام فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع
من الركعة الثانية ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود
او في التشهد قبل السلام او بعده قبل سجود السهو او فيه فقد ادرك الجمعة فيتمها
ركعتين عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين
لا محالة ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد جاز ان كانت الصفوف
متصلة **نوع** في شرح النقاية ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب
اربع روايات اولاها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سوا كان التعدد
في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصار
كصلاة العيد ثانيها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد لان الجمعة من
اعلام الدين لا يجوز تقليل جماعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها ثالثها عن ابي
حنيفة وصاحبيه يجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين الاوليين
رابعها عن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين الجانبين
نهر كبغداد وفي شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذه الرواية لان حيلولة
النهر تصير المصر كمصرين وقيل انما اجاز ذلك ابو يوسف ببغداد لانه كان
يومر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم
التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وفي شرح المجمع
وكذا لو جهلت السابقة ثم قيل يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما
قال والاول اصح وفي الخلاصة اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي
حنيفة وقيل عند ابي يوسف ولا رواية عن ابي حنيفة ولا يجوز في ثلاثة مواضع
وعن محمد يجوز في ثلاثة مواضع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز
في موضعين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون حكمه حكم مصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهما
وروى ان ابا يوسف كان يامر برفع الجسر ببغداد يوم الجمعة ليكونا كمصرين
فالصلاة للخلاف قيل ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات ينوي بها

اخر

اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ليكون مؤديا فرض وقته يقينا ويخرج عن
الخلاف وبه يفتى ويستحب لمن يخرج للجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه
ويغتسل قبل ذلك ويسعى اليها ولو كان جالسا على الغدا فسمع النداء ان خاف
فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلاة لا يترك الاكل ما لم يخش فوت الوقت
لا الجماعة ولو حضر الجامع وهو ملآن ان كان في الخطبة اذى الناس لا يفعل
والا يتخطى ليدنو من الامام ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره البيع والشرا
يوم الجمعة وقت النداء وهو الذي على المنارة في زماننا ومن مات يوم الجمعة
يرجى له فضل وكذا من مات بمكة **باب العيدين** هي واجبة
على المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط لهما ما يشترط للجمعة الا الخطبة فان
الجمعة بدونها لا تجوز وصلاة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد
فلو قدمت في العيد جازت ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين
كالجمعة الا انه يستفتح فيهما بالتكبير ويستحب يوم الفطر ان يغتسل ويستاك
ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة
الفطر ان كان غنيا ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى جهرا
وعندهما يكبر ويجهر وان خرج الامام الى الجبانة يستخلف في المصر من يصلي بالمرضى
والضعفاء بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف
له ذلك ويفعل في الاضحى ما يفعل في الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير في الطريق
عند الثلاثة ولا تخرج النسا في زماننا للعيد شابا كن او عجائز وقد اسلفناه
في باب الامامة ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح
الشيوخ ولا يخرج العبد للعيد الا باذن المولى فان اذن له مولاه عليه ان يخرج
وليس للعيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها
والافضل ان يصلي اربع ركعات ولو تطوع قبل الخروج الى المصلى في بيته يكره
ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول والافضل ان يعجل صلاة الاضحى ويؤخر
صلاة الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل الصلاة سقطت ولا يصلي من الغد
الا ان تركت بعذر فيصلي منه قبل الزوال فان زالت من الغد سقطت سواء تركت
بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى يصليها من الغد وبعد الغد فاذا زالت
الشمس اخر ايام النحر ولم تصل سقطت سوا كان بعذر او بغير عذر غير انه لا يلحقه
الاساءة اذا كان التاخير بعذر وان كان بغير عذر جازت وقد اساء والافضل
ان يصلي اول ايام النحر وهي ثلاثة ايام وايام التشريق ايضا ثلاثة ويمضيان في اربعة
ايام العاشر من الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة وما بينهما نحر
وتشريق وكيفية الصلاة على المختار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا الثنا ثم يكبر ثلاثا

يرفع يديه عند كل تكبيرة. وهو سنة. ثم يتعوذ. ويسمي ويقرا الفاتحة والسورة. ثم يكبر
للركوع. فاذا قام للركعة الثانية قرا اولا. ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه فيها. ثم يكبر للركوع.
وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وهو قول اكثر الصحابة. وبه اخذنا. وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يبدا بالتكبير في الاولى والثانية. والتكبيرات الزوايد في رواية
عنه سبع في الاولى وخمس في الثانية. وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية. ن
والیوم اعتادوا التكبير على مذهبه تحقيقا للموافقة. لان الخلفا العباسية اليوم وقد
شرطوا عليهم ذلك. ولو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح. ثم ياتي بالتكبيرات
الزوايد في الركوع. ما لم يخف فوت الركوع. ولا يرفع يديه. فلو رفع الامام راسه تابعه
وسقطت عنه الباقيات. ولو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان
يسجد للسهو. فدخل معه. ثم سلم الامام. فانه يقوم. ويصلي صلاة العيد بالاجماع. بخلاف
الجمعة عند محمد. كما ذكرناه في بابها. ويقضي في التكبير براي نفسه. ولو ادرك ركعة من
صلاة العيد. ففي عامة الروايات يقرا في القضا. اولا ثم يكبر. وفي رواية النوادر يكبر
اولا ثم يقرا. وهو الاولى. لانها اول صلاته في حق القراة. ولو شرع في صلاة العيد ثم
افسدها لا قضا عليه. ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى منه
للمصلى. والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة. **نوع في تكبيرات التشريق**
هي سنة. وقيل واجبة. والاول اصح. وهي من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى
اخر صلاة العصر يوم النحر. ثمان صلوات عند ابي حنيفة. وقال به كبار الصحابة
في الابتدا. واختلفوا في القطع. فابن مسعود رضي الله عنه قال. بما اخذ به ابو حنيفة
وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق. وبه اخذ ابو
يوسف ومحمد. وعليه عمل الناس اليوم. وهي ثلاث وعشرون صلاة. وهذا
التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة.
لا جماعة النسوان عند ابي حنيفة. وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه
ان يكبر مقيما كان او مسافرا. رجلا كان او امراة. في المصر او غير المصر. في الجماعة
او وحده. ولا تكبير عقيب الوتر والسنن. ولا عقيب صلاة العيد. ويكبر
عقيب الجمعة. فان نسي الامام التكبير حتى انصرف من مكانه. ان تذكر قبل ان يخرج
من المسجد عاد فكبر. فلو لم يكبر الامام يكبر القوم. وان خرج من المسجد او تكلم
ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير. وفي ما استدبر القبلة
روايتان. ولو احدث بعد السلام قبل التكبير. الاصح انه يكبر. ولا يخرج للطهارة.
والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير. ويبدا المحرم بالتكبير. ثم بالتلبية. وقد مر.
ومن نسي صلاة من ايام التشريق. فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة
قضاها وكبر. وان قضى بعدها لم يكبر. ولو لم يقض حتى دخلت السنة القابلة

لم يكبر

لم يكبر. والمسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته. ولو تابعه في التلبية تفسد.
باب صلاة الكسوف وهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
كساير الصلوات. ويستحب فيها ثلاثة اشيا. الوقت. وذو السلطان او من له اقامة
الجمعة والعيدين. والمكان. وهو مصلى العيد او المسجد الجامع. ولو صلوا في موضع
اخر جازت. ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز. ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا جاز.
والصلاة افضل. وليس فيها اذان. ولا اقامة. ولا خطبة. ويخافت في الصلاة
بالقراة. وان شا طول. وان شا قصر. لكن الاول افضل. وعندهما يجهر بالقراة.
ثم يدعوا بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس. ولا جماعة في خسوف القمر. وانما يصلي كل
واحد لنفسه. وكذا اذا اشتدت الاهوال. والافزاع كالريح اذا اشتدت
والسما اذا استمر مطرها. او ثلجها. او احمرت. او اظلم النهار. او عم المرض. وما
اشبه ذلك. **باب الاستسقا** ليس فيه صلاة. ولا دعا
موقت. ولا خطبة. ولكنه دعا واستغفار عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما
يصلي الامام ركعتين. ويجهر فيهما بالقراة. ثم يخطب ويدعوا. ويقلب الامام
رداه. ولا يقلب القوم ارديتهم. وهو ان يجعل الامام اعلا الردا اسفله واسفله
اعلاه. هو السنة عند محمد. وان رفع يديه جاز. وان لم يفعل واشار باصبعه
يحسن. ولو صلوا وحدانا فلا باس. ولا يخرج فيه منبر. وان لم يخرج الامام
وامر الناس بالخروج جاز. وكذا لو خرجوا باذنه. ويستقبل الامام في الدعا القبلة
ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة. ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا
عندنا. والله اعلم. **باب الشهيد** هو من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر جراحة. او قتله المسلمون ظلما. ولم يجب
بقتله دية. او قتله اهل البغي ذابا عن نفسه او ماله او اهله او عن واحد
من المسلمين. او اهل الذمة. او قتله قطاع الطريق. او الخوارج سوا قتل بعصا
او بحجر او بمدر. او بوطاة دوابهم وهم راكبوها. او سايقوها او قايدوها.
او قتل في المصر بسلاح. او بغيره ليلا. او نهارا. او خارج المصر بسلاح او غيره
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل. وهو شهيد في احكام الدنيا والاخرة. والصبي والمجنون
لو قتلا غسلا عند ابي حنيفة. خلافا لهما. وكذا الجنب والحايض والنفسا على هذا
الخلاف. ولو قتل بحق رجم او قصاص غسل وصلي عليه. وكذا لو افترسه سبع
او سقط عليه بنا. او وقع من شاهق. او سال عليه الوادي. او غرق في الما. ولا
يجزي عن الغسل الا اذا حرك في الما الجاري. او الما الكثير من موضع الى موضع. والمطعون
والملسوع على هذا. وكل هولا شهدا في احكام الاخرة لا الدنيا. وكل من قتل بالسعي بالفساد
كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين. والخناق الذي خنق غيره مرة لا يغسل هولا

ولا يصلى عليهم ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه والمقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي عند مشايخنا رحمهم الله والمحاربون يقتلون ولا يصلى عليهم وقاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى وعند ابي يوسف لا ومن قتل بالمثقل
يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قتل جريحا بالنار او جرح بالقصب او بحديدة
صغيرة او كبيرة جرحته او لا فهو شهيد والاب لو قتل ابنه يكون شهيدا وان
وجبت الدية ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او
يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل او اواه خيمة او فسطاط او ينقل
من المعركة وبه اثر الجراحة ثم يموت في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل او باع
او اشترى او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه فكذلك او تحول الى مكان اخر وكذا لو
بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس
بمرتث ولو اوصى بشيء من امور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع وبشيء من امور
الاخرة لا تبطل ولو وطئته دابة العدو حتى قتله العدو او نفر دابته
فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها او رمى العدو النار فاحترقوا
وكانوا في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى الى سفينة اخرى
فيها مسلمون فاحترقوا فكل هولا شهدا اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو
من غير تنفيرهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا
وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيه
بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهدا ولو وجد في المعركة ميت وقد خرج
الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينيه او اذنيه لا

باب الجنائز

من قرب موته يوجه الى القبلة والمختار
البخاريون من الائمة الاستلقا لانه ايسر لخروج النفس والروح وعلى من حضره
ان يلقنه كلمة الشهادة بان يذكرها وهو يسمع ولا يقول له قل كيلا يضجر فاذا
مات شد لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته الغليظة خرقة دون الفخذين وفي شرح الكنز انه يستر
كالحي من سرته الى ركبته بمئزر وكذا قال القدوري في شرح مختصر الكرخي
لان عورة الميت كالحي وهو الاصح وتنزعوا عنه ثيابه ويوضئه ولا يغسل باليدين بل
يلف الغاسل على يده خرقة او قطعة قطن ويوضئه الا انه لا يمضمض ولا يستنشق
وقال ابو يوسف لا يستنجي ويبدا في وضوئه وغسله بالميامن والفرق بين
غسل الميت والحي من اربعة اوجه احدها الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل
فرجه اولا ثانيها ما ذكرنا من عدم المضمضة والاستنشاق بخلاف الجنب
الثالث غسل الرجل للميت عند الوضوء بخلاف الجنب اذا كان في مستنقع الما

الرابع

الرابع الميت لا يمسح راسه بخلاف الجنب في ظاهر الرواية واذا وجد اكثر البدن
غسل وان وجد النصف لا ولو مات انسان فلم يجد ماء لغسله فيمموه وصلوا
عليه ثم وجد واما لغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا يصلى
عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهيل عليه التراب يصلى على قبره ولا
ينبش ولو كفن وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع
ونحو ذلك يترك ثم بعد الوضوء يضجع على شقه الايسر ويغسل بالما والسدر حتى
ينقيه وعلى الشق الاخر كذلك ويجمر سريره وترا ليذهب الرائحة الكريهة ثم يجلسه
ويسنده الى صدره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد
غسله وينشفه بعد الغسل بثوب ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور
على مساجده والمعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل الزوجة ولا تغسل
الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة عليها لم تجب نظرا لحق السيد بخلاف المنكوحة
فانها تغسله فان كانت محرمة او صائمة ولو ظاهر منها لها ان تغسله ولو
قبلت ابنه او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها
ان تغسله صبي مثله لا يجامع ولا يشتهى لا باس بان تغسله النسا وكذلك
الصبية لو كانت بهذه المثابة حل للرجال غسلها وضابطه قبل ان يتكلم كذا قيل
اذا ماتت المراة في السفر ولا امراة هناك فانها تيمم وكذلك الرجل بين النسوان
ثم اذا لم يكن الرجل ذا رحم محرم منها يؤممها بخرقة ويصرف نظره عن ذراعيها
ما استطاع شابة كانت او عجوزا والخنثى المشكل لا يغسل بل تيمم ولو كان للرجل
امراتان فقال احدكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله
والسقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويلف
في خرقة وكذا السقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه
وفي تسميته كلام والخصي والمجنون كالفحل الكافر لو مات يغسل كما يغسل الثوب
النجس ويلف في خرقة **نوع في الكفن** لو مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك
احد يجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه وان لم يقدروا عليه سالوا الناس
ليكفنوه ولو مات الزوج لم يكن على المراة كفنه ولو ماتت المراة فكفنها على الزوج
فقيرة كانت او غنية عند ابي يوسف وعليه الفتوى ولو ماتت المراة وتركت
اما وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما عريانان ميت ومعهما ثوب واحد
ان كان الثوب ملك الحي فهو احق به ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي
وارثه يكفن فيه الميت ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته
لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة
واستحسنها المتاخرون وبه يفتى وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة

خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد حالة الاختيار فقد اساء والاحسن في الكفن الثياب البيض ولو مات انسان في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه فقضل منه شي ان عرف صاحبه رده عليه والا كفن به محتاجا اخر ولو لم يتيسر له ذلك تصدق به على حي فقير اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا بدي بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم شي ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل له ان ياخذ منه وكذا لو كفن ميتا فاكله سبع كان الكفن له لا الى ملك الوارث ثوب الجنازة الموقوفة لو تخرق ولم يبق صالحا يبيعه المتولي ويصرف ثمنه في ثوب اخر ولا يتصدق به رجلان في سفينة مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في تجهيزه وتكفينه لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا تباع ثيابه لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حالة الحياة لو كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شي فيباع ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا فله الرجوع **نوع في صلاة الجنازة** هي فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا واولى الناس بالصلاة عليه السلطان او الخليفة فان لم يكن فسلطان المصر وهو النايب في البلدان في زماننا فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي ثم الاب ثم الابن هو المختار والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة من ساير الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وفي غريب الرواية ان الولي مقدم على السلطان ومن بعده ولو كان للميت اخوان لاب فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا فللصغير منعه وان حضر الوالي او الخليفة او القاضي او صاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هولاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا وليس لاحد من هولاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ما ذكرناه اولا ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سوا كان الشقيق اصغر او اكبر فلو اراد ان يتقدم غيره ليس للاخ للاب

منعه

منعه الا اذا كان الشقيق خارج المصر وامر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب منعه حينئذ رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولاء اولى منه وان كان غيرهم له ان يعيد والعبد لو مات وله اب فالمولى اولى بالصلاة عليه منه ينبغي ولو اوصى بان يصلي عليه فلان المختار انها باطلة وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في الخارج والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارجه هو المختار وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه وقد سلف ولو صلوها فيها لم يلزمهم الاعادة وبعد الغروب يبدأوا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب والصلاة عليها اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ولا يرفع يديه في غيرها هو المختار خلافا لمشايخ بلخ رحمهم الله ويدعوا بالادعية المعروفة ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقصد بها الثنا فحينئذ لا باس ولو صلوا على الجنازة ركبانا لم يجز واذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشي وان جا بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جا بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية وتكون هي تكبيرة الافتتاح في حقه ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي فان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق به كما ذكر ابو يوسف فان جا بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر تابعه ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما ذكرنا فان جا بعد ما كبر ثلاثا لا يكبر للافتتاح فاذا كبر الرابعة تابعه فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة ولو جا بعد ما كبر الرابعة قبل ان يسلم فاتته الصلاة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعا فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير فان ادرك اول التكبيرة من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام واذا كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام

فلو رفعت الجنازة عن الارض بالايدي ولم توضع علي الاكتاف ففي ظاهر الرواية
يكبر وعن محمد انه ان كانت الي الارض اقرب يكبر وان كانت الي الاكتاف اقرب
لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع منه ويسلم في الحال
في رواية وفي اخري عن ابي حنيفة يمكث حتي اذا سلم الامام يسلم معه ويقوم
الامام علي جنازة الرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلي علي ميت غايب عندنا واذا
اجتمعت الجنايز يصلي عليها صلاة واحدة ويجزي عن الكل ان شاوا جعلوها صفا
وان شاوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونسا توضع الرجال
مما يلي الامام والاخر خلفه ولو كانا حرا وعبدا يجعل الحر مما يلي الامام هو الاولي ولو
صلي علي جنازة فكبر تكبيرة ثم اتي باخري يتمها ثم يصلي علي الثانية ولو كانت
وضعت معها فان كبر ان نوي الاولي ونواهما او لم ينو شيا كانت الاولي الا
اذا كبر ناويا الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولي وعن ابي يوسف اذا
كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع ولو مات رجل في غير بلده
فصلي عليه ثم جا اهله وحملوه الي منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان
او القاضي لا تعاد ولو كان الامام علي غير طهارة تعاد وان كان الامام علي طهارة
والقوم علي غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد قال في التجريد هذا دليل
علي ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة ولو دفن الميت قبل الصلاة عليه
يصلي علي قبره باما م في ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف الي ثلاثة ايام
وكذا عن محمد والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الاشخاص
والازمنة والامكنة والدعا بعد صلاة الجنازة مكروه كما يفعله العوام من قراة الفاتحة
بعد الصلاة عليها قبل ان ترفع ولو احدث في صلاة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف

نوع في الحمل والدفن والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة عندنا ويبدا بيمين الميت وليس في المشي شي موقت الا ان العجلة احب
والمشي خلف الجنازة افضل وقدامها لا باس به ولو ذهب الي المصلي قبلها ينتظرها
يكره عن محمد ان كانت الجنازة خالية من الزحمة اما اذا كان في المشيعين لها كثرة
او كان به عذر لا باس والمشي معها افضل ويكره الجلوس قبل ان توضع عن اعناق الرجال
ولو كان القوم في المصلي وجي بالجنازة لا يقومون قبل وضعها علي الصحيح والسنة
في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويجوز اتخاذ التابوت
ولو من حديد لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب ويطين طبقته العليا
مما يلي الميت وتطيين القبور ليس بمكروه واذا ارادوا وضعه في لحده يدخله
مما يلي القبلة عرضا واذا وضع قال الذي وضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله
وتحل عقدة الكفن وما كان معقودا علي بدنه من الثياب ويوضع علي جنبه الايمن

مستقبل

مستقبل القبلة ويسوي اللبن عليه عن يمينه ويساره ويكره الاجر والخشب
اذا كان يلي الميت ويستحب اللبن والقصب ويهال التراب تهليلا تهليلا
ويسنم القبر ولا يسطح ويرفع قدر شبر من الارض ويرش عليه الما ويسجي قبر
المراة عند نزولها بثوب ولا يسجي قبر الرجل الا اذا كان مطرا وثلج هناك فان
كتب عليه شي او وضع الاحجار فلا باس به ولا يجصص ولا يرفع عليه بنا والمسلم يدفن
ذا رحم محرم كافرا والكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما ولو لم يكن للمراة محرم فاهل الصلاح
من جيرانها يلون دفنها ولا يدخل منهم احد قبرها فان كان لها محرم من النسب
او الرضاع او المصاهرة مثل ابي الزوج ينزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ
وان لم يكن فالشبان الصلحا ولا يخرج النسا ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره
رفع الصوت بالذكر لكن يذكر الله في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها
واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل انه نسي ثوبا او دراهم فيه
ينبش ويرفع وكذا لو كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ولو دفن قبل
الغسل لا ينبش وقد مر فان دفنوه ولم يهيلوا التراب حتي علموا انه لم يغسل
لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا ولو مات في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلي
عليه ويرمي به في البحر لانه تعذر دفنه ولا يدفن الميت في الدار وان كان
صبيا لانها سنة الانبيا خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل والمراة في قبر
قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه ويجعل بينهما حاجز من تراب ولا يدفن اثنان
في قبر الا بعذر ولو وضع الميت لغير القبلة او علي يساره ان علم بذلك قبل اهالة
التراب ازالوا ذلك والا تركوه وتلقين الميت عند الاكثر ليس بشي والسوال
واقع في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الي مصر
لا يسال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح وان كان طفلا رضيعا ويلهمه الله
او يلقنه الملك اظهارا للقدرة ويستحب في الميت والقتيل ان يدفن في مقابر
القوم الذين مات او قتل عندهم فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس ولا كثر قيل
مكروه وفي الفتاوي لا يكره اذا كان المكان المنقول اليه افضل واشرف كما نقل
سيدنا موسي بدن سيدنا يوسف عليهما السلام الي بيت المقدس ليكون
عظامه مع عظام ابايه ولا باس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم في الصبر
والرضا بقضا الله تعالي لينالوا اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم
انه محدث لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره يمشي ويكره قلع الحشيش والحطب
الرطب من المقبرة الا لحاجة ويقلع اليابس واذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقي

فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل اليه بينهم لبيد فنوم · باب
في المسجد وما يتصل به · المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم
المسجد خلافا للفقيه ابي الليث · لكنه لم يجوز الاعتكاف فيه · ويكره اغلاق باب المسجد
الا في زماننا فانه لا يكره · ويفتح في اوقات الصلوات خاصة به يفتى · ولا باس بنقش المسجد
بالجص والساج لكن الصرف الى الفقرا اولى · رجل جعل مسجدا تحته سرداب او
فوقه بيت · وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه · فان مات
ورث عنه · وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين · ولو جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع · ويورث · وعند محمد لا يباع · ولا يورث
وتكره المجامعة والبول على سطح المسجد · ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه
مسجد له يصلي فيه السنن والنوافل · لان كل مسلم يندب الى ان يجعل في بيته
مكانا معدا لذلك · لكن ليس له حكم المسجد على الاصح · ولا يحفر في المسجد بئر ما
ولو كانت قديمة تترك كبئر زمزم · ولو حفر في المسجد بيرا باذن اهله لا يضمن
ما تلف بها · وبغير الاذن يضمن · غرس الاشجار لا باس به · اذا كان فيها نفع للمسجد بان
كان ذا نز والاسطوانات لا تثبت بدونها معه · وبدون هذا لا يجوز · ولا باس بان
يجعل في المسجد بيتا يجعل فيه البواري · ولو بني مسجد على سور المدينة لا ينبغي ان
يصلي فيه لان السور حق العامة · فان كانت البلدة فتحت عنوة · وبني باذن الامام
جازت الصلاة فيه · لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا · فهذا اولى · مسجدان يصلي
الرجل في اقدمهما · فان كانا سوا يصلي الى اقربهما · فان كانا في القرب سوا تخير
فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع · وغير
الفقيه يتخير · وينبغي ان يختار ما كان امامه اصلح وافقه · ولو كان له مسجد
حي ويريد ان يصلي في المسجد الجامع · لكثرة الجمع لا يفعل · ويصلي في مسجد الحي وان
كان قومه اقل · حتى لو كان المؤذن لا يجد احدا يصلي معه يؤذن ويقيم ويصلي
وحده · ولو فاتته الجماعة في مسجده · ان ذهب الى المسجد الآخر فيه جماعة فحسن
وان دخل مسجده فان صلى في مسجد حيه وحده فحسن · وان دخل منزله وصلى
باهله فحسن · وان دخل مسجده ثم اتيم بمسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك
ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او مسجده يتم الصلاة ·
ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج قبل ان يصلي فيه ان كان مسجد حيه
ولو لم يكن مسجد حيه ان كانوا صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج · وان لم يصل اهل
مسجده ان خرج ليصلي فيه لا باس والافضل ان لا يخرج · وان صلى هذه الصلاة
لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة · وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام
وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج · ذو البزاق لا يلقي فوق البواري في المسجد ولا تحت

فان اضطر فالبزاق فوقها اولى من تحتها · رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير
عذر لا يجوز · وبعذر يجوز · ثم اذا جاز يصلي كل مرة التحية · ولو تعلق بثيابه بعض
ما يلقى في المسجد من البواري · فاخرجه ليس عليه الرد ان لم يتعمد · ولا يحمل الرجل سراج
المسجد الى بيته · ويحمل من بيته الى المسجد · والهرة تحمل الى الميتة · ولا تحمل الميتة الى الهرة
ويحمل الخل الى الخبز دون العكس · ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد
او حايطه · فان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه فلا باس · والاولى ان لا يفعل · وتبرا ب
المسجد المجموع بجرله · وبالمنبسط لا · وبالحشيشة الموضوعة فيه لا باس · ويكره
الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك · ولا يصلي فيه
فلا باس · ويكره للخياط ان يخيط في المسجد · وكذا الكاتب باجر · وبغير اجر لا يكره
وتعلم الصبيان باجر اذا اعلمهم فيه لا يكره بعذر · وبغير عذر · وقيل يكره الا اذا كان
لضرورة · ولو اتخذ دكان للمسجد بين المسجد · وبينه طريق وهو بائد عن المسجد
يصلي فيه في الحر والبرد · يضاعف له الاجر كالمسجد · والجلوس في المسجد لغير الصلا ة
جائز · والتكلم فيه بما لا يعنيك ياكل الحسنات به ورد الاثر · والمحدث يدخل
المسجد لا الجنب وقدمر · ولو جمع انسان مالا من الناس لينفقه في بنا المسجد
فانفقه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل · فان فعل ان
عرف صاحبه رد عليه · او جدد الاذن · والا استاذن الحاكم · وان تعذر
يرجى له ان يخرج عن العهدة والاثم · والضمان · والعالم اذا سال للفقرا شيا
وخلط بعضها ببعض ضمن · ولا يجزيهم من زكاتهم · فيجب ان يستاذنه الفقير بالقبض
فياذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله · والله اعلم · كتاب
الزكاة · هي فريضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة · وهل هي على الفور واجبة
او على التراخي خلاف · والارجح التراخي الا انه يكره التاخير بغير عذر · وكذا الحج كما نقل
عن ابي يوسف في الامالي · ووجوبها على المسلم المكلف البالغ العاقل الحر اذا ملك
نصابا تاما ناميا حولا كاملا · وليس على الصبي والمجنون والعبد زكاة · ولا
على المكاتب · والمدبر · ومن كان عليه دين يحيط بجميع ماله · فلا زكاة عليه · فان
كان ماله اكثر زكى الفاضل اذا بلغ نصابا · وليس في دور السكنى · وثياب
البدن · واثاث المنازل · ودواب الركوب · وعبيد الخدمة · وسلاح الاستعمال
زكاة · ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء · او مقارنة لعزل مقدار
الواجب · ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه · ولو هلك
المال بعد الوجوب سقطت · ولو استهلك لا · والافضل في اخراجها الاظهار · وفي
التطوع الاخفا · والاولى ان يخرجها بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج
ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب · ولا يجوز قبله · ويجوز تعجيل زكاة نصب كثيرة ايضا

فلو كان له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة الثانية
فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين
ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان عنده
الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين وتصدقا ثم ضاعت
الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا
كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول
ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال
الحول على الدنانير والدراهم كان المعجل عنهما ولو حال الحول على الف درهم ومائة
دينار فادى زكاة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من
الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على
الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم
احدهما الى الاخر ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت وله دين على رجل اخر
لم يكن المودى زكاة عن دينه ولو كان الادا والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه
ولو كان له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيا ثم حال الحول على
ما بقي لا زكاة عليه ولو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من اربعين شاة
فتم الحول لا يجزي عن الزكاة اما لو اخذ المصدق وتم الحول وهي في يده جاز وهو المختار
لان الدفع الى المصدق لا يزيل الملك بخلاف الدفع الى الفقير ولو كان له الف درهم
فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانمائة وبقي مائتا درهم
فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم
درهم وان هلكت الثماني مائة قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه
الا في المائتين ولو ظن ان عنده خمسمائة فادى زكاتها ثم لم يجد عنده الا اربعمائة
له ان يحتسب الزيادة عن السنة القابلة ولو شك انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد
بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت نوع مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا
وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا
كان او لم يكن مصاغا كان او لا حليا كان للرجال او للنسا تبرا كان او سبيكة
ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن
كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزنها وفي الفضة في كل مائتي
درهم خمسة دراهم منها وهي ربع العشر في كليهما ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب
ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكاة ولو
كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي
حنيفة واصله ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا ولو كان

له مائة

له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك والضم
عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزا حتى لو كان باحدهما
ثلث النصاب لا بد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما
يكون مال الزكاة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شا قومها
بالذهب وان شا قومها بالفضة وعن ابي حنيفة يقوم بما هو انفع للفقرا وعن
ابي يوسف انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان
يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول
واخره نصابا فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ولو كان له الف درهم حال
عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة فمات سقط عنه زكاة الالف ولو كان
العبد للخدمة لا تسقط بهلاكه ولو كان له الف درهم وعليه مثلها وله دار
وخادم لغير التجارة وقيمتهما عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الزكاة
وليس على التاجر زكاة مسكنه وثيابه ولسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل
به من انية او متاع لم ينو بها التجارة وكذا الفلوس الذي يشتريها للنفقة وكذا
لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة فان اشتراه للمهنة ثم جعله
للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به الزكاة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم
لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش
او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة لانها اثمان عرفا في زما ننا
وستاتي لها زيادة تحقيق ان شا الله تعالى في نوع كساد النقود وتغيره ولو عزل
زكاة ماله فوضعها في موضع فسرقها سارق لا تقطع يده للشبهة وعليه ان يزكي
ولو كان له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك
عنده لا زكاة فيهما ولو اشترى جواري قيمتهن مبلغ نصابا وكذا الابل المكارين د
وحمرهم اذا كان له عروض او خادم للتجارة حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا د
بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على العكس تجب الزكاة فيها لو ورث شيا
ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى شيا ونواه للتجارة يصير للتجارة ولو
ملك شيا بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة يصير للتجارة في قول د
وفي قول لا يصير وبالاول يفتى اذا استبدل العروض بالعروض او بالعبيد
لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان
في ملكه عروض او عبيد فنواها للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبع فيكون
في الثمن زكاة مع ماله من النصاب ولو كان له من كتب العلم ما يساوي مائتي
درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا
وحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب واحد ان كانا المصنف واحد

فاحدهما يكون نصابا هو المختار ان بلغت قيمته ذلك وان كان كل واحد من تصنيف
مصنف لا زكاة فيهما هذا اذا كان صاحبه طالب علم يحتاج الى كشف المسايل والاشتغال ٤
وان كان جاهلا يزكي عن الكل به يفتي صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس بالاجر فحال الحول زكى عليه مع ماله ولو اشترى صابونا او
حرضا لا زكاة فيه ان كان ليغسل ثياب الناس اما بياع الصابون في زماننا
فيجب فيما يبيعه الزكاة ان حال عليه الحول وقيمته نصاب نخاس اشترى دواب
للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيعها معها لم يكن
فيها زكاة والا يزكي عنها وكذا العطار لو اشترى قوارير على هذا ولو اشترى
جارية او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار ولو
اشترى عبدا للخدمة ونوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه ولو اشترى
متاعا بمايتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته مائة
وتسعين قال ابو حنيفة رحمة الله عليه زكاة مائتي درهم وعندهما زكاة ما بقي
ولو اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها الاثمائة من وقت
شرايها الى آخر الحول ثم استحق نصفها تجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن
ثم يعود الى ملكه كذا اجاب الحاكم الجليل ببخارى بعد التامل حين استفتي عن
هذه المسألة وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان
لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات
والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا يمنع
وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة في الاجارة الطويلة وبيع
الوفا الزكاة عليهما به يفتى ولو كان عليه مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداه لان
لا يكون مانعا من الزكاة ومن مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاؤها لا ياثم
والا ياثم نوع لو وهب رجلا دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى
وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على القابض وتجب على الواهب
ولو قبضه الموهوب له وحال عليه الحول ووجبت الزكاة عليه لو رجع الواهب
في الهبة يسقط منه الزكاة ولو امر رجل بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول
عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة ثم الديون على
ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل التجارة وفيهما الزكاة ويخاطب بالادا عند
قبض اربعين منها بدرهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة ن
وغلة مال لم تكن للتجارة ويخاطب باداء الزكاة عند قبض مايتين منه وضعيف
كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية
ويخاطب بالاداء اذا قبض مايتين وحال الحول بعد القبض وهذا عند ابي حنيفة

رحمه

رحمه الله وقالا في الديون كلها يخاطب بالاداء بما قبض قل او كثر الا الكتابة
والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي
نصاب وهذا اذا كان المديون مقرا او يعلم القاضي الدين اما اذا جحد الدين
سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة رحمهم الله ولو كان
مقرا لكنه معسر فعليه ان يزكي لما مضى وعند محمد لا زكاة عليه ان كان فلسه
القاضي والطحاوي لم يشترط التفليس عنده ولو اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم
اصابه بعد سنين لا زكاة عليه عند محمد رحمه الله وان كان يعرفه فعليه زكاة
ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة لا يعتبر
لوجوب الزكاة ولو كان المال مدفونا في البيت يجب فيه الزكاة وفي المدفون
في الارض والكرم خلاف الصحيح تجب ويجوز لرب الدين المجحود اخذ الصدقة
ان لم يكن له نصاب سواه والدين المؤجل يجوز ان ياخذ الصدقة صاحبه الى
حلول الاجل والدين على المفلس يحل لرب الدين ان ياخذ الصدقة ايضا على المختار
والمسافر لو كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه
ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا زكاة فيه واذا وهب الدين
من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن
الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي
به زكاة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى
زكاة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين
في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه زكاته وكذا لو وهبه الكل ولو نوى
الزكاة كما لو كان النصاب عينا فيتصدق به على الفقرا ولم ينو شيئا كان مؤديا
قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة
المايتين لا يجوز عنها قياسا واستحسانا والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة ناويا
للزكاة ثم ياخذها منه اقتضاء عن دينه وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي
ثمن درهم في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيئا
قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكاة الخمسة ولذا لو وهب من المديون مائة
وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شي من الزكاة عند ابي يوسف
رحمه الله ولو وهب منه مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكاة درهم
ولو نوى اربعة وعند محمد تسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه
زكاتها ثمن درهم وان وهب مائة تسقط عنه زكاة المائة وان وهب الكل ولم
ينو شيئا او نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل ولو دفع المزكي زكاته الى الفقير
ولم ينو شيئا ثم نوى ان كان المال قائما في يد الفقير جاز وان لم يعلم يجز تاركه

هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم
جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرّها
في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه
ولو هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة
بنية الزكاة لا يجزيه **نوع في التوكيل وغيره** لا تكره الحيلة لاسقاط الزكاة
والشفعة عند ابي يوسف وعند محمد يكره ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها
تطوعا عنه او عن كفارة يمين فلم يتصدق حتى نوى الموكل ان يكون من الزكاة
ولم ينل شيا ثم تصدق الوكيل بها جاز عن الزكاة وقيل ينبغي ان يشترط نية
الوكيل والاول يفتى ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها
لم يجز عنها ولو دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة مال
كل واحد منهما فخلط الدراهم قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا
المتولي لو خلط غلات الاوقاف المختلفة وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال
الناس والطحان لو خلط حنطة الناس بغير الاذن في موضع يكون ماذونا عرفا
كما في ديارنا الآن ثم الوكيل بالتصدق لو اعطى ولده الكبير او الصغير او امراته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا ولو امر رجلا ان يودي زكاة ماله
من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط وكذا لو قال لآخر هب الى فلان
شيا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع
على الآمر الا بالشرط ولو قال انفق على عيالي او بناء داري وليس بينهما خلطة
ولم يشترط الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهرزاده
لا يرجع والاول يفتى وفي الجنايات والمون المالية يرجع بغير شرط وكذا في
كل ما كان مطالبا من جهة العباد ولو اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل
خلصني او كان اسيرا في يد كافر فقال ذلك لغيره فدفع المامور مالا وخلصه
المختار انه يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه
ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولو وكل باداء زكاته ثم ادى بنفسه
ثم ادى الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يعني الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم
وروي عنه انه ان علم ضمن والاول يفتى واذا اخر الرجل زكاته حتى مرض يتصدق
سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض فان كان اكبر رايه
انه يقدر على قضاء ما استقرض فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك
كان والا يرجى ان يقضي الله عنه في الآخرة من كرمه وان كان اكبر رايه انه لا يقدر
على القضاء قبل الموت فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة

العباد

العباد اشد والكريم مسامح فلو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة
مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات ترجع الورثة بثلثيها على القابض
ومن وجبت عليه الزكاة فلم يود لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان
اخذ يسترد منه ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير
بعينه ولو اراد الفقير ان يدعي على ذي مال او على وصي صغير الزكاة لا تسمع
دعواه ولو وكل مسلم ذميا ان يودي زكاة ماله جاز ولو وضع الزكاة على كفه
فانتهب الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه الفقير وهو يراه ولم يمنعه
جاز ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان
ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده كذا روي عن ابي
حنيفة رحمه الله ولو كان له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه
يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
المصدق او القاضي اذا اراد ان ياخذ العمالة والرزق معجلا جاز ولكن الافضل
ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي له ان يقبل
العمالة وان عمل عليها ورزق من غيرها فهو احسن لانهم لا ياخذون الصدقة
الواجبة للحديث واما الصدقة النفل فيجوز لهم اخذها وعن بعضهم انه
يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم بعضا وشيا في المصارف قريبا
وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من الاوقاف اذا سمي الاغنيا وبني هاشم
اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة ومن لا يحل له الصدقة الاولى
ان لا ياخذ جائزة السلطان ان اداه من بيت المال اما لو اداه من موروث
له فلا باس فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه
بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا بالخلط عند ابي حنيفة
رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ ما مال لا يخلو عن غصب وسيل ابو بكر رحمه
الله عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي فاجاب بانه
ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل
وقال عصام بن يوسف الترك افضل السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات
ادما لا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة تسقط عنه
الزكاة على الصحيح ويجوز في الزكاة اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب
والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
دفع القيمة في باب الزكوات والاضحية والنذور والعشور والكفارات
عندنا ولو كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة يجوز

الاعن قدره ولو بني مسجدا بنية الزكاة او حج او اعتمر او اعتق عبدا او كفن ميتا
او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز في الكل ولو قضى دين فقير بامره جاز
ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد او الى من يبشره بقدوم صديقه
او يخبره بخبر يسره او باتية بهدية او الى الطبال لبن او الى المعلم بنية
الزكاة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره بشي يجوز في هذه الموا ضع
ولو كان الخليفة بحال لو لم يدفع اليه في الاضحا بين الدراهم لا يعمل في المكتب
لا يجوز. **نوع في المصارف** رجل له اخ قضى عليه بنفقته فاطعمه وكساه ينوي
به الزكاة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة
لا في الاطعام وقيل لا يجوز ان كان يحسب من النفقة والا يجوز وبقول محمد يفتى
ولا يجوز دفع الزكاة الى غني ولا الى ذمي او حربي ولا الى ولد المزكي وولد ولده
وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو
دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا والزوج ملي لا يمتنع عن الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او يمتنع عن الاداء عند الطلب يجوز ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة
زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها نفقة او لم يفرض ولا
يجوز ان يدفع المزكي زكاته الى صغير والده غني ولو كان الابن كبيرا جاز وكذا
الى ابنة غني وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال
الغني لم يجز والا جاز ولا يدفع الى عبده ولا الى مدبره ولا الى مكاتبه ولا ام
ولده علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب ولا تدفع المراة الى زوجها
عنده وقالا تدفع اليه ولا يدفع هو اليها عند الكل ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه
غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم او لم يعلم ولا يجوز الدفع
الى بني هاشم ولا الى مواليهم ولو كان الدافع منهم جاز وان دفع وهو لا يعلم ثم مطلب
علم جاز وكذا لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد
وعشر الارض وغلة الوقف اليهم الا ان يكون موقوفا عليهم ومن كان له
طعام شهر يساوي مايتي درهم يجوز الصرف اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز
وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنة وهو ارفق وكذا لو كان له كسوة الشتاء
تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة ولو كان
له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت
عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي
ثلاثة الاف درهم ولا تخرج منها ما يكفيه وعياله يجوز له اخذ الزكاة على خلاف فيه ولو كان

له دار فيها بستان يساوي مايتي درهم ومرافق الدار من المطبخ وغيره ليس فيه
لا يجوز الصرف اليه ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند بعضهم وقال
بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى
من لا يحل له السوال ان لم يملك نصابا ناميا اي مال كان ويجوز الدفع الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وان دفع الى شخص ظن انه فقير او مسكين
وتفسير عند ابي حنيفة الذي لا يملك نصابا وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
وتفسير المسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه غني يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمة فظهر انه ابوه
او ابنه جاز وعندهما ايضا وقال ابو يوسف عليه الاعادة فيهما ولو ظن
انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية وعن ابي حنيفة لا يجوز ولو دفع الى مجنون
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو
مراهق جاز وكذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي بها ولا يخدع عنها ولو
دفع الى معتوه فقير جاز ويدفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير
او يقبضها له من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو
دفع الى فقير نصابا او اكثر يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان
كان فيقضي دينه ويفضل له اقل من نصاب او لم يفضل شي جاز من غير كراهة
وكذا لو كان معيلا ولو وزع مقدار ما اخذ على عيال له فكان نصيب كل واحد اقل
من نصاب جاز ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة للفقير فاجتمع عنده
اكثر من مايتي درهم فكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يده نصابا جاز ومن اعطى
بعد ما اجتمع عنده نصاب لم يجز الا ان يكون الفقير مديونا او معيلا كما ذكرنا
هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال باذن الفقير اما لو كان بغير اذنه يجوز
زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا عنهم والمجتمع عنده مالهم فيجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله
فجاء المعطى بالف فوزنها مايه مايه وكلما وزن مايه دفعها اليه تجزيه الالف عن
الزكاة ان دفع في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غايبا ونوى ان
يعطي الفا فاتى بمايتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثماني مايه فوزنها له فالمايتان
زكاة والباقي تطوع واغناء الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من
التفريق على الفقراء. **نوع** المال النامي الذي هو شرط لوجوب الزكاة نوعان
السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها
نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها وهي التي يطلب منها النسل واللبن ولو كانت
للتجارة فرعاها نصف الحول او اكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة

بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسايمة وان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السايمة وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان عليه فيها زكاتها ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سوا والله اعلم

باب صدقة الابل

ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا صارت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد فالقيمة او يوخذ الاعلى ويرد الفضل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم فيجب فيها بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة وخمسين والبخت والعراب سوا في وجوب الزكاة والخيار في جميع هذه المسايل في ادا القيمة لمن عليه عندنا

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين فاذا زادت على الاربعين فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات ففي رواية في الزيادة بحسب ذلك في واحدة جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن عنه انه لا شي في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا فيما ورا الستين ان بين كل عشر وعشر اخرى عفوا

ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شا اعطى ثلاث مسنات وان شا اربعة اتبعة والجواميس والبقر الوحشي بمنزلة البقر الاهلي

باب صدقة الغنم

ليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سوا ولا يوخذ في زكاة الغنم الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية في رواية ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها والاول قول محمد رحمه الله وصورته اذا كان له خمس وعشرون من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فانه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر وهي رواية عن ابي حنيفة ثم رجع وقال تجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شي اصلا وبه اخذ محمد رحمه الله وبه يفتى

باب زكاة الخيل

الخيل الذكور الخلص السايمة لا زكاة فيها بالاجماع والاناث الخلص ففيها عن ابي حنيفة روايتان فروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله فان شا ادى عن كل فرس دينارا وان شا ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او ممسكة للغزو فلا شي فيها وعندهما وعند الشافعي لا زكاة في الخيل وبه يفتى ولا شي في سوايم الحمير والبغال والفهد والكلب المعلم والا يجب فيها اذا كانت للتجارة

باب العشر والعاشر

مسلم مر على العاشر بمال قدر النصاب ووجد شرايط الزكاة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكاة وكذا ياخذ من المضارب والعبد الماذون والمستبضع ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبر ان له مائة اخرى في منزله لم ياخذ منه شيا ولو قال اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول او علي دين او قال اديت زكاته الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق اذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكاته الى الفقرا في المصر صدق الا في السوايم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا ولو مر رجل على عاشر

الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يثني عليه لان التقصير جاء من قبله
حيث مر عليه بغيا ذا امر على عاشر اهل العدل بعد ما مر على عاشر اهل البغي
اما اذا غلب اهل البغي واخذوا العشر لا يوخذ منه ثانيا لان التقصير جاء من
قبل الامام حيث لم يحم ويجب العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير
والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثا والباذنجان والعصفر والخوخ والسفرجل
والتفاح والكمثرى والمشمش والحنا والوسمه وما هو من جملة الادوية كالخرنوب
ونحوه سوا كان له ثمرة باقية او غير باقية الا الحطب والقصب والحشيش عند
ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر سوا سقي سيحا او سقته السما وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين ولو سقي في بعض
السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب وعندهما لا يجب فيما لا يبقى لاصح
من الثمار كالخضراوات والرياحين وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان شيا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال في
القطن كل حمل ثلاثمائة من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل
وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة
اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن
وعن محمد ان التبن اذا يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر
في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج
والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا اذا
سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة
وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما
يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد
والفيروزج لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك
مسلم له دار جعلها بستانا ففيه العشر الا ان سقاه في الاغلب بما الخراج
ولو كانت له شجرة مثمرة في داره لا عشر عليه وان كانت البلدة عشرية بخلاف
ما اذا كانت في الاراضي وكل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي
خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وهو ما الانهار التي حفرتها الاعاجم
وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد

وكل

وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام بالخيار فيهم ان شا قسمها بين الغانمين
وتكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شا وضع العشر
وان شا وضع الخراج وان كانت تسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما
عشرية وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ولو اجر الارض العشرية كان العشر
على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر ولو اعارها من مسلم
فعلى المستعير وان كان كافرا فعلى رب الارض ووقت وجوب العشر عند
ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق بالخيار ان شا اخذ العشر
من البايع وان شا اخذ من المشتري ولو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات
الاظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمرة النخل فكذلك ومصرف العشر
والزكاة واحد ولو ادى من عليه العشر للفقير بنفسه لا يجوز قضا وفيما بينه
وبين الله يجزيه وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل
فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع
كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر عليه عندهم جميعا
ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض وان لم تنقصها
فعلى الغاصب في زرعه وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن ومن مهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
رضي الله عنهم ومدينة بلخ صلحية وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية
ايضا لانه جعل خراجهم حفظ الثغر فاذا ادى يجب ان يودي بقية العشر
ثم ينظر الى فضل الخراج فيوديه ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض
لا يجوز بالاجماع

باب الخراج

هو على نوعين خراج وظيفة
وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل
جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز
ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل
الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج والبستان

كل محوطة فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار والتي
علي المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت
الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة
دراهم يجب ان ينقص حتي يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق
الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان
لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
ولو زرع فاصطلم آفة سماوية لا شي عليه ولو تمكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها
في ذمته ولو منعه السلطان عن الزراعة لم يجب وخراج المقاسمة وهو ان
الامام لما فتح البلدة من علي اهلها ووضع علي اراضيهم ان يوخذ نصف الخارج
او ثلثه او ربعه رجل له ارض فيها كروم فقلعها وزرع الحبوب او ارض زعفران
زرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران ولكن يعرف ولا يفتي به لئلا
تطمع الظلمة في اموال المسلمين ولو اشتري ارض خراج وبني فيها فعليه
الخراج لو ترك السلطان الخراج علي صاحب الارض وجعله له قال ابو يوسف
يجوز وبه يفتي وقال محمد لا وخراج المستاجر علي الآجر وخراج المستعار علي المعير
وخراج المغصوب ان كان الغاصب معترا وله بينة عادلة فعلي رب الارض وان
كان الغاصب جاحدا ولا بينة له عادلة ولم تنقص الارض بالزراعة فعلي الغاصب
وان نقصتها الزراعة فعلي رب الارض قدر النقصان او كثر عند ابي حنيفة رحمه
ولو كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها احد فلا خراج علي احد ولو اشتري
ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج علي البايع فان اخذ
السلطان الخراج من المشتري لا يرجع علي البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والاكار
في يده ولم يقدر علي الامتناع له ان يرجع علي الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير
الرهن وفي بيع الوفا اذا قبضه المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب السلطان
اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب
لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو لم يود حتي مضت سنون لا يوخذ لما مضي
عند ابي حنيفة بخلاف الجزية اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتي
ياخذ الخراج اذا اهلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعد لا اذا كان الواجب
عليه الخراج ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا
اجر والقاري ونحو ذلك يجوز جعله له ولكن لا ينبغي ان يقبل الا اذا كان مصرفا
وهو المقابلة كذا في الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز والخوارج
لو غلبوا علي ارض واخذوا الخراج لا يثني عليهم ولو هلك اكثر الخارج وبقي البعض

ان كان

ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط
الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج
اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج
وكذا اذا اهلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر
يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم
ولو كان له ارض خراج فعجز عن عمارتها يواجرها الامام من غيره فان لم يجد من
يستاجرها اجبره علي البيع فاذا امتنع لا يبيعها الامام ولو اشتري الذمي
ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشتري منه مسلم فهي خراجية ثم الخراج
يصرف الي عمارة القناطر والرباطات والمساجد وسد الثغور وكري
ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون ودجله
والفرات والنيل والى عمل الجسور النافعة ويصرف الي متعلم الخير والي
اهل الحسبة والي ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتيين ويصرف
الي المقاتلة ورصد الطريق الي غير ذلك مما يرجع الي عمارة الدين وصلاح ذكر
الاسلام والمسلمين فان فضل شي يصرف الي جميع المسلمين الغني والفقير فيه
سواء باب المعدن لو وجد في داره معدنا فليس فيه
شي عند ابي حنيفة وان وجد في ارضه يجب فيه الخمس واربعة اخماسه لمالك
الرقبة في رواية عنه والعشر فيهما سوا كانت الارض عشرية او خراجية وسوا
كان المعدن ذهبا او فضة او رصاصا او صفرا او حديدا ولو وجد في ارض
غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ولو وجد كنزا فيه علامات
اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
وان كانت فيه علامات اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس والباقي
للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد في دار نفسه ففيه الخمس والباقي
للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة منه يوم الفتح فان لم
يعرف يصرف الي اقصي مالك له في الاسلام ان عرف وليس في عين القير والملح
والنفط والجص والنورة واليا قوت والزبرجد واللولو والعنبر وزيبق
كما قدمنا شي وفي الزيبق الخمس ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان
واجده مديونا ولو وجد الحربي في دارنا معدنا يوخذ منه كله ولو دخل المسلم
دارهم بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجد في صحراء
فهو له ويصرف خمس المعدن والركاز الي اليتامى والمساكين وابناء السبيل
ومن اصاب الركاز وسعه ان يتصدق بخمسه علي المساكين وعلي ابائه واولاده
ايضا وكذا جاز ان يضعه في نفسه عند حاجته هو المختار نوع في جزية الرؤس

ت

مطلب في مصرف الخراج

يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن متوسط الحال ضعف
ذلك ومن الفايق في الغنا ضعف الضعف ثمانية واربعون درهما وتفسير الفايق
ان يملك اكثر من عشرة الاف درهم الي ما لا يتناهي وتفسير المتوسط ان يملك
مايتي درهم الي عشرة الاف درهم وتفسير الفقير من لا يملك مايتي درهم وتفسير
المعتمل ان يقدر علي العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر علي العمل ولا يملك
مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي فان كان الذي غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض فالعبرة للاكثر وان كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ
منه جزية الوسط ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية قاتلهم الامام ولو عجل جزية
سنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادي الجزية في اول السنة ثم
اسلم فيه لا يرد عليه شي وهو فرع وجوب الجزية من اول السنة وهو الصحيح

باب صدقة الفطر

هي واجبة وليست بفريضة حتي لا يكفر
جاحدها لثبوتها بخبر الواحد ولا تجب الا علي المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك
مايتي درهم او ما لا قيمته ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وسلاحه
وفرسه ولا يعتبر فيه وصف النما ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب
والطب والتعبير يعتبر نصابا وان كانت تفسيرا او فقها او كان له مصحف
واحد لا يعتبر نصابا وكتب الفقه ان كانت له نسختان فعلي التفصيل الذي
قدمناه في باب الزكاة ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها
يعتبر قيمتها في الغنا ولو سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل للنصاب
وعلي هذا النصاب يترتب وجوب الاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب
نفقة الاقارب وتجب علي الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعلي والدهما ان كان غنيا والمجنون لو بلغ مجنونا ولو بلغ
مفيقا ثم جن لا تجب علي ابيه عن محمد رحمه الله ولو كان للصغير مال ادي عنه
الاب من مال الصغير استحسانا عندهما وكذا الوصي وقال محمد يودي من
مال نفسه ولو ادي من مال الصبي ضمن وليس علي الاب ان يودي عن مماليك ابنه
الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه
عندهما وعند محمد لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير ولا تجب علي الجد صدقة
ولد ولده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان ميتا علي الظاهر
ولا يودي الرجل عن زوجته ولا عن ابويه وان كانوا في عياله ولا عن اولاده الكبار
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته ولو كانوا في عياله ولو ادي عن زوجته او
ولده الكبير بغير امره جاز استحسانا ويودي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف
حيث هم وجملة ما يجب عليه صدقة فطره خمسة نفر نفسه وولده الصغير

ذكرا كان او انثي الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها للزوج وام ولده ومدبره
وعبده ولو كان كافرا الا ان يكون للتجارة ولا يودي عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه
ولا عن العبد المستسعي ولا العبد عن نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا عن الابق
ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق
او رد المغصوب عليه بعد ما مضي يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضي ولا يودي
عن الماسور ويودي عن المرهون ان كان فيه وفا وعن ابي يوسف اذا افتكه يعطي لما
مضي ويجب عليه عن العبد الماذون وعن العبد المستاجر فان كان علي الماذون
دين مستغرق لا يجب ولو كان العبد بين اثنين لا تجب عليهما صدقة فطره عندنا
في حقهم جميعا ولو كان له عبيد بين اثنين لا تجب صدقة الفطر عليهما عند ابي حنيفة
خلافا لهما بنا علي ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز والعبد الموصي
بخدمته يجب علي المالك وكذا العبد المستعار والمودع والعبد الجاني عمدا
او خطا ولو باع العبد بيعا بخيار فالصدقة علي من يوول العبد اليه وان لم يكن
في البيع خيار لكن لم يقبضه المشتري الا بعد يوم الفطر فالصدقة عليه ولو
مات قبل القبض لا صدقة علي احد ولو رد قبل القبض بعيب او خيار روية فهي
علي البايع ولو كان ذلك كله بعد القبض فهي علي المشتري ولو قال لعبده اذا
جا يوم الفطر فانت حر يعتق بمجي يوم الفطر ويجب عليه صدقة فطره فلا فصل
ولو كان العبد للتجارة تجب علي المولي زكاة التجارة اذا تم الحول باتفاق صبح يوم الفطر
ولو كان الابن بين رجلين ادعياه من جارية بينهما او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
علي كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا صدقة علي واحد
منهما لام الولد وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلي الاخر صدقة
تامة عن الولد عندهما ولا تجب الصدقة علي الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب
صدقة الفطر علي من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ولو مات من عليه صدقة الفطر
فادي عنه الوارث جاز ولو مات الذي تجب لاجله صدقة الفطر بعد وجوبها لا تسقط
ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتي ان من مات قبل ذلك لم تجب فطرته
ومن ولد او اسلم بعد ذلك لم تجب ايضا ولو اسلم قبله تجب وكذا لو صار غنيا
ولو استغني بعده لم تجب ومن ولد قبل طلوع الفجر تجب وكذا لو ملك عبدا قبل
الفجر تجب وتعجيلها **نوع في التعجيل** المستحب ان يودي قبل ان يصلي الامام العيد
فلو عجل قبل العيد بيوم او بيومين جاز وكسنة وسنتين او عشر سنين او
اكثر يجوز علي الصحيح خلافا للكرخي فيما زاد علي يومين ولا يسقط بتاخير الادا وان
افتقر بخلاف الزكاة وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشيا قبول الصوم والفلاح
والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ثم هي من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق

والسويق ولو ادى منوين من الخبز باعتبار القيمة يجوز على الصحيح واما الاقط فلا يجوز
الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير
مكان صاع من الشعير او من حنطة جيدة يساوي نصف صاع من غيرها او من الدقيق
اقل من نصف صاع كذلك لم يجز ولو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع
من الحنطة لم يجز لان المقدار منصوص عليه في كل فلا يتغير ولو دفع صدقة الفطر
الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا واداء المنصوص عليه افضل وقيل اداء القيمة
عن ابي يوسف انه قال الدراهم احب الي لكن ينبغي ان يكون الحنطة افضل في ايام
الغلاء او في مكان يتعاملون فيه بالحنطة لا بالدراهم لان المقصود اغنية الفقير
ولا يجوز الا باخة فيه والشرط التمليك ويكره ان يبعثها الى مكان اخر الا الى ذوي
قرابته من ذوي الحاجة ولو كان له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد
منهم ليؤدي عنه صدقة فطره ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرفها
مصرف الزكاة كما تقدم والله اعلم

كتاب الصوم

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لو نوى ان يصوم في يوم الشك من رمضان
او من شعبان يكره فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان
قال بعض يكون صومه عما نوى وقال بعض يكون عن التطوع ولو نوى التطوع يوم
الشك فلا باس به على الصحيح فان كان من رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان
كان متطوعا فلو افطر بعد الشروع فعليه القضا ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان
ان كان منه وان كان من شعبان فعن قضا او واجب اخر فهو مكروه فان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون
صايما عن تطوع لا يلزمه بالشروع قضا لو افسده وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غدا منه وان كان من شعبان فتطوعا يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان
اجزاه عنه وقيل عند محمد لا يصير صايما وبالاول يفتى وان ظهر انه من شعبان ينبغي
لو افطر لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه والا فغير
صايم لم يكن صايما والافضل في حق العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع وينبغي
للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال وغير المفتي ومن معه ان كان له
عادة كصوم الخميس مثلا فوافق ذلك يوم عادته فالصوم له افضل وان لم يكن
فيه خلاف والصحيح ان الصوم افضل لمن يعتاد التقرب به ثم يوم الشك
هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته
او شهد فاسقان فردا فاما اذا كانت السما مصحية ولم ير احد فليس بيوم
شك وفي المحيط ان تيقن انه من شعبان يفطر او من رمضان يصوم وان لم يتيقن
ولم ير علامة فالافطار افضل اما الخلاف اذا شهد واحد فردت شهادته والصحيح

ما اسلفناه

ما اسلفناه من الافضلية في حق العالم وغيره ولو وقع الشك في انه يوم عرفه او يوم
النحر فالصوم افضل ولا باس بصوم يوم عرفة اذا كان يقوى عليه حضرا وسفرا
وفي عرفات يكره وكذا يكره الصوم يوم التروية ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده
الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل الا ان يكون رفقاؤه مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فيكون الفطر افضل ولا يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية خلافا
لزفر ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما غدا من رمضان لم يجز ما لم ينو
من الليل او قبل انتصاف النهار وكذا كل صوم واجب بعينه كالنذر المعين
لان النية شرط فيه عند الثلاثة حتى لو امسك من غير نية نهار رمضان لا يعتد به
ويلزمه قضاؤه ويكفيه مطلق النية وبنية النفل او واجب اخر يتادى من
الصحيح المقيم واما المسافر قال ابو حنيفة ان صام فيه عن واجب اخر كان عما
نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه وعندهما عن رمضان
كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى
بالاجماع واولوا كلام الكرخي ذكره الامام السرخسي رحمه الله ولا بد عندنا لتحصيل
الافضلية من التبييت كل ليلة فان لم ينو في الليل حتى اصبح قد ذكرنا والنفل كله
يجزي نيته من النهار الى قبل الانتصاف بالاجماع لكن من الليل افضل ولو قال نويت
الصوم غدا عن رمضان اجزاه استحسانا ولو نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه او
جن فصومه معتبر ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية
التطوع كان عما اوجبه على نفسه الا رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب اخر
كان عما نوى في الروايات كلها فعليه قضا ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به
يمينا واما صوم القضا والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل
وجزا الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية
معرفته بقلبه ان يصوم مريض او مسافر لم ينو كل منهما الصوم من الليل ثم نويا بعد
طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن والسرخسي رحمه الله
لم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضا
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وهو قول محمد رحمه الله ولو نوى
قضا رمضان والتطوع كان عن القضا عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع واذا
وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد ينبغي في القضا ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان ولو لم يعين الاول جاز وكذا لو كان عليه قضا يومين
من رمضانين هو المختار ولو نوى القضا لا غير ولم يعينه يجوز وكذا لو افطر يوما متعمدا
حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضا والكفارة
ولم يعين يوم القضا يجوز وتقديم الكفارة على القضا يجوز ولو نوى في الليل ان يصوم

غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صايما لا يكون جايزا لان عزيمته
انتقضت بالرجوع. رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين وماية مثلا فصام
شهرا ينوي قضا الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين
وماية قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه. وان صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة
احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه. نوع صوم الستة
بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها فهو ابعد من الكراهة
واقرب الى الجواز. وذكر الزاهدي ان صوم الست من شوال متتابعا ومتفرقا يكره
عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يكره متتابعا لا متفرقا. وقيل
ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه. وعند مالك رحمه الله يكره بكل حال
وقيل المتصل بيوم الفطر دون المنفصل عنه. وعامة المتاخرين لم يروا به باسا.
ثم اختلفوا فقيل التفرق افضل وقيل التتابع افضل. وصوم يوم عاشورا فالمستحب
ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب. ومن صام شعبان ووصله
برمضان فهو حسن. ويكره صوم الوصال وهو صوم الدهر اذا صام الايام المنهية
ولو افطرها لا يكره. واهل الحديث يريدون به متابعة صوم الايام من غير تخلل
فطر بينها وفي البخاري ما يدل عليه. والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما. ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم. ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله. ويكره صوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق صوما يعتاده
ولا باس بصوم يوم السبت. وقيل يكره. واما صوم يوم الخميس والاثنين فالافضل
ان لا يجعلها عادة. ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر خلافا لبعضهم. ن

باب الشهادة على الهلال

ظاهر المذهب جواز شهادة الواحد
المسلم العدل على هلال رمضان اذا كان بالسما علة من ضباب او دخان او
سحاب سوا كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى بعد ان يكون عاقلا بالغا وكذا شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة ولا يشترط لفظة الشهادة ولا الدعوى لها كما في
ساير الاخبارات. ولو راى الفاسق هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي
لكن يردها القاضي ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضا وفي وجوب الكفارة خلاف
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز. ولو كانت السما صافية مصحية ان جا الشاهد
من خارج المصر او من مكان مرتفع قبل كذا اختاره جماعة من المشايخ لكن ظاهر
المذهب انه لا تفاوت بين المصر وخارجه في عدم قبول شهادة الواحد العدل
مع الصحو وانما يقبل شهادة من يقع العلم بخبرهم واختلف في تقديرهم فعن ابي يوسف
انه قدره بخمسين كالقسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن ايوب
خمسماية ببلخ قليل وفي فتاوي البقالي الالف ببخارى قليل والاولى ان يفوض الى راي

القاضي

القاضي. واما على هلال شوال ان كان بالسما علة لا تقبل الا شهادة رجلين عدلين
او رجل وامراتين ويشترط الحرية ولفظة الشهادة على راي ولا يشترط الدعوى
ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة. ولو كانت
السما مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان. واما هلال الحجة فظاهر
المذهب انه كالفطر. وعن ابي حنيفة في رواية انه كرمضان. وبالاول يفتي ومن
راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال فان كان الرائي ثقة
يصوم الناس بقوله. وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا.
ولو صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. ولو كانوا صاموا بشهادة رجلين
افطروا اذا اكملوا الثلاثين. وقيل لا يفطرون. والفتوى على الاول. ولو راوا هلال
الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة. ولو صام اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
ان عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما ولم يروا رمضان قضوا يوما وان صاموا
تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضا عليهم فان عدوا شعبان
ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين. ولو
صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلد اخرى تسعة وعشرين يوما
للرؤية عليهم قضا يوم في ظاهر المذهب. ولا عبرة لاختلاف المطالع. والصحيح
اعتبار اختلاف المطالع. ويكره ان يشيروا الى الهلال اذا راوه لانه من عمل الجاهلية
ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يامر الناس بالخروج الى المصلى وكذا
لو راى هلال رمضان لا يامرهم بالصوم لكنه يصوم هو. وفي الفطر قيل يفطر سرا
وقيل جهرا وقيل لا ينوي الصوم لكنه لا ياكل. ولو ان اهل بلد راوا هلال رمضان
فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل بلد كذا راوا الهلال قبلكم بيوم فصاموه وهذا يوم الثلاثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح
تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم. ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال الفطر وحده
لم يفطر ولو افطر فعليه القضا. ثم الواحد اذا راى هلال شوال ولم يقبل ماذا يفعل
قيل يمسك يومه ولا ينوي صومه وقيل ان ايقن يفطر سرا. وعن ابي حنيفة لا ياكل
ولا يشرب لكن لا ينوي صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله. ولو افطر
لا كفارة عليه بلا خلاف. ولو شهد هذا الراي عند صديق وافطر لا كفارة عليه
ولو شهد شهود في اليوم التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا هلال رمضان

قبل صومهم بيوم وهم في المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة ومن خارج المصر من بعيد تقبل لانتفاء التهمة ولو راوا الهلال نهارا لا يصام به سوا قبل الزوال وبعده وهو الليلة المستقبلة على المختار ولو جا شهر رمضان يوم الخميس وعرفه كذلك كان اليوم عرفة لا الاضحى ولا اعتبار بقول من يقول يوم الصوم يوم الاضحى ولو اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صايمين ان صام الناس برؤية الهلال او باستكمال شعبان فهم محسنون وهو مسيء وعليه القضا دون الكفارة وان صام الناس جزافا بغلبة القلب ولو اصبح وهو صايم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما فهو محسن وهم مسيئون وعليهم القضا دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون الحربي لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرض رمضان لا يلزمه ما لم يخبره عدل او اثنان او رجل عدل عنده وعندهما لا يشترط كلاهما واذا اشتبه على الاسير في دار الحرب رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان قبل رمضان لا يكفي وان كان هو او بعده يجوز

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضا والكفارة

ولو اكل الصايم او شرب او جامع عامدا فسد صومه وعليه القضا والكفارة مثل كفارة الظهار وسيأتي ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضا ولا كفارة ولو قال له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر فسد صومه عند ابي يوسف ولو سبق الما حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يفسد صومه ان كان ذاكرا وكذا لو وجئت المراة وهي نايمة والاكتحال لا يضر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضا وهي مسايل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا في الجايفة والامة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر الا عند ابي يوسف ان وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق واما في اقبال النسا فيفسد بلا خلاف هو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل ففيه القضا عند ابي حنيفة وفي السعوط والوجور لا كفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي يوسف ولو قا اقل من ملا فيه فعاد بعضه الى جوفه او اعاده لم يفسد صومه ولو كان ملا الفم ان عاد لم يفسد وان اعاد يفسد ولو تقيا ملا فيه فسد صومه اعاده او عاد او لم يعد ولا كفارة فيه وان كان اقل من ملا فيه عن ابي يوسف لا يفسد وعن محمد يفسد والاول نبني ولو دخلت الدموع في فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد

وكذا

وكذا عرق الوجه ولو ابتلع شيا بين اسنانه لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا ولو اخذ سمسمة ومضغها او اكلها لا يفسد لانها تتلاشى فلا تدخل الجوف ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه ولو صب الما في حلق الصايم النايم يفسد ولو صب في حلق الصايم مكرها فعليه القضا دون الكفارة ولو دخل المخاط انفه فاستنشقه فدخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه ولو اغتسل فدخل الما اذنه او صب فيه لا شي عليه بخلاف الدهن لو صب في اذنه حيث يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم الادوية او ريح العطر جوفه لا يفسد ولو طعن برمح ثم فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد ولو بقي الزج في جوفه على الصحيح ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد ولو بقي يفسد ولو غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها ولا يدخل عينها جوفه لم يفطر ولو نحل هذا بنابذ او سكر فسد وعليه القضا والكفارة ولو خرج الدم من اسنانه ودخل حلقه تعتبر غلبة الدم للفساد وان كان سوا يفسد استحسانا ولا تجب الكفارة لتشرب الدم في الظاهر ولو ابتلع مع الريق بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ابتلع بزاق نفسه بعد ان اخرجه وجمعه في يده فطره ولو لم يخرجه الى يده بل الى ذقنه متصلا بفيه لا يفطره ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو ابتلعها من خارج صحيحة فسد وتجب الكفارة هو المختار ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها كما هي لا كفارة عليه ولو اكل الصايم اللحم الذي بين اسنانه متعمدا وهو كثير فعليه القضا والكفارة وان اخرجه واخذ بيده وابتلعه يفسد صومه ولا تجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة خبز لياكل وهو ناس فحين مضغها تذكر انه صايم فابتلعها ان كان قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة ولو ابتلع لقمة ممضوغة لا كفارة في ظاهر الرواية ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل الميتة المدودة المنتنة لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك عليه الكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة ان كان قديدا وكذا الشحم الغير المطبوخ ولو اكل عجينا لا كفارة وكذا وفي الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى وفي دقيق الذرة لو لته بسمن كفارة وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا فلا كفارة الا انه تجب القضا وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة او الطين الذي يغسل به الراس ان لم يكن يعتاد اكل الطين ولا الانفيه الكفارة وفي الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا لانه يوكل للدوا وكذا في اكل الملح هو المختار ولو اكل ورق الشجر

صححه الشيخ الحدادي في السراج الوهاج

ان كان مما يوكل عادة كورق الكرم الصغير في الابتدا يلزمه الكفارة. ولو اكل بعد ما كبر
لا. ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة. وكذا لو اكل كسرة خبز يابسة
او تمرة يابسة. ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة كذلك لا كفارة عليه. وقيل
في الرمانة تجب. والفستق اذا كان رطبا فهو بمنزلة الجوز. وان كان يابسا ان مضغه
عليه الكفارة اذا كان فيه لب. فان ابتلعه لا كفارة فيه. ولو كان مشمش قال الرازي
قال عامة العلما لا كفارة عليه. ولو اكل الخل او المري او مما الزعفران او مما الباقلا او مما
البطيخ او مما القثا او المطر او الثلج متعمدا عليه الكفارة. والاصل في وجوبها اكل
الصايم متعمدا اما يتغذى به او يتداوى كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان او الهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران. ففي كلها
القضا والكفارة. المراة اذا طاوعت زوجها في الجماع عامدا عليها الكفارة ولو
كانت مكرهة لا كفارة. ولو جامع هو ولم ينزل تجب الكفارة بغيبوبة الحشفة.
ولو كانت المراة مكرهة في الابتدا ثم طاوعت لا كفارة. ولو كان الرجل مكرها
على الجماع لا كفارة عليه. وهو قولهما وبه يفتى. ولو قبل امراته بشهوة او مسها فانزل
لا كفارة وعليه القضا. ولو نظر الى فرجها فانزل لم يفطر. ولو جامع منكوحته
او مملوكته في الدبر فعليه الكفارة انزل او لا. وكذا لو عمل عمل قوم لوط وبه يفتى
ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما الغسل والقضا والا
لا. ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فخشي الصبح فنزع فامنى بعد الصبح لا قضا
كما في الاحتلام في نهار رمضان. ولو جامع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لا قضا
ولا كفارة. وان دام على ذلك ان حرك نفسه عليه القضا والكفارة. وكذا الحكم فيما
لو طلع الفجر وهو في الجماع. ونظير ما لو اولج في المراة ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق. وان حرك نفسه
يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية. وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها
ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية. ووجب لها العقر ولا
حد عليهما. وان لم يحرك او نزع من ساعته لا يعتق. ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب
الكفارة. ومن اجنب ليلة رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام. ولو عالج
ذكره بيده فامنى فعليه القضا خاصة. ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان
قصد قضا الشهوة والتلذذ. وان قصد تسكين الشهوة المرجو ان لا يكون عليه
وبال. ولو جامع بهيمة او ميتة ان لم ينزل لا يفطر. وان انزل لزمه القضا. ولا
باس بان يقبل الصايم او يباشر ان امن المواقعة. ولو ادخل اصبعه في دبره
لا يفسد صومه. ولا غسل عليه. ولو ادخل الحقنة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه
وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج ثم اخرجه. ولو ابتلع كله فسد صومه. ولو استنجى

في استنجايه

في استنجايه حتى بلغ الما موضع الحقنة فسد صومه. ولو جعلت المراة القطنة في قبلها
ان انتهت الى الفرج الداخل فسد صومها ان دخلت بالكلية. وان كان طرفها
خارجا لا. ولو عمل عمل الابريسم فادخله في فيه فخرجت منه الخضرة او الصفرة
او الحمرة من صبغه فاختلط بريقه فابتلعه ذاكرا لصومه فطر. ولو دخل
المسافر مصره وهو صايم فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سوا افتاه احد بعدم جواز الصوم او لم يفته. وكذا لو
اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر. وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت. والصحيح
اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة.
والاصل فيه انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة. ولو افطر في اول نهار رمضان متعمدا ثم اغمي
عليه ساعة لا كفارة عليه. ولو افطر اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر عليه الكفارة. ولو سافر باختياره لا تسقط لاتفاق الروايات. وكذا
لو خرج بنفسه بعد الاكراه. ولو اصبح مريضا او مسافرا اول النهار ونوى الصوم
ثم برا من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه. والمقيم لو نوى السفر ثم
افطر تجب الكفارة. ولو سافر فلم يفطر ثم تذكر شيا قد نسيه فرجع الى منزله
واكل شيا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر.
ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر ثم توهم انها تعاوده وتضعفه
فاختلفت الحمى يلزمه الكفارة. وكذا المراة لو كانت لها في الحيض عادة فافطرت
يوم عادتها ثم اختلفت عليها الكفارة. والامة لو افطرت لضعف اصابها من
عمل السيد من طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضا
لا غير. وكذا المنكوحة والخادمة الحرة. والرجل الذي ذهب لسكر الانهار
او لكري النهر او لعمارة الربض بتوكيل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف
على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر. ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة. ولو بلغه الحديث على الصحيح عند ابي حنيفة وبه
يفتى. ولو احتلم في نهار رمضان فاكل متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا
في ظاهر الرواية. وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه وهو الصحيح. ولو احتجم او اكتحل او دهن شاربه فظن ان ذلك فطره
ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم ينبهه احد بالفطر فافطر عليه الكفارة
وان سمع في الحجامة حديثا ان عرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فكذلك
خلافا لابي يوسف. ولو سال هذا الجاهل مفتيا فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك
لا كفارة عليه. ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفارة على كل حال. ولو

سكر النهر سده والكري الحفر
والربض هو ما حول المدينة

استاك فظن انه فطره فاكل فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل فظن انه فطره فاكل فعليه الكفارة ان كان عالما ولو ادخل الاصبع
او سلكة قد ابتلها ولم يغيبها من دبره فاكل ظانا انه فطره ان كان عالما فعليه
الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضا خاصة ولو نظر الى محاسن امراة فانزل
فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك فهو كالاول ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او
افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس
لم تغرب قضا ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب
ان يدع الاكل ولو اكل مع هذا فصومه تام ولو شك في غروب الشمس فعليه ان
يدع الاكل فلو اكل مع هذا يقضي ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع فعليه ان يقضي
ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة
ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر
انها لم تغب لا كفارة بالاتفاق والقضا لازم ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد
اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق
وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي بخلاف ما لو شهد
واحد فيهما حيث لا تجب الكفارة ولو قال لامراته انظري هل الفجر طالع او لا فنظرت
فقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا لا تجب الكفارة على الصحيح وعليها
الكفارة اذا افطر في رمضان مرارا فعليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات ولو مطلب
كفر للاولى لزمته اخرى ولو افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال
محمد يكفيه واحدة لهما ولو افطر في يوم فاعتق رقبة ثم افطر فاعتق اخرى ثم استحقت
الاولى تنوب الثانية عنهما ولو استحقت الثانية فعليه اخرى مكانها ولو افطر
في صوم القضا لا كفارة عليه والكفارة في الفطر والظهار عتق رقبة مؤمنة او كافرة
ان وجد وان لم يقدر فصيام ستين يوما متتابعة ليس فيها رمضان ولا يوما
العيد ولا ايام التشريق ولو افطر فيها يوما لعذر او غير عذر استانف فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير كما قدمناه في صدقة الفطر والمعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الادا لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الادا معسرا يجزيه الصيام وان
كان موسرا وقت الوجوب ولا يعتبر فيها ولو بلغ الصبي في نصف النهار او اسلم
الذمي لا ياكل بقية يومه وكذا المراة لو طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر
او معه والمجنون اذا افاق والمسافر لو قدم بعد الاكل لان من كان على صفة
في اخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم كان عليه ان يمسك بقية يومه عندنا
واجمعوا بان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر

يوم الشك

يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفسا ولا على المريض والمسافر ولو كان به وجع العين فخاف ان صام يزداد
عينه وجعا او كان به حمى شديدة يفطر باخبار الطبيب المسلم او باجتهاده فان برى
لكن الضعف باق او يخاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام
يزداد ان اخبر الطبيب بذلك يفطر اذا كان يخاف على نفسه ولو خافت الحامل
او المرضع على ولدها او على نفسها او عليهما الهلاك او نقصان العقل تفطر
وتقضي والغازي لو كان بازا العدو مقاتلا في شهر رمضان وهو يخاف
الضعف يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ولو لدغته حية او عقرب
فافطر لشرب الدوا ان كان ينفعه لا باس ولو كان رجل به علة ان صام
لا يمكنه الصلاة قايما وان لم يصم يمكنه فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين
العبادتين ولو اصبح صايما عن التطوع ثم دخل على احد من اخوانه يساله
الفطر لا باس ان يفطر ولو كان الصوم عن قضا رمضان يكره له ان يفطر وعلى
هذا لو حلف عليه رجل بطلاق امراته ان يفطر وللرجل اذا كان صايما عن
التطوع يمكنه ان يفطر من غير كراهية والشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا لم
يقدرا على الصوم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر كما مر
ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم
الولي ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في
هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام
لا يجوز الاطعام ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله
ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر
وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار ولو نظر
رجل الى صايم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه بها ان يتم الصوم يخبره فان لم يخبره
كره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على الطاعات فهو في سعة
ان لا يخبره ويكره ان ياخذ الصايم الما بفيه ثم يمجه او يصبه على راسه او
يبل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة وابو يوسف لم ير به باسا وهو الا
شبه وبه يفتى ولا باس بالحجامة والفصد للصايم وكذا دهن الشارب
واللحية وان وجد طعم الدهن في فمه ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة
والعشي للصايم وابو يوسف كره المبلول بالما وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب
الاخضر لا باس به عند الكل به يفتى ويكره مضغ العلك ان مضغه غيره اما لو لم
يمضغه غيره يفسد الصوم وعند محمد يفسد مطلقا ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا لو ذاقت شيا بلسانها الا ان كان الزوج

ل

شبه الحلق. ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور الا يوم الغيم فالتعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ولا عبرة بالاذان ومن كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلد الفطر ان غربت عندهم قبله. وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور في طلوع الفجر

نوع ويلزم النفل بالشروع فيجب قضاؤه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها وهي يوم الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق. وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع فيها ثم افسده فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر. ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام منهي عنه فلا يجب اتمامه ووجوب القضاء مبني على وجوب الاتمام. وصح النذر بالصوم فيها لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية في الفعل لكن يفطر ويقضي اسقاطا لما اوجب على نفسه. وان صام صح لانه ادى ما التزمه.

باب في النذر لو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يومي العيد والتشريق ويقضيها وعليه كفارة اليمين ان نواه عند ابي حنيفة ومحمد. ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه. ولو قال صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما عن رمضان والايام المنهية المتقدمة. ولو قال صوم سنة متتابعة لا يلزمه قضاء رمضان ولو قال صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه. وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلفه الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين. ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكانت القعدة والحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء الايام المنهية خاصة لانه التزم معينا وصام ما التزم. ولو اطلق ثلاثة اشهر ثم عين بالفعل والمسئلة بحالها يقضي ستة ايام. ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء وكفارة اليمين. وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نواهما جميعا. وان نوى اليمين خاصة لزمته الكفارة خاصة. ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر. ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه. ولو قال علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد التتابع لزمه ان يتابع وان لم يكن له نية جاز ان يصوم متفرقا. ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما اكل او بعد ما حاضت يلزمه القضاء عند ابي يوسف

وعند

وعند محمد لا يلزمه شيء. ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد وله رواية فيه عن غيره. ولو نذرت المراة ان تصوم يوم الذي تحيض عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر. والجد والهزل في النذر سواء حتى لو اراد ان يقول صوم يوم فجرى على لسانه شهر يلزمه الشهر لانه في معنى الطلاق. ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف فله ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما هذا في حق من لم ينذر الابد. ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم لكل يوم مسكينا. ولو اوجب على نفسه حجا يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العدد قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه. ولو علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله. ولو اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب. ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها اضافته الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل. ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم مسكينا نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه. ولو نذر المريض ان يصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر. وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح. ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد. ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر. وكذا لو نذر صوم يوم الاثنين سنة يصوم كل اثنين يمر به الى سنة. ولو نذر صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر. ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقا لم يجز وعلى القلب يجوز. ولو نذر صوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه خاصة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها اليوم وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه والله اعلم.

كتاب الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع الصوم بنية وهو سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح تعليقه بالشرط ولا يكون الاعتكاف الواجب الا بالصوم

عندنا والاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط فيه في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف النفل ساعة ويحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه دون
صومه ولو اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو نظر الى امراته
بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه ويكره له المباشرة الفاحشة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولو خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ
من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا
وستا وعن محمد ان كان ما اعتكف فيه بعيدا من الجامع يخرج حتى يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام
في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يتكلم الا بخير ولو خرج من المسجد لغير عذر ساعة بطل اعتكافه عنده
وعندهما لا يبطل حتى يكون الاكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف
الا انه لا يأثم اذا كان خروجه بعذر كان مرض او انهدم المسجد او اخرجه
السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لحاجة من بول او غائط وينوي بها
يعني الميسر وفي المنتقى يجوز له الخروج في سبعة اشيا البول والغائط والوضوء
والغسل والجمعة واجابة السلطان وامر لا بد منه ويجوز ان يخرج الى هذه الاشيا
اذا اشترط في عقد الاعتكاف عيادة المريض واتباع الجنايز وحضور مجلس العلم
وقال بعض المشايخ الخروج الى مجلس العلم عذر ناقض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ويجوز لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا
او متكيا رجلاه الى القبلة او الى غيرها من الجهات فالمعتكف اولى ولو اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم استقبل اذا برا لفوات التتابع ولو خرج بغير
عذر ناسيا فسد اعتكافه ولو اوجب على نفسه اعتكاف ايام او شهر لزمه
اعتكافها بلياليها ويكون متتابعة وان لم يشترط التتابع ولو نذرت المراة
اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفيه لايجابه النية بقلبه
ولا تعتكف المراة الا باذن الزوج ولو اذن لها ثم منعها لا يصح ويكره الصمت
في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه
والنوم في المعتكف ولا باس للمعتكف ان يبيع الطعام ويشتري ما لا بد له
منه اما التجارة فيكره ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا باس بان
يخرج راسه لبعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء فلا باس به ولو
صعد المئذنة لا يفسد اعتكافه ان كان بابها في المسجد او لم يكن ويخرج المعتكف

لادا

لاداء الشهادة ان خاف ان يتوي بالمستحق المدعي ويلبس المعتكف ما شاء ويتطيب
ويدهن راسه فلو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان
يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ويصح الاعتكاف في كل مسجد
له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز
الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بجماعة ولو كان يصلي فيه بالجماعة فهو
افضل من مسجد حيه والا فمسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه
قاله القاضي الامام ولو اراد ان يعتكف اقل من جمعة يعتكف في مسجد حيه
وان كان اكثر من ذلك يعتكف في الجامع وتعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع
الذي اعدته في البيت لصلاتها ولا تعتكف في مسجد جماعة به يفتى ولا تعتكف
في بيتها في غير مسجد نوع في النذر ومن اصبح صائما عن تطوع ثم قال في
بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال يصح وكذا لو اصبح غير ناو للصوم ثم نوى
قبل الزوال يلزمه بصومه فان لم يفعل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله وكذا
لو اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو احرم في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لتركه التتابع بالخروج ولو
نذر اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو نذر اعتكاف
ثلثين يوما لزمته بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت
نيته ولو قال نويت الليالي تلزمه بالنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة
ان نوى اليوم يلزمه وان لم ينو فلا شي عليه ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه
لا يصح ولا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه بيوميهما وعند ابي يوسف
لا يصح نذره ولو نذر ثلاثا صح ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال
لله علي ان اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد
الغروب وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة
ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد الغروب وكذا هذا في الايام
الكثيرة تدخل قبل الغروب ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما
يدخل قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه
اجزاه وان لم يعتكفه فعليه ان يعتكف شهرا يصومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه
القضا وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر عنه لا يجوز عند الثلاثة هذا

اذا صام رمضان ولم يعتكف اما لو لم يصم رمضان يجب وقضاه واعتكف في القضا يجوز ولو نذر اعتكاف الايام المنهية فقضاها في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نواها فلو اعتكف فيها جاز واسا ولو نذر ان يعتكف رجب فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة لو صلاها يوم الخميس او حج قبل السنة التي نذرها واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم شهرا فعجله لم يجز ولو نذر رجبا فمضى وهو لا يعلم لا شي عليه ان اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وعن ابي حنيفة انه يعتكف يوما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحج

هو فرض من فروض الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ولا يجب في العمر الا مرة لان سببه البيت وهو لا يتكرر ووجوبه على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد على التراخي والتعجيل افضل ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والاحرام شرط فيه كالوضو للصلاة حتى لو قدمه على اشهر الحج صح وينعقد ولكنه يكره ولا يجوز ان يعجل شيا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهره وتجوز العمرة السنة كلها الا خمسة ايام يكره اداها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوبه العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وهي عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وتظهر ثمرة الخلاف في المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فعنده لا يجب على هولا الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج حتى طرا عليه شي من هذه العوارض يلزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه بالاجماع وهل يلزمه الاحجاج بالمال عندهما يلزمه وعنده لا ولو وجد القايد ومونته لزمه عندهما خلافا له وهي فرع مسلة الجمعة ولو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة فاباح له غيره مالا لا تثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن جملة الاستطاعة امن الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الادا وتظهر ذلك في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الادا اوجب الوصية ولا بد في ملك الزاد والراحلة ان يكون فاضلا عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقضا ديونه وقدر ما يكتري به شق محمل او راس زامله وقدر النفقة ذاهبا وجاييا ونفقة عياله مدة ذهابه وايابه

لانه عليه السلام لما فسر الاستطاعة لم يذكر امن الطريق منها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصا بالحج على من ادركه الموت والطريق غير امن ولم يكن حج

ومن عنده حج ...

من غير سرف ولا تقتير وان يكون له قوت يوم بعد مجيه عند ابي حنيفة وشهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ولو كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة ولو كان له عبد لا يستخدمه يبيعه ويحج به ان كفاه ولو لم يكن له مسكن ولا شي من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج وثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فلو جعلها في غير الحج اثم والمحرم شرط في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهل هو شرط وجوب او ادا فعلى الخلاف في امن الطريق وقد مر ولو وجدت المحرم في الفرض لا يمنعها الزوج وفي النفل يمنع والمحرم من لا يجوز مناكحته لها على سبيل التابيد كما اسلفناه والفاسق لا يصلح محرما وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير محرما والحر والعبد والمسلم والذمي سوا في المحرمية الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها نفقة المحرم وركنه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ايام النحر وطواف الصدر على الافاقي لا المكي والحلق والتقصير وبقية ذلك يعرف من المناسك والمحظورات تاتي ان شا الله تعالى في بابها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام ولا يصح الشروع فيه بمجرد النية من غير تلبية ثم المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل العراق والخراسانيين وما ورا النهرين ذات عرق ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن حتى ان المصري لو زار المدينة قبل الحج يحرم من ذي الحليفة ومن كان طريقه على غيرها يحرم من موازاتها وميقات من كان منزله داخل المواقيت الحل للحج والعمرة ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولو جاوز الميقات مريدا للحج او العمرة بغير احرام ثم احرم لزمه دم اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون سابع سبعة والكل يريدون القربة ولو اختلفت جهتها فلو رجع الى الميقات واحرم ولبى بطل عنه الدم ولو خرج المكي من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة لزمه دم ولو دخل رجل بستان بني عامر لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته للحج البستان ثم اذا اراد الرجل الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل احتراما لهذه العبادة وهذا الغسل للنظافة فلا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الما وكل غسل للنظافة يقوم الوضو مقامه كغسل الجمعة والعيدين كذا قال القدوري في شرحه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم اظفاره قبل الغسل او بعده ثم ينزع المخيط ويلبس

ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديد افضل ويدهن باي دهن
شاء ويتطيب باي طيب شاء سواء كان مما يبقى عينه بعد الاحرام او لا ثم يصلي ركعتين
يقرا في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة
ولو قرا غيرهما جاز ثم يقول في دبر صلاته اللهم اني اريد الحج ان كان يريد الافراد
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته وان كان قارنا قال اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي وان كان متمتعا يقول اللهم اني
اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي والتلبية هنا بمنزلة التكبير لافتتاح ح
الصلاة لا يصح الشروع بدونها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان زاد فحسن فاذا لبى فقد احرم
ويدخل في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعن عند
ابي يوسف لا يدخل الا بالعربية ان لم يكن عاجزا عنها وبه يفتى ولو لبى ينوي
الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت واذا طاف
شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة
لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا والمراة لا ترفع صوتها
بالتلبية ويتقي المحرم محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة
اليه والجماع ودواعيه كالقبلة والملامسة والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة
النساء ولبس المخيط الا في حق المراة فانه يجوز لها ذلك ولا يجادل المكاري ولا
غيره ولا يفسق ولا يستر راسه بقلنسوة ولا عمامة ونحو ذلك بخلاف المراة فانها
تغطي راسها وتكشف وجهها وان خافت نظر الرجال تجافي غطاءه بشيء لان احرامها
في وجهها لا راسها ولا تلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
وهو عند معقد الشراك من الرجل هنا وظنه هشام في الوضوء وهو سهو ولا يلبس
سراويلا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون مغسولا
لا رائحة له ولا يتطيب بعد الاحرام ولا يتزين ولا يحلق راسه ولا شاربه ولا يقص
اظفاره ولا يترفه في اكله ونومه ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل
الشعث ويغسل راسه ولحيته بالماء لا بغيره ولا باس بان يدخل الحمام ويستظل
ويشد الهميان في وسطه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وفي شرح الطحاوي ولو احرم وهو مشتمل
على المخيط فدام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو كان يلبس المخيط
بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد ولو لبس المحرم
المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ونهارا فعليه دم واحد فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما
كاملا فعليه دم اخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين

ان لبسهما

ان لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد كمن اضطر الى قميص فلبس قميصين
او قميصا وجبة وان لبس احدهما على موضع الضرورة والاخر على غيره كمن اضطر الى
لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم اخر للبسه ما لا يحتاج اليه وفي المحيط
ولو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما فما دامت الحمى تاخذه فاللبس
متحد وان زالت هذه الحمى وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس وكذا لو كان يلبس
بالنهار لقتال العدو وينزع بالليل فهو لبس واحد ما دام العدو وانتهى ثم الاحسن
للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام فاذا وصل مكة يدخل من اعلاها وهو المسمى بالمعلا هو السنة ويدخل
الحرم من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام فاذا عاين الكعبة كبر وهلل
ع وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله واستلمه وقبله مكبرا رافعا يديه كما للصلاة ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا ويضطبع رداءه قبل الطواف وهو ان يخرج رداءه من تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وان لم يمكنه استلام الحجر الاسود يشير اليه بكفيه
او بشيء ويقبله ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب فيطوف سبعة اشواط كل شوط من
الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الذي يحيط به الحجر الرخام ويرمل
وهو ان يهز كتفيه في مشيته في ثلاثة منها ويمشي في الباقي على هينته وهذا
الطواف سنة ويسمى طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع
فاذا فرغ من طوافه استلم الحجر ثم اتى مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام فيصلي
عنده ركعتي الطواف ان امكنه والا فحيث تيسر من المسجد يقرا فيهما ما بيناه
في ركعتي الاحرام ولا يصلي الا في وقت يجوز فيه التطوع كما ذكرنا ولو وصل بين
اسبوعين فاكثر فصلى بعد الجميع ركعتين كره وقال ابو يوسف ان انصرف
على وتر من الاسابيع كخمسة او ثلاثة لا يكره ثم يدعو ويستلم الحجر بعد ثم يخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه
الى السماء وكذا في المروة ويكبر ويهلل ويدعو الله بحاجته ويهبط نحو المروة فاذا
بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة
فيقف عندها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط ويسعى سبعة اشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة والمراة ليس عليها السعي بين الميلين الاخضرين ولا الرمل في الطواف
ولكنها تمشي فيهما على هينتها وان كان قارنا عاد الى البيت فطاف للحج سبعة اشواط
ايضا ثم سعى سبعا كما وصفنا ثم يقيم بمكة حراما مفردا كان او قارنا او متمتعا ساق
الهدي وان كان متمتعا لم يسق الهدي حلق راسه او قصر وقد حل من عمرته فيقيم
بمكة حلالا يطوف بالبيت كلما بدا له والطواف للافاقي افضل من الصلاة النافلة
والذكر في الطواف افضل من قراءة القران كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يطوف

ويمشي على هينته صح

كل صح

بالبيت ماشيا، ويسعى كذلك، فإن طاف راكبا أو محمولا أو سعى كذلك إلا أن كان بعذر جاز
ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، وإن رجع إلى أهله فعليه دم عندنا
ولو كان الحامل له محرما يجزيه عن طوافه إن نواه كما شرط البعض أن ينويه الطائفان الكل
شرط حتى لو طاف هاربا من العدو أو طالبا لغريم سبعة أشواط لا يجزيه عن طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة، وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوي
شيئا آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول خاصة لا يجزيه عن طوافه وهو الصحيح، فإذا كان قبل
يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال يعلم الناس فيها
الخروج إلى منى والوقوف، والخطب في الحج ثلاثة كلها سنة، أحدها هذه وثانيها
يوم عرفة بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما، وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه ويكبر
ويهلل ويلبي ويعلم الناس بعد الوعظ مناسك حجهم من الوقوف بعرفة والمشعر
والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك، وثالثها يوم النحر
بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة كالأولى، والصحيح أنها في ثاني النحر
وعند زفر يخطب ثلاثة أيام متوالية آخرها يوم النحر، فإذا كان يوم التروية
خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ولو لم يبت بها لا يلزمه شيء وفي
يوم التروية يحرم المتمتع الذي لم يسق الهدي لحجه من المسجد الحرام وينوي ويلبي
كما وصفنا ثم يطوف ويسعى إن شاء في يومه ذلك، وإلا أخر ليوم النحر ويسعى بعد
طوافه للزيارة فإن قدمه رمل في طوافه، وإن أخره رمل في طواف الزيارة، ثم
يتوجه إلى منى فيقيم بها ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها، وقد جرت العادة اليوم أنهم
يغتسلون بعد الزوال أو يتوضأون والغسل سنة وهو أفضل، ويتوجهون
إلى المسجد الذي بها فيصعد الإمام المنبر ويخطب كما وصفنا، فإذا فرغ من الخطبتين
يقيم المؤذن فيصلي بهم الإمام الظهر ثم يقيم ويصلي العصر من غير أن يشتغل بينهما
بتطوع لجريان التوارث به، ولو ترك الخطبتين وجمع بين الصلاتين أجزأه وقد
أساء، وعن أبي يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الإمام فيخطب، وعنه يؤذن إذا مضى
صدر من خطبته ثم يتم خطبته، ويصلي بالجميع هاتين الصلاتين إمام مسافر
هو السنة، ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عنده، وقالا يجمع
بينهما المنفرد، ثم يحملون أثقالهم ويركبون ويقفون مستقبلي القبلة ساعة ويبردون
ساعة ويلبون، هكذا دأبهم ويحمدون الله ويهللون ويكبرون، ويصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون الله لحوائجهم ويجتهدون في الدعاء فإنه لا يرد في
ذلك اليوم، والأفضل أن يقفوا بقرب الإمام عند الصخرات السود، فإذا غربت الشمس
أفاض الإمام والناس على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة، ويؤخرون المغرب إلى حين دخول
وقت العشاء فيصلون المغرب مع العشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند زفر والطحاوي

باذان

بأذان وإقامتين، ولو صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي يقال له قزح ثم يستعدون الجمار التي
يرمونها منها أو من طريقها ويبيتون بها، فإذا طلع الفجر يوم النحر صلوا الفجر بغلس ثم
يقفون عند المشعر الحرام ويقفون إلى أن يسفر الفجر جدا أو يقرب طلوع الشمس في
المحيط، والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة لا الماضية إلا في الحج فإنها في حكم الأيام
الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة، ثم يأتون
منى ملبين قبل طلوع الشمس أو معها فيرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل
حصا الخذف يجعل الرامي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويقوم حيث يرى
موضع حصاته وقيل مقداره أن يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة أذرع
ويكره الرمي ههنا بالليل ويستحب إلى الزوال ويباح إلى الغروب ومن لم يقف بمزدلفة
لعذر أو لخوف الزحمة لضعفه لا يلزمه شيء ولغير ذلك يلزمه دم، ولا تكون
الحصاة أطول من النواة ويرمون من أسفل الجمرة، ويقطعون التلبية عند أول
حصاة يرمونها ويسمون ويكبرون عند رمي كل حصاة رغما للشيطان وحزبه
فإذا رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم للدعاء بل يعود إلى منزله بمنى فيذبح كما سنذكر
تفصيله ثم يحلق أو يقصر مقدار أنملة من كل شعرة ليبلغ ربع رأسه إن كان له
شعر طويل، وإلا فربع رأسه، والحلق للرجال أفضل والتقصير للنساء كما ذكرنا
فإن لم يكن على رأسه شعر يجري الموسى على رأسه، والإجراء واجب، والحلق يتوقت
بالمكان وهو الحرم، وبالزمان وهو يوم النحر حتى لو أخر عن الحرم أو أيام النحر يلزمه
الدم، ولو كان على رأسه قروح لا يمكنه إجراء الموسى ولا التقصير سقط لأنه عاجز
وتحلل، ولو حلق بالنورة أجزأه لأن المقصود إزالة الشعر بالحلق، ويحل له كل
شيء إلا النساء، ويستحب الذبح للحاج إن كان مفردا ويجب عليه إن كان قارنا أو متمتعا
أو جانيا على إحرامه، قال القدوري: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما
فعلى القارن دمان دم لحجه ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم
بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد، وإن لم يجد القارن والمتمتع ما يذبحان صاما ثلاثة
أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع كل إلى أهله، ولو صامها بمكة بعد فراغه
من أفعال الحج جاز، ويصوم عن جنايته على إحرامه لكل دم يلزمه ثلاثة أيام إن لم يجد
ما يذبح أو يتصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين مع التخيير فيهما، ثم
يأتي مكة من يومه ذلك وهو الأفضل أو من الغد أو بعد الغد فيطوف بالبيت سبعة
أشواط طواف الزيارة ويرمل فيها إن لم يكن رمل في طواف القدوم وإلا لا يرمل
واستلام الحجر في أول الطواف وآخره سنة وفيما بينهما أدب ويستلم الركن اليماني

وهو ادب لكن لا يقبله فاذا فرغ من طوافه سعى ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم
او التحرم كما قدمناه والاصل ان كل طواف عقيبه سعي يسن الرمل فيه وما لا فلا فاذا
طاف طواف الزيارة حل له النسا لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف لان ما يكون
محللا لا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعي يتراخى عمله في
البينونة الى انقضا العدة ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له
شي حتى يحلق فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث
يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات كما فعل في العقبة ويحمد
الله ويكبر ويقف عندها فيصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويجعل بطون
كفيه الى السما ويدعو ثم يرمي التي يليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث يقف الناس
ويفعل كما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ويكبر مع كل
حصاة وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي رمى بها قبل ذلك ولا ياخذ الحصا من موضع
الرمي لان الموجود هناك مردود لما ورد ان من قبلت حجته رفعت جمرته
والا كانت تصير جبالا من كثرة الرمي في السنين ولو رمى بغير الحصاة مما هو من
جنس الارض كالتراب جاز ثم في اليوم الثالث بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث
كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ولو رمى قبل الزوال يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
في الرابع خاصة والسر في الوقوف في الجمرتين الاولتين دون جمرة العقبة هو ان
يقع الدعا في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاول والجهال في الباب لنا
فعله عليه الصلاة والسلام ذلك كذلك ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثاني
من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار الثلاث بل يرحلون قبل الزوال من اليوم الثاني
من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي
قبل الزوال وذلك لا يجوز فاذا ارتحل نزل بالمحصب وهو سنة فان شا اعتمر وان شا
لم يعتمر ويدخل الحرم فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر ويسمى طواف
الوداع وهو واجب وليس على اهل مكة ولا على المجاور ذلك ويصلي بعد الطواف
ركعتيه ثم ياتي زمزم ويشرب ويتضلع ويصب على وجهه وراسه ثم ياتي الملتزم
وهو الموضع الذي بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويسال
الله تعالى ما شاء فانه لا يرد وهو من المجربات للاجابة ويقبل عتبة باب
الكعبة ويتشبث باذيالها كالابق يتشبث باذيال سيده ليعفو عنه ويرجع
راجعا متحرفا وهو ينظر الى الكعبة متاسفا على فراق ذلك البيت الشريف ويقول
في رجوعه ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون اللهم لا تجعله اخر العهد
من روية بيتك الشريف ومحمد رحمه الله لم يوقت للحج دعا قال لانه يذهب برقة
القلب بل ينبغي ان يدعو بما يحضره الا ان السلف اختاروا ادعية عند اركان البيت

وغيرهم

وغيرهم معروفة فلتطلب في المناسك نوع ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من
قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومن اجتاز بعرفة وهو نايم او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو اخطا الامام ووقف بالناس يوم النحر لغم
الهلال او اشتباهه جاز استحسانا ولو وقف بهم يوم التروية لم يجز لان التدارك
بعد تقرر السبب لا الثاني فافهم ولو احرمت المراة بحجة التطوع بغير اذن الزوج
فله ان يحللها بارتكاب محظور اقل وعليها الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت
ان كان احرامها في اشهر الحج لا يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج يحللها ولو اذن لامته
فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها
فذلك تحليل ان اراده او لم يرده وكره ابو حنيفة رحمه الله المجاورة بمكة والفتوى
على عدم الكراهة في حق العالم والصالح والصدقة افضل من الحج النفل وقال ابو
حنيفة الحج افضل والحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه ولو
اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الابن امرد صبيح الوجه
له ان يمنعه وان كان مستغنيا عن خدمته حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا
لا يخرج وان لم يكن امرد ولو نذر رجل مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه
وقدر ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني
الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحج لا يكون الا
لله ولو برا وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته في
التطوع وهو الذي لم يحج لو اطلق النية يقع عن الفرض وقد سلف وللمحرم ان يحك
راسه ببطون انامله ولا باس بان يحك جسده ادمي او لم يدم لا باس باخراج الحجر
والتراب من الحرم ويكره ان يرعى الانسان دابته في الحرم ولا باس باخذ كماة الحرم
واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من شجره ولو قلع المحرم شجرة في الحرم هي من جنس
ما ينبتها الانسان لا باس به ثم انبتت بنفسها او انبتها انسان ولو انبت انسان
شجرة في الحرم فله قلعها قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب
الثاني اثنا عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح وفي الجانب الثالث ثمانية
عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا نوع في الاحصار
ولو منع المحرم من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او عذر
جاز له التحلل فعليه ان يبعث شاة او بدنة او ما يشتري به ذلك ويواعد
من يحمل ذلك بيوم بعينه يذبحها فيه بالحرم ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال
ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد

الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك
الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم ولو
احصر القارن فعليه دمان ولو حج عن غيره فدم الاحصار على الآمر ولو سرقت
نفقته ولم يقدر على المشي حل له التحلل ولو احرمت المراة بغير محرم فهي بمنزلة المحصر
ويقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه ولو بعث المحصر هديه ثم زال الاحصار فان
قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي
دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ولو حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت
ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة
وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ولو
حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود لم تحج وتطوف حائضا
وتذبح بدنة ولكن لا يحل لها النكاح فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوفه
وكذا الرجل لو لم يطفه

باب الحج عن الغير والوصية به

اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده
رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال
الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور
لو لم يحج قبل ذلك ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض اما
في التطوع اذا امر غيره لحجة التطوع جاز سوا كان المامور حرا او عبدا او امراة
او امة او صبيا مراهقا ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز
ويسقط عن الآمر اذا كان المحجوج عنه وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام
عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله رجل احج رجلا
وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جايز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه
عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف رحمه الله انه برا من مرضه قبل فراغ المامور
عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعد الفراغ لا اعادة نظير المتيمم اذا قدر
على الماء ولو اوصى رجل بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك
المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي من
وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بالثلث ولو كان له
اوطان شتى يحج عنه من اقربها لمكة ولو خرج من بلده يريد الحج فمات في الطريق
لم يجب عليه ان يوصي بالحج فان اوصى به يحج عنه من حيث مات عندهما وعند
ابي حنيفة من وطنه فان خرج يريد التجارة كالحج ثم مات واوصى بالحج يحج عنه من

وطنه

وطنه بالاجماع والحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركبه
جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وهو لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا يحج عنه به
راكبا من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات قبل الحج عنه حج عنه غيره
ولو دفع رجل الى اخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة
انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه حججت فالقول قوله وتلك الشهادة ليست
بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام
رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة
لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه
والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت ولو اوصى بان
يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على
نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير
على الورثة ولو مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزا عن الميت
رجلان امرا رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل واحد منهما فهو عن
الحاج ويضمن النفقة التي انفق من مالهما والمامور بالافراد اذا قرن او
تمتع صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره ومن حج عن غيره بغير
امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان كان اهلا ثم المامور بالحج
ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام بموضع خمسة عشر يوما
ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يجوز الحج عن الآمر
ولو اوصى بان يحج عنه بمائة فانه يحج عنه من حيث تبلغ المامور بالحج ولا باس في الطريق
بان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا باس بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس
وان يستاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم نفسه ولو فضل شيء من المال
المحجوج به قبل يرده على الورثة وقيل ياخذ لنفسه والاول احوط واورع والله اعلم

باب المحظورات والجنايات وما فيها

قال
محمد رحمه الله صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر عليه حرام الا ما استثنى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والكلب العقور والفارة ولا يجب
بقتل هذه الاشياء شيء وكذا قتل الذيب والزنبور والحداة والغراب الذي
ياكل الجيف والبرغوث والبعوض والنملة والبقة والحلمة والقراد والقنفذ
والخنافس وهوام الارض ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ويجب
الجزا بصيد الفهد والبازي والصقر واشباهها وقتلها ولا يجاوز به الدم هذا
ان قتله المحرم ابتداء اما لو قتله دفعا لاذى من جهته فلا جزاء فيه وفي اليربوع والسنور
الكفارة اذا لم يبتدي بالاذى وفي البازي الصيود يقوم في الجزا غير معلم وكذا في الحمام

التي تجي من بعيد وهي التي تحل البطاقة والظبي الكامل تقوم حا ملا ولو قتل قملة
علي بدنه اطعم شيا ولو كانت علي الارض لا شي فيها وفي الاثنين والثلاث قبضة
طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي فيه بالاباحة هو الاصح ولو وضع ثيابه
في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزا ولو لم يقصد بالوضع قتلها
فماتت من حر الشمس لا شي عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل ولو دفع المحرم الثوب
الي حلال ليقتل القمل فقتله فعلي الامر الجزا وكذا لو اشار ولو دل المحرم حلالا
علي صيد فذبحه فعلي الدال الجزا ولو نفر المحرم صيدا فقتل الصيد اخر ومات
الاول ضمنهما ولو احرم وفي يده قفص فيه صيد فعليه ان يرسله لكن علي وجه
لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن والحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لا يوكل
والمحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلي المحرم الجزا يحكم به ذوا
عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع منه ان كان في بريه ثم
القاتل ان اختار التكفير بالهدي يشتري بقيمته هديا فيذبحه ان بلغت قيمته
الهدي وان شا اشتري بها طعاما فتصدق به علي ستة مساكين بثلاثة
اصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان
شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير او تمر يوما
فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق به وان شا
صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله تجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف
ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه
قيمته ومن صال عليه السباع علي محرم فقتله فلا شي فيه وان اضطر المحرم الي صيد
وميتة اكل الميتة ولو اضطر الي صيد ومال انسان اكل الصيد وعليه الجزا ولو
اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلي كل واحد منهما جزا كامل ولو اشترك
حلالان في قتل الصيد فعليهما جزا واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع
باطل ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط وما اشبه
ذلك ولو قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزا ولا باس بان ياكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امر بصيده
ودم الكفارة وجزا الصيد لو سرق او هلك لا شي عليه ولو طيب المحرم عضوا
كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه دم ولو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما
دون ذلك صدقة ولو داوي شقوق رجليه او جرحه لا شي عليه ولو ادهن بشحم

او يمن

او يمن لا شي عليه ولو جعل الطيب في طعام فطبخ وتغير لا شي عليه في اكله ولو اكل
الطيب ابتدا ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق بجميع الفم
ولو شم الطيب لا شي عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة
وان كان كثيرا فعليه دم ولو خضب راسه بالحنا او بالوسمة او غسل راسه
بالخطمي فعليه دم ولو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا باس به ولو ادخل
منكبيه في القبا ولم يدخل يديه فيه جاز ولو غطي راسه او عصب يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس والخفين ولبس معا فعليه
دم واحد وكلما كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر فان شا ذبح شاة بالحرم
وان شا صام ثلاثة ايام في اي موضع كان وان شا اطعم ستة مساكين وان ارتكب
محظورا من غير ضرورة تعين الدم ولو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد
الفرجين عامدا او ناسيا فسد حجه ويلزمه دم ويمضي في الاحرام كما يمضي من
لم يفسد الحج وعليه قضاوه وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضا ولو
وطي في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ولو اتي بهيمة
لا يفسد وعليه دم ان انزل ولو لمس امراته بشهوة فامني يفسد ولو لم يمن فعليه
بخلافه ولو طاف طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده يلزمه دم وان لم يعد
لزمه بدنة ومن طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة وان طافه جنبا فعليه
شاة وكذا في طواف الصدر ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتي يطوفه ومن ترك من طواف
الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط او كله فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من
عرفة قبل الامام فعليه دم وكذا من ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار
في الايام كلها او في يوم وان ترك احدي الثلاث فعليه صدقة وان ترك جمرة
العقبة من يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتي مضت ايام النحر فعليه دم وكذا لو
اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وان قص المحرم اظافير يديه ورجليه
فعليه دم وكذا لو قص يدا او رجلا وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما
وقال محمد عليه دم **نوع في الهدي** ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم
يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويجب ان تكون
سليمة من العيوب والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم اذا
كان كل واحد من الشركا يريد القربة فان اراد احدهم من نصيبه اللحم لم يجز للباقين

ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شا ولا يذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عنها لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالما البارد لينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا لم يلزمه غيره وان كان عن واجب اقام غيره مقامه فان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شا واذا عطبت البدنة في الطريق وان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولا ياكل هو منها ولا غيره من الاغنيا وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ولو اراد المتمتع ان يسوق هديه احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عندهما وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عنده فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة وان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل نحو ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك وينعقد ايضا بكل لفظة يفيد ملك رقبتها كملكتك ووهبت وتصدقت وتزوجت وانكحت وجعلت نفسي لك وجيتك خاطبا ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت وبلفظ الاجارة الصحيح انه لا ينعقد وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو قال رجل لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجا لك ولو قال اعطيتك مايه على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمايه فقبلت صح وصرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقيل بخلافه ولو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا ولو قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا ولو قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها

جئ

حيث شيت لا ينعقد النكاح ولو قال الرجل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قال لاخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوجت ابنتك مني فقال زوجت اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشي ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز بالفين ان قالت قبلت الالفين قبل ان يتفرقا في الالفين الفا ولو قال لها تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك بخمسمايه قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا حطا منها بخمسمايه رجل خطب بنتا صغيرة لرجل لاجل ابنه الصغير فقال ابوها زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح وليس هذا بتعليق التزويج بالشرط المجهول بل هو تعليق بمعلوم الحال وذلك تحقيق ولو قال اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جيتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجت نفسي كان نكاحا تاما لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ذلك هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود وهم يعلمون او لا يعلمون صح النكاح في الطلاق وقيل لا يصح كالبيع ولو ادعى على امراة انه تزوجها بالف فجحدت ذلك فصالحها على مايه على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مايه كان بيعا ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي من فلان من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم فعلى ما ذكرنا ان كان له ابن واحد جاز والا لا ولو قال لاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ما لم يشر اليها ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح كما لو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد على خلاف فيه ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كان لامراة اسمان اسم في الصغر واسم سميت به في الكبر تزوج بما هي مشتهرة به امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل

للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت المهر تكون اجازة ولو زوج رجل رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت تكون اجازة على المختار الا اذا علم بينتنا انه اراد الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر هو اجازة كنعم ما صنعت ولو زوج ولي امراة بالغة فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج هو المختار وقيل لا يكون ردا وبالاول يفتى ونكاح الصبي والمجنون لا يصح ونكاح المراة والسكران صحيح ولو تزوج رجل امراة في عدة وفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوحبلت بالجماع تنقضي العدة من مضي المدة. نوع في الشهود كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا فينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمتعد والاخرس ان كان يسمع وينعقد ايضا بشهادة ابنيه منها ولو زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد آخر جاز ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل ولا بشهادة الملائكة ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والمكاتبين والمدبرين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز ولا ينعقد بشهادة النساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل جاز عندنا ولا ينعقد بشهادة النائمين وينعقد بشهادة المحدودين في الزنا ولو تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عندهما خلافا لمحمد ولو تزوج بالعربية والزوج والمراة يحسنانها والشهود لا يعرفون العربية ينعقد على الاصح وعن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين ولم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وان امكنهما ان يعبرا فقالا لا اجازة واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر فشرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع كذا قاله بعضهم وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وبه يفتى ولو تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز النكاح اذا كان العاقدان في مجلسين او متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا وبه يفتى ولو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وفي كفره خلاف. نوع فيمن هو محل للنكاح او لا لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجني والانسان الماء لاختلاف الجنس وام المراة حرام على الرجل نكاحها ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين ومنكوحة الاب

لبعضهم
نكاح البنات يحرم الامهات
ووطي الامهات يحرم البنات

حرام

حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وبنفس العقد يحرم فيهما ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتها ولو ماتت المراة فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو تزوج اختين في عقد لا يصح نكاحهما ولو تزوجهما في عقدين جاز نكاح الاولى ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا توطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ان صح نكاح الحرة وحدها والا فنكاح الامة صحيح ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى كذا قاله القدوري رحمه الله ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ولو اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا تطا الثانية فلو وطيهما لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما ببيع او نحوه وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته. نوع فيما يثبت به حرمة المصاهرة وما لا يثبت اذا لمس امراة اجنبية بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وهذا اذا لم يتصل به الانزال اما لو انزل لا تثبت الحرمة كذا اذا مست المراة رجلا وعلامة الشهوة انتشار الآلة وفي المنتشر زيادته هذا ان لم يكن عنينا او مجبوبا فان كان فالاشتهاء بالقلب تثبت الحرمة وبه يفتى ولو مس ولم تنتشر آلته لا تثبت الحرمة شيخا كان او شابا الا ان يكون لعلة فيعتبر اشتهاء القلب ولو نظر الى فرج امراته الداخل وهو موضع الجماع وهي ليست بقايمة وقيل المعتبر رؤية الشق عن شهوة وبه يفتى تحرم عليه امراته بهذا ولو نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنيها لا تثبت والنظر الى الدبر لا يثبت الحرمة ولو نظر الى موضع الجماع والنظر الى الفرج من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا ولا يثبت برؤية الفرج في الماء هو الصحيح ومن زنا بامراة حرم عليه امها وابنتها وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه واللواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا مس شعر المراة المسترسل بشهوة او رجل صغيرة لا تشتهى ولو ادخلت امراة ذكر صبي لا يجامع مثله في فرجها لا يتعلق به التحليل والتحريم ولو انه قبل ام امراته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة ولو قال في النظر كان عن غير شهوة القول قوله ويجوز للمسلم نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ويجوز نكاح الصابية عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعبد الكواكب والوطي كله سوا

في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطئ ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته
والصبي المراهق كالبالغ حتى لو مس امراة اقرانه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف
العنين اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا جماع
الميتة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة الى يده لا تثبت
حرمة المصاهرة ولو انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت الحرمة ولو لف
ذكره بخرقة وجامعها فالحكم كذلك ولو مس شعر المراة الذي على راسها تثبت الحرمة
ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا النها وكذا لو عضها او مسته ومكنها او اخلته
ونظرت الى فرجه بشهوة وعند ابي يوسف لا تثبت في هذا الاخير ولو ارضعت
امراة صبية وكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امراته سوا كان اللبن
منه او من غيره ولو تزوج امراة قد زنى بامها فولدت له اولادا يمسك الاولاد
ويطلق الام ولو قصد ان يضم امراته الى فراشه ليجامعها فوصلت يده الى البنت
المشتهاة فقرصها باصبعه ظانا انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة
ولو اختلفا فالقول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير
شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها ولو ركبت على ظهره وعبر بها الما وقال عن
غير شهوة يصدق ولو قام اليها وعانقها منتشرا وقبلها وقال لم يكن عن شهوة
لم يصدق ولو قبل ولم ينتشر آلته وقال كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق
لو قبلها على الفم وبه يفتى وفي امالي ابي يوسف رحمه الله لو قبلت المراة ابن زوجها
وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها وقعت الفرقة
ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو
وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على
الابن بالوطي فلا يجب المهر ولو قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت
الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار
في حرمة المصاهرة **نوع في الوكالة بالنكاح** رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة
فتزوجها له جاز سوا كان بمهر مثلها او بغبن فاحش ولو امر رجلا بان يزوجه امراة
نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز ولو ان امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها
من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ولو قال
الوكيل والحالة هذه فاشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة
لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد
به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها وفي حيل الخصاف اذا كره الرجل ان
يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق
كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي

جعلت

جعلت امرها الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتدا به
وفي فتاوى البقالي وان لم ينسبها الى الزوج ولم يعرفها الشهود وصح فيما بينه وبين
ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن الى اخيها قال زوجت اختي ولم يسمها وله
اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت
حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت
جاز هو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى يكون
متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز
فيبطل النكاح ولو قال الرجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت
وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت
وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة
رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ولو بعث رجل اقواما لخطبة امراة الى
والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز
النكاح وقيل يجوز واختاره الصدر الشهيد ولو زوجت المراة نفسها بحضرة
امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بقي هذا نكاحا بغير ولي فذاك
جايز عنده ولو زوجها الوكيل بحضرة امراتين والمراة حاضرة جاز والوكيل بالنكاح
اذا زوج امه او ابنته او جاريته لا يجوز ولو زوج امة الغير يجوز ولو اذن المولى
لعبده في النكاح فوكل العبد به جاز ولو وكله بان يزوجه امراة فزوجه امراتين
لا يلزمه نكاح واحدة منهما ولو غلط الوكيل بالنكاح في اسم ابيها وكانت المراة حاضرة
لم يصح النكاح ولو زوج الفضولي رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل
اجازة الزوج لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها او زوجها ابوها
ثم نقض الوكيل يجوز ولو امره بان يزوجه سودا فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز ك
ولو امره بان يزوجه عميا فزوجه بصيرة يجوز ولو امره ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة يجوز وكذا في ام الولد ولو امره ان يزوجه
امراة فزوجه صبية جاز عند ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ان كان لا يجامع مثلها كما
لو زوجه رتقا او قرنا وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعلت طلاقها بيده
جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه معتدة قد دخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ك
في الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه
ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار
فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا
ما بلغ ولها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا ذلك فالقول قولها هذا اذا كان

المهر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة
باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل
فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله استحسانا لكن للاوليا حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار
كما لو فعلت بنفسها. **نوع في النكاح بغير ولي** المختار في النكاح بغير ولي قول ابي
يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي
حق الاعتراض وبه يفتى في زماننا لانه اصح واحوط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى وقال في شرح الكنز ان ابا
يوسف رجع عن هذا واجاز نكاحها بغير ولي سوا كان الزوج كفوا او لم يكن وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت او ثيبا والصحيح ان محمدا مع ابي
حنيفة وما نقل عنه من المنع فكراهة تنزيه خاصة بدليل ما نقل عنه انه قال لو فعلت
ذلك لم يفرق بينهما امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاوليا الاعتراض حتى
يبلغوا مهر مثلها وعندهما ليس لهم ذلك ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو ينبغي
ان لا يجوز هذا النكاح لكن لا رواية فيه وعن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ان
المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال يعقدها
لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها بكرا كانت او ثيبا لان
النكاح بغير اذن الولي جائز سوا كانت بكرا او ثيبا وفي المحيط في فوايد المتقدمين
ببخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وروي ان امراة
جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ
مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك فاستدل به على رجوعه. **نوع فيمن
يكون كفوا في النكاح** العجم ليسوا باكفا للعرب الا ان يكون العجمي عالما والعربي جاهلا
وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني والعرب ليسوا باكفا للقرشيين والقرشي لا يكون
كفوا للهاشمي ومن له ابوان في الاسلام كفو لمن له عشرة آبا في الاسلام ومن له ابوان
في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة آبا في الحرية ولا يكون الرجل في النكاح كفوا اذا لم يجد
مهرا معجلا وقال خواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب واذا
كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ولو تزوج امراة وهو فقير غير انها
تركت المهر عليه لا يكون كفوا وبالقدرة على نفقة شهر غير المعجل يكون كفوا وانما تعتبر
القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت
لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر امراة امها حرة الاصل
وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها ومعتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق
الهاشمي ولو زوج رجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج

لا يشرب

لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان
وابو الابنة لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما رجل زوج
اخته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لانه
يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة ولو تزوجت المراة من غير كفو فللولي
ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم ولو زوجت المراة
نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار
للاوليا وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ وتكون فرقة من غير طلاق حتى لو لم يدخل
بها لا شي عليه من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة اولياؤها
محارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ولو زوجها
الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وعلى هذا لو اخبر الزوج
انه حر في المسئلة بعينها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاوليا
الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا
شرطوا فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار رجل ملك الف درهم وعليه
دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا
الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين والمراة لو زوجت
نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاوليا في ظاهر الرواية لا تمتنع وافتى
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ان تمنع نفسها وقبض المهر من الولي رضى في تزوجها
وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوته عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضى
وان طال حتى تلد منه واحد الاوليا اذا زوج ابنته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقين
حق الاعتراض والفسخ واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه
بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون
للولي حق التفريق ولو تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه
القاضي المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة
مستقبلة عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان
يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك تزوجها حايك او كناس خسيس فيفرق لا
لعدم الكفاءة لتسكين الفتنة وولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه
بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث
عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام الميداني عند الثلاثة لا تعود الا
اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في مال الاب على قول الكل وهل تثبت ولاية التزويج
للابن في حق امه المجنونة او للاب قال ابو يوسف وليها ابنها لا ابوها وعند محمد الاب

اولى وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد
اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سوا وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في
الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه
حالة الافاقة ولا تزول ولايته

نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وينضم اليه

الولي هو من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى
لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا للكافر على المسلم والمسلم على الكافر ولا تثبت
الولاية للعبد ثم اولى الاوليا في الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب بعده وهو قايم
مقامه في ظاهر الرواية ثم بعد الاجداد من قبل الآبا وان علوا الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب
ومولى العتاقة تثبت له الولاية اذا لم يكن هناك احد من القرابة واما ذوو الارحام
كالاخوال والخالات والعمات فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تثبت لهم الولاية
عند عدم العصبات ومولى الموالاة له ولاية التزويج للصغير والصغيرة اذا
لم يكن لهما قريب عند ابي حنيفة وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر
ولا المملوك على الصغير والصغيرة اذا كان حاصلا لان اختلاف الدين يقطع التوارث
فكذا يقطع الولاية كما مر واما الكافر فتثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما يثبت
للمسلم ولو زوج الاب ابنته الصغيرة من ابيه او ابنه الصغير ممن ليست بكفؤ
جاز عنده استحسانا خلافا لهما وللام تزويج الصغير والصغيرة وكذا ساير ذوي
الارحام عنده كما تقدم لكن وقع خلاف في ترتيب بعض الاوليا على بعض كالجد مع الاخت
والام معها والاصح ان الام مقدمة على الاخت الشقيقة وان كانت الاخت من قوم الاب
فالحاصل ان الاولى في تزويج الصغير والصغيرة العصبات الاقرب فالاقرب ثم
ذوو الارحام ثم القاضي ان شرط في منشوره ذلك واما الوصي فظاهر المذهب انه
لا يملك ذلك سوا اوصى اليه الاب بذلك او لا الا ان يكون وليا فيزوج بحكم الولاية
لا بالوصاية وروى هشام عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى اليه الاب
بذلك ويكون مقدما على الجد وساير الاوليا لقيامه مقام الاب ثم تزويج الوصي
مع وجود العصبات او الاقارب لا يكون الا باذن من احدهم عند ابي حنيفة وعندهما
ما دام للصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون حينئذ حكما انما تزويجه لولاية نفسه
حيث لا غيره من الاوليا فهو حكم رافع للخلاف حتى لا يجوز لغيره ان يبطله ولا يجوز له
ان يعقد لنفسه ولا لولده واذا زال الصغر تزول الولاية عندنا ولو زوج
الصغير او الصغيرة ابعد الاوليا فان كان الاب حاضرا وهو من اهل الولاية
يتوقف على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الابعد واختلف في الغيبة المنقطعة والاصح انها ان كان في موضع

لوانتظر

لو انتظر حضوره او استطلاع رايه فات الكفو الذي حضر فهي غيبة منقطعة
وقال ابو عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدارها ثلاثة ايام بلياليها وبه
كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وكان يقول اذا زوج الولي الابعد
ولا يعرف ابن الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر فالرجل الذي يعول
الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما ولو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها
لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي والوليان المستويان اذا زوجا معا
لم يجز ان لم يعرف الاول ولو كانا متعاقبا جاز الاول دون الثاني ولو عضل
الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما فيزوجهما القاضي لكن تزويجه
هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بعينه لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف
ايدي الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية
الى الابعد فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع ثم الولاية التي يملكها القاضي في تزويج
الصغار والصغاير هي ولاية مرتبة موخرة عن جميع العصبات والاقارب من ذوي
الارحام ولا تشترط المحرمية في قرابة ذوي الارحام هنا حتى كان لابن العم وبنت العم
وهذا التاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف في اكثر الروايات عنه فاذا طلب
من القاضي الحنفي المشروط في تقليده تزويج الصغار والصغاير ذلك يكشف عن
امر الاوليا والعصبات وذوي الارحام فاذا ثبت عنده عدم الاوليا نظر
في امر الكفاءة ومهر المثل فاذا تبين ذلك لديه عقد نكاحهما ولا ولي له ولغيره
من الاوليا غير الاب والجد ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى
لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني ولو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها
تحل بالاول وينعقد النكاح الثاني ولو كان المزوج الاب والجد فكذلك عند ابي
يوسف ومحمد للمعنيين جميعا وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني فالاحتياط
ان يعقد مرتين في الكل واذا تزوج الصغير امراة او الصغيرة زوجت نفسها فاجاز
الولي ذلك يجوز ولو كان للصغير ابوان بان ادعيا ولد جارية بينهما فانه
ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ولا خيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف في ماله
منه بد فانه لا ينفرد ~~كل واحد منهما بالتزويج ولا خيار للصغير اذا بلغ~~ احدهما
بذلك على قول ابي حنيفة ومحمد واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت
فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوجها امها او القاضي فبلغت
فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر
ولا تكون الفرقة فيه الا بقضا القاضي وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا
كانت بكرا ولا تمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر تبطل خيارها وان
كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل

خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد لها فعل يدل على الرضا كالتمكين من الجماع وطلب النفقة وما اشبهه ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن له في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك واجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان اذن له قبل التزويج فزوج جاز والصحيح انه يجوز فيهما والاب والجد اذا زوجا الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان مما يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء ولو كان فاحشا لا يتغابن الناس في مثلها ففي الاب والجد قال ابو حنيفة صح النكاح وصح الحط والزيادة وقالا لا يجوز ولم يبينا بماذا لا يجوز النكاح والتسمية فروى الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جائز والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جائز وفي رواية الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته ومسائل الغبن خمس حسنها هذه المسئلة الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا تجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وجوز في الغبن اليسير كذا في الجامع الكبير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمعاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه عنده خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان مما يتغابن الناس او لا يتغابن والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرناه الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا بناء على تخريج الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بدا انه للمالك ان ياخذ عند الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع ولو اقر الولي على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت باقراره وينبني على هذا الخلاف ما اذا ادركا فكذبا ٥

فاذا قام

فاذا قام المدعي عليها بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر والمراة اذا اختارت الفسخ بخيار البلوغ يقول القاضي للزوج فارقها والا فالولي يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعا عليه بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال حكمت بينهما او فرقت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب لفظ الفسخ والجهل بخيار البلوغ ليس بعذر • **نوع** اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وقيل الاب يقدم على الابن وابنه ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان واذا زوج السكران بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها لا يجوز بالاجماع والخلاف انما هو في الصاحي كما مر واذا اراد الزوج الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع يدخل وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي ثم كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة ثم الفرقة التي يحتاج فيها لقضاء القاضي خمس الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ كما قدمناه الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما فسخا عند ابي يوسف الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق والمعتوهة لو زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد اختيارها كالصغيرة • **نوع في مهر الصغير والصغيرة** لو زوج رجل ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذلك الوصي لو ادى

مهر يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شآءت اخذت من الابن وان
شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة علي الابن عند اصحابنا الثلاثة فان
كان الضمان في حالة الصحة والا اداني المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع ولو
قال الاب اشهد وابا ني قد زوجت ابني فلانه لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة
عند ابي يوسف ولو اشهد بعد الضمان عند الادا انه يرجع فيها لابنه ولم يكن اشهد
حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي ولو كبر الابن ثم ادي الاب ان اشهد يرجع
والا لا وهذا اذا لم يكن للصبي دين علي ابيه اما لو كان له دين عليه فادي مهر ولم
يشهد ثم قال انما اديت مهر عن دينه صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا
لانه لا يملك الادا بغير امره ولو زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها
جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكا ح
بخلاف البيع ولو تبرع الاب بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح يعود المهر الي ملك الاب
وكذا في سائر الديون ولا يكون هذا هبة لذي رحم محرم ولو تبرع انسان بقضا دين
غيره ثم ظهر ان لا دين عليه يعود الدين الي ملك المتبرع ولو اعطي الاب ضيعة
بمهر امراة ابنه ولم يقبض امراة الابن حتي مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة
لا تصح الا اذا اضمن الاب المهر ثم اعطي الضيعة به فحينئذ لا حاجة الي القبض ولا كذلك
في فصل الصلح ولو زوجت صغيرة فذهبت الي بيت زوجها بدون اخذ المهر
كان للي هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتي ياخذ من له حق اخذ جميع المهر
والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الي الزوج قبل قبض جميع الصداق
فالتسليم صحيح علي المختار من ان تسليم جميع الصداق ليس بلازم والا لازم المعجل كما في عرفنا
الآن وبه يفتي وسيأتي في باب المهر ان شا الله تعالي ولو زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر
ضيعة الي ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضي ان كان في بلد لم يجز التعارف بدفع
الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري علي
البنت البالغة وان كان في بلد التعارف فيه ذلك فان كانت صغيرة للاب ان
ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا والاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق
وان كانت ثيبا لا يصدق والاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط
حضرة المراة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع مجلس المطالبة واذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه
يومر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر ولا يملك الاب قبض غير
المسمي والاب اذا سلم البنت الصغيرة قبل القبض له ان يمنعها وله ان يطالب زوجها
بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة

ان كانت

ان كانت محل الاستمتاع بها تجب والا فلا ولو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي
ولم يقع علي لاني لم امكنه حتي اقبض المهر فالقول قولها فالخلوة ليست كالدخول وانما
جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة دون الرجعة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه
من مراجعتها ولو زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها
ولم تكن بكرا وقال الاب بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه
انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل انه يحلف وفي ادب القاضي للخصاف
انه لا يحلف مطلقا وللاب ان يطالب الختن بمهر ابنته البالغة الا اذا نهته والجد
كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير
الاب والجد ولاية قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان المولي هو الوصي
فله حق القبض كما في سائر الديون كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الرجل مهر ابنته
ثم ادعي الرد علي الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق في الابنية وان كانت ثيبا يصدق ق
كذا في الفتاوي ولو تزوجت صغيرة ودخل بها فبلغت فطلبت المهر من الزوج
فقال دفعته الي ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب علي البنت
اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع علي الاب الا اذا كان
قال عند اخذ المهر آخذ منك المهر علي ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت
له ان يرجع علي الاب اذا رجعت المراة عليه والاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا
والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت
من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **نوع في نكاح البكر** بكر قال لها
وليها ان فلانا يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضي فالنكاح جائز اذا سمي
الزوج عندها علي وجه تقع لها المعرفة بذلك ولو قيل فلان بن فلان بن فلان كفي
وان لم تعلم من هو ولو زوج ابنته البكر فبلغها الخبر من فضولي عدل فسكتت
يكون رضا وان لم يكن عدلا لا ويشترط ان يكون المخبر مستورا ولو كان المخبر
رسولا لا يشترط العدالة ولو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا
وفلانا او جيراني وهم معروفون يحصي عددهم فسكتت فزوجها يجوز ولو قال
ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصي عددهم ولا يشترط
تسمية الصداق في الاستيمار علي الصحيح لان تسميته في النكاح ليس بشرط فكذا في
الاستيمار ولو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان
فاني لا اريد فلما زوجها فسكتت جاز اما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم
تزد لم يجز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضي ثم قالت رضيت لا نكاح
بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف لانها عسي
تظهر الرد عند السماع انتهي واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر

فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكتّ وقالت بل رددت فالقول قولها ولا تستحلف ولو قالت بلغني الخبر ورددت كذا لو رددت وقال الزوج لا بل سكتّ فالقول له والسكوت من البكر لا يكون رضى اذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ مع الابن والجد مع الاب ولو زوجها وليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء ولو بكت مع السكوت يكون رضا عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان مع البكا صياح فهو رد والصحيح الاول ولو قالت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد رددت لم تقبل هو المختار قال الشيخ الامام خواهرزاده السكوت رضا في ثلث عشرة مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت بري الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وستاتي الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا فالبيع جايز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل للمولى اخذ العبد السادسة البايع اذا ثبت لحق فذاك اذن له وقيل لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد الطحاوي ثم مع من لاك بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل فكا للحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى يامر بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري خيار فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار الثالث عشر اذا ولد للانسان ولد وهناه حين ولد ولم ينف الولد وكذا بعد الولادة بيوم او بيومين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا

بلغ مقابلة

هنئ فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته واذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحرق الاستحيا او طول الزمان او الوثبة والطفرة والحيضة وعند ابي حنيفة لو زالت بكارتها بالزنا فكذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الفرقة بين العنين وامراته البكر تتزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت لشبهة تزوج كالثيب ولو اخذتها عند الاستيذان فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول

نوع في نكاح العبد والامة اذا زوج عبده او امته من غير رضاها ينفذ ومن غير رضاه لو تزوجا لا ينفذ قال في التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ولو قال المولى بئس ما صنعت او طلقها لم تكن اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ولا يجبر المكاتب والمكاتبة بل يزوجهما برضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وهذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم تعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا تنتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة ولو اذن المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز واذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز ويملك المكاتب تزويج امايه دون عبيده والاب والجد والوصي والقاضي والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد والصبي الماذونان والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر

ثم تسقط ونفقتها على المولى، واذا اعتقت الامة لها الخيار، ولو كانت صغيرة لا خيار
لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق، ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه ثم بلغ
ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ، ولو اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة
او ام ولد لا تنازعه على رقبته جاز، ولو كانت حرة او مكاتبة لا، ولو زوج امته
من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده، وان بدا العبد فقال
زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها المولى لم يصر الامر
في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح، وعلى هذا
لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع
الطلاق ولا يصير الامر بيدها، ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار
الامر بيدها وتطلقه الثلاث، ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل، ولو تزوج
رجل لعبده الماذون امراة وهو مديون جاز، والمراة اسوة الغرما في مقدار مهر
مثلها، ولو تزوجت الامة بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها
ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف للمولى، وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها
ولو كانت الامة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز، وامة الغايب لو احتاجت الى النفقة
ليس للقاضي ان يزوجها، ولو تزوجت الامة بغير اذن المولى فباعها فاجاز المشتري ان
دخل بها الزوج جاز النكاح، وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري
يجوز النكاح في الوجهين، وفي العبد يجوز مطلقا، والملك بالارث كالملك بالشرا والاقرار
كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز، وان لم يطا لا يجوز، وام الولد
لو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح، وان دخل جاز، واذا زوج ام ولده من رجل فولدت من الزوج
فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد، ولو تزوج رجل بامة الغير فقبلها الفضولي
ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى النكاح لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت
الاجازة، ولو اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح، ولو طلب
العبد من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فتزوج
هذه المعتقة يجوز، قال في المحيط قال الفقيه ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها والله اعلم. نوع في المهر وهبته قبض المهر للمراة
لا لوكيلها بخلاف البيع، وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر، والوكيل بالتزوج
اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره رجع عليه، والا فلا، وقيل يرجع وان ادى
بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان فيرجع عليه قبل الاداء وبعده

كالوكيل

كالوكيل بالشرا، والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها، وفايدة امرها
الرجوع عليها، اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره، وفايدة امره نفاذ النكاح عليه ولا
يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح، واذا تزوج الرجل امراة ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر
لها صح النكاح ولها مهر المثل، ومهر المثل يعتبر بنسا عشيرة ابيها وقرابته، وهي الاخوات
والعمات وبناتهن اذا كانت مثلهن في المال والجمال والبكارة والثيابة والعقل والدين
والسن في تلك البلدة فينظر بكم يتزوج، فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت
الاخت لاب وام وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هولا فتعتبر بامراة اجنبية
موصوفة بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة، ومنهم من قال لا تعتبر الجمال في الحسيبة
ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها، و
فان لم تكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها، ويشترط ان يكون المخبر بمهر
المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة، فان لم يوجد شهود على ذلك
فالقول قول الزوج مع يمينه ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة
على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله العام او على تعليم الصبيان او خدمتها
او ما يخرج ارضه او ما يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة
او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم
رجل اجنبي ففي هذه الوجوه كلها يجب مهر المثل، فان تزوجها على الف وطلاق فلانة
وقع بنفس العقد، ولو قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق، وان لم يطلق فلها تمام
مهر مثلها، ولو تزوجها على ان لا مهر لها ثم يطلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة
اثواب وسط خمار ودرع وملحفة، وهذا في عرفهم اما في عرفنا فتعتبر بحسبه من
كسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره، وهي واجبة في هذه الصورة خاصة، وان
كان مهر مثلها اقل من ذلك تجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم، ولو تزوج
امراة على فرس او حمار او بغل او غير ذلك غير عين جاز وتجب الوسط فان شا اعطاها
ذلك او قيمته، ولو تزوجها على حيوان غير موصوف لم تصح التسمية، ولو تزوجها على
الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان بلا خلاف، ولو وطي
امراة بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل، ولا مهر اقل من عشرة دراهم
فلو سمى اقل من عشرة فلها عشرة، ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
ودرهمان، ولو بعث الرجل الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا
وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واردت
المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى، ولو لم تبعث المراة اليه
لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته
من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم ترد المراة المتاع وترجع

مما بقي من المهر وان كان هالكا ان بجانسها مثليا ردت على الزوج مثله وان لم يكن مثليا
لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي
واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعث
من مال نفسه يرجع لانها هبة اجنبي وان بعث من مال البنت البالغة برضاها فلا
لا يرجع لانها هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها ولا يصدق الزوج في الطعام المطبوخ
والحمل المشوي والفاكهة والبطيخ كما يفعل في زماننا ولو وهبت امراة مهرها من الزوج
ثم ماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت
وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه منكر المهر ولو قال الابن وهب
لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض سياتي في كتاب الاقرار ان شا الله تعالى
ولو اختلف ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية الا انه كان لا تنا القول لمن
انكر التسمية وان كان الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج
ولو اختلف الزوجان في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو جهز بنته وسلمها الى
الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفعه من الجهاز عارية عنده فان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل منه انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك
قبل قوله وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم تبريه البنت من الثمن وهي حيلة
ولو ماتت امراة رجل فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها
للماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج
القيمة وامرهم ان يذبحوا وتطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا
لا يرجع ايضا ولو انفق رجل على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها
فلما انقضت ابت ان تتزوج فالاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوج
لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع
عليها بشيء ولو شرط عليها الرجوع ان لم تتزوج به يرجع ان لم تتزوج به وبه يفتى وكذا
لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى وفيه اختلاف المشايخ
ولو عمل في كرمه على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا
اذا علم انه يعمل لهذا الغرض وقيل لا يرجع لان المنافع انما تتقوم بالعقد عندنا ولو
خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة ولو تزوج امراة على مهر في السر وسمع
بالعلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا بالاكثر فالمهر مهر
العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي
في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ان كان المذكور عند العقد من جنس
الاول والا فمهر المثل ان اتفقا على المواضعة وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى

الجد

الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه وقال الفقيه ابو الليث اذا جدد
العقد يجب كلا المهرين ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف
الثاني وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وافتى بعضهم بانه لا يجب بالعقد
الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني لان الزيادة في المهر جايزة
حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة بشرط القبول لها من المراة في مجلس الزيادة على
الاصح سوا كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه واذا صحت التحقت بالمهر
وتثبت مع الاصل كان العقد وقع عليها الا انه ان طلقها قبل الدخول سقطت ولا تنتصف
مع الاصل عند اصحابنا وكذا تسقط بموت احدهما قبل الدخول وكذا قبل الخلوة الصحيحة
وكذا الزيادة في الثمن ولو تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها
تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار والانقطاع كالكساد والكساد ان لا تروج
في جميع البلدان اما لو كان تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا فلو لم يكسد
ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت
كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم ولو تزوج امراة على قطعة تبر
وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا تقطع
بهذا ولو تزوج المراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل ولو اراد زوج المراة ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد
اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى لغلبة فساد
الزمان ولو اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بابنته يمنعه
الزوج ان اعطى المهر المعجل والا لا ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط
المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب بالخط الدنانير فيما بينه
وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم ولو تزوج امراة
على الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت
وهبت للام وان شاءت لم تهب ولو تزوج امراة بالف على انها بكر فاذا هي ليست بكرا
فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل فلها مهر المثل
عنده وعندهما لها الالف الى اجله ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى
الفين ان كانت فالشرط الاول جايز والثاني فاسد وقالا الشرطان جايزان
ولو وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها
فالمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جايز اذا قبلت المراة ولو ارتدت المنكوحة
او قبلت ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر ولو مات احد الزوجين
قبل الدخول يجب المهر كاملا لان الموت بمنزلة الدخول ولو تزوج المراة على عبد فاستحق

فعليه قيمته ولو تزوج ابنة رجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته فيكون احد العقدين
عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويسمى هذا نكاح الشغار
ولو قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي ذكية
فلها في رواية مهر المثل وفي رواية المسمى اليه وبه يفتى المراة المبيت اذا وهبت
المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يصح ولو قال المطلقة لا تزوج
مالم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج فالمهر
باق عليه تزوج ام لم يتزوج ولو قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا
فابرأته فابى الزوج ان يهبها ما وعد يعود المهر ولو قال لامراته بحضرة الشهود
جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت اري كوا باشيد يعني
في الاول نعم وهبت وفي الثاني نعم اشهدوا قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود
يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت ردا للكلام
وامتناعا عن اجابته حمل عليه ولو احالت المراة انسانا على الزوج على ان يودي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح
ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح ولو وطي انسان جارية ابيه مرارا
وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وفي
النكاح الفاسد لو وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف
بطلاقها يلزمه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي
مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب مهر واحد ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة
مرارا قيل يجب بكل وطي مهر وقيل نصف مهر ولكل وجه ولو وطي المعتدة عن الطلقات
الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ان كانت الثلاث جملة وظن انها لم تقع لانه
ظن في موضعه وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا ظن في
غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر ولو اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه
مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر كذا في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله
والصبي اذا زنى بصبية عليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه ولو زنا الصبي ببالغة
مكرهة عليه المهر ولو دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت الى نفسها لا مهر عليه صبية
صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر
الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي
الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستاجر
للزنا لو كان حلالا لا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا وقال بعض المحققين العقر
في الحراير مهر المثل وفي الجواري اذا كن ابكارا عشر القيمة وان كن ثيبا نصف
العشر وقيل في الجواري ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا وموليا بكم تتزوج فيعتبر

بذلك

بذلك وهو المختار ولو اشترى جارية شراء فاسدا فوطيها فعلقت منه وصارت ام ولد
له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه وعليه
قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده
ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان لا غير ولا عقر عليه بالاتفاق
ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شي عليه **نوع**
في المهر المعجل والموجل اذا تزوج رجل امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها
حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه
المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون موجل في العرف فيقضي بالعرف
وفي عرفنا الان الموجل قسمان قسم يسمى بالمقسط وقسم يسمى بالحال بعد قبض المهر وقد
جرت العادة ان المسمى بالحال لا يطالب به الزوج الا عند وقوع فرقة او مشاجرة فهو
موجل عرفا وان سمي حالا لاصطلاحا فاذا امتنعت نفسها لطلب المقسط لا يسع بلا خلاف
واما المسمى بالحال فكذلك في عرفنا بعد قبض المهر المعجل ولا تمنع نفسها الا للمعجل العرفي
خاصة لان المعروف كالمشروط فتامل يا مفتي وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد
العقد واذا ادى المعجل في زماننا له ان يبني بها وان لم يود الموجل وبالفرقة يتعجل
الموجل المسمى بالحال واما المقسط فبآجله وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا كانت
المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي
فانها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن
وقد اشرنا اليه فيما تقدم فافهم **نوع في مسايل الخلوة** اعلم ان الخلوة الصحيحة
توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية على قياس قول ابي حنيفة
في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولا
توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول فلو خلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة
او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوج
اذا طلق الام وجملته ان الخلوة على قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة ان لا يكون هناك
مانع من الوطي لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي فالحقيقي كان يكون احدهما مريضا
لا يقدر على الجماع او هي رتقاء او بها ما يمنع من الوطي والشرعي كان يكون صايما رمضان
او محرما كما ذكرنا او تكون هي حايضا او نفساء والطبيعي كان يكون بينهما ثالث سواء
كان اعمى او بصيرا نايما او يقظانا رجلا او امراة صبيا او بالغا الا ان يكون الثالث
ممن لا يشعر كصغير لا يعقل او مغمى عليه والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة
تقام مقام الدخول في احكام ولا تقام مقامه في احكام فالتي تقام مقام الدخول فهي تكميل المهر واخواتها
المتقدمة واما ما لا يقام مقام الدخول فهو الاحصان وحرمة البنات والاحلال للزوج

الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب وصوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا ان كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو خلا بها في المسجد او الحمام لا تكون خلوة وقال بعضهم في الليل يكون خلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا تكون خلوة ومن غير الجادة يكون ولو كانا في الصحراء وامنا ان لا يمر عليهما احد فهي خلوة وفي المفازة او الجبل في خيمة لا تكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وعلى سطح له حجاب خلوة وفي المحلة والقبة والستر خلوة وان كان في البيت نساء وقال ابو يوسف لو كان الستر رقيقا لا يحجب او قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا تصح ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكث ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة اما اذا عرفها وهي لم تعرفه تكون خلوة ولو دخلها في بيته وفيه عبد او جوار له تصح الخلوة ولو كان في البيت معهما جاريته المختار انه تصح الخلوة ولو لم يكن معها جارية لكن له امراة اخرى فهي والجارية سواء ولو كانا في بستان لا باب له فليست بخلوة ولو كان له باب وغلق فهو خلوة وفي المحل ان قدر على الوطي فهي خلوة ولو دخلها امها دخلت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك فهما يعلمان لا تصح الخلوة وقيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة ولا يحل له ان يطأها حلاله بين يدي احد ولهذا اكره النوم في الاسطحة التي لا حاجز لها ولو كان معها اصم في الليل لا تكون خلوة وفي الليل تكون خلوة ولو كان زوجها نائما وحده فدخلت عليه صحت الخلوة علم او لم يعلم ولو قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولا تجب العدة لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة

نوع في النكاح الفاسد

الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية والا فمهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب والستة الاشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وبه يفتى اما بالخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي تزوجي يكون

متاركة

متاركة ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة والطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعضهم لكل واحد الفسخ قبل الدخول وبعده وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولدت ولدا على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني والفتوى عليه وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الطلاق ولو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع كذا في المنتقى ولو تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه باربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز ولو تزوجت المطلقة ثم قالت كنت معتدة ننظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا يصدق وصح النكاح وقد انحصرت التصرفات الفاسدة في عشرة منها النكاح الفاسد الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قايما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة ويجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وقيل هو كالرهن الجائز فيهلك بالدين وبه يفتى الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع السابع الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له

ولو تزوج امراة حاملا من السبي لم يجز ولو تزوج حاملا من الزنا جاز ولا يطاها
حتى تضع حملها ولو راي امراة تزني فتزوجها من ساعته جاز ولو زوج ام ولده
وهي حامل لم يجز ولا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت ولو تزوج بشرط التحليل جاز
ويكره اذا تزوج امراة الي عشرة ايام لم يجز لانه موقت واذا تزوج بجارية ولده
جاز وبجارية مكاتبه لا ولو اخبره عدل او عبد او محدود في قذف قد
تاب بان امراته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها قالوا الاولى في هذا الزمان
ان يتزوج بجارية لنفسه حتى لو كانت حرة الاصل كان الوطي حلالا بحكم النكاح ولو
تزوج مسلم نصرانية صغيرة فبلغت فلم تعرف دينا بانت بخلاف ما لو وصفت
النصرانية اذ دينا تجوز مناكحة اهله والحر اذا اشترى امراته يفسد النكاح
بخلاف العبد الماذون لو اشترى امراته

نوع في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين

في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت هي انه تزوج اختها
قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح
الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الي بينة المراة وعندهما توقف البينتان
حتى تحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج
وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بينه
وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا
الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او بنتها
قبلها ولم يثبت دخوله بها فهي ومسيلة الاخت سوا ولو اقامت البينة على الدخول
بامها او بنتها قبلها ولم يثبت او لمسها او تقبيلها او النظر الي فرجها بشهوة او على
اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة وفي المسيلة دليل على ان الشهادة
بالتقبيل والمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام على البزدوي وعن محمد رحمه الله
رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر
انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسيلة الاولى لو اقامت البينة
على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق في نكاح البنت
حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي
الفتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة
النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت بريت وان نكلت
يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفيها ايضا ادعت
امراة على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة
لي فهي طالق ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها بينة انها
امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او تاريخهما سوا

وان

وان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وعن ابي حنيفة لو وقتت بينة
المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جايزة وتبطل دعوى المراة وان قال
شهود الزوج زوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته
المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولو زعم رجل ان
ختنه تكلم بكلمة كفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله ولو زوج
رجل ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا
لو زوج ابنه البالغ ثم قال ابوه بعد موته النكاح كان بغير اذن الابن ومات من
غير اجازة وادعت المراة الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط القول قول الاب
والبينة بينة المراة ولو زوج رجل بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج
فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها
الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني ابي منه بغير امري فبلغني فاجزت
وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول الورثة ولا مهر لها ولو ادعى رجل على
امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية
فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بلد زوجها وليها فقالت بعد سنة اني
قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت
بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج
ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى ولو كانت
المنكوحة صغيرة فاقام وصيها البينة على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن للوصي ولاية
انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر والولي اذا زوج وليته فردت واختلفا
قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت مراهقة فالقول
قولها وهي ان تكون بنت تسع سنين ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي
صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى
وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع ولو تزوج امراة كان لها
زوج فطلقها بعد الدخول بها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك
وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول
الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدات هي فقالت كنت اسقطت بعد
الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها
وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ
النكاح ويفرق بينهما ولها المهر ولو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت
هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك
من الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني

وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا اقتضي بالنكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها
وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان
يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ تحل لها ميراثه والا فلا تحل وهل يشترط
حضرة الشهود عند القضا بالنكاح حتي تصير المراة حلالا قال عامة المشايخ يشترط وفي
قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعي الزوج انه تزوجها بعد انقضايها كان
القول قوله لكن لا يسعها المقام معه ولا تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان
علي القلب بان ادعي الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت
ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمي ان كان قبل الدخول وعن شيخ
الاسلام رجل ادعي نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما فوقع القرار
علي الاختلاع فاختلعت منه بمال تحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا
تصح الخلوة لانه لم يثبت النكاح صريحا. نوع فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون
وفي المحيط قال محمد رحمه الله اذا قالت المراة طلقتني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت
اخلعني بالف درهم وكذا لو قالت طلقني امس بالف درهم او اخلعتني امس بالف درهم
وقول الرجل لامراة اختلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال
لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الزوج والله لا قربتك لا يكون
اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني باين امرك بيدك
اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك
امس فاقرار به وكذا لو قال لها هل طلقتك امس ولو قال لامراة حرة هذا ابني منك
او قالت حرة لرجل ذلك فقالت او قال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت امة لا يكون
اقرارا وعن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار
بالنكاح وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون اقرارا ولو قالت
انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت
امراتي فانت طالق ولو قالت امراة للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح
قال هشام سالت محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخري خديجة فقال تزوجت فاطمة
بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه
الله وهو كما قال الزوج لانه وصل من كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه
وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسي بعدما تزوجت ابا حفص وادعي
الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسي عند ابي يوسف ولا نصدق عليه وقال محمد تصدق
عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسي بعدما تزوجت ابا

حفص

حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وكذا لو قال بعت عبدي
هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزوج. نوع في الشروط والخيار في النكاح
قال في المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الروية وخيار
الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج
عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها
الخيار في العيوب الخمسة ان كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما
لصاحبه السلامة عن العمي والسلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
لصاحبه السلامة علي صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد
خلاف ذلك لا يثبت وفي العدوري واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس
للمراة خيار وكذا لو كان بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج وروي ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل الزوج ح
فالنكاح جايز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمي
اجنبيا وبين وقت الرضا حتي يكون بمعني خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم
علي ان لك المشية الي الليل فهو جايز والشرط باطل كالخيار ولو تزوج امراة علي
ان اباها بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي
ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال تزوجتك علي ان امرك
بيدك بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها
فان تزوجها فاختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي
يوسف يبطل ولو تزوج امراة علي ان يا تي بعبدها الابق فلها مهر مثلها ولو تزوج
امة رجل علي ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد
رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار ولو قال لامراة اتزوجك علي ان تعطيني
عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد ثم الفرقة
بخيار البلوغ الثابت للزوجة يسقط كل المهر وخيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا
وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس وقدمر وخيار العتق وخيار المخيرة يبطلان
بالقيام عن المجلس وللمعتقة خيار العتق سوا كانت تحت عبد او حر اذا كانت بالغة
فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة والمكاتبة لو تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة ثم
تعتقت وهي بالغة لها الخيار. نوع في النكاح بالكتاب والرسالة قال محمد رحمه
الله اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب
واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من
الغايب كالخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان
من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر لا يصح النكاح

واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها في مجلس
اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتا
فقالت زوجت نفسي من فلان وكان بذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها
الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط
انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على
الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح
وان جا الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الي فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما فيه خلافا لابي يوسف ونظير
الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الي فلانة ولم يقرا عليهم ولا
بما فيه لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ولو كتب كتابا الى امراة بالنكاح
ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما يا كتبت فيه اليها واني تزوجتك على
كذا او ختمه ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه
ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان انه هذا كتاب فلان وختمه
وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو بالشهود
وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكتاب
ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل
الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في
كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير
والعدل والفاسق في ذلك سوا لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله
ولو كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام هذا
ايضا يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت
فلا بد من زيادة شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال
الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما قال محمد ان قول
الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري
العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم

نوع في مسيلة العنين

اذا وجدت المراة زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك
وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت
خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاوه وابتدا التاجيل
من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها
واختيارها لا يكون الا عند السلطان ولا يبطل خيارها بالسكوت والمقام معه
وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يوجله سنة قمرية من يوم الخصومة في ظاهر الروا

وفي رواية

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد
على القمرية باحد عشر يوما وتخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من
مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا بطل خيارها
وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت
تطليقة باينة وفي ظاهر الرواية ان اختارت نفسها بانت وقيل يقتصر خيارها على
المجلس كخيار المخيرة والاول اصح وفي المجبوب لا يوجله ولكن يخير في الحال فان
كانت عالمة لا خيار لها ولو مرض العنين في السنة الموجلة يوجل بقدر مرضه
عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد رحمه الله ان كان اكثر من نصف
شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا خلاف ايام حيضها وشهر رمضان
ولو حجت لا تحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت
الخصومة اجله بعد الاحرام ولو اقامت المراة مع العنين بعد الاجل مطاوعة
له في المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ولو كان الزوج صغيرا
فوجدته عنينا فانه ينتظر حتى يبلغ ثم يوجل سنة

نوع في العدل بين النسوة

اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احدهما من اهل
الكتاب والاخرى مسلمة فعليه ان يعدل بينهما في القسم يقيم عند كل واحدة منهما يوما
وليلة ويسوي بينهما في الماكول والملبوس ولا فضل للجديدة على القديمة وان شا
ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى ولو كانت احدهما حرة مسلمة
والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة
يوما وليلة اعتبارا بالعدة لكنه يسوي بينهن في الماكول والملبوس ولو تزوج امراة
على ان يقيم عند احدهما الاكثر او اعطته زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا
او حطت من المهر لكي يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها
والمجنونة والعاقلة سوا والقسم بين الصغيرة والكبيرة سوا والعبد كالحر في هذا ولا
يلزم التسوية في الوطي في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر له ان يسافر مع احدهن
بخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة الرحلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو
اراد ان يسافر ببعض نسايه يقرع بينهن ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يصوم
النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها
احيانا ولم يقدر بشي وعن الحسن عن ابي حنيفة ان لها ليلة من اربع ليال ولو وهبت
احدى الزوجتين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك متى شاءت ولو كانت
له امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان
لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند
احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما

في المستقبل ويتعذر بما صنع • نوع في نكاح اهل الشرك حربي تزوج حربية على ان لا
مهر لها فلا شي لها ولو تزوج ذمي ذمية في عدة زوج وذلك في دينهم جايز او تزوج
بمحارمه يخلي بينهما ولو تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جايز جاز • ولو تزوج الذمي
على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان
قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة
وفي الخنزير المثل وان ارتدت المراة تفسد النكاح وتجبر على ان تزوج نفسها من الزوج
الاول سدا لباب الارتداد واذا ارتد الزوجان معا واسلما فهما على نكاحهما حربي
له اربع نسوة سبي وسبين معه فسد نكاحهن وان سبيت معه ثنتان لم يفسد
نكاحهما وتفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب واذا اسلمت المراة وزوجها كافر
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكانت الفرقة طلاقا
عند ابي حنيفة ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت
فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث
حيض فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا
خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وكذلك ان
سبي احدهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة
جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع
حملها ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
ان اسلم احدهما وله ولد صغير فانه مسلم باسلام ابيه او امه واذا كان احد الابوين
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
نوع في الخصومة مع المراة وفي غيرها وفي الفتاوى امراة ابت ان تكون مع
احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سوا ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلا واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر والمنكوحة او
المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت
من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ او تخبز اما اذا كانت ممن تخدم
نفسها فعليها ذلك قال بعض الايمة لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام هو الصحيح
وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ وان شا الزوج اعطاها خبزا ليس
خبز البر وان شا دقيقا • امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها

الملاك وليس لاب الصغير سعة لاجارة الظير يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت
نطفة او علقة او مضغة والصحيح انه يباح من غير هذا القيد وكذا لو خافت من سو الزمان
ولو حبلت البكر تزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج او كان
يجامعها فيما دون الفرج ثم ماتت امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا
لاستخراجه الا بتقطيع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا باس
وان كان حيا لا يفتى به والمراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر
ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى والعبد اذا كان له شعر على الجبهة
لا باس للنخاس ان ينتفوا وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما
هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من البيت واما زيارة الابوين
فعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا
لا يقدران باذن لها زوجها في كل شهر مرة ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر
وقيل تزور الابوين كل جمعة وغيرهما من المحارم كل سنة ولو كان للمراة اب زمن
وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي
زوجها وتطيع اباها سوا كان الاب مسلما او كافرا وقال بعض العلما يجوز للزوج
ان ياذن لها الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
الا لعذر فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا تخرج وان امتنع
من السوال يسعها الخروج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت الخروج
لتتعلم مسيلة من مسايل الوضو والصلاة ان كان يحفظ المسايل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ ياذن لها احيانا فهو الاولى وان لم ياذن فلا شي
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة والمراة قبل ان تقبض المهر لها ان تخرج
في حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج
الا باذنه ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع
زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها وقد مر شي منه في الحج ولا تسافر مع ابيها
المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سوا في الحكم اما الصغيرة
التي لا تشتهى لا باس ان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في
السفر الا ان يكون مراهقا وحد ثلاث عشرة او اثنتا عشرة سنة والمراة لا تكون

محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب وان كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان
يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم ولا يكونا في المجامعة وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته الا باذن وكذا اهل ذي رحم
وكذا العبد الى مولاته ولا باس بان ياذن الرجل على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي النوازل
رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه وليس لها زوج ليس له
ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده فساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع
الى القاضي وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر
الا عند الحاجة اليها ولو كان للرجل جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت
الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظنه ان الولد ليس منه فهو في سعة من
نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل ولو وهبت جارية من مولاها
يوما ثم وجدها فوطيها وعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر وماء الولد ان كان
الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي
له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته وهذا حق لازم رجل له اربع نسوة
والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر ولو اشترى
جارية من ميراث ابيه يستحب ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان بواها يقينا
لا يطاها وفي فتاوي النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل
العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما سياتي في وهي
مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها
ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول
وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي رحمهما الله قال الامام نجم الدين
النسفي استاذي لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا
يكره له ان يتزوجها وقد اسلفنا رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في جواز النكاح بغير
ولي فلينظر اما لو بعث الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز
فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ شيئا ينفذ
ثم هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة ولو كان بينهما ولد
هل فيه خبث قيل لا وقال بعض المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة
اما لو فعلوا وقضي ينفذ ومباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين
جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال
واي نسائه كانت احظى مني والمختار انه لا يكره

كتاب الرضاع

مدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقالا سنتان فالرضاع في هذه المدة
يحرم

يحرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم فلو فطمت
الجارية وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع هو
المختار ولا ينبغي ان ترضع الولد بعد ثلاثين شهرا واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت
او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد ويطلق ويسعه
المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة
النساء وحدهن امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما
اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام
وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية
فهما اختان لاب من الرضاع ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تحرم النكاح لان في المانع شكا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت
ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز امراة ابنه
من النسب وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب
واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز مناكحة اولادهن ولا يجوز
ان يتزوج اخت امه من الرضاعة لانها خالته واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها
وتزوجت باخر فحبلت من الثاني ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول
ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت يكون اللبن من الثاني وقال ابو يوسف رحمه
الله ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه
وعنه في رواية اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله
استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنا بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه
ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بلبن الزاني تحرم على
الزاني كما تحرم بنتها من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وعلى ابنائه ويصير الزوج الذي
انزل اللبن ابا للمرتضعة كذا في مختصر القدوري وقال الحسن بن زياد في امراة
ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت
صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا
بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع
ولو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن

حـ
لبعضهم في صور
يفارق النسب الرضاع
كام نافلة وجدة الولد وام
عم واخت ابن وام اخ وام خال
وعمة ابن اعتمد انتهى

شاة فلا رضاع بينهما ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع يحرم
فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا لو تزوج امراة ولم
تلد منه قط ثم نزل لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها ولو خلط اللبن بلبن
الشاة او بالدوا او بالما فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما
عند ابي يوسف وقال محمد تعلق بهما ولو جعل لبن المراة في طعام فاكله الصبي ان كانت
النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم عند ابي حنيفة ك
وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر الغلبة هذا ان اكل الطعام لقمة لقمة اما لو حسي
حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط يحرم اما الاقطار في الاذن والاحليل
لا يحرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سوا ولا باس
بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل
هذا من النسب لانها ربيبته ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع يحل وكذا من النسب
ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة
وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوة ابيه والاصل
ان اقربا المرضعة واقربا زوجها اقربا للرضيع واقربا الرضيع ليسوا باقربا
للمرضعة صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا تدري من ارضعتها من النساء
فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها والواجب على النسا ان
لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن وليكتبن واذا اقر الرجل
ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على القول
الاول وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر عليه ان لم يدخل
بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو
اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب
نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا دليل على ان
المراة اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها
ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما
وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب امراة ارضعت صبيين احدهما كافر
والاخر مسلم فاشتبه عليهما فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما ولو كان للرجل
امراتان فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شي للكبيرة من المهر ان لم
يدخل بها وللصغيرة نصف المهر وترجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد دون
اقامة الحسبة

كتاب النفقات

النفقة على الزوج واجبة لزوجته مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها

بلغ مقابلة

وكسوتها

وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا وفي
المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى
بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها الى بيته كان لها ان تطالبه
بالنفقة وفي الذخيرة ان لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة فان طالبها فامتنعت
ان لم يكن لعدم استيفا مهرها فامتناعها ظلم به لا يستحق النفقة واختيار مشايخ
بلخ والقدوري وعن ابي يوسف انها لا تستحق حتى تزف الى بيت الزوج وبالاول يفتى
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله
ولو كان الرجل مفرطا في الغنى والمراة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط
واذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج وعليه نفقة المعسرين
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر وقيل ينظر الى زيه الا في العلوية والفقها
فلو اخبر القاضي رجلان انه موسر يقبل ولا يشترط لفظة الشهادة واذا كان
الرجل صاحب المايدة والطعام الكثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها
ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت فان
طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتا
والصيف بحسب الحال فان تقدير النفقة بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله
فحينئذ يفرض النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط
حبسه ولا تسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا
ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يسمع
منه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها ان تشتري
بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفايدة الامر ان تحيل
المراة على الزوج بدون رضاه وقال الحاكم رحمه الله وفايدة الامر اذا مات احدهما
بعد الامر ترجع بذلك على الزوج ويفرض لها نفقة الخادم ان كان لها خادم ولكن
لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر
بقدر الكفاية وكذا كسوته ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف رحمه الله ك
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعنه في رواية اذا كانت
فائقة في الغنا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الخدم كلهم على الزوج فان كان
الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض والمراد
من الخادم قيل المملوكة وقيل اي خادم كان ولو حرة او حرا وان لم يكن لها خادم لا يفرض

وقال بعض المشايخ ان كانت المنكوحة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف
ولو قال الزوج لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت
المراة ذلك لم يكن للزوج فعل ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة ولو قال الزوج
انا اخدمها فعن ابي يوسف لا يقبل منه وعند بعض المشايخ يقبل واذا فرض القاضي
النفقة يفرضها بالمعروف بحسب اختلاف حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه
يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار
يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فينظر الى ما كان
ايسر ويفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم
انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة والحطب والاشنان
والصابون على الزوج وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة
اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا
تنقل بنفسها وثمن ماء الغسل على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مونة الجماع وقد
مر في الطهارة ان الاصح ان كليهما عليه ولو طهرت من الحيض وايامها عشرة فعليها
وان كانت اقل من عشرة فعلى الزوج واما اجرة القابلة ان استاجرها الزوج
فعليه وان استاجرتها فعليها وان حضرت القابلة من غير استيجار احد قيل
على الزوج لانه مونة الجماع وقيل عليها بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة لكل
ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة
قبل مضي ستة اشهر وهي مثل النفقة في ان لا يشترط مضي المدة ولو عجلت
تخرق كسوة فلا كسوة لها حتى يتم ستة اشهر ولو لبست لبسا معتادا ولم تخرق
فليس لها كسوة اخرى حتى تخرق ولو تخرق مع المعتاد يجدد لها لانه تبين الخطا
في التقدير ولو لبست ثوبا اخر فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب في المدة
ولو سرقت الكسوة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى
ويرفع الزوج الامر الى القاضي ليامرها باللبس لان الزينة حقه وعلى الزوج المتوسط
الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغني ارفع من ذلك وفي الفتاوى الملاءة والخف
لا يجب على الزوج ويفرض في كسوة الخادم الازار والمكعب وما ينام عليه بحسب
حر البلد وبردها والمراة اذا كانت محبوسة لحق الغير لا يجب لها النفقة و
والامة والمرتدة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بواها المولى معه بيتا وضمها
اليه وقطعها عن خدمته ولو كانت المراة في بيت الاب او كان الزوج مريضا
لا يطيق الجماع او بها رتق او قرن فلها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي
في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها فلم تمتنع وكذا
اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب ولو

حبس

حبس الزوج تجب النفقة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود لا تستحق النفقة وعن ابي يوسف
لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان
انتقلت الى بيت الزوج من غير رضاه يردها الى اهلها اما اذا انقلها الزوج مع
علمه بذلك الى بيته لا يردها الى اهلها ولها النفقة ومحمد مع ابي يوسف في الرتقاء
ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى والعبد يباع في نفقة الزوجة الا ان يفدي
عنه المولى والمكاتب والمدبر وابن ام الولد يسعون فيما وجب عليهم ولو قالت
لزوجها انت بريء من نفقتي ما دمت امراتك فان لم يفرض القاضي النفقة فالابراء
باطل وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر
الاول دون ما سواه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة
سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح وفي ادب القاضي
للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند
قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانها صالحين اقرها ثمت
لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه
امره بالاسكان عند قوم صالحين فان قال الزوج ناشزة ولا نفقة على
فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة ولو
شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل ان تكون في بيته
ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان
الزوج يحلها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب واني انما خرجت
من البيت لهذا لا تكون ناشزة ولو كان الزوج في مدينة وامراته في اخرى
فبعث اليها اجنبيا ليحملها اليه فامتنعت لعدم المحرم يفرض لها النفقة ولو كانت
الصغيرة لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة ففيه خلاف ولا يواخذ ابو الصغيرة بالنفقة
الا اذا ضمن في المهر وابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة
على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة فالفرض باطل ولا يجب شي
ولو ذهبت المراة لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر اي قيمة الطعام
في الحضر ولو هرب بها رجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها الزوج ومن كان
نكاحها فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدتها فاذا فرض [او انفقا عليها صح]
القاضي النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات احدهما او ماتت سقطت النفقة
ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا كما في الهبة ينقطع بالموت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يترك حصة
ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان تتزوج

وكذلك لو اعطاها ابو الزوج ماية درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد
بالاجماع والفتوى على قولها والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان ول
ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضا القول قول الزوج والبينة بينتها د
وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق عند النسفي وقيل على الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله والمعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط ان لم
تكن مفروضة وان كانت مفروضة لا تسقط هو المختار والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج
تحتاج زمانا وتسكن زمانا فهي ناشزة وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من
الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
والكسوة والسكنى رجعيا كان الطلاق او باينا وانما تستحق الكسوة لو طالت
العدة اما لو كانت العدة قصيرة فلا وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت
مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها ولو كانت حاملا هو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضا العدة
فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضا العدة برى من النفقة ولو ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان
ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا فطلبت النفقة
لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض
او يدخل لها حد الاياس وتمضي ثلاثة اشهر وكل امراة لها نفقة يوم طلقت ثم صارت
الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها
يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه الامة اذا بواها مولاها معه بيتا
ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن بواها
ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر ولو ارتدت المراة
بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت
ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل
الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيا فاما اذا ارتدت فقد احدثت
منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود
الى بيت الزوج وتاخذ النفقة قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة
اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزله الذي يسكنان فيه
اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة
الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت
بمعصية كما لو قبلت ابن زوجها بشهوة فلا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة
غيرها فلها النفقة وتستحق الملاعنة والمبانة بالخلع والايلا وردة الزوج ومجامعة

انها

امها النفقة وكذا المراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة
اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بواهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة
اذا ادركت واختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول ولو
ارتدت المراة او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج
مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولو خالعها
على ان مونة السكنى عليها يجب عليها ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب
نفقة العدة على الزوج الاول ان لم تكن في بيت العدة واما نفقته ولا تصير النفقة
دينا الا بالقضا او التراضي ولو غاب الزوج عن امراته فتزوجت باخر ودخل
بها فحضر الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني
فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الاول ولا على الثاني ما دامت
في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب وفي المحيط اذا كان للزوج على المراة
دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف ساير
الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة
والكسوة ان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة
مثلها ولا يبطل القضا ولو فرض القاضي لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط
الزيادة ولا يبطل القضا وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام
فغلا لها ان تطالب بالزيادة ولو صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها
لها ان ترجع عن ذلك ولو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت
العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وبعض مشايخ بلخ جوز في الوجهين
ولو طلبت المراة من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر
وعلم بالنكاح القاضي يفرض وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعطها النفقة
وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة
على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف تقبل وتفرض النفقة
وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون
لانه مجتهد فيه خالفه زفر وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض
لحاجة لانه مجتهد فيه الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فلو كان
له مال مودوع او له دين على اخر وهما مقران به وبالزوجية فالقاضي يامرهما
بان انفقها من ذلك هذا ان كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون

مسـ
وهو واقعة الفتوى قال صح الشافعي
الظهيرية الذي اذا تزوج بكماله فطلبت
النفقة فالقاضي يفضي يعني بالنفقة اذن الحنفية
رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يقضي ابو حنيفة

بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه وينفق من غلة الدار والعبد عند الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ لها كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها رجعيا او باينا يوخذ من تكفل بعدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس بمذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينفذ

نوع في نفقة ذوي الارحام

قال علماؤنا رحمهم الله النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان فقيرا صغيرا او كانت المراة بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا او مجنونا ونفقة القريب الذي هو غير الوالد والولد من خصايص مذهبنا وحد الغنا الذي تجب به نفقة الرحم المحرم نصاب الزكاة عند ابي يوسف حتى لو كان معه مايتا درهم الا درهما وليس له عيال وله اخت محتاجة لا يجبر على نفقتها وان كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد انه قال اذا كانت له نفقة شهر وعنده نفقة شهر فضل له ولعياله اجبر على نفقة ذي الرحم المحرم وقال محمد اما من ليس له شي وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه باربع دوانق فانه يرفع لنفسه ولعياله ما ينتفع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته والفتوى على قول ابي يوسف وكذا اشترط اتحاد الدين ايضا حتى لا يجب على الذمي نفقة اخيه المسلم وسواء كان من نفرض عليه هذه النفقة كبيرا او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشرايط التي ذكرناها من القرابة المحرمية والغنى والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة قريبهما في مالهما ويومر الولي بالدفع واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة والعمة دون ابن العم والميراث له قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستوا في المحرمية يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة

النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت وسياتي بيانه فاختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج مع الاعذار والامراض المتقدمة حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره وان كان به شي من هذه العوارض وهو فقير لا يقدر على الاكتساب فحينيذ تجب له النفقة والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الروايات في رواية لا تستحق حتى لو كانت اختا لا يومر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وقيل تستحق وهو الصواب واما بيان ما تجب فيه فاعلم ان الاصل ان القضا على الغايب باطل واتفاقي فجبي على الغايب فلنا لا يجوز والقضا بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة انما لما وجب على الغايب وليس بقضا على الغايب لان القضا ايجاب ما لم يكن واجبا قبل القضا ونفقة هولا واجبة قبل القضا حتى اذا ظفر واحد من هولا بجنس حقه كان له الاخذ من غير رضا ولا قضا واما نفقة ساير الاقارب لا تجب الا بالقضا او بالرضا حتى لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا برضا او بقضا فلما كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضا كان القضا من القاضي اعانة لا ابتدا والقضا على الغايب باطل ثم مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية لانها تجب للحاجة فيتقدر بقدرها من الماكول والمشروب والملبوس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية ولو ان القاضي فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم ياخذها المفروض له فانها تسقط ومن هنا تفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي ان يستدين ولم يستدن ومضت مدة فانها تسقط اذا طالت المدة اما لو لم تطل لا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فما دون الشهر لا يسقط واكثر من شهر يسقط اما اذا استدان بامر القاضي فانه يرجع المديون على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان ويجب ان يعلم بان الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا تخلو اما ان تكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كان حالة انفراد بان لم يكن هناك من تجب عليه النفقة الا واحد تجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرايط الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه اذا اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة على الاقرب في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كان له بنت بنت او اسفل منها وله اخ لاب وام كانت نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ دونها ولا البنت ذكره في ادب القضا للخصاف وقد اسلفنا

شيا منه قريبا وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاختلفت عبارات الاصحاب
فقال بعض لوكان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على
الابن اذا لم يكن ذميا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد
مع قيام الاقرب الا ان القاضي يامر ابن الابن بان يودي عنه على ان يرجع عليه
اذا ايسر فيصير الابعد نايبا عن الاقرب واذا استويا في القرب يجب على من له نوع
رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث
بيانه اذا كان للفقير والد وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب
ولوكان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لانها
اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا
كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان المعتبر لقرب القرابة وان
سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سوا في النفقة عليهم دون الاخ
ولوكان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا
ان الولد مرجح باعتبار التاويل ولوكان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على
قدر ميراثهما وقيل الاصل في هذا ان كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل
كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من
كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت وكانت النفقة على قدر مواريث من يرث
معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز
عن الكسب او هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه
وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على
الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن يحوز جميع الميراث
فيجعل كالميت فتكون النفقة على الاخوين على قدر مواريثهما واما الابن فوارثه الاخ
لاب وام فكانت نفقته عليه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال واذا
اجتمع الموسرون والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين تعتبر المعسرون
احيا في حقهم لاظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين بيانه
اذا كان للصغير اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام والاختان الاولتان
والام موسرات والاختان الاخريان معسرتان فكل النفقة تجب عليهما لكن على اربعة
اسهم ثلاثة اسهم على الاخت من الابوين وسهم على الام ولا يلحقان الاختان بالاموات
بل يعتبران لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبهما لعسرهما وانما يلحق بالاموات من
لوكان مع الموسرين حيا لا يرث معهم اما اذا كان يرث لا يلحق بالاموات بل يعتبر
لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبه لعسرته وفي المحيط قال الاصل اذا اجتمعت
القرابة الوارثون فبعضهم موسرون وبعضهم معسرون حتى وجبت النفقة

على الموسرين

على الموسرين يجعل المعسرون كالميت في حق الاستحقاق ولكن لا يجعل كالميت في حق
اظهار حق الباقين عند الحاجة الى القسمة على المعسرين فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط
نصيبه لعسرته فلا يلحق بالاموات بل يجعل معهم ثم يسقط نصيبه لعسرته وعلى
الاخوين كل النفقة بقدر ميراثهم وحاصل هذا انه لا يخلوا اما ان كان المعسر القريب
الرحم المحرم يحوز مع الخال فانه اذا كان الخال موسرا كانت النفقة عليه ويجعل
العم كالميت وان كان بعض الورثة معسرين وبعضهم موسرين كالمسيلة التي ذكرها
الخصاف فان المعسرين يجعلون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين وتفرض
كل النفقة عليهم اموا تا في حق استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة
الموسرين وانما كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب الا على القريب الموسر لا على
المعسر فاليسار شرط فيها فالمعسرون لا شي عليهم فبقي الموسرون فلهذا اوجبناها
عليهم بمجموعها ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل لذلك سوى الميراث
فقدرناه بحسبه واسقطنا نصيب المعسر ووزعناه على من بقي كما بيناه وفي
مختصر القدوري ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد حتى لوكان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ل
ويستاجر له الاب من يرضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة
منه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت العدة فاستاجرها على رضاعه جاز
ولو قال الاب لا استاجرها وجا بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية جاز
ثم قال وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقرا وان
خالفوه في دينه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وتجب
نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
فاذا كان للابن الغايب مال قضي عليه بنفقة ابويه فيه وان باع ابواه متاعه
في نفقتهما جاز وان باعا العقار لم يجز انتهى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في
عقار الصغير وفي عقار الكبير لا يبيع بالاجماع وفي المنقول ان كان الابن حاضرا
لذلك وان كان غايبا يبيع عنده خلافا لهما وذكر الخصاف مثله في نفقة البنت
البالغة المعسرة وقيل يجب الكل فيهما على الاب ولا يجب على الام شي كذا في الاصل
ولا يجب على العبد نفقة ولد الصغير ولا على الحر نفقة ولد المملوك وفي التجريد ان
كان للصغير مال غايب يومر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق
بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لوكان للصغير
اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق

جميع الميراث ام لا فان كان يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت كالابن مع الخال او الاخ مع العصبة ومع

ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط اذا كان للصغار ام موسرة
وجد لا يومر الجد بالانفاق بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور
من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا
او يواجرهم وينفق عليهم من كسبهم واجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن
في عمل او خدمة فلو كان الاب مبذرا يدفع كسبهم الى امين كما في ساير املاكهم
فلو كان الاب زمنا يقضى بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق ونفقة
الوالد على الابن الموسر واجبة سوا كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا
بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب الموسر وقيل
اذا كان الاب والابن معسرين لا تجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا
كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وقال بعض المشايخ الفقير ثلاثة فقير
لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير
لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه
عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم لا ان
كان رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم تجب وفي التتا وي
الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي رواية
انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا يحتاج الى الخدمة اما اذا كان
صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان به الزمانة
يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما
على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه يفتى ويجبر الاب على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان
به زمانة او علة من العلل التي ذكرناها في اول الباب والشرط هو العجز حتى لو
كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل
الكسب وينفق عليه من ذلك كما مر وقال شمس الايمة الحلواني اذا كان الرجل من ابناء
الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون
الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم وقيل هذا اذا كان بهم رشد
ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو
امتنع الاب من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان موسرا ولو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي
يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات
ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح ولو انفقت من مالها او من المسالة
من الناس لا ترجع على الاب ولو اختلف الاب والابن في اليسار قال الابن هو غني

وليس

وليس على نفقة وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة
بينة الاب ولو اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه
من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا
معسر ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا
في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الابن وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب
مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان
يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب فانه جبر الابن على
نفقة ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر
والزوج كان معسرا قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال
محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب وفي
مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على
انفسهما ولو لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على
عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل
والامة تاكل مطلقا وفيهما ولو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى
وينفق عليه من بيت المال وفي البهايم لا يجبر المالك على النفقة لكن يومر ديانة
وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة
المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة انها حرة قبل القاضي هذه
الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة للامة
ان طلبت على الذي كانت في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما
فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع
والمودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة
اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي ولو مات
الوالد وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي
للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار
على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم ولو
كان رجلين في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه
لم يضمن استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذونون
في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن
رحمه الله انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه

لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار
انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا
على ذلك قالوا يرجى ان لا يكون عليهم شي ونظير هذا اذا علم الوصي لدين على
الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل ولو كان
لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات
ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يغرمه وكذا اذا كان لزيد
على عمرو دين وعلى زيد مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات زيد وعمرو يعرف ان
زيدا لم يقض يسع لعمرو ان يقضي دين زيد بمال زيد عليه ولا يخبر ورثته بذلك
واما لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل
فليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت فاما اذا فعل وحلف يرجى ان
لا يكون عليه شي ان شا الله تعالى لانه لم يرد الا الصلاح ● النوع في الحضانة
الام احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعده فان تزوجت الام لغير
ذي رحم من الولد تسقط حقها اما لو تزوجت بذي رحم كابن العم لا يسقط حقها ولو
ماتت فام الام احق فان تزوجت غير الجد او ماتت فام الاب ولو كان زوجها
الجد فهي احق وتقدم على غيرها وان كانت متزوجة فان تزوجت غير الجد او
ماتت فالاخت لاب وام فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لاب وام فان تزوجت
او ماتت فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت
بعد هذا في الخالة والاخت لاب ففي رواية الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية
الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام
او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب
مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات من تكون لاب وام ثم لام ثم لاب
وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات كهو في الخالات ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة كاهل الاسلام ولا حق للمرتدة وهن
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية القدوري ويستنجي وحده فالاب بالغلام
اولى والام بالجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ حد الشهوة ومن
لا ولاد لها من النسا النسبة لا تبقى لها حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب مطلب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الاب
ان الام تزوجت باخر وانكرت المراة كان القول قولها واذا اقرت انها تزوجت
بزوج اخر لكن ادعت انه طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج

فالقول

فالقول قولها وان عينته لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلفا في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع
سنين وانا احق به لا يحلف القاضي واحدا منهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني
عن الام بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا
لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغنا واذا خلع الرجل
امراته وله منها بنت سنها احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة في قولهم وبه يفتى لفساد
الزمان صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
قال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة هو الصحيح واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساكه وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر وخالة
الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده فالصحيح انها لا تجبر وعند
الفقها تجبر ووجه الصحيح ان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة
خرجت من منزلها وتركت صبيا بالمهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها
لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجا طرار فطر ما في البيت لا ضمان
عليها واذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
مطلب وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه
فله ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع كذا في الخلاصة ● كتاب
الطلاق قال القدوري في مختصره الطلاق على ثلاثة اضرب احسن الطلاق
وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه فيتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امراته منه وكان عاصيا
وهو الذي يسمى بالطلاق المحظور ومن المحظور بالاجماع الطلاق في حالة الحيض وفي
الطهر الذي جامعها فيه وكذا الجمع بين التطليقتين فهو محظور عندنا سوا كانت المراة
مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او ممن لا تحيض واذا طلقها في حالة الحيض
يستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت ان شا طلقها وان شا امسكها به
ورد الاثر في قصة ابن عمر والطلاق البائن محظور في ظاهر الرواية وفي رواية لا يكره

ومن المحظور الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يدخل بها ولم يحل عند زفر وعند اصحابنا
الثلاثة ليس بمكروه وكذا التفريق الثلاث في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي
المنتقي لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راي منها ما يكره واذا كانت المراة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضي شهر طلقها اخري فاذا
مضي شهر طلقها اخري ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل طلقتين بشهر عندهما
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة كذا في مختصر القدوري ولو قال للمدخول
بها وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة
فان نوي ان يقع الثلاث الساعة صحت نيته ولو قال لها وهي حايض انت طالق
للسنة لم تطلق حتي تطهر ولو قال انت طالق تطليقة سنية او عدلية فهي طالق للحال
ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتي تطهر وفي الفتاوي النايم اذا طلق امراته
في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اوقعت
ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق قد يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت
ما تلفظت به في النوم لا يقع ولو طلق صاحب برسام امراته فلما صحا قال قد طلقت
امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير
حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال
مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وفي شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته
لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سوا
وكذا المغمي عليه والنايم والذي شرب الدوا مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في
المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري
رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الي راسه فطلق امراته قالا ان كان حين شرب
يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق ولو ذهب عقله من دوا لا تطلق ولو
شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عندهما خلافا
لمحمد وطلاق الهازل والذي اراد ان يتكلم فجري علي لسانه الطلاق او العتاق او الندر
قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق كما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان
بالطلاق ولو كان في العتاق يدين وقال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما
وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضا وفي فتاوي اهل سمرقند
في رجل حكي يمين رجل فلما بلغ الي ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوي عند
ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث
يصلح للايقاع علي امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول علي الحكاية ولو

كان

كان الرجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك
طلاق امراته لا تطلق والسكران اذا سكر من الخمر او النبيذ يقع طلاقه وجميع تصرفاته
من بيع وتزويج صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا اشهد رجلان عليه بردة
السكران وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع طلاقه عند عامة علمائنا
بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمن رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي رضي
الله عنه وعن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب
النبيذ فلم يوافقه فصدع راسه حتي ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق
لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا واسلامه كذلك
وكفره ليس بكفر ولو اكره علي الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر
فطلق يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور **نوع في الايقاع** اذا قال لامراته
انت طالق او لا لا تطلق ولو قال تلاق او تلاغ او طلاك او تلاك او طلاغ عن الشيخ
ابي الفضل انه يقع في الكل وان تعمد وقصد انه لا يقع ولا يصدق قضا ويصدق
ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي
لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق
بينهما وكان في الابتدا يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ثم رجع الي ما قلنا وعليه الفتوي ولو قال قد طلقك الله وان لم ينو او قال طلاقك
علي واجب يقع او قال لعبده قد اعتقك الله بخلاف قوله لازم او فرض او ثابت
فانه لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل يقع واحدة رجعية نوي ام لم ينو وبه اخذ
الصدر الشهيد والفتوي علي الاول ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال عليك الطلاق
فهي طالق اذا نوي وفي عرف بلادنا الطلاق يلزمني وعلي الطلاق وبه يقع رجعيا
لو قال انت مطلقة بجزم اللام لم تطلق بلا نية ولو قال وهبت لك الطلاق وطلقتها
ولو قال لا نكاح بيني وبينك ناويا للطلاق يقع وكذا لو قال انا بري من نكاحك ولو
قال انت مني بثلاث ان نوي الطلاق وقع ولا يصدق علي ترك النية عند مذاكرة
الطلاق ولو وهب امراته من انسان ونوي الطلاق وقع ولو قال انا منك طالق
ونوي الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك باين او عليك حرام ولو قال كل امراة ازوجها
فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما اذا قال بكلما ولو قال لم يكن
بيننا نكاح ونوي الطلاق فلا يقع ولو قال نسا اهل الدنيا طوالق او نسا اهل الري
وهو من اهل الري لا يقع الطلاق علي امراته الا ان ينوي كذا روي هشام عن ابي يوسف
وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نسا اهل الدنيا طوالق
قال في الخلاصة هذا هو الاصح ولو ذكر الجميع او لم يذكر سوا ولو قال نسا اهل السكة

طوالق وهو من اهلها طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نسا هذا البيت طوالق وله
طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نسا هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه
فمنهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان
طالق فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم
يصدق والطلاق على امراته في القضا بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم
فجا رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه ويحلف لو طلب يمينه بالله ما له عليك هذا المال
وكذا لو قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق وكذا
لو نسبها الى امها او ولدها او اختها اذا كانت كذلك ولو قال فلانة بنت فلان
طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق الا ان ينويها ولو قالت لزوجها انك تزوجت علي
فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم امراته امينة تطلق امراته ورب الدين
اذا حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضا دينك فامراتي هذه
طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل استيفا دينه لا تطلق امراته وعن
الاصل رجل له امراتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب
فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال
نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذا لم يفعل الغلام ذلك ولو كان له امراتان زينب
وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال
نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي التجريد لو قال لنسوة له
احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه ولهن ان يخاصمن
حتى يبين ان كان باينا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان وان كن اربعا فتزوج ج
بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين
احداهن وتنقضي عدتها ولو قال لامراتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت
احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت لكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها
او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت
اياها لم يرثها وطلقت الباقية ولو قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل
البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق ولو طلق واحدة من نسائه
عينا واشتبهت المطلقة فانه لا يحل له وطيهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن
ان كان الطلاق باينا ويراجعهن ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلاثا يطلق كل واحدة
تطليقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز له
الثلاث وتتعين الرابعة للطلاق امراة قالت لزوجها اقرا علي عدتي انت طالق ثلثا
ففعل طلقت ثلاثا في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج
ولم ينو ولو قال لامراته انت اطلق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها

الطلاق

الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت اطلق منها او انت
منها طلقت ولا يدين ولو طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي وعن ابي يوسف
انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضا وتطلق اخرى ولو قال اردت
به الشتم لا يصدق قضا ويدين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك
ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان
كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق
صدق ديانة لا قضا ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا
القيد يطلق قضا ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضا لا ديانة ولو قال
لها عن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو سالت امراة الطلاق من زوجها
فقال انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث
لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي رجل قال لامراته
نوكي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها
طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل ولو قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي
طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي
طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق
فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى لا
تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لها انت طالق ما لا يجوز
عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه
ما من طلاق لا يجوز ولا يقع ولو اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي
طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته ديانة وقضا اما لو
قال لها ابتدا وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضا ولو قال نويت ان يكون
الطلاق في يدها لا يصدق قضا وقد مر بغير هذا التفصيل ولو قال تركت طلاقك
يريد به الطلاق تطلق ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت
من طلاقك فالاصح انه يقع اذا نوى او لم ينو وفي الفتاوى قال لا يقع ان لم ينو ولو
قال اقرضتك طلاقك لا يقع ولو قال اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق
وعن محمد انه يقع وعن ابي حنيفة روايتان وفي رهنتك طلاقك الصحيح انه لا يقع
ولو قال بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال رجل لاخر اطلقت امراتك فقال
بالهجا ن ع م يعني نعم او قال لها ابتدا انت ط ا ل ق يعني طالق يقع ولو حلف
لا يسمي اسم فلان فهجا اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجا في الصلاة

قدر القراءة فسدت صلاته وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب
استعماله في الحال فيكون طلاقا ولو قالت امراة لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو
قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وفي المحيط لو قيل لرجل الست قد طلقت
امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت ولو قال لامراته خذي طلاقك
فقالت اخذت يقع الطلاق نوى او لم ينو على الصحيح ولو قال لامراته قد شا الله طلاقك
او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت
طلاقك او احببت او رضيت او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى ولو قال لها لك طلاق
يقع ان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا
العتق ولو قال رجل طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق وسيل
ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت
طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي
بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتدا فلا يقع في الحال شي ولو قالت
امراة لزوجها في غضبه ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج
الذي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي فقال الزوج لها قولي مرة اخرى
فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق
وتطلق ثلاثا لانه لما طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي
طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج واثني عشر
موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجهك ونفسك وجسدك
ورقبتك وراسك وروحك وفرجك وبضعك وبعضك واستك وعنقك
ولو قال دمك وظهرك فالمختار فيهما انه لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق
الى الجزء الشايع يقع ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال الراس منك طالق ووضع
يده على راسها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وفي يدك او رجلك طالق لا يقع
وقال الحلواني ان اراد بها جميع البدن لا يبعد انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ
ان كان جزءا يستمتع به من قوله سنك او براثنك او غيرهما لا يقع الطلاق وفي الصغرى
امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه
المراة بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلاثا حيث
تطلق المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة في هذه ايضا وبه اخذ بعض المشايخ
منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل الك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه ولو قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفيه ايضا لو قال نصفك

الاعلى

الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسيلة ببخارى وافتى بعضهم
بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج
في الاسفل ولو قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع
ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو فان قالت بغير حرف العطف ان نوى الثلاث
فهي وان لم ينو شيا او نوى واحدة فهي واحدة ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت
طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت
زوجني فقال قد فعلت طلقت ايضا وسيل ابو يوسف عن من قال لرجل طلقت
امراتك تطليقتين قال هل قال نعم يلزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها
والمسيلة بحالها فقوله هذا قال لا توجب شيا اذا لم ينو وعن محمد قيل لرجل
اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها
واحدة ولو قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت
طالق طالق او قال انت طالق وطالق او طالق قد طلقتك وقال عنيت به
التكرار صدق ديانة لا قضا اما اذا قال لها انت طالق فقال له انسان ما قلت
قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة ولو قال لامراته انت طالق لا
قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تقع ثنتان
وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل الطلاق
يقع واحدة وفي عامة الطلاق ولم ينو شيا ثنتان ولو قال اكثر الطلاق
يقع ثلاثا وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة يقع ثلاثا في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان وقال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته
انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث
وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق [illegible] فقيل له
بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله بنا على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده
وسنذكره قريبا ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا
اذا دخلت الدار ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل
طلاق مو الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع واحدة وفي الاصل لو قال لها
انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى ثلاثا

فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم تقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع
ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف

نوع في البائن والرجعي

صريح الطلاق قبل الدخول يكون باينا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا
كان بلا مال وفي الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصحيح يلحق البائن
وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بقي
الطلاق باينا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا وفي
الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى
امراة قال لها زوجها ابريتني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق
للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة باينة
امراة قالت لزوجها طلقني على اني اهب مهري من ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق
رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك تطليقة واحدة فهي باينة او ثلاث فطلقها
تطليقة فهي رجعية واذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة ثم قال قد جعلتها
باينة فان قال في العدة فهي باينة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم
طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا تكون ثلاثا عند ابي حنيفة ولا تكون عند ابي يوسف
وعند محمد لا تكون باينا ولا ثلاثا وفي الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة باينة او ثلاثا قبل ان تدخلي الدار فان
هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم
قال قد جعلت تلك التطليقة باينة لا تكون باينة ولو قال انت طالق من ههنا
الى الشام كان رجعيا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي وقع رجعيا
اذا قال للبائنة انت طالق باين تقع في العدة ولو قال انت طالق طلاقا ونوى ثلاثا
صحت نيته ولو نوى اثنتين لا الا اذا كانت امراته امة ولو قال انت طالق كل التطليقة
وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم تقع
الا واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت او ملء الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث
ولو قال انت طالق اقبح الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي يوسف
وقال محمد وقع باينا ولو نوى الثلاث تقع ثلاثا ولو قال لها انت طالق كالثلج فهي واحدة
الا اذا نوى الثلاث ولو قال كالنجوم ان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا
وان نوى التشبيه من حيث العدد وقع ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة لا
بل ثنتين يقع ثلاثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين تقع ثنتان ولو قال
انت طالق مع كل تطليقة وقع ثلاثا ولو قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة
ولو قال انت طالق آخر تطليقات وقع واحدة بخلاف قوله طلقتك آخر التطليقات
حيث تقع ثلاثا ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه من السمك

فانه

فانه تقع واحدة ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من يملكها
يوم حلف ولو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او
حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو باين

نوع آخر وفيه التوكيل والكتابة

قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد
جامعتها في الحيض وانكرت هي فالقول قوله ولو اختلف الزوج مع المراة في وجود الشرط
فالقول قوله الا اذا كان يكون شرطا لا يعلم الا من جهتها كقوله اذا حضت فانت طالق
فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال لها اذا حضت فانت
طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها تطلق هي دون الضرة وفي الجامع
الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال لها ان
كنت تحبيني بقلبك وهذا والاول سواء وقال محمد ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد
ويتعلق بحقيقة المحبة وفي الفتاوى لو قال لآخر لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون
وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا ولو قال لآخر لي اليك
حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يفعل
وسئل ابو بكر عمن قال لامراة من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم
فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به فان قالت
المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام
عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم لي
لي طلقتها قال لا تطلق ولو وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو
سكران تقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا تقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة
وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال ولو
قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي او بين يدي الشهود فطلقها من غير ذلك يقع
وهذه مسئلة ولو وقعت المشاجرة بين الزوجين فقالا لرجل امرنا بيدك تصلح
بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها واولياء المراة لو طلبوا من الزوج
ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم
تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض وعن
الاصل انطلق الى فلان حتى يطلقك يصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم وقيل
لا يصير وكيلا قبل العلم اذا صار وكيلا اذا انهى المراة عن الانطلاق اليه لا يصير معزولا
قبل العلم بالنهي وفي الصغرى ولو وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لانه بمنزلة قوله
طلقي نفسك وههنا لا يملك العزل ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل ولو كتب
الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع

اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق
وعن الاصل الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
وهو ان يكتب على صحيفة معنونا مصدرا كما يكتب الى الغايب وثبت ذلك باقراره
او ببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في
القضا وان كتب على شي تستبين عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا
ولو كتب على الهوا او على الما لم يقع به شي وان نوى وعن الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق سوا بعث الكتاب اليها ام لا وان كان
المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا تقع وان ندم على ذلك
فحاذ كر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا
وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى
كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها
لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه
كتب بيده فرق بينهما في القضا ولو كتب اما بعد فانت طالق تقع ويلزمها العدة
من وقت الكتابة وفي الفتاوي رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته
فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغايب كالخطاب
من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا
جاءك كتابي هذا وكتب بوقه وبعده حوايج ثم محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان
محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب
اخر وامر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتاب بان طلقت تطليقتين قضا
فيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته
وقراه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث هذا الكتاب
الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شا الله ان كتب موصولا لا يقع وان
كتب منفصولا يقع **نوع في المجازاة** رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق
فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق ثلاثا
فلعنته قال محمد بن سلمة تقع تطليقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس
بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي الفتاوي لا بارك الله فيك ليس بشتم
ولو قالت لزوجها اي قرطبان فقال ان كنت قرطبانا فانت طالق فان كان
في حالة الغضب تطلق لان هذا على المجازاة وان كان في غير حالة الغضب ان نوى
المجازاة حمل عليها وان نوى التعليق فان كان عالما بفجور امراته راضيا بذلك او خلى
بينها وبين الغلام البالغ او يبعث التلميذ الكبير اليها يطلق والا فلا ولو قال لها

ان علمت

ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة
فعن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي
ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام
ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة في موضع لا يعتاد واو قيل
هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير
ولحم البقر في موضع لم يعتاد واتسع الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ
والنتوي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابله ريش ان تكون لحيته طويلة
جاوزت الحد حتى صارت عارا له وقعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البلاهة
هكذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت
لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين
او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت
شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ولو قالت
امراة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج ان كنت معي جايعة
يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان كان قصد
التعليق ولو قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج
فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما
فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة
له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت
طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شي ينبغي ان يود به لم تطلق ولو قال لامراته
ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع
من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول
للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشيا رجل قال
لامراته ان لم تكوني اصون علي من التراب فانت طالق ان استهانت به استهانة
بعد اذ اطابها لا تطلق المسايل من الفتاوي ولو قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لها ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فانت طالق وقالت هي ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فغلامي كذا
ان كان وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المراة كذا في الفتاوي ولو قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من
الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال ولو قال لامراتين له
اوسعكما فرجا طالق تقع على اعجبهما او قيل على ارطبهما ولو قال ان لم اطاك كالدر فانت
طالق فان بالغ في جماعه بر في يمينه **نوع في الكنايات** اذا قال لامراته

انت علي حرام وذلك في غير حالة مذاكرة الطلاق يسال عن نيته فان نوى به الطلاق
كان باينا وان نوى الثلاث فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا ان تكون المراة امة وان
نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين
او لم ينو شيا فهو ايلا وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وكذا لو قال حرمتك
علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها
وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي سعيد طلاق بغير نية
كذا في الخلاصة وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او انا عليك حرام
كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمتها الكفارة
وفي الفتاوي اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لانه لا نشترط النية
لكن نجعل ناويا عرفا وبه نفتي ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ولا تدخل امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه
الله وعن مشايخ بلخ تدخل امراته ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخلت فيه
لا تخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد حتى اذا تناول شيا
من الطعام حنث وانتقض حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لم يحنث ويستوي
ان يتناول شيا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما
يستوفيه واحد حيث لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا
بالنية واذا دخل لا تخرج الطعام والشراب ولو قال انت معي في الحرام فهو بمنزلة
قوله انت علي حرام وفي الفتاوي لو قال لامراته انت علي حرام او حلال الله عليه حرام
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون له امراة واحدة او اربع او لم يكن له امراة فان
كانت له واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا
بخلاف الصحيح فان من قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر تقع واحدة وعليه
البيان وسياتي وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شي عليه
اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي والامام
مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج قال في الخلاصة
وهو الاشبه ولو قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام تطلق وسياتي
تمامها وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشي ولو قال انت علي كالحمار
او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام ولو قال كل امراة لي فهي طالق
ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح وتكون بمنزلة قوله كل امراة

تكون

تكون لي وسيل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال خدا علي حرام وقال عنيت لحم
الابل قال تطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولو قال الرجل لامراته
صرت غير امراتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال
ما لي امراة لا تقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امراة وهذا بالاجماع وفي
الفتاوي لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة
سوا ولو قال لاخي ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها
ونوى الطلاق تقع واحدة باينة ولو قال انت بثلاث ان نوى تقع ولو قال انت
مني بثلاث ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق ان كان حال مذاكرة الطلاق
ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه ولو قال لها اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع شي وان نوى
الا اذا قال خذي اي طريق شيت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق
ولو قال لها اذهبي اي طريق شيت لا يقع بدون النية وان كان في حال المذاكرة
ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث تقع الثلاث
ولو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق تقع الثلاث ولو قال اذهبي الى جهنم
ونوى يقع ولو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله له
اذهبي الطلاق لا يقع شي ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى
ولو قال لها ابعدي ونوى تقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المراة
كالبزاق فان كنت تستنكفه فارم به فقال الزوج تف تف ورمي البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او
للازواج ونوى الطلاق تقع طلقت سوا قبلوها او لم يقبلوها ولو قال وهبتك
لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع ولو طلبت المراة الطلاق من زوجها فقال لم
يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي
طلاق تشترط النية والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلاثا كانت
ثلاثا وان نوى اثنين كانت واحدة كما مر وهي قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام
وقد ذكرناه وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا

في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب
والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الشدة او الزيادة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد
الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملا البيت كذا ذكره
القدوري رحمه الله والطلاق الصريح هو كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية
خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يتلفظ
بالعدد ولو قال لها انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ان لم يكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا ۞ **نوع في الامر باليد** ولو
جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غايبة فعلمت
فقالت في المجلس قبلت يبدله وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون
واحدة اذا نواها او ثنتين او لم يكن له نية وان نوى الثلاث فثلاث وليس للزوج
ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليه عن الايقاع ولو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها
قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق الزوج
قضاء انه لم يرد به الطلاق ان كان في مذاكرته او حالة الغضب اما في غيرهما اذا
لم يرد به طلاقا فليس بشي فلو ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
وانه نواه وانكر الزوج فالقول له مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات الغضب
والمذاكرة ولا تقبل بينتها في النية الا ان يقيمها على اقراره بها وفي دعوى المراة على
زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع
الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى
يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال لها امرك في كفك او يمينك
او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق
فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او في يدك واشباه ذلك
يسال عن نيته ولو قال امرك في فمك او بلسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى
لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي الصغرى الامر
باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط
او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام
الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما
والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان
يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يد يعني المفوض اليه اذا علم بذلك ولو
في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس

بشرط

بشرط والتعليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير
الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا
قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا ولو كان معلقا بشرط
يصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا
يصير الامر في يدها في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد
وان كان موقتا يصير الامر في يدها ما دام الوقت باقيا ولو قال لها امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحفظ بالساعات
ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام يصدق ديانة لا قضاء
وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي
الوقوع للحال وروى ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر
فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس آخر وفي
الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال
ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن
ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي
المدة وعن الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في
النافية قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم
موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يصح بجهالة المدة
والبيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية
حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي المدة لا يصح وقيل يصير وكيلا بعد المدة وفي رواية
يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر و
كذلك المزارعة وذكر المدة شرط فيهما والشركة الى شهر كالاجارة والصلح والقسمة
الى شهر لا يصح والابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت التاخير الى شهر فحينئذ
يكون تاخيرا الى الشهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه فالقول
قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل واذن العبد في التجارة لا يتوقت
ويصير ماذونا مطلقا والتحكيم والقضاء يقبلان التاقيت ولو نهى لو قيل عن البيع يوما
يتاقت ولو جعل امر امراته بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه
منه وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع ولو قال لاجنبي امر
امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا

حـ اي في رواية الحرية من العمل

توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى تقتصر وفي
المنتقى لو قال طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شي لو قاله الزوج
يقع به الطلاق تطلق به حين صار الامر بيدها وفي الصغرى امراة قالت لزوجها
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها
رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق
نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها رجل جعل امر كل امراة
يتزوجها بيد امراته فزوجه فضولي امراة واجازه هو بالفعل فطلقتها امراته التي
الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب **نوع آخر في امر الغيبة**
لو قال لامراته ان غبت فكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال في المنتقى
اذا امكث يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها
على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم
حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فتغيبت نفسها حتى تمت المدة افتى بعضهم انه ان كان
لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها ان كانت مدخولة فاما قبل الدخول لو غاب
عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو غاب عنها وهي مدخول بها في المصر لكن لا يجي
الى بيتها يصير الامر في يدها وافتى البعض انه يبقى الامر في يدها ولو جعل امرها
بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل نفقته اليها تطلق نفسها فبعث اليها
خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت
النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة
لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف فلو لم تهب النفقة
لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول
قوله لانه مدعي للشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله والاصح انه
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق وفي فصول الاستروشني
رحمه الله يكون القول قولها وهو الاصح رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى
ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما
اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها
ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمر في حركة او لا تكلي
العذرة او كلي واضربي راسك على الجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها على غير محرم فهو جناية
وقيل لا يكون جناية عند من يقول بان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت
صوتها اجنبيا فيكون جناية وكذا لو شاغبت الزوج فسمع صوتها اجنبي وخروجها من

البيت

البيت بعد ما او في المجلس جناية **نوع فيما يصلح جوابا للامر وغيره** قولها اخترت
نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله
طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار
للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي
الاصل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا
طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انت
بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختيارها الامرة الا
ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت
او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيا وقالت
هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما
ولو قال لها طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا
ولو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جايز
وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك
ان ابرايتني عن المهر وطلقت نفسها في المجلس ان كان قبل الابرا لا يقع والا يقع ولو قال
لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت
الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت فيه داخلة طلقت والا فلا **نوع في بطلان
الامر** ولو قال لامراته اختاري ثم طلقها باينا بطل الامر وكذا الامر باليد ولو كان
الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن الا اذا
يابي تفصيله كالمعلق بالشرط ونحوه فلو تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر
بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملا لو قال
لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها واختارت
نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق باينا قال السرخسي وقوله ضعيف في المسالة
وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جا غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جا الغد
فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة اخرى له ثم طلق المامورة او خلعها لا
يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم طلقها باينا او خلعها
ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت
الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة باينة او ثنتين باينتين لا يبطل الامر حتى لو
تزوجها ثم دخلت صار الامر بيدها سوا تزوجها في العدة او بعدها مدخولة كانت
او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع ولو قال لامراته ثلاث تطليقات
بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال امرك
بيدك وامرهن ايضا فقالت طلقت ثلاثا ثم قالت طلقت نفسي جاز ولا يتبدل المجلس

يجد او كذا لو قالت الحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز وكذا لو نذرت حجا او صوما او صلاة شكرا لذلك فبكل ذلك لا يتبدل المجلس وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او اجابت حين سمعت التفويض واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم تبطل وقال بعضهم لا تبطل وان ابتدات الصلاة تبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا تبطل باتمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا تبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرات وسبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل

نوع في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا فلها المشية في مجلس علمها ان شاءت فيه فطلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عنه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها انها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشا الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلا كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شيت وابيت لا تطلق ابدا وكذلك لو قال لها ان شيت ولم تشائي قدم الطلاق او اخر وكذا لو قال لها ان شيت او ابيت ولو خير الزوج امراته فقبل ان تختار لنفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها ولو قامت المخيرة لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد ولم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت عن موضعها ففيه اختلاف المشايخ على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهو الاصح ولو كانت راكبة فنزلت او العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع لما تقدم من الاكل وغيره ولو لبست ثيابا من قبل ان تقوم او فعلت فعلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكية فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا ابي استشيره او الشهود لا يبطل الخيار كذا في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها

قال شمس الائمة ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيها تعم فان عامة كتب الطلاق

نوع اخر في الاستثناء

الاستثنا في ساير التصرفات صحيح ولا يصح الا اذا كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا ووجد من التنفس بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثنا قال ابو يوسف رحمه الله وقيل

لو

لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شا الله لا يصح الاستثنا الا ان تكون سكتة التنفس ومما يبطل الاستثنا اربعة احدها هذا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل ههنا لانه استثنا ما نقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ وفي التجريد ولو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بحروف مسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وسيل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال لا جرى لسانه بحروف الاستثنا جاز استثناؤه هكذا عن ابي يوسف وابي مطيع وابرهيم النخعي رحمهم الله لكن ان سمعت نفسه فهو احوط وقد اسلفناه في فصل القراءة وفي المحيط قوله ما شا الله والا ان يشا الله استثنا ايضا وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ولو قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله ان شا الله لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث ولو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله لا يصح الاستثنا للفصل بالاجنبي ولو قال انت حرة وعتيق ان شا الله صح ولو قال انت حر وحر ان شا الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عنده اثنان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعد جاز له الاعتماد على قولهما والا لا يعتمد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شا الله من غير قصد صح الاستثنا ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري اي شي ان شا الله يصح ولو قدم الاستثنا فقال ان شا الله فانت طالق صح الاستثنا فلو قال ان شا الله انت طالق او ان شا الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ثم الاستثنا اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج كذا نقل من الزيادات ولو قال لها انت طالق كيف شا الله طلقت رجعية ولو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثنا ولو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله فهو مستثنى في السر ديانة لا قضا وفي الفتاوى رجل

اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين
موصولا سبحان الله او غيره من الكلام ❊ نوع في دعوى الاستثناء ❊ ولو ادعى الزوج
الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او
خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسايل التي تقبل الشهادة
فيها على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل
كذا في الخلاصة وفي المحيط وان شهدوا بالخلع او الطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الصغرى اذا ذكر الجعل
لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وقال بعضهم لو عرف الطلاق
بالاقرار يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي الاصل لو قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت
ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي لو ادعى الزوج
الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف
ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله
باب طلاق المريض ❊ مرض الموت ما كان الغالب منه الهلاك فاذا طلق
في مرض الموت ومات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها رجل محصور او في صف القتال او محبوس لاجل قود او رجم او نزل في ارض مسبعة
طلق امراته لم يكن فارا ولو بارز او قدم للقتل فطلق كان فارا حتى لو قتل في ذلك
الوجه وهي في العدة ورثته ولو قالت المراة لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا
كان فارا ولو طلق واحلف لامر يعني علق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه كصلاة الفرض
وكلام الوالدين واستيفاء الدين كان فارا المسلول او المقعد او الزمن اذا تطاول
عهده وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت ولو قال
المريض كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية
فلها الاقل منه ومن الميراث والله اعلم ❊ باب الرجعة ❊ اذا طلقها
رجعيا فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او سخطت ولا يشترط علمها ولا اذنها
ولا حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا
وكذا لو قال راجعتك او انت عندي كما كنت او انت امراتي ناويا للرجعة او قال
تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولو تزوج المطلقة رجعيا يصير مراجعا هو
المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها
لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها
وقال زدتك في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت
العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة

بلغ مقابلة

ولو قال

ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها لقد اسقطت بهذه
الصفة تحلف بالاتفاق ولو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في
الشهوة وان انكر لا تثبت الرجعة وكذا لو مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته
وهو نايم او معتوه او اختلسته يصير مراجعا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه
بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او نظر الى
فرجها بشهوة تثبت الرجعة وكذا القبلة واللمس كما ذكرنا كذا في الخلاصة والنظر الى دبرها
بشهوة لا يثبت الرجعة وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها
بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان
مخالفا السنة واضافة الرجعة الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد
ما خلا بها وطيتها وانكرت فله الرجعة ولو قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو
قال لها بعد انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عنده وعندهما عليها اليمين وهي من المسايل بل
الست ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول لها مع
اليمين ولا تثبت الرجعة عنده وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي الاصح انه يقع الطلاق كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ولو طلق
الحامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة واذا دخل على معتدته يستحب ان يتنحنح او
يسمعها خفق نعليه كيلا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا ❊ باب الخلع ❊
قال علماونا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتكلم اصحابنا
رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال
ينفذ ولا باس بان يخالعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وقد تقدم في الطلاق اذا قالت
اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك ولو قال لآخر
طلق امراتي فطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة ولو لقنها بالعربية
ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المراة فقال
الزوج فعلت تطلق باينة ولا يبرا الزوج عن المهر وهذا يدل على ان المديون لو لقن
رب الدين ان يبراه عن الدين بالعربية لا يصح ولو قال ان دخلت الدار فقد
خلعتك على كذا وتراضيا عليه صح ولو طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال
ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران برى الزوج من المهر الثاني دون

الولد ولو قال لامراتيه احديكما طالق لو بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا
بغير شي ولو قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال
من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان
لم يقل لها اشتريت نفسك مني وبه يفتي ولو قال رجل لاخر امراتي لا تشتري بثلاثين
درهما فقال الاخر انا اشتريتها بماية درهم هل بعتني قال نعم لا تحرم المراة ولو خلعها بكل
حق لها عليه لها نفقة العدة ولو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على
ان مونة السكنى عليها بان تكتري بيتا تعتد به صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها اوا خلعته
وابراته عن النفقة صح وقد مر قبل ولو خالع المسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شي
عليها ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها وليس في يدها شي يعطيه
ثلاثة دراهم ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها
شي ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من شي ولم يذكر
المال ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما لو اختلعت على شي لا قيمة له اصلا وان كان
في يدها او في بيتها شي في تلك الساعة فهو للزوج ولو قال خالعتك وادعى انه لم ينو
الطلاق صدق ولو خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عنده صح الخلع وبطل الشرط
ولو اختلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفا بذلك ولو اختلعت بمال
في مرضها تعتبر من الثلث الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ولو كان وكيلا بالخلع على عبد
مطلق فخالع على عبد وشرط خيار خالعته على مال على انه بالخيار فالخيار باطل خلاف
ما اذا اشترط ثلاثة ايام ولو قال لامراته انت طالق تطليقة باينة املك الرجعة
تقع باينة ويلغى قوله املك الرجعة وفي النوادر لو قال لها بعت مهرك منك بتطليقة
فقالت اشتريت ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي
يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا تشترط النية ههنا عند الكل ولو
قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة
له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا تقع شي
هو المختار وقال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا ولو قالت لزوجها اخلعني على
كذا فقال فعلت او اخترت يكون خلعا ولو اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع
وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض ولو قالت للمراة وهبت لك مهري ثم قالت له
عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات يقعن والجد والهزل والقصد وعدم القصد
في الخلع سوا وفي النوادر في الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق
بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب
الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام
الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر

كانها

كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف
او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول للمراة بعد مجي الغد
والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين
من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات
المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الرجوع الزوج او لم يعلم
ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل
احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار
لنفسها صح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح وقال الامام خواهر زاده الخلع
على اربعة اوجه اما ان يخلعها على مهرها او على بعضه او على مال اخر او خلعها
ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن
المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند
اصحابنا الثلاثة وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع
عليها الا بالالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا
يرجع عليها بشي استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على
عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها
بماية درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى الخلع لما بين وعندهما
لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها بدل الخلع
وخمساية بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عنه عن الزوج
العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض
ذكر شمس الايمة السرخسي انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر خواهر زاده ان
هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان لم يكن على
الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي
رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة العدة
ومونة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مونة
الرضاع فلا تقع البراة عنها ان لم تشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقتا لذلك
وقتا نحو سنة جاز وان لم يوقتا لا يجوز ولا تقع البراة عنها الرابع اذا خالعها
على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل
الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا
رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول

[illegible]

[illegible]

عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان
فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو
خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي
في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة
ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة
وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع انتهى ما قاله خواهرزاده رحمه الله وفي الصغرى
لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق وقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها
خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر
يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة
وفي قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال
لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضا وقد مر قبيل هذا ولو قال خلعتك على الف او
مال معلوم لا يقع ما لم يقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضا
ويصدق ديانة انتهى ما في الصغرى وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من
المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شي من المهر وقع الطلاق
بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا اعلم ان لا مهر لها
عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من
المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج
يعلم انه لم يبق عليه شي من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على
الزوج شيا ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا وفي الاصل اذا قال الرجل
لامراته خلعتك على الف درهم او بارانك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في
مجلسها ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح
الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا فقالت المراة الخلع بيننا
صحيح وقال الزوج تمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع ولو اختلعت وهو يبيع
الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل يصح وان طال وفي المنتقى رجل قال
لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا
وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات
ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث فهو صريح يلحق البائن
ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك
على ما لك علي من المهر قالها ثلاثا فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع

[illegible]

فرع
اذا قال لها خلعتك تقع باينا
اذا نوى به الطلاق قبلت او لا
ولو قال لم اعن به الطلاق صدق
ديانة وقضا انتهى ك

الا بقبولها ولو قال قد بارانك قد بارانك قد بارانك ولم يسم شيا فقالت قد رضيت
او اجزت فهي ثلاث بغير شي ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك
بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف
درهم ولو قال رجل لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بماية دينار فقبلا وما ت
هو يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول
بعت عبدي منك بماية دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني

نوع في التوكيل بالخلع

رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت ثيابا فدفعته
الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى الثياب اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا
اذا كان له بطانة وليس له كان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح ولو قال
انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي ولو وكل رجلا بان يطلق امراته
ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة
فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد وفي الفتاوى
رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها
ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة
وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى ولو ان قوما جاوا الى رجل وزعموا ان
امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان
لم يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج
ابرانك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقولوا ذلك فالطلاق واقع وتوكيل
الصبي والمعتوه بالخلع صحيح والاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها لم يصح
يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة والطلاق واقع على الاصح ولو اختلعت الصبية
مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع
صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال الا رواية
في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يقع الطلاق
ولا يجب المال على احد واما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال
عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع
يتوقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال ويقع الطلاق وان لم تجز لا يقع الطلاق
عند صاحب المحيط والامة لو اختلعت من زوجها او طلقها على مال يقع الطلاق و
تواخذ بعد العتق بالجعل وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد
كالامة الا انهما يوديان البدل من كسبهما ان كان باذن المولى والمكاتبة لا تواخذ الا بعد
العتق ولو اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط

المهر وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار
او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل ورسل كما اذا
قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان انا باع فاذا قبلت المراة ذلك
وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير
مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او الفي هذه او داري هذه فخلعها
على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي
والمتبرع بقضا الدين عن انسان ولو قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال
الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه
عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
والقيمة في القيميات كما في قبول المراة ولو قالت لزوجها اخلعني على دار فلان او
عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان وبعد ذلك ان قدرت على تسليم
ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غيره ولو
ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت
امراتي بعبدك هذا فالقبول لصاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة ولو ان اجنبيا
قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول
في ذلك الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا
فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن
فلان المال اخذ الزوج ايهما شا المراة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن
فلان اخذت المراة بالمال ولو قال رجل للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها
فاذا العبد لرجل اخر فالقبول على المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب كذا
في الجامع الكبير

نوع في البدل

وفي المحيط عن فتاوى ابي الليث لو خلعها على
مال ثم زاد في البدل الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد ولو اجل
بدل الخلع الى اجل جاز والمال الى اجله ولو اجل الى الحصاد جاز ولو اختلعت نفسها على
ان صداقها لولدها او اجنبي جاز وهو للزوج دون الولد والاجل الى موت فلان لا يجوز
الاجل ويصح الخلع ولو دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى فالقول
قول الزوج ومثل القول قول المراة لانها هي المملكة وعن الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون
موصوف وموجود فيستحق المسمى وتجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب
المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شي وان
سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد
المهر او ما قبضت منه ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال
ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شي ولو

اختلعت

اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما يصح ويجب
عليه العشرون ولو اختلعت المراة على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة
فيها بذلك ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي القدوري لو ادعت امراة نكاحا على
رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فدل ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح والتوفيق
انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع
وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون بقدر النفقة العدة اما اذا
خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة
ولو اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة عليه انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل ويسترد
بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت
لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة فله عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج
كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان هذا بعد
نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج
بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ذلك وهي تقول ليس لك ان تتزوجني
فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك تطليقة
بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار
وخلخال فكسوتها وحليها ما استثني وما لم يستثن لها ولو اختلعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين صح
الخلع وتجبر على ذلك وقد تقدم شي منه ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا
اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت
الكسوة مجهولة سوا كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها
بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم وفي المحيط ذكر ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده
التي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها ولد منه
ترد قيمة الرضاع ولو مات الولد بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت
على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح ان كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى
معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النسا
وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا
لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع
الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سوا
كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع

حولين ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شي علي فالشرط جايز وهي بريئة بما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رحمه الله ولو اختلعت مع زوجها على ارضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شي يصح لو قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالادا ويقتصر الاعطا في المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم تطلق بالقبول والله اعلم

باب الايلاء اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذا لو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او والله لا اغتسل عنك من جنابة اربعة اشهر فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة ولو كان حلف على الابد بان آلى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر عن يمينه فان عاد فتزوجها عاد الايلا ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى ان لم يطاها فان تزوجها عاد الايلا ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلا طلاق لكن اليمين باقية حتى لو وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول ولو آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لا ومدة ايلا الامة شهران ولو آلى من امته وام ولده لم يصح اذا آلى من امراته ثم قال لاخرى اشركتك معها في الايلا لا يصح ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر ولو آلى من امراتيه ثم طلق احديهما قبل مضي المدة لم يبح قال لامراتيه حرة وامة والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما غير عين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلا من وقت اليمين المولي اذا كان مريضا او كانت المراة مريضة او صغيرة او رتقا او كان بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفي ففيه ان يقول بلسانه فيئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفي باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الظهار اذا قال المسلم لامراته انت علي كظهر امي او ابنتي او اخته لك او قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها او قال راسك علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا وكذا لو شبهه بعمته او خالته او امه من الرضاعة ولو قال يدك او رجلك او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا ولو قال وجهك او نصفك او ثلثك علي كظهر امي كان مظاهرا وحرم عليه امراته ولا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان نوى الكرامة فهو كما قال وان لم ينو شيا فهو ايلا ولو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت

مسئلة

مسلمة عاد الظهار ولو ماتت المراة سقطت الكفارة ولو قال لامته انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار قد تقدم بيانها في الصوم يجزي فيها عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العميا ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزي مقطوع الابهام من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشرا عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه ثم اعتقه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او خصيا جاز ولو اعتق جنينا لم يجز وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم فان اعتق المولى او اطعم لم يجز وفي مختصر القدوري في الاطعام لو غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم يستانف وفي خلال الاطعام لا يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما لك بعينها جاز عنهما وان اطعم مائة وعشرين مسكينا او صام اربعة اشهر جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شا ويجوز صرف الطعام الى الذمي فيها ولو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما لكل يوم نصف صاع من بر جاز

باب اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وقال هذا الولد ليس مني وخاصمته المراة الى القاضي وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان سوا طالبته في الحال او بعد مدة وينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي الخصومة فان تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما ان كانا حرين مسلمين وكانا غير محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا كما ذكرنا من كونهما من اهل الشهادة فان امتنع من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد ولو كان هو من اهل الشهادة والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيامر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة

يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في مواضع الاشارة ثم يامر المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي والاستمتاع وان جن بعد التعان الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا حد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ولو امر القاضي المراة بان تلتعن اولا فقد اخطا وكذا لو امرها بعد التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الرجل والمراة مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد الالتعان ثلاثا لان للاكثر حكم الكل والشرع انما ورد بالالتعان اربعا فمرة او مرتين لا يثبت حكم الشرع ولم يات بالمامور به من كل وجه بخلاف الثلاث ولو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما ولو قذف امراته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع الة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب وفيما لا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا والقرء الحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق وكذا في الوفاة ايضا وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سوا حاضت في هذه المدة او لم تحض لما الرجل اذا قال لامراتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة ان كان رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين لا احتسبت الحيضة من جملة العدة ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها

وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كان المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام فلو اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقل عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة وهي بنت خمس وخمسين سنة على المختار وعند الفقيه ابي الليث هي بنت خمسين فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض وسياتي قريبا تحقيقه وكذا لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض ولو كانت بالغة فلم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت العدة بثلاثة اشهر ولو اسقطت الحامل سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه ولو اصبع انقضت العدة ولو اعتدت بالشهور وهي ترى انها ايسة ثم حاضت تعتد بالحيض امراة طلقت وقد اتت عليها ستة عشر سنة ولم تحض تعتد بالاشهر وفي الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها تعتد بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس فان رات الايسة دما بعد حد الاياس قيل هو حيض قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادره ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فرات لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان السيد ابي يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سايلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمولة على ما اذا رات بلة وذاك ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر او تربة لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضا العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا تبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي المستقبل العدة بالحيض والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج تعتد بالشهور ولو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم نسي ما قال وتزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة

ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله
عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر
ولا عدة عليها بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا لهما ولو
كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا تلزمها العدة بالاجماع ولو
كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بمنزلة ما لو كان كلاهما جائزا وفي الصغرى رجل
طلق امراته ثلاثا فوطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها بوطيها لا
لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة
وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان
منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا ومع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان
منكرا الطلاق حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في
هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت وعن خواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا تجب العدة بالدخول حتى لا تحرم على الزوج وبه يفتى ولو طلقها بعد ما حاضت
ثلاث حيض وهو منكر طلاقها لا يقع الطلاق على المختار ولو جامع المطلقة طلاقا باينا
وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها ولو اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته
المراة او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى اما في حل التزوج
باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر وان صدقته فالعدة من وقت الاقرار على
المختار ولا يجب نفقة العدة والسكنى وقد مر وعن الاصل لو كان الزوج غايبا فطلق امراته
او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته
بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة
على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الضرب به يفتى والعدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة وهي المتاركة ثلاث حيض وكذا عدة الوفاة فيه كذلك
ولا تعتد في بيت الزوج فيه وعن الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة
من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان
فللاول ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها
في الحيضتين الاولتين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا تصح الرجعة وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى
هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري لو طلق الرجل امراته ثلاثا
للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت

امة

امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واذا قالت
المعتدة انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين والمطلقة عقيب الولادة اذا
قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما واقل ما تصدق الحرة اذا
اقرت بانقضاء عدتها بالحيض ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة
وثلاثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يوما تصدق وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون
حيضتان فعلى هذا لو قالت المبانة انقضت عدتي وتزوجت باخر وطلقني وانقضت عملي صح
عدتي منه تعتبر ضعف المدة المذكورة في القولين ومدة تجدد العقد والجماع قلنا مل
المعنى ذلك وسيأتي بيانه قريبا ولو تزوجت المراة عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته
حتى انفسخ النكاح فانه يجب عليها العدة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها
لذا المهاجرة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد سلف نوع آخر والمطلقة
تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا وبعض الليل اقل من النصف ولا تبيت الا في منزلها واذا وجب السكنى
في منزل الزوج للمعتدة وكان الطلاق باينا لا بد من حايل فان كان الزوج فاسقا
تخاف عليها منه فتخرج نهارا العذر وتنتقل منزلا اخر ثم لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها
وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو احسن وان لم تخرج الرجل ولكن جعلت بينهما
امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم
الله فيهما والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي
ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان
اسلمت الكتابية فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج
وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها
النفقة ولا سكنى لها واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها
النفقة والسكنى نوع آخر المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
يلزمها الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب
بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد ولا تلبس الحرير الا من عذر كستر العورة ثم ان المبتوتة يلزمها
الاحداد ثلاثة ايام لحق الزوج والى اخر العدة لحق الشرع ولا احداد على ام الولد ولا
على المجنونة ولا على الكتابية وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل
شاءت من الدار وان كانت ذات منازل لهم لا لغيرهم وتمتشط بالاسنان المفتوحة
دون الطرف الاخر فلو اراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بحيث اراد القاضي ليس
له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة والحرة اذا طلقت في سفر في مصر لم تخرج

وان كانت في المفازة فان كان الي مقصدها والي منزلها اقل من مدة السفر مالت
الي اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين سفرا والاخر دونه اختارت ما دون
السفر واذا مات الزوج وهما في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل
المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج
فاجرة المنزل عليه وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تتحول وان
كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها
في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل
بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها ولو تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها
ثم اشتراها ان كان طلقها واحدة تحل له وعدتها لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين
ثم اشتراها لا تحل ووطئ المولى لا يحلها ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني
والدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان ويستحب للمطلقة الرجعية
ان تتزين وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها فيراجعها وفي الفتاوي للمراة
اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه الا بقتله يسعها ان تقتله
متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء او بالسم ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوي
النسفي ان لم يكن لها بينة ترفع الي القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته
فلا شي عليها والطلاق البائن كالثلاث ولو شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلاثا فان كان غايبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه لو جحد احتيج الي القضا
بالفرقة وهي لا تجوز الا بحضرة الزوج ولو حرمت المراة علي زوجها بالثلاث وهو يمسكها
قال الامام نجم الدين النسفي يطلق لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ان كانت موثوقا
بها ويباح لها ذلك ولو شهد قوم انه هذا الرجل طلق امراته في حالة السكران صدقتهم يثبت
الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت علي انها ثلاث فاصنع الامر علي اشك فتركها
فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة صدقتهم ولم يكذبهم وعن
هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث
حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوي ظنه عمل باشد ذلك عليه قال
هشام وسالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد
فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثه قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت
وقالت صدقت لم تطلق وورثت وان لم ترجع الي تصديقه حتى مات لم ترثه
وفي الفتاوي رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم
تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسايل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها

ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة اثنتين لا يحل لمن
سمع منها ان يحضر نكاحها وتمنعها ما استطاع ولو اراد ان يتزوج امراة فشهد اثنان
عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما

نوع في المحلل

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج
باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير
مجنون اذا كان يجامع مثله وهو مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من الزوج الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها
او مات عنها لا تحل للاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفسا وهو صايم او هي صايمة
او بينهما ثالث فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا
ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للاول ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول
اذا كان مثله يجامع امثالها ولو كان الثاني مجبوبا لم تحل الا ان حبلت وولدت عند
ابي يوسف رحمه الله ولو كان عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولي جاز
ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي
يوسف رحمه الله خلافا لزفر والحسن ولو كان في آلة المحلل فتور فاولجت آلته
فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول وفي الصغري اذا لف ذكره بخرقة
وادخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وقال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة
لا يوطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطيها هذا الثاني فافضاها لا تحل
للاول ولو كان يوطا مثلها فوطيها حلت ولو قضى القاضي بحلها للزوج الاول بدون
الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لا ينفذ قضاؤه لانه يخالف الاجماع
قاله القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير ومن افتى بهذا القول ولم يشترط
الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قاله الصدر الشهيد وفي المحيط
مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا
الجواب مستقيم على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت غير كفو
لا يجوز فلا يستقيم ذلك والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا رحمه الله يشترط
الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة ولو تزوجت
المطلقة ثلاثا بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها
بعد ذلك حتى طلقها لا تحل حتى يطاها بعد الاجازة وفي شرح الطحاوي رجل تزوج
ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشي
ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال
محمد صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا ان لم يشترط الاجر وملعونا
ان شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا الزوج فتزوجت باخر ثم طلقها الثاني قبل الدخول لما

ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا
فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت
ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء
وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق
ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو انكرت
واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد
ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ولو قالت المراة ما دخل
بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت
المراة عالمة بشرايط التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق ولو قالت بعد
ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق
المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته
المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل وعن الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا تحل له ان يتزوجها
ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة
وفي الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او
اخطات لا يجوز النكاح وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع
ونبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سوا
تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها
قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة
قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله
وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها ابني او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك
اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فيما مضى فانه حتى يجوز له ان يتزوج
ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج
امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر
كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه
فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته
ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وقد اسلفناه في باب الرضاع نوع
آخر فيمن حلف انه لا يطلق امراته وفي الفتاوى في رجل حلف بايمان
مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج رضيعة
ويامر اخت امراته وامها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا اخت لانه
يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وقيل لو ارضعتها المراة

الحلوف

المحلوف عليها تبين وفي فتاوى النسفي لا بوان اذا ارادا ان يفرقا بين صغيرين
بينهما نكاح ان كانا رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر
وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة
او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة
او لعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب على الصغير
خصما قيل يجعل واختار البزدوي والله اعلم

باب ثبوت النسب

وفي مختصر القدوري ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
به لسنتين واكثر ما لم يقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان
جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ويجعل كانه وطئها في العدة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام
سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر لم يثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من
تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب كذا في نفايس الواقعات وهذا اذا جاءت
به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يشهد بالولادة رجلان او رجل وامراتان او يكون هناك حبل ظاهر
او اعتراف من قبل الزوج وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة سوا كان الطلاق باينا
او رجعيا وان تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت
نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة وهي
القابلة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ونسب ولد ام الولد يثبت
من غير دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان ونسب ولد الامة المملوكة لا يثبت
من غير دعوة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من ستة
اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول قولها ويثبت النسب وفي الاستحلاف خلاف
ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن تعتبر
المدة من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى ولو
ان المتوفى عنها زوجها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج لاربعة اشهر وعشر
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب ولو ولدت لستة
اشهر من وقت الاقرار لا يثبت والصبي المراهق اذا جاءت امراته بالولد يثبت النسب

قال شمس الايمة الحلواني رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى ثبت
نسبه منه والله اعلم

كتاب الايمان

قال في المحيط
ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر وحرمة
الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق
والكذب وعن الاصل الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ
الله بها صاحبها فاما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب
الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شي او نفيه في الماضي متعمدا الكذب
ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها
فان يحلف على امر في الماضي او في الحال وتظن انه حق كما يقول والله ان الطير
غراب فاذا هو حمام قال في الخلاصة وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا
فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به
صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي مختصر القدوري قال الايمان على
ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار
واليمين المنعقدة الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته
الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي
سوا ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سوا وفي الخلاصة عن التجريد اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي
مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع اليه هذا الشي فلان
يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملكه عينه فلا يكرهه وفي المستقبل
على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية
نية الحالف ظالما كان او مظلوما

نوع في كفارة اليمين

لو حلف وحنث
يلزمه الكفارة مع التخيير بين ثلاثة اشيا ان كان موسرا وحد اليسار ان يكون له
فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه احدها الاعتاق ثانيها الاطعام ثالثها الكسوة
فاما الاعتاق فالمجزي فيه ما قدمنا اجزاه في كفارة الظهار واما الاطعام والكسوة
فهما لعشرة مساكين وادنى الكسوة ما يجزي فيه الصلاة ويعتبر ما يصلح لاوساط الناس
ولو كانت عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل فالصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة عند
ابي يوسف وعند محمد ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المراة لا يجوز ولو اعطى ازارا
لامراة جاز ولو اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز
والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام التمليك والاباحة والعبرة في اليسار

لوقت

لوقت الاداء حتى لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجز الصوم والنية في التكفير
شرط واذا حنث في ايمان كثيرة لزمته لكل يمين كفارة ولا يصح تاخير كفارة اليمين لان
الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية ويطعم لكل مسكين نصف
صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك ولو غدا عشرة
مساكين وعشاهم جاز كذا لو غداهم غدائين او عشاهم عشائين يجوز والمعتبر في طعام
الاباحة الشبع لا بقدر الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والى
الحربي لا ولو اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد
عليهم مدا مدا لا يجوز ولو ادى كل مسكين مدا بقيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كان
قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف
من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين
جاز ولو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اطعم
خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص
من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز
ويقام مقام الكسوة كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله ولو ادى الى مسكين مدا
من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست
صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين
واحد ومنا الى مسكين اخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
وقال بعضهم لا يجوز الا عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز عن الصلاة السادسة
وكذا لو ادى اثني عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة
الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع تسعة امنا عن خمس
صلوات لفقير ومنا لفقير لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة بخلاف
صدقة الفطر انه يجوز ولو لم يجد المكفر وكان معسرا ما يعتق ويكسو ويطعم
يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت
ولو ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فلزوجها منعها وكفارة العبد الصوم
ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز ولو افطر في الايام لمرض به اعاد ولو صام ستة
ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منهما جاز ولو كفر عن ايمان كثيرة ربا بالاطعام
او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز ولو كفر بالكل جملة ان كان صومه بعد
الاعسار جاز والا فلا لان مرتبة الصوم مشروطة به حتى لو كان في ملكه طعام عشرة
مساكين او كسوتهم او عبد لا يجزيه الصوم

نوع في الفاظ اليمين وما يكون

يمينا وما لا يكون في المحيط الحلف باسم من اسما الله يمين وجميع اسما الله تعالى في ذلك سوا
تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن
اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير
الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا
رحمهم الله ولو قال وجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله
وغضبه لا يكون يمينا وفي الخلاصة والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسما الله تعالى
او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله تعالى وكبريائه وعظمته
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتني على حروف القسم وهي البا والواو
والتا لكن التا في القسم بالله خاصة ولو قال لله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين
كذا في المحيط وفي نفايس الواقعات اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك من صفات
الذات لا افعل كذا هو يمين ولو قال وغضب الله ورحمته ونحو ذلك من صفات
الفعل لا يكون يمينا وقوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف هو الصحيح
وفي فتاوى النسفي وسوا قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون
حرف القسم كقوله الله لا افعلن كذا وكذا لو قال لله ولو قال له ان عني به اليمين
فهو يمين ومن مشايخنا من خص اليمين بالجر وقال اذا سكن او رفع او نصب
لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق
كما نقلناه اولا وحرمة الله ليس بيمين ولو قال حقا لا يكون يمينا عند بعضهم وعند
البعض يمين والحق لا افعل كذا يمين ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف
بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا
يكون يمينا كذا في الاصل وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان
الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال بسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن
محمد رحمهما الله انه يمين قال في الخلاصة فيتامل عند الفتوى ولو قال وبسم الله
يكون يمينا وقال محمد رحمه الله فيمن حلف لا يحلف فقوله ان تمت او قعدت
فانت طالق يمين وانت طالق ان شيت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير
وكذلك ان حضت او ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني وانت
طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس وما
اشبه ذلك فهو يمين وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عهدك اشهدك واشهد
ملايكتك الا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله تعالى بخلاف قوله
اشهد او اشهد بالله ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة التي في القرا
ن لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال
والكعبة او القبلة فليس بيمين وسيل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت انه الا كفر

بل حلفت

بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين علي قال لا يصدق
لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر والكتب
الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وملايكته وانبيايه وعرشه
والصلاة والصيام والمصحف ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد
لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله لا يكون يمينا
ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او حنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف
المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده
كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا وفي فتاوى ما ورا النهر
لو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السما قال ابو عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا
ولا يكفر ولو قال انا بري من الاسلام فهو يمين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله قال الحنث دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السايل والله لقد
دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم وروى بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر اجاز لك
فهذا مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث ولو قال رجل لاخر الله ليفعلن كذا او مع الواو
فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل
واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السوال
فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب
الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيا في قوله الله فالحالف هو المجيب
وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا
واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما
نوى ولا يمين على واحد منهما ولو قال رجل لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال
المديون نعم فقال له الرجل نعم فقال نعم واراد به جوابه اليمين لازمه وان دخل بينهما
انقطاع كذا في الفتاوى رجل قال لاخر والله لا اجي الا الى ضيافتك فقال الاخر والتجي
ايضا الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا كذا نقل في مجموع النوازل وفي
الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهو يمين واحد ولو قال مع الواو
والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا حلف على امر
ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا
مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة
واحدة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة

مطلب
وقال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان اعتقده يمينا
يكون يمينا وان اعتقده
كفرا يكون كفرا وان قاله

او عمرو بيستعين ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فيمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال انا بري من التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران فهي اربعة ايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهي يمين واحدة ولو قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان فان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه وتحريم الحلال يمين بالنص فلو قال لهذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه وفي المنتقى اذا قال الخبز كل طعام آكله في منزلك كذا فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام فايهم كلم منهم حنث وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا الكلام اهل بغداد ولو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وعن بعض المشايخ امراة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لا يحنث وفي الفتاوى رجل قال للدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال الخمر علي حرام فشربها ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشربها وان اراد به الاخبار او لم يرد شيا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام فليس بيمين الا ان ينوي ان اكله وقيل هو قياس الخمر ولو قال حرام علي قتل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار ولو قال انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا لانه عبث وكذلك لو لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بري من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب والفقه ولو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان

وفي فتاوى

وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه فعليه اربع كفارات في المحيط قال وما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح ما ذكرنا اولا ولو قال انا بري من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة وكذا لو قال انا بري مما في المصحف

نوع في النذر

اذا نذر بقربة لله من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفا ولو نذر بمعصية كان يمينا ولو نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين ولو نذر بعيادة المريض وبتشييع الجنازة او ببنا الرباط او المسجد او السقاية او بنا القنطرة او ما اشبه ذلك لم يصح ولو نذر بقراة القران لم يصح لو قال لله علي صدقة ولم ينو شيا فعليه نصف صاع من بر ولو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الادا لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى او صام في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق في بلدة فتصدق في بلدة اخرى جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر ان اراد شهرا بعينه كرجب مثلا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضا يوم ولو قال شهرا ولم يعين ان قال مطلقا لا يلزمه التتابع وان قال متتابعا لزمه كذلك وفي الاعتكاف يلزمه متتابعا في المعين وغيره لكن ان افسد يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي لغيره لا يصح النذر بخلاف قوله الا هذه ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى ساير المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة ولو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة درهم يوم كذا على فلان فتصدق بها يوم اخرى قبل مجي ذلك اليوم على مسكين اخر جاز ولو نذر ان يتصدق وليس في ملكه شي لا يلزمه شي اذا قال ان شفى الله مريضي ورد غايبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا فعليه الوفا وان كان شيا لا يريد كونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم او الحج ماشيا نعن ابي حنيفة انه قال في اخر عمره يخرج عن العهدة بكفارة يمين وكان ذلك قبل موته بسبعة ايام واصل هذا في الفتاوى قال لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشي الذي جعل على نفسه ولم تجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية والمفتى به ما رويناه عن ابي حنيفة في رجوعه قال الامام السرخسي رحمه الله وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان وكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الصغرى لو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة

لكل مسكين درهم فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق
هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي ولو قال
وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه
شيء ولو قال فيه اتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه
فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراد
الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها بالذي لم يمنعها من التمتع ولو قال مالي في المساكين
صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكاة والاراضي العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا

نوع في اليمين في الطلاق في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط فهو
اما ان كان مقدما او مؤخرا او تخلل بينهما ذكره بكلمة الفا او الواو او ثم او ذكر بغير
هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق او قال بالفا وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة تقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله
يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار او بالفا سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا
دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما
فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول
معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار
نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة
فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال
انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال
ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث
بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفا ولو خلل الشرط فقال
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار
وقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فان دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق
وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند
اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين ينزل عند اولهما وقال بعضهم ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف
رحمه الله يقع بايهما سبق كما في الفعلين وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا
ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف
اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد

الدخول

الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت وهي في العدة طلقت وفي الجامع الكبير رجل
قال لامراته ان دخلت فانت طالق طلقت في الحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال
فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا
قدم الجزا وقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي المنتقى لو قال ان دخلت
الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في
الجامع الكبير ثم شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال سبعة ان واذا واذا ما
ومتى ومتى ما وكل وكلما وكلها تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسما
واذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى
تقع ثلاث تطليقات ولو يعني الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره واذا كان
اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار
ابو يوسف رحمه الله الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر كقوله كلما
اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة
ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق
بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة ولو اضاف الطلاق
الى ملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لو وجد الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت
الدار فانت طالق فلو قال انت طالق اذا جا غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة فه
وليس بيمين وفي المحيط من قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت
ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا
الى خمس سنين تصيري مطلقة واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضا المدة هل
يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان
اخبر انه لم يحلف فالقول له مع يمينه وفي الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر صح وتصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لم تصح هذه اليمين **نوع فيمن حلف لا يطلق وغيره** وفي الفتاوى
رجل قال لامراته ان سالتيني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت
المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة
الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا ومضت الليلة
لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت
الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة
الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر اولى

ولهذه المسئلة حكاية اوردها الحافظ البزازي في مناقب ابي حنيفة في الفصل العاشر
ان رجلا وامراة كانا يتعاديان في ابي حنيفة رحمه الله فوقع بينهما مشاجرة ذات ليلة فقال
الزوج ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان لم اسالك
الليلة الطلاق فما لي صدقة فلما سكت عنهما الغضب ذهبا الى سفيان الثوري وابن ابي
ليلى وابن شبرمة فلم يجد عندهم مخرجا فتوجها الى ابي حنيفة رحمه الله مرغوبين
فسالاه فقال للمراة سليه الطلاق فسالته فقال للزوج قل انت طالق ان شئت
فقال ذلك فقال للمراة قولي لا اشا فقالت ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله اذهبا
فقد بررتما واتفقت كلمة الاصحاب في اصولهم ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
قبل وجود الشرط فان كان الزوج قد بر في يمينه فكيف ولم ينعقد المعلق سببا
وان كان المعلق لم ينعقد سببا فكيف بر فالجواب ان قوله انت طالق
ان شئت تمليك لا تعليق بدليل ما قال في الفتاوى فيما نقلناه انفا من قوله في وجه
الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله ان دخلت الدار لان قوله انت طالق ان شئت
تعذر جعله تعليقا بدليل انه اقتصر على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق وبدليل
ما قال في الذخيرة تعليق الزوج طلاق المراة بصيغة من صفات قلبها غير تفويض
وتمليك معنى فيقتصر على المجلس وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب والوجه
للبر ان الحالف انما عقد يمينه على الايقاع لا الوقوع وقد وقع وان وصل به شيئا
اخر الا ترى الى ما قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال قلت ارايت
رجلا طلق امراته ثلاثا او واحدة يقول لها انت طالق هل في ذلك حيلة حتى لا
يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم قلت فما الحيلة في ذلك
قال اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء
بر قلت وكذلك ان قال لعبده انت حر ان شاء الله قال نعم قلت ويقول هذا
غيركم قال نعم قد جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة عن عبد الله وعلي بن ابي طالب انهما قالا من حلف
بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناؤه قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد
الله العذري عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق
فمن حلف بشي من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحنث ولا يقع عليه شي ومن
حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد بر وخرج من يمينه
قال وحدثنا عبد الله بن عمرو البجلي عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه قال ليث

فقلت

فقلت لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الى غير ذلك من
الاثار في هذا الباب وفيما اوردناه كفاية والله اعلم قال في الخلاصة ولو قال
انت طالق ان شاء الله والمسئلة بحالها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث قال
والفتوى على قول ابي يوسف انتهى لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا في وجه البر
فليتامل ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وبه يفتى قال في الخلاصة ناقلا عن مجموع النوازل ولو اراد ان يحلف بالطلقات
الثلاث ولا تطلق امراته تطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا
ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قال لا احلفك بطلاق هذه وانما اريد ان يقول
احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا
ينويها ولو حلف لا يطلقها فالى منها او فرق القاضي باللعنة يحنث ويدين ولو قال
لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل
جارية اطاها فهي حرة لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سببه
وسئل اسد بن عمرو عن من قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر وان تكلمت
بعتقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشا او قال انت
زان ان شاء الله حنث وكذا لو قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم
يحنث وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ان قلت لك فانت طالق
فانت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان
يكون الطلاق معلقا صدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان
فقيها فامراتي طالق يعني فلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها
او لم ينو شيئا طلقت امراته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه
وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمة الله
عليه انه سماه انسان فقيها فقال له ثكلتك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ولو ان رجلا قال ان بلغ ولدي
الختان ولم اختنه فامراتي طالق فقيل وقت الختان ان يبلغ الغلام عشر سنين
فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال
الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان اقصاه اثنتا عشرة سنة ولو حلف انه لم يجد
امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها ان تقيم البينة على هذا الا اذا اقر
او نكل عن اليمين عند القاضي ولا يجري فيه اللعان بهذا ولو قال ان كنت اخاف
من السلطان فامراتي طالق ان كان ساعة حلف لم يجن جناية يكون به خوف تنبيه
من السلطان او لم يكن به خوف مطلقا منه لا يحنث والا يحنث ولو اتهم بصبي فقيل له

ان الناس يقولون رايناه يسارّ فقال ان رايتِ احدا سارّ فامراتي طالق وقد راه واحد
قد سارّه في امر آخر لا يحنث لان مقصوده المسارة فيما فيه التهمة ولو اراد ان يتزوج امراة
غائبة او الى اهلها لوجود الضرر فاجلس الصغرة في مقبرة ثم قال كل امراة لي سوى ما في
المقبرة طالق انها ماء انها ميتة لا يحنث وكذا في العتاق وهي الحيلة ولو طلب منه
نار فحلف بالطلاق ان لا نار عنده وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد نار الطبخ
والخبز لا يحنث وان طلب نار الاستيقاد يحنث ولو كانت له امراة ببلدة فانتقلت
الى غيرها من غير علمه فقيل له ان لك امراة ببلدة كذا وسميت البلدة التي انتقلت المراة
اليها فقال ان كانت لي هناك امراة فهي طالق ثلاثا تطلق قضاء لا ديانة وقال ابو يوسف
لا تطلق وقال محمد تطلق وكذا الحكم فيما لو تلففت امراة اجنبية فقيل له هذه امراتك
فظنها هي فقيل له احلف بالطلاق الثلاث انه لم يكن له امراة سوى هذه فحلف ولو حلف
ان فلانا الثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل لا يحنث الا اذا اراد عند
الناس ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل
طلقت واحدة منهما والبيان اليه وقد مر ولو طلق احدهما بائنا او رجعيا وانقضت
عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه ولو قال
لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او امراتي طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد
الفعل وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق لان اليمين تناولها
فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق
بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها
ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولا امراة له وقت
الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق **نوع في اليمين في النكاح** لو قال لمنكوحته ان
تزوجتك فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي فاذا ابانها ثم
تزوجها تطلق ولو قال لمنكوحة او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق
ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك
فكذا فيمينه على العقد ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا
ولو حلف ليتزوجن فلانة ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا ولو قال لعين
هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فباعها لم يحنث ولا يحنث ولو قال
لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها ولو قال
لا تزوجن اليوم يصدق على النكاح الفاسد وفي المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل
هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم
قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق
الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز بلغ مقابلة

والفاسد

والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم نظير النكاح في الماضي والمستقبل
وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فالنكاح بشاهدين سر
ولو اشهد اكثر يحنث ولو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا
ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لمراتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة
بان زوجها منه فضولي فبلغه فاجازت طلقت ولو قال اية امراة اتزوجها فهي
طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا ولو قال اية امراة زوجت نفسها
مني فهي طالق يتناول جميع النسا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل
امراة يتزوجها مرة واحدة حتى لو راجعها لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر رحمه الله
عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها
مرة اخرى لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر
وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني وعند محمد عليه اربع اصدقة ونصف
وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلاث
تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر عندهما وعند محمد فهو كالاول ولو حلف
لا يتزوج على امراته فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق ولو قال لاجنبية ان
مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق
اما اذا قال لها ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج تنتهي يمينه فاذا عاد
وفعل ذلك الفعل لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام هنا فخرج وعاد
وشرب لا يحنث وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله
والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي الجامع
الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار
طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال
بدون الدخول ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار
وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان كذا في الخلاصة
نوع في الفضولي ومسائله في فتاوى الصدر الشهيد رجل حلف لا يتزوج
امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه

اكثر المشايخ رحمهم الله وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة
ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل
امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق وقال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق
عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان قال اليمين اولا والمسئلة
بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته
طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت لما لو قال
لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي
بعث المهر او شي منه وان قل والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر
يكفي سواء وصل اليها ام لا لان المجوز الاجازة بالفعل وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية
لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها بشهوة او جامعها يكون اجازة بالفعل لكن
يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد من المحرم ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهو
بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل لان
للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فزوجها فضولي
منه واجازه هو بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه ذلك
بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال بعضهم
يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي
فانت طالق هذه اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال
صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين
انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وفعل
الفضولي لا يدفع الطلاق ولو زوجه فضولي امراة بغير امره وامرها وهو اجاز بالفعل
فيقع الحنث قبل اجازة المراة لا الى جزء العدم الملك ثم تجيز المراة النكاح فلا تعمل اجازتها
ثم يتزوجها بنفسه فلا يحنث لان اليمين انعقدت على تزوج واحد اذ لفظه لا ينبئ
التكرار واما الحكم فيما لو كان بلفظ كلما فقال في الينابيع وان لم تكن المراة في نكاحه
وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق في كلما تزوجها ابدا فان اراد ان
يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من احبابه

واصدقايه

واصدقايه اني قد حلفت اني كلما تزوجت امراة او كلما تزوجت فلانة فهي طالق فالآن ان
ان تزوجتها طلقت وان وكلت رجلا بان يزوجها مني طلقت ايضا فاذا عرف المخاطب
بان له رغبة في تزوجها فانه يزوجها منه وهو فضولي في ذلك فاذا علم الحالف بذلك
يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او بعضه وجامعها ولو اجازه
بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق والاول اصح والثاني اورع واحوط وجماعة من
مشايخنا لم يجيزوا نكاح الفضولي منهم الامام علي السغدي وشمس الايمة الحلواني والاول
اصح لان الفعل ليس من جنس العقد بخلاف القول وعلى هذا اكثر المشايخ وهل يكون
الخلوة اجازة قال في الفضولي ذكر شمس الايمة السرخسي انه تكون اجازة وقال بعضهم
نفس الخلوة لا تكون اجازة ولو اجاز في نكاح الفضولي بالكتابة هل يكون اجازة بالقول
او بالفعل ذكر في بيان الجامع في الفتاوى اذا حلف لا يكلم فلانا او قال والله لا اقول
لفلان شيئا فكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد انه يحنث
وهل للفضولي فسخ العقد قبل الاجازة فنقل في الفصول عن شرح الطحاوي وغيره انه لا يملك
الفسخ بالقول اتفاقا وفي الاجازة بالفعل بان يزوجه اختها خلاف قال الامام فخر الدين يتوقف
الثاني ولا يكون فسخا وقيل يكون فسخا والله اعلم وللمشايخ رحمهم الله طريق آخر وهو
المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين فيفسخها قال الامام فخر الدين رحمه الله اما
طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى
القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه
يقضي بخلاف رايه حتى لو قضى لا يصح الا اذا اعتقد القاضي في المسئلة قول الشافعي
وادى اجتهاده الى ذلك قال فخر الدين لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له في الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز
للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان
يسمع خصومتهما ويقضي بينهما قال في الهادي فلو نصب القاضي الحنفي شفعويا للحكم
بصحة هذا النكاح لا يصح الا ان ينصبه للحكم بما هو المذهب عنده فحينئذ يجوز وقيل لو نصبه
لهذه الحادثة خاصة لا يجوز ولو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز ثم ان كان القاضي الاول
او الثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ زيادة على اجر
المثل فكذلك وكذا لو اخذ القضاء بالرشوة قاله الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله وان
اخذ بقدر اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ ثم اذا تداعيا بين يديه
وسمع كلامهما اي الزوجين يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما
فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط
ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف امراة واطلق للحالف ان يتزوج
من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق

مطلب في فسخ اليمين

لو حكم الحاكم بالغاء اليمين قبل ان يتزوج الحالف لا يصح لان الحكم لا يصح الا بعد النكاح

قال القاضي الامام فخر الدين فان كان هذا الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى كذلك ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحدة ففسخ القاضي اليمين فيها وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وان عقد يمينا واحدة على كل النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه ويعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج على اثبات الوكالة على غريم اخر ولكن معلق الطلاق في هذه المسايل لو كان حنفيا وتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمايه وفتوى الشافعي لا تكون حجة في حقه ولو ان الرجل والمراة حكما رجلا في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الايمه الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف ونحو ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عنه وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر به العامة ولاجل ذلك تمنع المشايخ في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحاكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم والله اعلم وسيل نجم الدين عن من تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وعن محمد رحمه الله فيمن تزوج بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة لو حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة قال في الخلاصة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف

لا يحنث

مطلب

مطلب

لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشرا فسكت لا يحنث ولو حلف لا يخرج حتى على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف العبد لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وعن محمد لو حلف لا يتزوج فما رمعتوها فزوجه ابوه يحنث ولو حلف لا يتزوج فوكل يحنث وفي البيع لا يحنث الا بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بامر الاجنبي حكم والتزوج يثبت حكمه وهو الحل قال في الخلاصة وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبنا الدار وقضا الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشرا والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتي **نوع آخر في المنكوحة** وفي الفتاوي لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نسا البصرة فتزوج من ولدت بها ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة عنده ولو حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروي ودل من هو في الفنا ساكن وفي المحيط وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل لكن ينبغي ان تطلق كذا قيل لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة صغيرة لم تبلغ حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث وفي الفتاوي رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نويهما

الحنث بالامر

عدم الحنث بالامر

مطلب

عند اليمين ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها
لا تطلق ولو قال ان زنيت بفلانة اوخاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فزنا بها ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف
مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها حداد وان كذبته
فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق
اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع
الطلاق وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا وتنوي نفسه صح وان
لم ينو شيا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بينما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم
يضف الدار الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث
وبمثله لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الرا
احد فكذا فمسه الحالف لم يحنث وقال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا مس اليوم شعرا
فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة
الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل الباقي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد
الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج
بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث والله اعلم **نوع في الفور**
في الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته
فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث
لان هذه اليمين على الفور عادة وقد صارت واقعة صور منها قال لامراته ان بعثته
بمقرتك فلم اتك بها فانت طالق فباعت البعض فلم ياتها على الفور افتوا انها لا تطلق ولو قال
لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف
عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد هكذا قال ابو حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف على الفور ولو قال متى لم ابن لك هذا الحايط ادميا لم اشتر
لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشترلك دارا فهذا على الفور ولو قال لامراته ان
لم تطلقي نفسك فعبدك حر فهو على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر
حر على الفور وان كلمتني فلم اجبك على الفور ولو اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي
الزيادات رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا
فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره
والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها
فوهب وهو لم يركب ولم يلبس وروى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله
فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضا حنث

لان الملازمة مما تمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضا ويصدق
ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضا لم يحنث ولو
قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل
الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان
او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد
فيجعل الثاني غاية الامتداد ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم
حتى اتغدى عندك او ان لم تاتني اليوم حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين
لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم
يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامراته
ان اشتريت جارية فلم تدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها
الغيرة عقيب الشرا من غير فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشرا بزمان لا
وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها
ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث **نوع في الشرا** وسيل ابو بكر عن من باع شيا بدراهم ثم حلف لا ياخذ
ثمن ذلك الشي فاخذ مكان الدراهم حنطة فقال حنث ولو حلف ليشترين لامراته
شيا فاشترى ثم ان المراة ردته على البايع واستردت الثمن بر الرجل في يمينه ولو
اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه
اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله في رجلين
بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكاة وليس
هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما
ولا زكاة عليه في العبيد ولو ان رجلا حلف ان لا ينفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى
بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم
خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا ويقول بعني بهذه الدراهم خبزا ولو
قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سوا
كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر
من الحنطة فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة
دون الدراهم ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير
او لعبده واشترى لا يحنث وعن الاصل ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له
فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قبا يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه
الله في عرفنا لا يحنث في الكسا لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او
قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب وفي النصف

او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة ولو حلف
لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد اسم للثوب قبل الغسل وبعد الغسل لا يسمى
جديدا عرفا كذا افتى الصدر الشهيد وقيل ما لم يصر خلقا فهو جديد ولو حلف ان
لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري
سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سيفا لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه
ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا
والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين فهو كالشرا ويعتق
عليه النصف وفي الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها
فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتريه له فان الحالف يشتري
عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه
المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى اهل
النهر رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز شيئا فانت طالق فاشترت بالخبز
طلقت ولو دفعت الخبز لتحمل اليها الما لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا يشتري شيئا
فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشيا
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث
كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر خواهر زاده ان من حلف ان لا يبيع
فباع المدبر لا يحنث وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة
فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب
او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة
او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او
سكينا او سيفا او بيضة لا يحنث اما لو اشترى اقفالا او مسامير او كانونا
يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل
ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا او
الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو
حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي الجامع رجل ساوم رجلا
ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر وقال
المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار
يحنث ولو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كان

قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت
هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما
لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا وفي الاستحسان يحنث للعرف
بان من حلف لا يبيع بعشرة مراده ان لا يبيع الا باكثر منها لا باقل والايمان مبنية
على العرف ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب
لم يحنث ولو باعه بتسعة فعلى ما قلنا قياسا واستحسانا ولو قال عبده حر ان بعته
بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة
الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف
والمشتري يريده بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا
ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق العبد سوا قبل المشتري او لم يقبل ولو قال ان حططت
من ثمنه والمسئلة بحالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي
ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه
خرج عن ملكه حتى لو كان الخيار اعتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث
ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث ولو حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند
فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لم يحنث
حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها
سبلة قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث
ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما
فاشترى راسا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا ولو حلف لا يشتري
بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري
نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حايطا
فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا
مبنية بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث
ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل
ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل
مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث
ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به دار لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع ولهذا
لو اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع
فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلفت المراة ان لا تخرج
الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث ولو باع عبدا

من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه
فقبله لم يحنث عند محمد بناء على ان الاقالة بالثمن الاول فسخ عنده وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا لانه بيع جديد ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا
لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل ولو اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم
خبزا قيل يحنث وقيل لا يحنث وبه يفتى وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله نوع
في اليمين في البيع في الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث
ان تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا عنها اما لو تزوجها على الدار فلا يحنث
ولو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف
رحمه الله اخذ الجارية بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن
بن زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على
تعلم الفقه ثم قال عن ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين
ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما
ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسيل
ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن
بموته وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت
في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق
لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري
لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة
رحمه الله نوع في اليمين في العتق والهبة والوصية سيل شيخ الاسلام
عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان
بيع العبد من نفسه اعتاق ولو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط
لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي
الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى
اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان لي حبلك فلم اعتقك فامراته طالق
فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت ولو حلف لا يهب فلانا عبدا
فوهبه بعوض حنث ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق عليه حنث ولو حلف ان يهب
عبده لفلان فوهبه ولم يقبل هو بر في يمينه عند العلماء الثلاثة بخلاف البيع والاعارة
والاستقراض والصدقة والهدية كالهبة واما القرض فليس بعقد من بدون
القبول والاجارة والرهن بدون القبول لا يقع فالحاصل ان كل عقد فيه
بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب
الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة

وفي

وفي نفايس الواقعات لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد
للحال ولو قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل
حنث قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما
قال لجزء ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت وسبيت فاشتراها لم تعتق خلافا لهما
قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق العبد المفرد ولو قال انت حر غدا ان شئت
فالمشية في الغد ولو حلف لا يعتق فامر غيره باعتاق عبده ففعل حنث ولو قال
ان خدمتني ايام الكثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام وقالا على سبعة ايام قال
ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق والوصية كالهبة
في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية
فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل
قال لاخر لا هبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره
بالقبض بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من الاخذ
لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب له
ان لم اقل هذا من قبلي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق فالحيلة
ان تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيبقى وقت انقضاء اليمين ولا مهر
عليه ثم تكشف عن العرض فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج وفي الفتاوى
رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ينبغي لها ان تقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان
تحلف نوع في الشركة والاعارة والاجارة وفي النوازل رجل حلف لا يشارك
فلانا في هذا البلد فخرجا من حلة ثم تشاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد
الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة
في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة
ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان بعمل
مع شريكه يحنث وكذا مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع
بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف جانيا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد
الماذون لا يرجع في العهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك
اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب
قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي لهما
على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها
وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو ساله اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو

كانت معلقة للخلة فتركها عليه لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عن من حلف لا يجتمع مع فلان فجاء فلان يجلس اليه واستمع لبعلمه حرفة كذا قال
لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه
وكيلا واستعار منه فاعاره فاختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما
يحنث قال الصدر الشهيد وبه نفتي وسئل شداد رحمه الله عن من حلف ليستعير
من فلان شيا فارد ذنه على دابته قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال له
قايل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر
فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت من جنابة يصدق ولا يحنث

نوع في اليمين على الكلام

في مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاته امراته
وهو ياكل الطعام فقال ها يحنث في يمينه وعن الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه
من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعارض امر بان كان
مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد
لا يحنث ولو حلف ان لا يتكلم فقرا القران في خارج الصلاة لم يحنث على جواب الفتاوى
ولو حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ قيل يحنث وهو اختيار الامام
السرخسي رحمه الله وقيل لا يحنث ولو ايقظه بندايه يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يكلم
فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا نفهم حنث
ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو قال لامراته
ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة
يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون
الاخ وهذا ومسئلة الحايط سوا وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا فتكلم مع الحايط
فقال يا حايط كذا وكذا لم يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه نفتي ولو حلف
لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا واين هذا حنث
وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم
يكن في الدار غيرها حلف لا يكلم النفر اوكلم منهم واحدا حنث حلف لا يكلم فلانا
وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى الحنث بكلام واحد منهما هو المختار وفي
الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتدا تك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل منهما
على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا ليس بابتدا به كذا لو كلمه بعد ذلك وكذا لو قال
عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني حنث الحالف
ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق
ديانة لا قضا ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث كذا في الفتاوى ولو ام قوما
والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية

قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وان كان الحالف مومنا فالجواب عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا
يحنث بالايما والقراة والتسبيح والكتابة حلف لا يكلم عبد فلان فباعه ثم كلمه لم يحنث
حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فاليمين على من كان يوم يمينه صديقه وزوجته
على رواية الزيادات قيل هو قول محمد وعلى رواية الجامع الصغير وهو قولهما
على من كان صديقه وزوجته يوم الحنث ولو قال لاخر يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه
ليلا حنث ولو حلف لا يكلمه يوما ويومين فكلمه اليوم الثالث حنث بخلاف قوله
لا يكلمه يوما او يومين عن محمد بن الحسن انه سال حالف صغير ابا حنيفة رحمهما
الله عن من قال لاخر والله لا اكلمك وكرره ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا
فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رحمه الله راسه ثم رفع راسه
فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري اي
قوليه ارجع الي اقوله انظر حسنا او احسنت ولو حلف لا يكلم فلانا فدق فلان
الباب فقال من هذا حنث ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان حرك
بعد الحلف حلف لا يكذب فسيل عن شي اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث ولو
قال لامراته ان لم تكلمي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ولو قال
اي عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا
عتق الاول خاصة ولو ارسل احدهم رسولا ان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق
المرسل وان لم يضف لم يعتق لو قال ان اخبرني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فانه
كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فالاعلام والبشارة تقع
على الصدق ولو حلف لا يعلم بمكان فلان فسيل عن مكان فاومي براسه اي نعم
حنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث ولو قال لامراته وقد كلمته في انسان ان
اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما
نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف
ما لو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكر
اسم فلان بالهجا لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة
ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه فلا يلزمه شي ثم
يرد المبيع بخيار رويته وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حايط
اصنع كذا يا حايط كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن
عوف مع عثمان رضي الله عنهما كذا في الخلاصة وقد ذكرناه وفي فوايد الفقيه ابي جعفر
لو حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطوف بالليل فقال الحالف يا لص يحنث ولو عطس فلان
فقال له الحالف يرحمك الله يحنث وفي فتاوي النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل

منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وللغلام غلامه فكلمه حنث قيل لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف قيل وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الي نفسه بهذا الوجه بل يشير الي نفسه ويضيف باليا فذكره علي هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا اخر يسمي عبد الله يعني فلا يحنث لو كلمه وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلي القلب يحنث ويسمي بالمعترضة يقدم الموخر ويوخر المقدم وهذا بالعربية اما بالفارسية فبعكس هذا كذا في الخلاصه وفي شرح القدوري رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق علي التي قبل الكلام ولا يطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع علي التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا علي التي تزوج ولو قال كل امراة اتزوج ابدا او الي ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا علي ما يكون قبل الكلام وبعده الي تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبره برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا الذي بعينه فاشار براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار رجل حلف الا يفشي سره فان خرج الي رجل واحد فذكر له فقد افشي سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند اخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال لرجل علي جماعة وذهبوا بكل شي لي وحلفوني ان لا اخبر باساميهم وهم مبتغي المسالة اراهم لو كتب يحنث فالحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقول له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهي الي اسمهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عن من حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال علي الطريق ذياب فان اراد بالذياب اللصوص حنث وان اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي الفتاوي لو حلف لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو علي الابد في اي وقت كلمه يحنث وان نوي يوما او يومين او ثلاثا او نوي بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وثلاثة فهو علي ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهو علي ثلاثة ايام ولو قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان

نكذا

نكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد حنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث ولو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين كذا في المحيط ولو قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا

نوع في الشتم

في الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلي القلب لا يحنث ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية المختار انه يحنث لانه قذف له ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا لعن واللعن شتم عند الناس

نوع في الاذن

لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوي الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرج ولا نية له كان علي الاذن الا اذا نوي اخرجي حتي تطلقي ولو قالت اتريد ان اخرج حتي اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج علي وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها علي البعض الداخل لا يحنث وان كان علي البعض الخارج يحنث وان كان عليهما لا يحنث ولو سمع سايلا بالباب فقال لها اعطي السايل كسرة خبز فان كان السايل بحيث لا تقدر علي الدفع اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السايل وقت الامر بالاعطا بحيث تقدر المراة علي دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السايل فدعته المراة فجاء حتي صار بحال تقدر المراة علي الدفع اليه من غير خروج حتي انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته علي جاريته ان لا تخرج الا باذنه فقال للجارية اشتر بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج لبعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت اخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الي بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحيا فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل علي حدة بان

تزوجت الام فالاهل منزل الاب ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الصغرى لو اذن بالعربية وهي لا تعلم لم تعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نايمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا آذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الاباري فالا مران يسمعها بنفسه او رسوله فان شهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضا عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو نال لها اذنت لك ابدا او الدهر كله او كلما شيت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شات ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي الروضة لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى آذن لك فاذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضا وديانة ولو نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضا ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا الى ان اذن يكتفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا احلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان تحلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين متقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم

ببعض

ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الآن يعني ان يرفعه اليه على كل حال وفي الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النسا او بان تتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشرا البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شرا العبد بعمومه او باطلاقه وهنا الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجي لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن كذا في الخلاصة ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وكانت رهنت مجددا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله

نوع في الصلاة والصوم والقراة والغسل

في الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كانت من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضا ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيرهما ولو حلف لا يوم احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضا لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضا

ولو افتتح الصلاة ثم احدث فتقدم رجلا حنث كذا في خلاصة الفتاوى ولو امهم في صلاة
الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث ولو قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق
فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه وتطلق عند الكل هو الصحيح لوجود شرط
الحنث وهو عدم الصلاة كما في مسئلة الكوز وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا
يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح كذا لو قال لها
ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها
ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس افتى
ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الايمة الحلواني انها لا تطلق
وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع
الشمس اجاب شمس الايمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا حلف لا يوخر الصلاة عن وقتها
فنام حتي خرج وقتها فقضاها حين استيقظ حنث وقيل لا يحنث لان الوقت
في حقه هذا وقيل هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما لو نام في وقت الصلاة فخرج
وقتها حنث وفي المحيط قال ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت وقضت
قال بعضهم لا تطلق وبه افتي عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق
وبه افتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم
فالحيلة ان ياتم بغيره ولو حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف حتي
اتي علي اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوي بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا
كتاب فلان ومحمد فرق بان المقصود من قراة الكتاب علم ما فيه وبالنظر فيه وفهمه
حصل بخلاف القراة وبقول ابي يوسف يفتي لعدم القراة ولو قال لين قرات كل سورة
من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا علي جميع القران ولا يحنث بالتسمية
الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها
حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث ولو حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال
ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضو منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل
من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخري او علي العكس يكون الاغتسال
منهما ويحنث في يمينه

نوع في اليمين في الاكل

لو حلف لا ياكل ثم قال نويت لنالم يصدق
اصلا ولو حلف لا ياكل طعاما ونوي طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضا ولو حلف
لا ياكل لبنا فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو
صب عليه الما فشربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا
الرغيف فاكل وبقي منه شي قليل حنث ولو جففه ودقه وصب فيه الما لم يحنث
وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالما يكون شربا لا اكلا وان بله
ثم اكله حنث ولو حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتي دخل جوفه من مايه ثم القاه لم يحنث

ولوحلف

ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث ولو اكل كبدا او كرشا ففي الجامع الصغير يحنث
والاصح لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا ياكل لحما او خبزا الان ياكلهما وفي الصغري التغدي
عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الي الزوال
والعشا منه الي نصف الليل وما يتغدي به ما يعتاده حتي ان المصري اذا حلف علي
ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقي لو حلف لا يتعشي فاكل
لقمة او لقمتين لم يحنث ولو اكل شيا يسيرا فقيل له تغديت فقال لا كان تغدي
قالوا لا يكون حانثا حتي ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشي
الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الي
طلوع الفجر الثاني وفي القدوري الغدا الاكل من طلوع الفجر الي الزوال والعشا من
الزوال الي نصف الليل والسحور من نصف الليل الي طلوع الفجر وفي المحيط ومن حلف
لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وتفسير
الذوق ان يصل الشي الي فيه فيجد طعمه سوا يطعمه او لا وروي هشام حلف
لا يذوق فيمينه علي الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الي جوفه الا ان يتقدمه كلام
يدل عليه نحو ان يقول له رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا
فهذا علي الاكل والشرب ولو حلف لا يذوق الما فتمضمض للصلاة لا يحنث ولو حلف لا
يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا
فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الي كل ماكول حتي
لو اكل الخل حنث واذا عقد يمينه علي كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الي اكل عينه واذا
عقد علي ما ليس بماكول بعينه او ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف
يمينه الي ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا لو حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من
زبيبه او عصيره لم يحنث لانه ماكول بعينه ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه
بعد ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الي اللحم دون
ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه
او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها
او من طلعها او من بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او من نبيذ تمرها لم يحنث
ولو اكل الخل المتخذ من الكرم قالوا ينبغي ان لا يحنث وفي فتاوي قاضي خان ولو حلف
لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او ما اشبه ذلك لا يكون
حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او فرخه او كثرا يابسا او غيريابس كان
حانثا لان عين هذه الاشيا يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله
بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير ان يصنع العبد ولو
حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا

اللحم شيا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة ولو حلف لا ياكل لحما يحنث باكل لحم
الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا ولا يحنث باكل النيء وهو الاظهر
وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير والادمي
يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيا من الروس يحنث بخلاف ما لو
حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث وهو الاصح وكذا في شحم الظهر لانه
لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم ولانه
لا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الجرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم
ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
هو الصحيح والشوا والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل
فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف
لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا منه ووصله باخرى فاكل من ثمر الشجر من هذا الغصن
لا يحنث ولو حلف لا ياكل شيا من الحلوى فاي شي اكل من الحلوى من خبيص او
عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السغدي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث
بالعسل والسكر ولو حلف لا ياكل خبزا يحنث باكل خبز الحنطة في بلدنا دون
غيره وفي خبز القطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا لا يحنث وان كان الخبز فيه لانه
لا يسمى خبزا مطلقا ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث وفي السنبوسق خلاف
وفي المحيط ولو حلف لا يشرب دوا فشرب لبنا واستعط بدهن فليس بدوا وان
وكذا الحجامة ليست بدوا والحاصل ان كل شي سماه الناس دوا يحنث به
وما لا فلا ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان كان مالحا يحنث والا فلا
وكذا الفلفل وقيل يحنث في الوجهين وقيل يحنث في الفلفل دون الملح وهو الراجح
ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل واللبن والزيت والثريد واشباه
ذلك اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر
من قول ابي يوسف واجمعوا ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى
فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن
فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه ولو حلف
لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل يحنث ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخه
مع الارز واكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الما ويرى عينه وقيل ان كان يرى عينه
ويجد طعمه يحنث وهو الظاهر ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه
الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في
كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الد
فاكل من خبزه يحنث ومن عينه لا يحنث على الصحيح ولو حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ

يحنث

بلغ مقابلة

يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا
ولو حلف لا ياكل سكرا فمصه بفمه واذابه فابتلع حلاوته لم يحنث ولو حلف لا ياكل
رمانة فمصها لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف لياكلن او
ياكل فلان السم يعطيه لب الجوز فلا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث
على جواب الجامع وفي الفتاوى لا يحنث مصريا كان او قرويا قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وعلى القلب لا يحنث
لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف
لا ياكل لحما فاكله غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث يحنث وقد مر ولو حلف لا ياكل
لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث ولو اشترى
منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن
منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة كذا في مجموع
النوازل وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله
مرقة لو كانت قليلة بحيث لو علم لم يقل عندنا مرقة ارجوا انه لا يحنث وان كانت
كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تهنا في البعض ولا تهنا في البعض يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في
القصعة لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فسخنت له قدرا قد طبخها غيره
لم يحنث ولو حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر في
القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الما ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية
التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ
والطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال ابن سماعة يقع الطبيخ على الشحم ايضا ولو حلف لا ياكل
مما يملكه فلان فاكل منه بعد ما خرج من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه
فلان فاشترى فلان ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث
فلان شيا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فانه مات وارثه فاورث ذلك الميراث
فاكل منه لم يحنث لانه نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشرا الاخر الشرا
الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم
فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث لان
ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند
من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشرا فان اشترى رجل من ذلك الزرع
بذره وزرع واكل منه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه
وباعه فاكل الحالف يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه فمات

فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الي غيره بشرا او اجارة او هبة او وصية
لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فباعه منه حنث ولو حلف لا ياكل
من مال ختنه شيا فدفع اليه عجينا فجعل في عجين اخر فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف
لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ تمرا وملحا فجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك
قد تلاشا وفي الفتاوي لو قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا
فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوايج من مال زوجها فاكلت
والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث
علي كل حال لان الحوايج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلة مال الزوج
ولا حاجة الي رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته
النفقة فاكل من ذلك حنث ان لم يكن افرز لها لكن قال لها كلي من دقيقي ما يكفيك
اما لو افرز لها قدرا من الدقيق عن دقيقه واعطاها صار ملكا لها فلا يحنث ولو
حلف لا يشرب من لبن بقرة امراته فباعت المراة من نافلتها ثم هو اكل لا يحنث ولو حلف
لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشتري به الحالف شيا فاكل لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع
واشتري هو واكل وعن الاصل ولو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام
اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوي شراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا
اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب
اسم للكل فلا يقع علي البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا
اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان
فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وفي مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو
قال رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين
غيره يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو
حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمي
ارضا ونصف الدار لا يسمي دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب خل
بينه وبين ابيه حنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث
عندهما ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان
فلبس ما نسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخري حنث ولو حلف لا ياكل
من ماله شيا فاشتري بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث ولو قال والله لا اكل من
طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس
من ثيابك ولو حلف لا ياكل من مال ابويه فاكل منه بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما

اذا اكلت

ان اكلت من مالكما بعد موتكما يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصي له
انسان فاكل الحالف حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان
الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب
المحلوف عليه للحالف طعاما وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصي له ولو ورث منه
الحالف حنث لانه يبقي كسبا للاول حتي يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة
وكذا ارش الجراحات كذا في الفتاوي وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحدجة
فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد
ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمي خوخا ولو حلف لا ياكل من هذا الحمل
فاكل منه بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة
منها بر في يمينه كذا في الاصل الا ان ينوي الكل ولو مص ماءها ورمي بالحب لم يحنث
سوا حلف علي اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمي بتفله وابتلع ماءه
وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمي بتفله وحبه لم يحنث لانه شرب ولو
حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين
واشباه ذلك وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنه
ذلك وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا
او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثري او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل خيا را
او قثا او جزرا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وقال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفوا كه
عند القدوري خلافا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس الباقلا والسمسم من الثمار وقد اسلفنا ان العبرة للعرف فما يعد فاكهة
عرفا يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة
فعلي الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلي اليابس استحسانا
للعرف وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف
فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوي قاضي خان
رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن لا يكون
حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعني المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس
الرغيف في المعني المطلوب وهو الاكل وان قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف
فعبدي حر فهو علي الخبز خاصة وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها
الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف
لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتي ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكلها بين البيضتين

لا يحنث حتى ياكلها وقال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة
واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شي لا يحلف على الواحد منه يحنث
في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابرهيم سمعت ابا يوسف
فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الما فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل
لقمة من اللحم وفي كل نفس من الما درهم ولو قال هذا الرغيف علي حرام فالصحيح انه
لا يحنث باكل لقمة رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت منه
مرة شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغذينه اليوم بالف
درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا
بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة بر في يمينه وفي الفتاوى
رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم
ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو
اكل لحم كلب او قردة لا يحنث خلافا للحسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة يحنث
ولو غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله
يحنث لان الحرمة باقية ما لم يود الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما
فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه

نوع في الشرب

وفي الفتاوى حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ما العنب
والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا وقال الامام
السغدي انا افتي انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب
اليوم شرابا فشرب خلا او زيتا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ والما ولو قال
والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شي شربه فهو شراب
وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الما واسم الشراب يقع على اللبن والاخثمه من حيث
اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة قال الامام في عرفنا يقع القاضي صح
على كل مسكر ولو حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث
ولو شرب بعد ذلك حنث هذا اذا لم يدخل هو في حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف
لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب
وبمثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى
ولو حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز وليس فيه ما لم ينعقد اليمين خلافا
لابي يوسف ولو حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز اليوم فصب ماوه قبل مضي
اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم لو قال لاشربن الما الذي في هذا الكوز فصب

ماوه

ماوه او كسر الكوز حنث ولو حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان
فناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل دليل
الرضا ولو حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل
فيه ملحا او شيا بعينه فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث
رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من
خمره حنث اعتبارا للمعاني كلام الناس رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال
ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان لعزم ان لا يترك شربه لا يحنث وان كان
لا يشربه ولو حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى
رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث
ولو حلف لا يشرب خمرا فمزجه بغيرها كالبكني والاخثمه وشرب يعتبر ذلك بالغالب لب
وانما تعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الما
في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه
وان كان اللون لون الما لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه تعتبر الغلبة من حيث القلة
والكثرة بالاجزا وان كانا سوا يحنث استحسانا ولو خلط لبن بقرة بلبن بقرة اخرى
وحلف لا يشرب لبن احديهما عند ابي يوسف يعتبر الغالب كما اول وعند محمد يحنث
بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه هذا فيما يمتزج اما
فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن ولو حلف
لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب
منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وعند محمد يحنث وان
صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ما من زمزم لا يشرب منه فصب في
بير او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في انا اخر من ما حتى صار
مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الما العذب فصب في ما مالح
فغلب عليه فشربه لا يحنث واما لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز
حنث ولا تعتبر الغلبة وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر
فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاوا به الى الحاكم
على تلك الحالة حد وتفرق بينه وبين امراته عند محمد وفي الاصل لا يحد بالريح
ولا بالسكر ولا يقضي بهذه الشهادة رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت
ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد
بن سلمة لا يحنث وهذا بنا على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان

الشرط لذا لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان علية فعلى هذا الخلاف قال في الخلاصة
وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق
بالبياعات اتامه والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين
وبعد الفراغ وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت
امراته امراة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث
لو غسلت تلك المراة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة
ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت الثانية في اليمين كذا قالوا وهذا ابو بكر قول هنه صح
نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا في
العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم تصح رجل قال لامراته انت طالق واراد ان
يقول ان دخلت الدار فامسك انسان فمه ثم خلي عنه ان قال بعد ما خلي عنه
موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال والا يقع ولو حلف لا يشرب في دار
فلان شيا فاكل فيها شيا قال الصدر الشهيد المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى
جميع الماكولات وقال محمد بن سلمة يحنث حلف لا يشرب من ما فلان وكان الحالف
جلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف
عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الما من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا
احتيالا منه لئلا يحنث قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث ولو حلف لا يشرب من
هذا الما فانجمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشربه يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان
فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث ولو حلف لا يشرب من وسط الدجلة
فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه ولو حلف
لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها فان نوى شيا
فهو على ما نوى وان قال من ما دجلة حنث كيف شرب بيد او انية ولو شرب من
نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فشرب
منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشرب من ما المطر فجرت الدجلة
من ما المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ما واد سال من المطر او من ما
مستنقع من المطر حنث

نوع في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف
لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون
الفرج يحنث بهما ولو اتهمت امراة زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث
بالقبلة واللمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لا طبهم يحنث على المختار
ولو حلف لا ينزع سراويله على امراته ان اراد لا يجامعها يصير موليا وان لم يرد ذلك ان نزع
السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان ينزع لجامعها وان فتحه

لجامعها

لجامعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل
لجامعها ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة
لا يحنث وصدق قضا وان لم ينو حنث وفي الفتاوى لو قال لها ان نمت معك الى
الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيا او نوى المجامعة
اما لو نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة
فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث ولو قال ان اغتسلت من الحرام فامراتي
طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا وان يكون يمينه على
الجماع وفي الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي
البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان كان بعد ما
سكنت شهوته وقع الطلاق وسيل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امراة حلفت
لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجوا ان لا تحنث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث
ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل
يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره ولو حلف لا يفعل
حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا ا بنة
بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي خلف الدواب وفي مجموع النوازل حلف لا يزني
فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطا امراة وطيا حراما فوطي امراته
حايضا او امراة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد
ذلك الرجل في دار مع امراته في منزل واحد وامراته نايمة في موضع والرجل
جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته لم يحنث والا خذ
مع امراته ان يجد الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم رجل قال لامراته
بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على
الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا تنعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عند هاه
خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسيلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع
امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه
الدار وهو لا يعلم انه طلع الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب في صح
بها الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت
وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته
غايبة من الدار فقال ان لم اات بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح
قالت المراة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة ان
صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم

تمدا علي اليوم القابل حتي لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته. ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم الذي هو فيه لا يتصور. ولو قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فخرجا من تلك الحجرة ثم رجعا اليها فوطيها لا تعتق لما قدمنا من انقطاع الدوام بالتحول. ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق فطلقها باينا ثم تزوجها ووطيها لا يحنث. ولو قال لامراته وهي لابسة جبة ديباج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان تلبس يطاها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة يلبسها هو ويجامعها فان لم يفعل حتي مات احدهما وقع الياس وكذلك لو قال لها ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانبها ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانبه ان يبيت معها وهو لابس قميصها. ولو قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك معها فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان كذا في الخلاصة. وفي مجموع النوازل حلف لا يقرب امراته فاستلقي علي قفاه فجات وقضت حاجتها منه لا يحنث د في العتابي قال يحنث الا ان يكون نايما وبه يفتي. ولو قال لامراته ان قربتك الي سنة فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلا لا يتزوجها حتي تمضي السنة ثم يتزوجها. ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في بقا النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلا لا تطلق به ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا باليمين وان لم يقربها حتي تمضي اربعة اشهر تطلق واحدة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا. واما في المسيلة الاولي فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقي اليمين. ولو حلف لا يجامع امته هذه يعتقها ببيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها منه فيطاها ولا يحنث لان اليمين ارتفعت. وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله حلف الرجل ان لا يغشي هذه المراة وهو يغشاها فان اقام علي حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث. وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة فانت طالق يحمل علي الكثرة والسبعون كثيرة. **نوع في اللبس** لو حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين علي ثلاثة منها. ولو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا ان يلبس ثوبا كله او لحمته منه. ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه. ولو حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدي او اشتمل عليه يحنث سوا كان قميصا او غيره بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدي به حيث لا يحنث استحسانا. ولو وضعه علي عاتقه يريد به الحمل لا يحنث. وفي الصغري لو حلف لا يلبس ثوبا او قباء ولم يعين فوضعه

علي

علي كتفه ولم يدخل يديه لم يحنث وقد مر. وفي المعين يحنث لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر ذلك لان الاوصاف في المعين لغو. قال الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا. ولو وضع القبا علي اللحاف ونام تحته قيل لا يحنث وقيل يحنث وبالاول يفتي. وكذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله اخشي الحنث والمختار انه لا يحنث. قال نصير رحمه الله كتبت الي عبد الله البلخي هذه المسيلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه. ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته لم يحنث ولو مكث ساعة يحنث. وفي الفتاوي رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فكما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف لم يحنث. ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدي رجليه لا يحنث وكذا في الخفين. ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد انه لا يحنث ولو لبس ما خيط من غزل فلانة لم يحنث وكذا لو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا وعليه الفتوي. ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث. ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث. وان قال عنيت غزلها في المستقبل لم يصدق قضا. ولو قال هذا الثوب علي حرام فهو علي اللبس ولو كان من غزل فلانة وغيرها يحنث في هذا لانه محرم بكل اجزايه. ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كان يحنث. ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وجبة فلبسه الحالف لم يحنث ولو اعاد ملحفة فلبسها حنث. ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاشتري فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين. ولو كان فلان يبيع الثياب فاشتري منه ثوبا فلبس يحنث. حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك. ولو حلف لا يلبس هذا حتي ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين. ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين. **نوع في المساكنة** حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها علي قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وبه يفتي. ولو حلف لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها علي قصد ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع. ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيده فلم يترك للخروج لم يحنث. وفي فتاوي قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح والفرق ان في قوله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق

مطلب حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها علي قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه

وفي السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبدك حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة قال في الخلاصة وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ ولو حلف لا يسكن بغداد لا يحنث ما لم يمكث فيها خمسة عشر يوما ولو قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق فكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا الا ان يخاف اللصوص ولو حلف لا يسكن بالكوفة شهرا او لا ينزل بها فسكن بها يوما حنث ولو حلف لا يقيم بها شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا يسكن هذه البلدة او هذا البيت فاخر الذهاب حنث وان اخذ في النقلة من البيت لم يحنث ان نقل كما تنقل الناس وان كان المرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فيه لا يحنث ولو حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارضها سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار ففي الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية خلاف والصحيح انه لا يشترط كالمصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار بالاجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا اخرى بعدها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له آجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه لما لم يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث الا ان يكون من اهل البوادي ممن يطلق البيت على ذلك ولو حلف ليسكنن هذه الدار ثلاثين يوما له ان يفرقه وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع الشهر ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بها حنث والمراد به كونه بها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جانبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت

الى جنب

الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا لم يحنث والشرا مخالف للسكنى كذا في المغني ولو قال لامراته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث على الاصح وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث يعني به ان تكون الدار كبيرة حتى لو لم تكن كذلك وكانت مشتملة على مقصورة وسكنها حنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا تعمل نيته ولو نوى لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا تكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفايدة تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها الاوي وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه كذا في الاصل ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وقيل لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف والاول اصح وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع الزوجة فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اوثقوه لانه مسكن وليس بساكن

نوع في الدخول

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذا لو دخل بيتا ورفع سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما رفع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لا يشترط ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا ان لم يكن للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج لا يحنث به يعني ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه الاصح انه لا يحنث ان حمل فادخل فان دخل بعد تيقنه حنث

قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيها او ادخل مكرها قال الامام ابو شجاع لا يحنث وكذا في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير يحنث على الاصح ولو ركب الدابة
فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا
يحنث وعلى هذا لو هبت به الريح فالقته فيها او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث وهو الاصح
ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ولو حلف
لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث
وان كان داخلا حنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث هذا اذا كان يدخل
قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض
بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقيه خارج الدار
هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول
شيئا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان
بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال في الخلاصة وفيه
نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت
باب في الدار يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء حنث ولو قال
دارا لم يحنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجرة او باعارة
حنث ولو حلف لا يسكن دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة
لم يحنث ان لم يكن ثمه دليل دل عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على
شجرة لو سقط سقط في الدار يحنث ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط
يسقط في الطريق لا يحنث حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف
وفي عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث خلافا لمحمد ولو حلف لا يدخل الفرات فدخل
سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت
او في مسجد لم يحنث ولو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق
كذا يحنث اذا دخل اراضيها وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
الباب لا يحنث في عين ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل
هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث
ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كبيرا يحنث تستسقي اهل
الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو
لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض
وضرب في موضع آخر فدخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به
لا يحنث ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها حنث
ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها

لم يحنث

لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم
عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل
عليه يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال
لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه الدار بعينها
فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه حنث ولو حلف لا يدخل
دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ان كان
كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث
وقيل لا يحنث وفي الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وعبده
فدخل او كلم لم يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه
الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار
فلان هذه فباع الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم زوجة
فلان فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما
خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان
يحنث عندهما وقد مر ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين
غيره لم يحنث ان لم يكن فلان ساكنا في الدار وان كان ساكنا فيها حنث ولو قال لامراته
ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن
على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان لا يحنث ايضا وينبغي ان التركة ان لم يملكها
الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة
وانما بقيت على حكم الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل دارا
اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم اشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها
زيد من الحالف يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء ولا يرتفع بالهبة رجل قال لامراته
ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق
والاصح انها تطلق كما لو قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها ولو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت
طلقت من ساعته وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فيقول له ادخلت على
ان لا يدخل بامره ويقول له ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي
قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم
ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه ولم
يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لا يحنث ولو اجر داره ثم قال له لا اتركك
في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم

اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا ولو
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير حسران ان يشترط قبولها عند الدخول وتشير
غير الحسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار. **نوع في اليمين على الخروج** لو حلف
لا يخرج من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث وكذا لو ارتقى شجرة اغصانها خارج الدار
قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى البستان ان كان البستان
من الدار لم يحنث قال ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج حنث هو المختار
ولو حلف لا تخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث ولو نوى الخروج
من الدار يحنث ولو قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت
السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ولو قال لها ان خرجت من هذا البيت
الا من امر لا بد منه فانت طالق والامر الذي لا بد منه ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل
قبلها حقا فيخرجها حاكم وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل
بطلب حقوقها طلقت واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى
لو حلف لا يخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث ان كان
قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه فالعبرة في الحنث للخروج
الاكثر ولو حلف لا يخرج الى بلد كذا فخرج من داره يريد الذهاب اليها ثم رجع لا يحنث
ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية ولو حلف لا يخرج الى جنازة فلان فخرج ثم عاد
يحنث ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث ولو حلف لا يدخل مكة
ماشيا فخرج من عمران مصره ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث
ولو حلف لا ياتي بلد كذا ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث ولو حلف
لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث
وفي فتاوي النسفي سكران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي
الي فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشا الاخيرة تطلق
امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل قال لامراته ان تركت
هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث
امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب زوجها فقال ان خرجت من هذه
الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث
ولو لم تجز هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ولو قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم
ووضعت رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق
في الوضع وفي الارتقا خلاف والاصح عدم الحنث بوضع احدى الرجلين وكذا لو قال
لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم

في السكة

في السكة طلقت ولو كان الرجل وامراته على سطح فارادت ان تنزل وتذهب الى
بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق
فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت
اختها تطلق لان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر امراة نامت في فراشها فدعاها
فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى
فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها
لا يمكنها المجي فيكون فرع مسئلة الكوز ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم
ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن حنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته
يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه ولو حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث
في اخر جزء من اجزا حياته ولو حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
انعقدت يمينه وحنث عقيبها. **نوع في اليمين على التقاضي** لو حلف وقال للغريم
لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه
حنث ولو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ
ان اتبعه لا يحنث وان ذهبه وتركه يحنث ولو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه
لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم
يحنث عندهما خلافا لابي يوسف فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب
على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط فلا يعود ولو حلف ليقضين ماله وقت
كذا ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جا الوقت
وليس عليه شي لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي ماله منه فقعد حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما
ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد
والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه
بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون
المفتاح بيد الحالف بان ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس
هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا
كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه
ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني
حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه
لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى
اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث

لانه وقت للفراق بذلك اليوم ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب
الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث لكن يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وينصب القاضي
وكيلا بقبضه ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو
اراد قبضه يصل اليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فنقل الغاصب
كذا برئ ولا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ منه
الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث ولو حلف المديون لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي
فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضي على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال والله لا
لا اخذ مالي عليك الا جملة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما ويعطيه فما دام
في وزنها لم يحنث اما لو اخذ في عمل آخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث وفي الجامع
له على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ
منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك درهما
دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء
كناية عن المائة وان لم يوقت باليوم وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم
وقبض منها خمسين حنث حين قبض ولو قال لا اخذها الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث
حتى ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذها الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه
وغدا نصفه لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامراته
طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذه منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه
جر الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا
وليا خذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه
لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود
ولو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته
في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ
بعد اليمين بان يصبغ ولو قال المديون ان لم اقضك حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا
هذا اليوم يوم العيد في مصر وجعلوه عيدا في مصر آخر فالمعتبر مصر الحالف وجميع
البلدان اذا لم تختلف المطالع ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا
منه اليوم فهلك في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله
ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء
حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو
كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث ولو اخذ
منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث ولو
حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه

فيه

فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها
درهما فقبضها الحالف ولم يعلم حنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ولو اخذها
فكان اخذ الفلوس لاخذ الدراهم اما لو قبض منه دقيقا فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء
وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب فقبض من وكيل المطلوب حنث
لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او كفيل او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه
ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه
وكيل الطالب ان كانت الحوالة بعد اليمين اما لو كانت قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل
وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان
رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل
بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث لكن ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا
بالنكاح ثم حلف لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال
رب الدين رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو
اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد
لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل
ولو وهب الكل منه لا يحنث نوع وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا
ينفقه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي
الامام لا يحنث لانه لا يسمى انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين امراته كل يوم درهما
فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب فان لم يخل
يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث ولو حلف ليناولن امراته هذا الشيء فرمى اليها من
مكان قريب او بعيد فقد بر وفي الفتاوى ايضا سكران اعطى امراته درهما فقالت
له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران
لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا
القبا بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث
وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القبا باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القبا بعد
ذلك بر في يمينه وفي الجامع الصغير رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد
ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان الاستثناء
المائة استثناء بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة ولو
كان عند رجل وديعة خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف
انه لم يخن من الوديعة شيئا لا يحنث ولو دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف
الرجل ان لم اكن دفعته اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ
نقيا له لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا ولو حلف انه لا مال له ينصرف الى مال

الزكاة ويتصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب
ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين لم يحنث سوا كان المديون مفلسا او مليا ولو كان
له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا ولو كان قايما ان كان جاحدا لا يكون مالا
وقيل لا يكون مالا مطلقا قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا رجل له على اخر
الف درهم فقال المدعا عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي
طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف
فرق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته كذا نص عن محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اقام
المدعا عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعوته ان زعم انه لم يكن له هذا الالف فيفرق
القاضي بين المدعا عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان
كان انما اقام البينة على اقرار المدعا عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعا
عليه وامراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار
وانه محتمل ولو كان رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام
كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما
حنث الذي كانت في يده ولو كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنثان وهي بينهما
نصفان وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته على دار انها له وهي
في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق
امراته في القضا وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان
فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته
والمقر في هذا مخالف للجاحد كذا في المنتقى رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك
فمات المديون فشهد عدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف
اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة بدون القضا ليست بحجة ولو مات رجل وخلف
وارثا وثلث دين على رجل فجا وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له
عليه شي ان لم يعلم بموت المورث لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري
ليس للموكل عليه شي بان باع وكيله لا يحنث

نوع في اليمين في السرقة والخيانة

وفي الفتاوي رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وكان قد راه قبل ذلك لا يحنث
لان يمينه وقع على النظر وقت السرقة هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر
رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب
الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان
كان سوى ما ياكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر حنث
رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال
ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف

انه هلك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير
وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز كذا هذا
رجل دفن ماله وطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذ انسان يحنث الا اذ
اذا نوى به الذهاب عن طلبه رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق
اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم واليمين فحلف فان كان ما سرق ضايع
لا يحنث وهو صادق ان كان قايما قيل لا يحنث وهو مشكل في المحيط قال بعضهم ينبغي
ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد
القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع
فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شا اختار الضمان وان شا اختار القطع فقبل
الاختيار الضمان عنه ثابت كيف ما كان فكيف تقع المقاصة وعن الاصل اذا جحد المودع
الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب
من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه وفي الجامع الصغير
ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ وفي شرح الطحاوي
قال لا ياخذها عندنا وفي الفتاوي رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير
التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم
او اكثر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين الغموس فلا
تجب الكفارة لكنه يستغفر الله ويتوب اليه وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين رحمه
الله عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر
ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله وحده حنث وان كان شيا يطيق
حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم
يحمل هذه الخشبة فهو حر على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان رفعت درهما من
كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها قيل
تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج
ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورد
عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا ولو
قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال لها ان رفعت من دراهمي
فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت
في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعتها لا لتحبسها لا تطلق امراة كانت ترفع
من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت
من مالي شيا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من القاضي شيا من حوايج البيت
او احتاجت جارتها الى شي من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره

ما يدفع للغزل اذا كانت المراة تتولى شرى الحوايج بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم تكن
تتولى يحنث ولو قال لامراته ان دفعت شيا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت
الكبريت او الملح او فضل شعير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث
وان كان يبالي ويضيق يحنث ولو قال لامراته ان لم تاتيني غدا بمتاع كذا فانت طالق
فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا منها لا يحنث وان نوى
حملها او لم ينو شيا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها
الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لم تطلق
ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه
فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه امراة حملت ثوبا من ثياب
الزوج فقال لها الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج
وهي تاخذ الثوب من الصندوق لترده عليه فاخذ الزوج من الصندوق او منها
قبل ان تدفع هي قال الفقيه رحمه الله لم يحنث استحسانا وتصير كانها ردته حين
اخذه الزوج **نوع في اليمين على الضرب** حلف ليضربن فلانا بالسيف
فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه به وهو في الغمد لا يبر ولو حلف ليضربنه
بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيا فهو على ما نوى
ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بعض الفاس لا يحنث ولو قال لامراته
ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربه
على الارض ولم ينشق بنصفين تطلق وانه خالف رواية القدوري ولو قال لها
لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لها ان لم اضربك حتى اتركك
لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا ان يضربها ضربا موجعا شديدا
فاذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال حتى تبول او تشتكي او حتى تستغيث ما لم يوجد
حقيقة هذه الاشيا لا يبر ولو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه
او رماه بحجر ونشابه فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه
لا يحنث ولو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب
راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير انه كان في حالة الغضب يحنث وان
كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال يحنث مطلقا والصحيح الاول وان
نتف شعرها ان كان في حالة الغضب يكون حانثا على الصحيح وان تعهد غيرها فاما ما ؟
لا يحنث ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخففه
فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر وهذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا لم يتالم
لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان
خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه يبر لانه يصير ضاربا مائة سوط

بلغ مقابلة

الا ترى

الا ترى ان الامام يقيم حد الزنا بهذا المعتاد او نكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر
لان كل الاسواط لا تقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه بروس الاسواط
ان سوى روسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا دس بعض الاسواط
فانما يقع البر بقدر ما اصابه والباقي لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو حلف لا يضرب
فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج واخذ
اخر فضربه بالثاني لا يحنث ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلق فلان راسه ونبت شعر
اخر فمسه حنث ولو قال لاخر ان لقيتك فلم اضربك فكذا فراه على السطح او من مكان
بعيد بحيث لا يتصل بل اليه فلا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر
على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبينه قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل
نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس
امراته بغير قصد قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت لقد سررتني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني بهذا
القول تو هذا ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت
طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو
قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المايدة فمالت وصبت
على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطا في الاحكام
الدنيا وبه عبر ان الاثم ساقط وفي الفتاوى ايضا رجل قال لاخر لا اعذبه وحلف
عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق
الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا اجا يحاعر بانا فانت طالق فحبسه كذلك
فجا رجل واطعمه حنث الحالف ولو قال لامراته اذا ادنوت مني فانت طالق فضرب
ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه ان كانت بحال لو مدت يدها فرقت بينهما
حنث ولو قال لها ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان
ضرب في شي ينبغي ان يودبه فيه لم تطلق ولو كان على العكس تطلق ولو قال لها ان
اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها تطلق لان المراة تعد هذا اذى
حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك متعة فان كانت تصرف اليها وفي
الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان
عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وهي كارهة تطلق وان كانت طايعة
لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم احرق بيتك غدا فامراته طالق
فقيد حتى مضى الغد فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك
غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم واتباع كثير لا يمكنه ضربه حتى مضى
الغد ولم يضربه حنث **نوع في اليمين على النوم** وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى

بغير كذا فنام جالسا لا يحنث ولو حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان احدهما فلانة
فنامت المحلوف عليها مع الاخري سرا بايوان فنام الحالف مع الاخري والمحلوف عليها عند
رجله فاصابتها رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا فان وضع يده علي رجلها ليخرجها كذلك
لا يحنث ولو حلف لا ينام علي هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث وكذا
لو نزع الظهارة ونام علي الحشو ولو قال لامراته ان نمت علي ثوبك فانت طالق فاضطجع
علي وسادة لها ان وضع راسه علي مرفقة او اضطجع علي فراشها او وضع جنبه او اكثر
بدنه علي ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نايما ولو اتكا علي وسادة لها او جلس
عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده ولو حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعله
في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولو حلف لا ينام علي هذا البساط فوضع راسه عليه
لا يحنث ولو قال لامراته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه
ولم يأخذها في حجره لا يحنث رجل كان مع نفر علي سطح فاراد ان يذهب فاراد وا منعه
فوضع رجله علي ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراتي طالق
واراد الموضع الذي وضع رجله عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق
امراته قضاء لا ديانة. نوع آخر في اليمين علي الروية حلف لا ينظر الي فلان فنظر الي
راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الي يده او رجله فلم يره وانما الروية
علي الوجه والراس والبدن جميعا ولو راي اعلا راسه فلم يره وان رآه ولم يعرفه
فقد رآه وان رآه مسجي بثوب يستبين منه الراس والجسد حتي يصفه الثوب فقد
رآه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره وان نظر الي ظهره فقد رآه وان نظر
الي مقدمه وراي الصدر والبطن فقد رآه وان راي اكثر بطنه وصدره فقد رآه
وان راي اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قايمة او متنقبة او متقنعة
فقد راها الا اذا عني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالي ولا يصدق في
القضا الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضا وفي الفتاوي قال
محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الي وجهها لا يحنث اذا نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر
وجهها مكشوفا وان رآها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث ولو راي
في المرآة لا يحنث ولو حلف لا ينظر الي وجهي او راسي فنظر في المرآة الي وجهه او راسه
فهو حانث لانه حلف علي شي لا يكون له ذلك ابدا والذي يري في الما والمرآة ليس وجهه
وانما هو مثال له ولو حلف لا ينظر الي الحرام فنظر الي وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال
لامراته ان نظر فلان اليك بالخيانة فان انضم الي النظر كلام يدل علي الخيانة او عمل يدل علي
بان يمازحها او يشير اليها بشي او يد او نحو ذلك تعرف هي بذلك فلم تخبره تطلق ولو قال
لها ان كشفت وجهك علي غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان
سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت

وان

وان لم يقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس او القمر وحلف ما رايت الشمس والقمر
يحنث الا اذا عني القرص وكذلك السراج والنار. نوع في اليمين علي المعرفة
في الخلاصة رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب رجل ولد له ولد
فاخرجه الي الجار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث
لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة
ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا
الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني معرفة وجهه فقد شدد
علي نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم قال
في الخلاصة ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد
استحلافه بانك لم تعلم من عرمايه واقربايه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر
كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه
السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية
فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف رحمه الله وفي الفتاوي رجل ادعي علي
انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف واشار باصبعه في كمه الي رجل
آخر انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضاء ولو هرب رجل في دار رجل فحلف
صاحب الدار لا يدري اين هو وان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو في الدار لا يحنث
وفي مجموع النوازل عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا
مدورا وقال للخادم قل ليس ههنا يعني في الخط السلطان اذا حلف رجلا انك
لم تعلم مكان شي من مال فلان وامراة فلان بعثت شيا للحالف وديعة والحالف
يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان تقول المتاع مال الزوج لا يحنث الا
ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة رجل قال لاخر والله لا ارافقك
فخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كراهما او قطارهما واحد فهو مرافق والمرافقة
ان يجتمعا علي طعام او شي ولو قال لا اصاحب فلانا فان هو في قطار فليست بمصاحبة
رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها بغسلها
ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا
تغسل بنفسها اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخري فالظاهر انها تطلق
الا اذا عني الامر ولو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق
وكذا لو غسلت اللفافة ولو حلف لا يأتمن فلانا علي شي فاراه درهما وقال انظر الي هذا
ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتي اصلي يحنث ولو قال
لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فسرحت شعر امراة او عقدته يحنث وقيل
لا يحنث لانه لا يعد مشطا. نوع في اليمين علي الجلوس حلف لا يقعد علي الارض فقعد

مطلب قصة ابرهيم النخعي رحمه الله

على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي فمشي عليها بخف او نعل يحنث ولو مشي على بساط لا يحنث وفي الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فغرشه ثم جعل عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع عليه سريرا فوقه فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بني على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

نوع في اليمين على الركوب

وعن الاصل ولو حلف لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان لعيب اليهز لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله واذا ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الجنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الجنا كذا في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى وثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فاذا عادت اليه بعد زوج اخر تطلق ثلاثا وثم وثم

نوع في بيان الوقت

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال والله لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر من شهر وشهر يعني على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا يحمل على اقل من الشهر واجلا اكثر منه حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس اذا حين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض

وقت الضحوة من حين تبيض الى ان تزول والمسا ينوي لانه مسا آن احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتا في غير رواية الاصول عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف فهم على حسابهم وان لم يكن فياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتا ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين ولو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فبقدوم واحد ينتهي اليمين وكذا الحصاد بحصاد واحد وايام العيد على اسبوع العيد وليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما فهو على الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما بالاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله عسي تتقدم وعسي تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بنا على ان ليلة القدر في رمضان لكن عسي تتقدم وعسي تتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تتاخر الى النصف الباقي وذكر الزندوستي في روضته انها تكون عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غير وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جا من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وفي المنتقى لو قال لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال دبرك حر لا يعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حر او يدك او رجلك ولو قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب لا يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال

فيه البرد على الدوام من الشتاء ما اشتد فيه البرد والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام صح

لرجل بازانيه ولو قال لعبده لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق والا لا
ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق رجل اشهد ان اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق ك
والفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى عندنا ولو قال لعبده عتقك
علي واجب لا يعتق ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق لو قال لعبده
افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ك
وله ان يهب نفسه ويبيع ويتصدق بنفسه على من يشا ولو باع نفس
العبد منه فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر او يا حر عتق نوى العتق
او لم ينو لانه صريح لا يفتقر الى النية وفيه لا تفاوت بين الندا والاخبار
بخلاف السب وفي الكنايات لا يعتق بالندا وفي غير الندا يعتق بالنية
وقال بعضهم لا يعتق بالندا الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال د
لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق ولو قال له انت حر ان شا الله لا يعتق
ولو قال انت حر وحر ان شا الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده هذا
ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي
لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شا او لم يشا
اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل تعتق ما في بطنها ايضا رجل بعث
غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام
وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني
حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق رجل قال لحر او طالق تقبل له من
عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة الموكل اذا اعتق العبد
قبل قبض الوكيل العبد نفذ العتق ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث
شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو اشتراه
بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا
اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال انا اعتقتني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل عتق ويسعى في قيمته ولو قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة لا يعتق ولو زنا بجارية ابنه او امه او جده او جدته فولد
ولدا فهو حر رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت
الاخرى ولو قال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان
جميعا وكذا الطلاق وقد مر ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل

له

له امره هذا فقال له الا اجب للاخرى نوع وفي الفتاوى عبدا خذ منديل مولاه
ووضعه تحته فقال له مولاه باز خداى مرا دستار من بي بابن تا برسر نهد
لا يعتق ولو قال يا سيدي او يا سيدتي ان نوى العتق يعتق والا فلا والمختار
انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال لعبده يا بابا لا يعتق ولو قال له هذا
خالي او عمي يعتق ولو قال لامته قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة
او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري
فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا
العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة
لا قضا ولو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد
ذلك فان مات لا يرث بالولا فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له
يصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق ولو قال لعبده
خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو
لا اقبل عتق ولو عاتبته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى
الزوج ذلك عتقت ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وعدمه ولو قال
عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل مصر احرار وهو من اهل مصر لم
يعتق عبده هو المختار ولو قيل لرجل عن عبد في يده اعتقت هذا العبد فاومى
براسه اي نعم لا يعتق ولو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم اعتق بلا قبول
مجانا ولو قال عبدي او جاريتي حر فانه يعتق عبده ولو جمع بين حر وعبده
وقال احدكما حر لا يعتق عبده ولو خاط مملوكه قميصه فقال هذا خياطة حر
لا يعتق رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل
اخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت
ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو كان هذا القول منه في
المرض تقسم الثلث على هذا وتجعل كل عبد على سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير
وتسمى المسيلة الدوارة ولو اشهد انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه لم تقبل
الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان ولو
مات وبين الورثة صح بيانهم ولو اعتق احدى امتيه ثم وطي احديهما لا تتعين الاخرى
للعتق الا اذا علقت ولو باع احديهما او وهبها او رهنها او اجرها او ماتت احديهما
تعينت الاخرى للعتق والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال احديكما حرة غدا ثم عين العتق في احديهما عند مجي الغد لا يصح البيان ولو اعتق
الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض وسعى العبد في بقية قيمته لمولاه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله وهذا مبني على اصل يعرف في الاصول ولو كان العبد

[illegible]

بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان احدهما موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وانما يعتبر يسار المعتق واعساره يوم العتق
وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ويسار المعتق لا يمنع
استسعاء العبد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والعبد ما دام يسعى فله
احكام المكاتب غير انه لا يرد رقيقا للعجز وقال ابو يوسف هو حر وعليه دين واحكامه
احكام الاحرار في الشهادة وغيرها واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان
شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الاخر بالحرية سعى العبد
لكل منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا
والاخر موسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر وعتق المكره والسكران واقع واذا
اضاف العتق الى الملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار
الحرب الينا مسلما عتق وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر ومن قال لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشيئة
فلان ما دام في مجلس علمه فان قام ولم يشأ لم يعتق ولو قال انت حر ان شاء الله وشاء
فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق ولو قال كل مملوك لي حر عتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق
الولد ولو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت
وانكر المولى فالقول قول المولى ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك
فاشترى اخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غير ولو قال لعبده انت حر
على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس وكذا لو قال بالف او على انك تعطيني
الفا او على ان لي عليك الفا عتق ان قبل في جميع ذلك ولزمه ما شرط وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر وكان ماذونا فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق
العبد ولو قال ان اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض
لم يعتق ولو قال لعبدين له احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء
ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق وان مات لتمام
الشهر عتق ولو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الغد ولو قال
لعبده انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى من يثق به قبل مجيء
الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه فلا يعتق . نوع في الوصية بالعتق وفي الفتاوى

رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلث
سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان تكون صحبته سنة وقد تقدم
في يمينه ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي ويجعل ثمنه للمساكين فهو
على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو افضلهم في الدين ولو قال
المريض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين
هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته
عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا ولو اعتق عبد الله عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه كذا في الفتاوى

باب التدبير

في العقد وهي اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه
وهبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة له وطؤها وله ان يزوجها
فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يستغرق قيمته سعى المدبر في قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر ولو قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك
يصير مدبرا والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا
او سفري هذا او سفر كذا وله ان يبيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
يعتق كما يعتق المدبر من الثلث لو قال انت حر بعد موتي بالف فهو مدبر مقيد
ولو قال اعتقوا هذا بعد موتي ثم باعه جاز مكاسب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه
احديكما مدبرة ثم وطئ احديهما لا تتعين الاخرى للتدبير عبد بين رجلين دبره
احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان
شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق
وان شاء تركه على حاله ولو دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه والمدبر
اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك
صار مدبرا اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يوم قال
يصير مدبرا مطلقا والحادث في ملكه يصير مدبرا مقيدا لا يجوز له بيعه ان شاء

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا
يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه
بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا
عتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح ثم ملكها

صارت ام ولد واذا وطي الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب
مع بقا الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب
واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي من قيمة ولدها
فان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولدهما وعلي كل واحد منهما نصف
العقر وتقاصا بما له علي الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
وهما يرثان منه ميراث اب كامل ام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم
يسع للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام ولد
النصراني اذا اسلمت تقضي عليها بان تسعي في قيمتها وتعتق وام الولد اذا اعتقت
فما كان لها من مال فهو للمولي ولو اراد ان تجعل المال لها يوصيها ولو اعتق عبدا
فما كان عليه من الثياب فهو للمولي الا ثوبا يواريه نوع لو نذر ان يعتق عبدا
فاعتق عبدا ابقا جاز به افتي ابو الليث رحمه الله ولو قال لعبده ان بعتك
في هذه البلدة فانت حر فباعه بيعا جايزا لم يعتق ولو باعه بيعا فاسدا اعتق ان لم
يقبضه المشتري وقت البيع اذا قال لعبده اعتقتك علي ما في هذا الصندوق
من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبيدي شيت عتقه
فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه لان المخاطب لا يدخل في عموم متعلق ما خوطب به
بخلاف المتكلم علي الصحيح عبد قال لمولاه اعتقني علي الف درهم فقال اعتقت نصفك
عتق نصفه بغير شي وسعي في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسيلة بحالها عتق
نصفه بخمسماية ولو اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة واذا وطي المولي جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت كذا في مختصر
القدوري

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولي عبده او
امته علي مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا سوا شرط المال حالا
او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا واذا صحت المكاتبة
خرج العبد من يد المولي ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرا والسفر ولا يتزوج
الا باذن المولي ولا يهب ولا يتصدق الا بالشي اليسير ولا يتكفل فلو ولد له ولد من
امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له والخيار في الكتابة ثلاثة ايام جايز
ولو كاتب صغيرة لا تعقل لم يجز الا ان يقبل عنها انسان وكذا الصغير وبتوقف
الي حين ادراكهما ولو قال المولي كاتبتك علي عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط ولو
كاتب علي ثوب هروي او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسليم ولا يملك

يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل

المكاتب العتق ببدل ولا بغير بدل ويملك التجارة وليس له ان يقرض وله ان يكاتب
ولو زوج ولده او امته او اشتري له لم يجز ولو زوج المولي عبده من امته ثم كاتبهما ف
تولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطي المولي مكاتبته لزمه
العقر وان جني عليها او علي ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا للمكاتب غرمه
واذا اشتري المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشتري ام ولده دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشتري ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
ويجوز للمكاتب قبول الصدقات ولو اوصي بشي بعينه ثم عتق فهي باطلة الا ان
يجيز بعد العتق واذا وهب المولي بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد المكاتب
الهبة عليه ارتد بذلك الكتابة ولا تبطل حريته واذا كاتب المسلم عبده علي خمر او خنزير
او علي قيمة لنفسه فالكتابة فاسدة فان ادي الخمر عتق ولزمه قيمة نفسه لا ينقص
من المسمي ولا يزاد عليه واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا
عتقا وان عجزا ردا وان كاتبهما علي ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة
وايهما ادي اعتقا ويرجع علي شريكه بنصف ما ادي ولو كاتب عبده علي دراهم فهي
فاسدة الا انه لو ادي ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تتجزي عند
ابي حنيفة رحمه الله حتي لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصفه
لسيده واذا عجز المكاتب عاد الي الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان عجز
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له مال يقدم او دين علي احد يقبضه لم يعجل بتعجيزه
وانتظر اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولي تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتي يتوالي عليه نجمان ويجوز للمولي فسخ الكتابة برضا المكاتب
ايضا ولو بلا القضا واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي مال الكتابة
من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزا حياته ولو لم يكن له مال لا تنفسخ ما لم
يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتي لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة صح ويقضي
بموته حرا وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا سعي في كتابة ابيه علي نجومه واذا
ادي الولد حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد ويرث الولد وللمكاتب ان
يعجز نفسه ولو اشتري المكاتب اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر علي رده ولا
يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد الي الرق فالمولي يرده بالعيب ويلي الخصومة
المكاتب والولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة وللمولي ان يطالب الاصل
دون الولد والولد المشتري بعد موت الاب المعدم يقال له اما ان تودي
بدل الكتابة حالا والا رددت في الرق ولو جني العبد جناية وكاتبه المولي غير عالم بها
ثم عجز فانه يدفع الي ولي الجناية او يفدي والمكاتب لو اشتري اخاه او اخته او عمه
او خاله لا يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اعتق المولي مكاتبه عتق وسقط

عنه مال الكتابة ولو مات المولى قبل عتقه لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة موروثا فإن اعتقه الوارث ان كان واحدا عتق وان كانا اثنين فصاعدا لا وفي القدوري فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة المكاتب اذا ملك امراته لم ينفسخ النكاح ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة واذا كاتب المولى مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له سواها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة ولو وهب المكاتب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه كما قدمنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان ارجحهما لا يحبس وان ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل كتابة او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد او عتق عنه بامره عبد الامر حال حيوته او بعد وفاته فالولاء يكون له وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا قال لآخر اعتق عبدك عني ففعل فالعتق عن الآمر والولاء له ايضا ولو اشترى المسلم في دار الحرب عبدا او اعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله فلو خلى يعتق ولا يكون الولاء له ولو اعتق المسلم كافرا هنا فولاؤه له لكن لا يرثه لاجل الكفر والحربي لو اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له مسلما كان العبد او ذميا وكذا لو اعتق في دارنا ولو اعتق الحربي في دار حربيا لم يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لا يكون الولاء له ولو اعتق رجل عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان ادى بعد موت المولى عتق وولاؤه لبني المولى واذا مات المولى عن اب وابن فالولاء لابنه ولو مات عن جد صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات وذوو الارحام لا يرثون بالولاء ولا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن مولى المعتق او عصبة المعتق فيعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة

العرب

العرب فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

نوع في ولاء الموالاة

مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول كن مولاي وتعقل جنايتي وجنايتك علي ومالي لك بعدي وقال فاذا قبل الآخر صح ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ايضا وللعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا واللقيط اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال ومن اسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا ينعقد له الولاء الا ان يواليه برضاه وله ان يوالي مع من شاء

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار اربع مرات كلما اقر رده القاضي واذا شهد اربعة بالزنا يسالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه يطاها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار ولو شهدوا بزنا متقادم لم يقبل وحد التقادم مفوض الى راي الامام ولو شهد اربعة انه زنا بفلانة وهي غائبة قبلت ولو شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم تقبل ولو شهد شاهدان انه زنى بفلانة وهي طائعة وشهد آخران انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد اربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو اختلف الشهود في مكان الزنا وان كان كل من المختلفين اربعة لم تقبل ولا يجب الحد والمعتبر في تكرار الاقرار مجلس المقر لا مجلس القاضي وينبغي للقاضي ان يرد اقرار المقر ويلقنه الشبهة فيقول لعل كانت امراتك او امتك او لعلك مسستها او لعل بك خبل او جنون وينبغي ان يساله عن الزنا كسؤاله عن الشهود ولو اقر بزنا متقادم او غير متقادم اربع مرات لزمه الحد ولا يحد السكران باقراره بالزنا وكذا المجبوب ولو رجع المقر بعد ما اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد ولو اقر انه زنى بامراة لم يعرفها يحد ولو اقر انه زنى بها فقالت ما زنا بي او تزوجني لا يحد ولو اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد الخليفة اذا زنا لم يحد لكن عليه اثم الزنا والسكران اذا زنا يحد اذا صحا واذا زنا بمستاجرة للزنا لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الينابيع رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه

ولكن يعزر ولو تزوج بمحارمه ودخل بها فعلي قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند
ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوي على قولهما وفي الروضة وكذا
في المحرمة من الرضاع ولو زنا بامراة في دبرها يحد بالاتفاق وفي شرح الطحاوي
انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد ولو زنا بخادمة يحد
عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوي ولو وطي بهيمة لم يحد ولكن يعزر
فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتي احرقت
بالنار وفي الصغري في الذي تؤكل تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تحرق
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تؤكل وتحرق بالنار كالتي لا تؤكل واما الذي
لا تؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كانت
لغيره والاعتماد علي ما ذكر في شرح الطحاوي ولو وطي جارية ولده لم يحد ولو وطي
جارية والده او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا للمطلقة الثلاث
اذا ادعي الشبهة وقد مر او المرتهن اذا وطي المرهونة وادعي الشبهة رجل اعمي دعي
امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت انا فلانة يعني امراته لا يحد وفي
الروضة لو جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتي انزل فعليه
التعزير رجل كان مستلقيا علي قفاه جاءت امراة وقعدت عليه حتي قضت حاجتها
يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد
عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا
مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فراي الناس قد اجتمعوا علي رجل فقالوا
وجدنا معه زكرة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله ومعه
آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي القنية امراة ثبت عليها الزنا
وهي حامل لا تحد في الحال حتي تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الي ان تضع الحمل ان
ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت
بالبينة تحبس فان وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها فترضعه قال ابو حنيفة
رحمه الله ترك الولد معها ولا ترجم حتي يستغني الصبي عنها اخرس زني بفصيحة
او فصيح زنا بخرسا لم يحد ولو اكرهه السلطان علي الزنا فزنا لا يحد ولو كان المكره
غير السلطان فعند ابي حنيفة رحمه الله يحد وقالا لا وعليه الفتوي الزاني اذا جلد
لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية علي نفسه اما السرقة فجناية علي الغير
من وجه فجاز ان يحبس ولو وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه
الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يتحمل لما روي ان رجلا زنا فامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة اذا زنا

في دار

في دار الحرب او عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج الي دارنا مستامن فزني بذمية
لا يحد وتحد الذمية صبي زني بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا لو زني
بالغة مكرهة ولو زني بامة طائعة او مكرهة يلزمه العقر وقد مر ولو زفت
اليه غير امراته وقلت النساء انها امراتك فوطيها لا حد عليه ويلزمه العقر ولو وجد
امراة علي فراشه فظن انها امراته فوطيها عليه الحد ولو زنا الكافر في دارنا وثبت
بشهادة الشهود ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وينبغي لشهود الزنا ان يبتدئوا بالرجم
فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدا الامام بالرجم ثم
الناس والمحصن الذي حد الرجم هو من يكون حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج بامراة
بالغة عاقلة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما علي صفة الاحصان وغير المحصن يجلد
الذمي والعبد اذا زنيا لم يرجما لكن يجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي
لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه وسياتي تفصيله والمريض اذا وجب عليه الحد
لا يجلد حتي يبرا واذا اجتمعت الحدود يبدي بحد القذف ثم يمهل حتي يبرا ثم ان شا
الامام بدا بالحد للسرقة وان شا بحد الزنا ثم يحد للشرب ويستحب ان يكون
الضرب بحضرة من الناس والمراة تضرب الحد جالسة ويحفر للمرجومة الي صدرها
وان لم يحفر لها جاز ولا يضرب الحد علي الوجه والراس والمذاكير ولا يضرب كلها
علي موضع واحد

باب حد القذف

اذا قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهدا حد الامام ثمانين سوطا
ان كان حرا واربعين ان كان عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة في ملك غيره ولو قذف محصنا في دار
الحرب لم يحد وان زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف ولو قذف خنثي بلغ ولم يتبين
حاله لم يحد ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت الحدود ولو قذف آخر
بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط ولو قذف محصنا وحد
ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لآخر يا لوطي او انك وطيت حراما لم يحد بخلاف قوله
انك عملت عمل قوم لوط ولو قال لاخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي
يدعي اليه حد ولو قذفه اخرسا بالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير سكران قذف
محصنا حد بعد ما يصحو احربي دخل دارنا بامان وقذف محصنا حد لو قال لاخر
انت ازني الناس لا يحد ولو قال لامراة يا زاني يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد
ولو قال لآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال هو
كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم ترد ولو شهد بالزنا اربعة عميان
حدوا حد القذف ولو كانوا فساقا لا وللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه ولو شهد

اربعة بالزنا ثم رجع واحد قبل امضاء الحد يحدون حد القذف وان كان الرجوع
بعد الامضاء لا حد على الراجع وحده ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع
ولا يأخذ بالحد الا الولد او ولد الولد او الاب او الجد ولو قذف ام عبد قد
ماتت وهي محصنة فللابن ان يأخذ بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد
رجل مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعا
ابن ابي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال
اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام
الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة
لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف
الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمراة يقام عليها الحد
وهي قاعدة وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو لاحدهما
فقال لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال للجماعة كلكم زان الا واحدا
يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين
المستثنى ● **باب التعزير** المولى يملك التعزير ولا يملك
الحد الا اذا كان اماما اذا قال لآخر يا ابله او يا ناكس او يا لاشي او يا منبوذ
لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه
ما قذفه وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة او
يا مسخرة وفي يا معفا مر خلاف في التعزير ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير
وكذا لو قال يا فاسق او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن القاحبة او يا سارق
او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا يهودي
يعزر ان قال ذلك لرجل صالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص
لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين عند ابي حنيفة
وفي القدوري واقله ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا وقال لا يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا ومن لطم مسلما او نزع منديله في السوق عزر ومن ارتحل الى
مذهب الشافعي عزر لتلاعبه وحكي ان ابا حفص بن عبد الله ابي حفص الكبير البخاري
ارتحل الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله ونفعنا به لكن قرر الشفعوية فامر بالتعزير
والنفي عن البلد واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الشارب
ثم ضرب القاذف ومن انكر وجوب التعزير عليه حلف وروي عن اصحابنا فيمن اعتاد
الفساد والفسق يهدم عليه بيته وكذا اساء العبد الادب يعزره المولى لكن لا يجاوز
الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزيرها للنساء عند الحاجة اليه
وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف

كالفقهاء

مطلب يعزر ان قال ذلك لرجل صالح الا اذا قال للفاسق ه

كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير
الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك
تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر
والضرب والحبس بعد ذلك وفي الخلاصة وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال ● **نوع آخر** الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل
والساحرة تقتل بردتها الا ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن
الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة رجل علم ان فلانا يتعاطى المناكير يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع
في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب
وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية ● **باب
حد الشرب** من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة وشهد الشهود عليه بذلك
او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا
اخذ والرائحة موجودة ثم انقطعت قبل الوصول الى القاضي لبعد المسافة فحينئذ يحد
ولا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامراتين ولا بالشهادة على الشهادة ولو اقر بالشرب
ثم رجع لم يحد ولو شرب في دار الحرب لم يحد ولو شربها في دار الاسلام وقال ما علمت
انها حرام حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر ولا من تقيأها او شربها مكرها
والذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر
ومن شرب المسكر او المنصف او المثلث وسكر حد ولو شرب من نبيذ العسل
او المزر ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد وحد السكران الذي يجب عليه
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل من المراة
ولا الارض من السماء ومقدار الحد في الحر والحرة ثمانون سوطا وفي العبد والامة
اربعون ● **كتاب السرقة** السرقة التي يتعلق بها القطع
شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت
خفية ثم يأخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون
للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا
له في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت
آخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ رحمهم الله ومنها ان يكون للمسروق
منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين
السارق وبين المسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما

مطلب الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك

وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر
قيمته عشرة دراهم وقت السرقة ووقت القطع وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر
قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضا شرط فلو انتقص من حيث العين
لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ محرزا
وانما يصير المكان حرزا باحد امرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور
والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيا من الصحرا
وله حافظ بان سرق شيا من تحت راسه وهو نايم في الصحرا او في المسجد يقطع
ولو كان المال موضوعا بين يديه ففيه خلاف قال الامام السرخسي انه محرز وعن
محمد رحمه الله لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا
او ملاة هي لابستها تقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر
عن محمد رحمه الله في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها
وان كان معها الراعي فعن ابي حنيفة رحمه الله لا قطع وان كان معها سواه الا ان يجب
القطع فان كانت الغنم تاوي الى بيت في الليل لها باب مغلق فكسر ودخل فيه
فسرق منه الشاة يقطع وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان
يكون بيتا في الصحرا ولا قطع في اقل من عشرة دراهم او ما قيمته ذلك ولو سرق
عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة
دراهم مضروبة لم يقطع ولا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا ولا قطع في الصيد و الطير
والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد والشطرنج ولا [illegible]
والجص والنورة والزرنيخ والحشيش والزرع لم يحصد والخشب الا في الساج و
ويقطع في الكرسي والسرير والباب ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل ولا يقطع في العبد
الكبير ولو سرق ابريق فضة فيه ما او شراب لم يقطع ولو سرق ما يساوي عشرة
في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد آخر يساوي اقل من عشرة لم يقطع ولا قطع في سرقة
الاشربة المطربة والطنبور ويقطع في سرقة دنانير الحساب واذا اتخذ من الخشب اواني
او ابواب قطع فيها ويقطع في القنا والابنوس والصندل ولا قطع على المولى اذا سرق من
مكاتبه ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا يقطع العبد اذا سرق
من سيده او امراة سيده او من زوج سيدته ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج
المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق واخرج المتاع بادخال ل
يده يقطع وقال الطحاوي رحمه الله حرز كل شي يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة
من اصطبل يقطع ولو سرق لولوة من اصطبل لا يقطع ولو سرق من السطح شيا يساوي
عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة عشرة دراهم فاخرجها من ماله

ووضعها

ووضعها ليودي الى الفقرا فسرقها رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه
باق وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لولوة
من شريحة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي رحمه
الله هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها
من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي
الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا ونقب باب
الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العشا وسرق خفية او مكابرة
ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين المغرب والعتمة والناس
يجيون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص
واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو
علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابر نهارا
لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت
واحد قبل الخروج لم يقطع ولا قطع على من سرق من حمام عند محمد وبه يفتى ولو كان
صاحبه عنده يحفظه ولا على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل واخذ المال وناوله آخر خارج الدار فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق
فاخذه بعد ما خرج قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه ولو دخل الدار وجمع
المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة الاخراج بنفسه لا
يقطع ولو لم يكن لكنه اخرجه بتحريك يده يقطع وان ادخل السارق يده في كم غيره او جيبه
او في صندوق الصيرفي فاخذ المال قطع ولا قطع على النباش خلافا لابي يوسف
ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا منتهب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا طبل ولا
مزمار ولو حمل المتاع المسروق على حمار ثم خرج من المنزل وترك الحمار به وذهب
الى منزله فجا الحمار بنفسه بحمله الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيا على طاير وتركه
في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله ولو اكل الدنانير او بلعها بعد ما دخل البيت
ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها ولو نقب رجل حايط بيت انسان بغير اذنه ثم غاب
فدخل سارق البيت من النقب وسرق شيا قيل يضمن والمختار انه لا يضمن الناقب
ما سرق السارق وفي الاصل المدعا عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم الله
الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع
الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكن معهم في مجلس الفسق واذا ادعى على آخر السرقة فعليه
البينة وعلى المدعا عليه اليمين والضرب خلاف الشرع وعن عصام بن يوسف رحمه الله
انه دخل على حمان بن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه

مطلب

قال على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ولو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله ويستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون لفظ السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا هذا المال لفلان درا للحد والسارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هولاء ولو سرق في ولاية سلطان يعني في معاملته ليس لسلطان بلاد اخر ان يقيم الحد الا ان يكون حدا حصل في ولايته والعبد لو سرق لم يقطع الا بحضرة مولاه ولو اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر بها على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا اقر بالسرقة وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض الباء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الباء لو شهدوا بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال ولو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع والسكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة لا واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا نوع في كيفية القطع القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا فاذا قطع والسرقة قايمة ردت على صاحبها وان كانت هالكة او مستهلكة لم يضمن وقد تقدم التفصيل في اليمين في السرقة فليراجع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام لا يقطع ولا يقطع السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولو سرق شيا فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد فسرقه ثانيا ان كانت بحالها لم تقطع وان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج ثوبا فعاد فسرقه قطع ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع وان لم يقم بينة وكذا لو باعها المسروق منه له او وهبها حاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا لا شيء عليه اذا سرق شيا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع ولو ملك السارق بعد القضا بالقطع المسروق لم يقطع ولو رد السرقة الى المسروق ثمنه بعد القضا قطع ولو سرق مرات وقطعت يده بدعوى اصحاب السراق فهو لذلك كله ولم يضمن المال نوع في قطاع الطريق واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع بان يكون له شوكة يقطع بها الطريق وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر ليلا او خارج

المصر

مطلب

المصر اقل من مسيرة سفر لم يجر عليه حكم قطاع الطريق وبه يفتى فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان جاوا تائبين قبل ان ياخذوا فعليهم ان يردوا ما اخذوا ان كان قايما وضمانه ان هلك وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح الى ان يموت ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وان خوف ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر منه سيما رجل صالح او يموت فيه وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا ويضمنون ما هلك على ايديهم ويجب في الجراحات العمد القصاص ويجب الارش في الخطا يعني دية الجراحة وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم ولو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار ولو قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص عشر سنة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن ويضمن المال واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فان رمى اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لص معروف وجد رجلا يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله ويقبل له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر قوم اخذ السراق اموالهم فاستعانوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهولا القوم المستعان بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رده لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق كتاب المفقود اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف اهو حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي غلته من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرايجة والكسوة والماكول ونحوه وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقرات كما تقدم ووالديه ان كانا محتاجين كذلك ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضا وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقاربه

اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق
ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله
لا يعيش الى تلك المدة ويعرف ذلك بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته
والارفق ان يعتبر بموت اقرانه في بلدته لا في الدنيا وقدر ذلك بتسعين سنة قال
الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وهو قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي
بكر محمد بن حامد رحمهما الله والامام السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران وعن ابي
حنيفة انه قدر بماية وعشرين سنة وعن محمد ماية سنة وبه اخذ ابو الليث رحمه
الله وغيره فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه
مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وله ابن اخ اخو لامه وللمفقود عصبة
فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر
ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا
يكون للابن من ذلك شي ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شي ولكن يوقف نصيب المفقود
من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فهو له وان لم
يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن
فميراث المفقود للابن واب المفقود يبيع منقول ابنه في النفقة ولا يبيع غير المنقول
وهذا استحسان والقياس ان لا يبيع المنقول ايضا من عروض وغيره وهو قولهما ولو
باع خادما قبل ان ينفقه ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري
فالقاضي يودي الثمن من ماله ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم
الثمن وساير الديون سوا ولو كان للمفقود على اخر دين او عند غيره وديعة فان كان
ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين او بالسبب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق
من ذلك على من يجب نفقته عليه وان كان منكرا فانه لا يقبل البينة عليه لانه ليس بخصم
عن المفقود ولو مات عنهم المفقود وقد اقر له بالدين فالذي نصبه القاضي وكيلا عن
المفقود ان ياخذ ذلك من تركته ولا تسمع على المفقود بينة ولا دعوى ولو اقر ورثة
المفقود بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه ووديعته
ولو مات رجل وترك ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن تعطى للابنتين النصف ويوقف
النصف الاخر الى ان تظهر حياة المفقود او موته فان حكم بموته تعطى للابنتين كمال الثلثين
ولابن الابن الثلث وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود وولده اذا طلبا
من القاضي ان ينصب وكيلا يقتضي دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي
وهذا بنا على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الخانية
فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع فان قيل المجتهد نفس القضا
ينبغي ان يتوقف على امضا قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضا وهو ان البينة

هل يكون

هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضا ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ
كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا كذا في الخلاصة

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة فهو افضل من تركه وهو حر في دار الاسلام
في جميع احكامه وولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له
ان يعفو وولا اللقيط لبيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على
اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وان انفق
بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يصدق القاضي الملتقط من غير حجة فان دفعه الى
اخر وامره بالانفاق برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك
من غير رضا الاخر ونفقته في بيت المال فان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه
سوا وجده مسلم او ذمي ان وجد بين المسلمين ولو وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة
ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد
فيه اللقيط سوا كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد
ان كان مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه
ثبت نسبه استحسانا كذا في الاصل فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو
ادعاه مسلم وذمي نقضي للمسلم فان كانا مسلمين نقضي لمن اقام البينة فلو اقاما
نقضي لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصف
يجعل ابنا للواصف ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه جوز الى
خمسة ولم يقدر شي من هذا ولو ادعى مرتد وذمي النسب ولا نقضي للمرتد ولو اقر اللقيط
انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه احكام الاحرار من قبول
شهادته وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا ولو تزوجت لقيطة ثم
اقرت بالرق لرجل فهي امراة المقر له لكن لا يفسخ النكاح منكوحة التقطت ولدا ان
وادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او بشهادة القابلة ولو لم تكن منكوحة
تصدق ولو ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت امراتان نسب اللقيط واقامت
كل واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى احد نسب اللقيط بعد
موته لم يصدق فاللقيط اذا صار بحال يعبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت
نسبه منه ولو وجد اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام
ولا يقتل سوا كان ملتقطه مسلما او كافرا ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة
نقضي له به ولو اقام الذمي شهودا مسلمين على ذلك تقبل والا فلا ولو كان مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له او كان على دابة فكذلك وينفق عليه منه ويكون المنفق
مصدقا في نفقة مثله بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق
الا ببينة ولو وجد عبد محجور لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي

فالقول للولي بخلاف ما اذا كان ماذونا له ولو امر الملتقط بحمال الصبي فهلك الصبي
ضمن وليس للملتقط ولاية التزويج وله ان يسلمه في صناعة ويواجره ولو انتزع اللقيط
رجل من يد الملتقط فاختصما يدفع للملتقط ولو سال الملتقط من القاضي ان ياخذ اللقيط
منه فان شا اخذ وان شا لا ولا يجوز للملتقط ان يتصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض
له الهبة ۞

كتاب اللقطة

هي اسم لغير بني ادم من مال وقع
على الارض وهي امانة والالتقاط على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح
اجمع العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب اذا كان يامن نفسه وترك الضالة افضل
اذا لم يخف ضياعها ولو رفع اللقطة ليردها ثم وضعها في مكانها لم يضمن وقيل ان برح عن
مكانه ثم وضعها في مكان اخر يضمن وان وضع في مكانها فكذلك وبه اخذ ابو الليث ولو اخذها
لياكلها لم يبرا حتى يدفع الى صاحبها فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انها ان كانت مايتة ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها
يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه يعرفها يوما
وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها والاول ذكر القدوري
وكل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها لكن تصرف الى بيت المال
لنوايب المسلمين ولو كانت اللقطة شيا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به نحو حبة عنب
وكسرة خبز وفي الخلاصة ثم ما يجد نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر
الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا له حتى لو
وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من
شا فلياخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للذي
ان ياخذ وان لم يقل من شا فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه
كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان ياخذها فيحفظها حتى يوصلها الى صاحبها
وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى
ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع
الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فالمختار انها من النوع الثاني والتفاح والكمثرى
والحطب في الما لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا
من الما ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل وكذا
ما يفعل هذا في طريق الحاج في بلادنا وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجا
اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جا صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف
منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما في الدباغ من الزيادة سكران ذاهب
العقل وقع ثوبه في الطريق وهو نايم فيه فجا انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه

لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت
راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه
خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران
ولو نام رجل واخذ اخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك اليوم برئ
وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرا خلافا لزفر ويجوز التقاط
الشاة والبقرة والبعير ويرفع الملتقط الامر الى القاضي فيما التقطه فان كان مما
يواجر كالعبيد والحيوان ان راى الصلاح في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من
اجرته وان راى الصلاح في بيعه امر ببيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على
اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا وان انفق باذنه كان دينا على المالك وله
ان يمسكها حتى يعطيه ما انفق ولو هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع
او عند مكان اللقطة انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن ولو لم يشهد
لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قوله عندهما
وعند ابي يوسف القول قول الملتقط ولو التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن
سمعتموه يطلب شيا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات
لان اللقطة اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع ولو خاف ان اشهد عند الرفع
ياخذه الظالم منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا ولو ضاعت ولو وجد لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما ولو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين
ذميين استحسانا فان لم يظهر المالك بعد التعريف يتصدق بها فاذا حضر المالك فهو
بالخيار بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة او المثل وقال القاضي ابو جعفر
رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير
ياخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا يصرفها الى نفسه بعد التعريف وان كان
غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام وهو بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل
فاذا قبل ان شا عجل صدقتها وان شا اقرضها من رجل ملي وان شا دفعها مضاربة وان
شا ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شا ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شا تصدق
على ان يكون الثواب لصاحبها وان شا باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها
ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير
امر القاضي وهي قايمة فان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ابطل البيع واخذ عين ماله
فان هلكت فان شا ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية
وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة
وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجا انسان
وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاها وعلامتها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب

مطلب

مطلب ليس لصاحب اللقطة نقض البيع ان كان بامر القاضي

ان كانت اللقطة دراهم فجا انسان وقال انها لي وسمى وزنها

ولا بد من البينة ولو صدقه الملتقط بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف
والخلاف في الوارث انه اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء
آخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض
لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان
دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن غريب مات
في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق
بها على نفسه كذا في فتاوى ائمة سمرقند

كتاب الآبق

اخذ الآبق اولى
وافضل ان قدر على اخذه وفي اخذ الضال خلاف وجعل الآبق واجب وهو اربعون درهما
من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش ان رده من مسيرة سفر فصاعدا وان رده
من اقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن الاربعين
وعن ابي يوسف اخذ له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف
اخذ له الجعل كملا وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم وان اخذه
في المصر يرضخ له والرأي الى الامام وراد الضالة لا يستحق الجعل وكذا في رد الصبي الحر
وكذا راد المكاتب اما راد المدبر وام الولد يستحق الجعل ولو رد عبد قريبه وهو
في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل
وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل ان لم يكن الاب في عياله ولو
رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل كذا عن الاصل ولو وهب المولى الآبق
من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه
منه فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو كان الراد اثنين يجعل بينهما ولو كان
المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك وفي عبد المضاربة الجعل على رب
المال وفي العبد المرهون الجعل على المرتهن ولو رد آبقه معها صبي غير مراهق لم يجب
للصغير شيء والاشهاد شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة والعبد الآبق لا يؤاجر وان
طالت المدة بتبعه رجل قال لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور
على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه لم يجب الجعل لان المالك استعان به وهو قد وعده
بالاعانة ولو باع الآبق الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك
ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه
الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وقد مر وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة
سفر وادخله في المصر فتفر منه فاخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل
لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام اما يرضخ للثاني ولو امسك الآبق لاجل
الجعل له ذلك ولا يضمن بالهلاك ولو اخذ رجل الآبق واشهد فقال المولى لم يابق مني وانا
ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه ولو اتى بالآبق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه فان

جاء آخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته ولا وهبته رجل سيب دابته وقال جعلتها لمن
جاء اخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد رجل اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط
حمام غيره بها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فانه كانت الام غريبة
لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له وكذا البيض لصاحب
الام وقال الامام السرخسي رحمه الله متى اتخذ برج حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان
فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا
فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله تعالى لان العدم اصل كذا في الخلاصة والله اعلم

كتاب الاستحسان

النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة
ليس بحرام لكنه مكروه وبشهوة حرام ومكروه على الاصح من المذهب ويجوز ان ينظر من ذوات
محارمه من جهة النسب او الرضاع او الصهرية والى الامة الاجنبية الى راسها وصدرها
وساقها وعضدها ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وركبتها ويجوز مس المواضع
التي يجوز النظر اليها اذا امن الشهوة والخلوة مباح والاستمتاع حرام والمدبرة والمكاتبة
وام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يحل
وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات
الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد
الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او
ملتزقا يصفها ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان
والولادة والمداواة والبكارة وفي العنة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة اولى
وان لم يوجد سترها وراء موضع الضرورة ويغض بصره ما استطاع وكذا الحكم بين
العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان
يدخل عليها بغير اذنها اجماعا واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته واذا دعي الشاهد
الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهيها لا يجيب وعلى هذا حكم الغلام
الصبيح الوجه وعن الاصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل
والمرأة في حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة والسرة ليست بعورة
كما قدمناه وما يباح النظر اليه من الرجل يكن المس وفي الزوجة والامة يباح النظر
الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر وفي الفرج حالة الحيض حرام
وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله
ما سوى ذلك وقدم الاجنبية عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اراد به مس الوجه
والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن ويجوز للعجوز ان تغمز رجليه اذا كانت لا تشتهي

اوكان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها ولو كان لا يامن على نفسه لا تحل المصافحة ولا غيرها ولا باس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب اذا لم يخف الفتنة والمجبوب والخصي كالفحل فيما تقدم وخبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية ولو كان ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه والمستور يلحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات سواء كان كافرا او مسلما حرا كان او عبدا ويقبل قوله فاذا اراد رجل ان يتوضا من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا يتركه وان كان غير عدل عمل باكبر رايه والاراقة احوط ان وقع عنده انه صادق ويتيمم وان لم يترجح عنده احد الوجهين يتوضا به وان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله فان وقع في قلبه صدقه فالاولى ان يريق ويتيمم فلو توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما ولا كذلك خبر الذمي ولو ملك طعاما او جارية بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حيث لا يسعه اكله ولو اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله ولا يرد على البايع ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ما يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم يثبت الجهة ولو اراد ان يشتري جارية من رجل فقال له مسلم عدل انها غصب عنده وهو جاحد فالاولى ان لا يشتري فلو اشترى حل الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرف انها للاول ان يشتريها منه ما لم يثبت عنده وصولها اليه بطريق شرعي او ان يكون وكيلا يبيعها من قبله اما ببينة او باخباره ان كان عدلا او بتصديقه ان كان غير عدل فان كان فيه لا تملك مثلها او المشتري لم يعلم كونها لغيره فالاحب التنزه وان كان البايع عبدا يبيعها فان علم ان مولاه اذن له ببيعها وهو عدل فاخبر بذلك او غيره ليشتري وان كان غير عدل احتاط فان اشتبه الامر لا يشتري وكذا الصبي المراهق لو اخبر ان وليه اذن له ولو دخل رجل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي جانب غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الاخر عدل فهما اولى ولو كان في كل جانب عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالتحريم اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة

ولو

ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما استويا في الديانات رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته واخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح ح لان ثمه الزوج ينازعه وههنا يدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبر المراة ان زوجها ارتد في وجوب قبوله وتبعها روايتان ولو ان رجلا راى اخر قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله فمن رآه ان يعينه وكذا لو لم ير فعل لكن اقر انه قتل لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقراره لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عنده لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي منعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا المال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها ذلك منه ولو دخل رجل على انسان شاهرا سيفه ليلا ووقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يبادر فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يقتله

كتاب الكراهية ان نوع في الاعتقاد

الايمان هو الاقرار باللسان في حق القادر على النطق والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته اللايقة به وبجميع ما جاء من عند الله من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس هذا موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالانبياء اصلا ليس بواجب بل اذا آمن بالجملة يكفي والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان وايمان الياس غير مقبول وتوبة اليائس مقبولة والايمان غير مخلوق عند ائمة بخارى وعند ائمة سمرقند مخلوق قيل لا اختلاف في الحقيقة لان البخاريين قالوا هو هداية الرب لعبده الى معرفته وهي غير مخلوقة والسمرقنديون قالوا الايمان فعل العبد اي التصديق

فعل نفساني له وانه مخلوق • وبه يعرف الجواب عن السوال هل الايمان عطائي ام
كسبي • وايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل عنده بل
باعتقاده صحته دليل بطلان • ولا يخرج المومن عن الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة • واذا
مات بغير توبة فهو في مشية الله تعالى ان شا غفر له وان شا عذبه بقدر جنايته او
اقل ثم يدخله الجنة • والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث لكنه يتناول الاشتراك
بين النفساني والمكتوب في المصاحف المحدث • ورؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه
المومن في الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة • اما رؤية الله تبارك وتعالى في المنام
فاكثرهم قالوا لا يجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو
شر من عابد الوثن • وعليه المحققون من مشايخ بخاري منهم الامام ظهير الدين الكبير ومنهم
من جوز وبه قال ركن الاسلام الصفار الانصاري • والسكوت احوط • والتقدير
خيره وشره من الله بمشيته وارادته القديمة • الا ان المعاصي ليست برضاه
وصفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل هذا
هو المذهب عندنا خلافا للاشعرية • وهي قائمة بذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره
كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها • والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض ولا حل في شي ولا حال فيه شي تعالى ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحل زمان
بل كان قبل ان خلق الزمان والمكان • والجنة والنار موجودتان لا يفنيان ولا يفنى
اهلهما عند اهل السنة والجماعة • ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين
واكرمهم على الله تبارك وتعالى ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى به من رؤية
الملكوت الاكبر ورؤية الجنة والنار حق • ورسالة الرسول ونبوته لا تبطل بموته
ورسل بني ادم افضل من جملة الملائكة وقيل من رسلهم وتوقف فيه ابو حنيفة رحمه
الله • وعوام بني ادم المتقون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام
بني ادم • وكرامة الاولياء حق ولا يكون الولي افضل من النبي • وتفضيل الاماكن حق والسوال
في القبر حق وسوالها للانبيا على ما ذاركتم امتكم بهذه العبادة • وقيل الانبيا لا يسالون
وهو الاصح • والصراط والميزان حق وشفاعة الانبيا والمرسلين والصالحين لبعض العصاة
من المسلمين حق • وافضل الناس بعد نبينا عليه السلام ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم
عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان
الله عليهم اجمعين • ويشترط ان يكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا
والعدالة فيه ليست بشرط وكذا في القضا والامارة • وانما هي شرط الاولوية كما ذكر
سيبينه • والعلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة • واهل الجنة امنون عن العزل
غير امنين عن خوف الجلال • واطفال المشركين قيل في الجنة وقيل في النار وابو حنيفة
رحمه الله توقف فيهم • وقال الامام السرخسي رحمه الله الاشبه ان ولد الكافر كالكافر

مطلب رؤية الله تعالى في المنام

قيل الانبيا لا يسالون وهو الاصح

واطفال المشركين فيه خلاف الحكم ا

واما

تفسير الروح

واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحياة وقيل هي
عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص وقيل جوهر مجرد وما يعلم حقيقتها
الا الله تبارك وتقدس • وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين حق نومن به
لا بكيفية • وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما يتالم • وتكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى
قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه موضوع • وقال القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعبارة
الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا •

نوع في العلم

طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر
الشرايع ولامور معاشه • وما ورا ذلك ليس بفرض وان تعلمه فهو افضل لان
العلم كله يحتاج اليه وان ترك فلا اثم عليه • وتعلم علم الكلام والمناظرة فيه قدر
ما يحتاج اليه غير منهي • وكان السيد الامام ابو القاسم يكره جماعة الاشتغال
بتعلم الكلام وتاويله عندنا لكثرة المجادلة فيه والمناظرة لانه يودي الى اثارة الفتن
والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق
واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وما ينطوي عليه عقايدنا لا يمنع
عند ابي الليث رحمه الله قال فان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه
نهي عن الخوض فيه • ويستحب ان يتعلم الرجل من علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت
الصلاة والقبلة • والزيادة حرام • ويستحب ان يتعلم من الطب قدر ما ينتفع به
عما يضر بدنه • والتمويه والحيلة في المناظرة ان كان المتكلم معه متعنتا ويريد ان
يطرحه يحل له التمويه لان الحيلة لرفع التعنت مشروع • قال القاضي الامام ان
اراد تخجيل الخصم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ويخشى عليه الكفر وان كان المتكلم متعلما
مسترشدا وتكلم على الانصاف او غير مسترشد لكنه غير متعنت لا يحل ذلك
وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم وكبر جاز له ان يروي عن المحدث
ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد • لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم
على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام • رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير • تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز • واما غيرهما فالاولى ان
لا يقبل • وقال بعضهم انما اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به • وفي
الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه • وقال ابو
يوسف رحمه الله لا باس به • واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة • وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك • ويكره ان
يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك او معقد • وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا باس في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • وفي الفتاوى سيل

ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه اهو افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه
الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليله وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة
التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي التسبيح قال صلاة صح
هو عندي من العامة وحق العالم علي الجاهل والاستاد علي التلميذ واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيته ● **نوع في الطاعات** قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن
ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت
بما امن به جبريل صلوات الله عليه وفي الفتاوي رجل صلي علي الارض وسجد علي خرقة
يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك
فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا فقال له ابو حنيفة ومن اين انت قال
من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جا التكبير من وراي يعني من الصف الاخير اي
علي العكس يعني حمل علم الشريعة من ههنا الي خوارزم لا من خوارزم الي هنا ثم قال في مساجدكم
حشيش قال نعم فقال يجوز السجدة علي الحشيش ولا يجوزها علي الخرقة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها فان لم يكن معه مهرها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله لان القي الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يلقي الله تعالي ومعه امراة لا تصلي وفي الفتاوي الادب في غسل
الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل قبله لا يمسح بالمنديل ولا
يستعين بغيره كالوضوء امراة في بطنها ولد خرجت احدي يديه وهي تخاف خروج
الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شي تفعل فان احتاجت الي ان تضع عن يمينها او عن
يسارها او امامها وسادة او شيا يمكنها به اداء الصلاة كان تحفر حفيرة وتجلس عليها تفعل
ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ● **نوع** واذا اراد قراءة القرآن يتعوذ وافضل
التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح السورة
قراءة فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ قبل التسمية والترجيع بقراءة القرآن مكروه عند
الاكثر وكان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالالحان والقايل لولا الكراهة
فلكونه لا يحل الاستماع اليه وهذا اذا اخرجه عن موضوعه بالتمطيط وزيادة الحروف
لمراعاة النغم اما لو اتي به علي وضعه مع حسن النغمة وطيب الصوت وترتيل التلاوة
فهذا مستحب والاستماع اليه مع التدبر حسن والتالي والمستمع ماجوران وقد ورد
الاثر بما يدل علي ما قلنا رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم قدر
ما لا بد منه فرض عين ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة علي تعليم

القرآن

القرآن وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل علي السلطان وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الي الرستاق
فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن والحكم والحقوق ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق
ويجب علي المولي ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه وقراءة القرآن في الحمام ان لم
يكن رافعا صوته لا يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته والغض افضل واذا
سمع القاري النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء ولو سمع رجلا يسمي نبيا
وهو يقرا لا يجب عليه الصلاة عليه رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن جاهرا ولا
يمكنه سماع القرآن فالاثم علي القاري خاصة ولا تكره القراءة عند القبور عند محمد وبه
يفتي ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق ولا باس بنقط المصاحف به يفتي ولا
باس بدفع المصحف واللوح الي الصبيان ومن توسط بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا يجب عليه الصلاة مرة واحدة
وعند البعض كل مرة وعليه الطحاوي وقد مر ولو سمع اسما من اسماء الله يجب ان يعظمه بان
يقول سبحان الله وتبارك الله ومن سبح في مجلس الفسق علي وجه الاعتبار او قال
بسم الله الرحمن الرحيم ان نوي ان الفسقة يشتغلون بفسقهم وهو يشتغل بالتسبيح
يثاب كمن ذكر الله تعالي في السوق وان سبح علي انه يفعل الفسق ياثم كالتاجر اذا اخرج
الثوب فلما فتح سبح او صلي علي النبي عليه الصلاة والسلام يكره وكذا البياعة عند اخراج
بضايعهم او الحارس او غيرهم يقولون لا اله الا الله او سبحان الخالق او صل علي محمد
او غير ذلك فكل ذلك مكروه اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال
كبروا يثاب ودخول المسجد متنعلا يكره بل يدخل واخلع نعليك لان المسجد موضع المناجاة
ويكره التكلم في المسجد بالكلام المباح وكذا في الجنازة والخلاء وفي حالة الجماع ويكره ان يجعل شيا
في قرطاس فيه اسم الله تعالي سواء كانت الكتابة بباطنه او بظاهره بخلاف الكيس وان كان
مكتوبا عليه اسم الله لانه لا يهان بخلاف الاول ● **نوع في التسليم** ينبغي لمن يسلم علي احد
ان يسلم بلفظ الجماعة بان يقول السلام عليكم وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده
السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه لانه ليس للتحية ولو سلم انسان علي من يقرا يجب
رده لكن لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة لانه يقطع عليه قراءته ولو سلم عليه فرد
الجواب ولم يسمع لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك
شفتيه ولو سلم في حالة استماع الخطبة لا يجب الرد وقد مر واذا سلم علي جماعة فرد
واحد سقط عن الباقين لانه فرض كفاية واذا اراد دخول دار انسان يستاذن
اولا فاذا دخل سلم وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند القراءة جهرا وعند مذاكرة
العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال
بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم بالاتفاق وان
كانوا عراة او في الخلاء فعندك يسلم وعندهما لا واذا دخل المسجد وبعضهم للبث في الصلاة

مطلب ينبغي لمن يسلم علي احد ان يسلم بلفظ الجماعة بان يقول السلام عليكم وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده

يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ويكره السلام على الشابة ولو عطست امراة غير شابة
يرد الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا لو ابتدأته بالسلام
ويكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب من غير ضرورة ولا باس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله
وعليك ولو مر على قوم في معصية يسلم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ويسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير واختلف في المصري والقروي
فقال بعض يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب
والاول اصح ولو استقبله رجال وقد يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق كذا
في الروضة ولو مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه لو سلم يسلم والا فلا
قيل اجر السلام اكثر وقيل اجر رده اكثر لانه فريضة وثواب الفرض فوق ثواب
السنة ويسلم على لعاب الشطرنج عنه وعندهما لا المتكلم اذا قال للذمي اطال الله بقاك
لا يجوز الا اذا نوى طوله ليسلم او ليودي الجزية عن صغار وفي العطاس فوق الثلاث
ان شمته فحسن وان لم يفعل فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال والمشمت يقول يرحمك الله ويجيبه العاطس بيغفر الله لي
ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك والاصل فيه قصة ادم عليه السلام
وهي معروفة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي والنصراني وعيادة المجوسي
والفاسق اختلف فيها والاصح انه لا باس بها في الفاسق ومن راى رؤيا اعجبته يحمد
الله تعالى لانها نعمة وان راى ما يكره يتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به
وان شاء سكت وسئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن
نفسه قال ان كان هذا الرجل مشهورا يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس
وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان ياثم رجل يدعوه الامير ويساله عن اشيا
فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه
الا ان يخاف القتل او الضرب على نفسه او اخذ ماله

نوع في الامر بالمعروف

الامر بالمعروف واجب ان علم انهم يسمعونه ويحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر
واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما
روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه وكسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج
حرام ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن
ذلك فرض ان استطاع ولا يمكن مشرك ان يضرب بربطا وقال محمد رحمه الله كل
شيء امتنع عنه المسلم امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير ولا باس بان يلعب الصبيان
يوم العيد بالجوز وفي بلادنا بالبندق اذا لم يكن على سبيل المقامرة ولو اظهر رجل فسقه
في داره ينبغي ان يتقدم اليه ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء
حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل تعزير

وعن

وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا
يكتفي بالقاء الملح فيها ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وكذا من اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وقال هشام
سالت محمدا عمن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن وقال محمد يضمنه
الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن فان كسر حبا فيه خمر لمسلم يريد ان يتخذه
خلا في بيته يضمن عند ابي يوسف الحب وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عنده ولو
كسر مسلم لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء عنده
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها اذا كان الطبل وغيره للهو وبه يفتى وهو تاويل
قول ابي حنيفة رحمه الله واذا خطر بباله معصية لا ياثم بالهم بها ما لم يعزم عليها ولا
باس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان لا بد منه والمسلم لا يقود اباه
النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم
لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث تشاء مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها
فلصاحبه ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بغير شيء صبه فيها اما لو صب فيها خلا
كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب
فيها خلا قليلا فتخللت بمضي زمان فعند محمد هو مشترك بينهما وعند ابي حنيفة هو
ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يوخذون
باظهار الكستيجات وهي قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف وفي فتاوى
النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فالقى المحتسب
النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه ولو
راى رجل منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي
عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر ورفع الطين عن طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ
والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه رجل في داره
شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره
الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمومن لا ينفعه اعماله لانه اذنب كثيرا
فهو مومن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر
قلبه على ذلك فهو كافر وان وجد انكار ذلك من نفسه فهو مومن ومن تمنى الموت لضيق
عيشه او غضب من عدوه يكره للاثر وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة
الوقوع فيها لا باس به للاثر في مثل هذا ان بطن الارض خير من ظهرها ولا يامر الاب ولده
بما يعلم مخالفته له فيه لما انه يشق عليه فيفضيه الى العقوق

نوع في الختان

الشيخ
الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب

مطلب لو اراق خمورا اهل الذمة وكسر دنانها

لو راى رجل منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه النهي عنه

بالعذر جاز وترك السنة اولى ولو ختن الصبي ولم يقطع الجلدة كلها ان كان المقطوع اكثر
من النصف يكون ختانا · الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة بحيث لو راها انسان ظنه
مختونا ولو اريد ختنه يحتاج الى شد جلدته ومدها يترك · وفي الفتاوى للقاضي الامام
ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك فحسن وان
كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر فيه بشي وقد سلف شي منه
اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لانه سنة موكدة · **نوع غيره** ويجوز
ان يجعل شي من الطريق مسجدا او شي من المسجد طريقا للعامة · ولا يحل للرجل ان يبيع الطعام
في المسجد ولا التعويذ ولا غير ذلك من المبيعات · وكذلك السقا لان المسجد ليس بموضع
لهذا والمكتسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض ذلك عليه
حتى لو لم يفعل ومات كان اثما · ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس ان يطعموه بقدر
ما يتقوى على الطاعة · واذا فعل البعض سقط عن الباقين المتصدق على المساكين وهم
ياكلون اسرافا ويسالون الحافا ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه بهذه الصفة · ولا
باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم · رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقرا يصير هو في الشك · **نوع في الكسب**
في الخلاصة الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل
احد الكتابة · وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر
كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما وما زاد
على قدر كفايته وكفايتهم من ذكر مباح اذا لم يرد به الفخر والربا · ثم المذهب عند جمهور العلما
والفقها رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح · واختلفوا في ان
الزراعة افضل ام التجارة · والاكثر على ان الزراعة افضل لانها اعم نفعا رجل مات ويعلم ابنه
ان اباه كان يكتسب من خبث لا من حل لكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه فالميراث
حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصما ابيه · ولو اخذ المطرب المال بغير
شرط فهو حلال له · الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا · الامتناع من الكسب ولي
من الاشتغال به لقصد الانفاق في وجوه الخير · ولو امتنع انسان عن الاكل حتى مات دخل
النار لانه قاتل نفسه · **نوع في الدين** رجل مات وعليه ديون لا من جهة الغصب
وقد نسيها ارجو ان لا يواخذ به اذا مات قبل ان يودي ما استقرض لانه كان من نيته القضا
وندم · ولو كان له على اخر دين لا يقدر على استيفايه كان ابراوه خيرا من ان يدعه عليه
ولو سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة · واثم في السرقة المديون
اذا قضى جود ما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح · رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما
فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لانها بسبب الدين
وقد انتقل الى الورثة · وقيل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة

يجوز ان يجعل شي من المسجد طريقا

سوا

سوا استحلفه او لم يستحلفه · ولو قضى المطلوب ورثته برى من الدين · رجل له على اخر دين
فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ · المغنية اذا قضت دينها
من كسبها اجبر الطالب على الاخذ · رجل له غريم جا انسان وانتزعه من يده يحرز ولا ضمان
عليه · وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض
ان كان المديون مسلما وان كان كافرا فلا باس به · ولو غصب مسلم مال ذمي وسرقه يعاقب
في الاخرة · وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد اذا قال السايل بحق الله او بحق محمد ان
تعطيني كذا لا يجب على المسوول ان يعطيه · المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا قالوا لا باس
لكن لو تورع ولم يقبل فهو افضل ان علم ان الهدية لاجل الدين اما لو علم انها لا لاجل الدين
لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلمين على المسلمين فلا يتورع عن القبول كما لو
كان بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غير ذلك او كان المهدي سخيا جوادا
نوع في حكم القبر القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعضهم انه قال لان
اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر · روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر · وفسر ابو هريرة بالجلوس للبول والغايط · ورواه
ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط الحديث · وعظام
اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم لا تكسر · ويكره قلع ما نبت على القبور ما دام رطبا
لانه يسبح فينتفع الميت به وورد الاثر · ويجوز ان يحتطب الرجل من المقبرة · ولو وجد
طريقا في المقبرة ان علم انهم احدثوه لا يمشي والا يمشي فيه · وقراة القران على القبر كرهها
ابو حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يكره وبه اخذ المشايخ واستحسنوه · وبه يفتى · وتطيين
القبور ليس بمكروه هو المختار · ميت دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شا امر باخراج
الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقه وهو احسن · ولو دفن في غير ملكه لا ينبش القبر
لكن يضمن قيمة الحفر اذا دفن بمقبرة وقرا شيا بنية من مر عليهم لا باس به · ونقل الميت من بلد
الى بلد قبل يكره · والمختار ان النقل اذا كان لمكان افضل او لحوميل او ميلين يجوز · واخراج الشموع
الى راس القبور في الليالي الاول بدعة · ارض جعلت مقبرة للمسلمين بعد ان كانت مقبرة
للمشركين ان لم يبق فيها اثارهم لا باس وان بقي عظامهم وغيره ذلك لم ترفع وتتخذ مسجدا
امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل كذا باذن ابي
حنيفة فعاش الولد حتى ال الى علي جماسبعة اشهر فماتت ودفنت ثم رويت في المنام
تقول اني ولدت لا ينبش القبر · **نوع في الدعا وغيره** يستحب الاخفا في الدعا ورفع
الصوت بدعة · وكذا رفع الصوت عند سماع القراة والوعظ مكروه · وما يفعله الذين يدعون
الوجد والمحبة لا اصل له · ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب · والكافر اذا
دعا يجوز ان يستجاب دعاوه قاله ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى

المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا

رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ ... ويمنع الصوفية من رفع الصوت ...

حكاية عن ابليس لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة د
قال الصدر الشهيد رحمه الله يعني وقال بعضهم لا يستجاب له لانه لا يعرف الله فلا يدعوه
لانه ان اقر به فقد وصفه بما لا يليق به فينقض اقراره وما روي انه عليه السلام قال
دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين بدليل قوله
عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة ويجوز الكذب في ثلاثة
مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته واذا كان لمسلم والدان كافران
فعليه نفقتهما ان كانا فقيرين وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه
الي الكفران زارهما يترك الزيارة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس
بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس د
اما المداومة عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الي ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه
من ذمي ليعصر له عنبا فيتخذه خمرا يكره ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين
العمل معصية بخلاف الاول للحديث لعن الله في الخمر عشرا منها العاصر ولا باس ببيع
العنب ممن يتخذه خمرا وكذا العصير وعندهما يكره وبيع الكرم لا باس به ولو آجر نفسه
من النصاري لضرب الناقوس في كل يوم بخمسة لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب
الرزق من غيره وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر علي خياطة شي من زي الفساق
ويعطي في ذلك كثرة الاجرة لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة علي المعصية وفي الفتاوي
رجل اهدي الي انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل
ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان الغالب
ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وكان الشيخ الامام ابو القاسم الحكيم يقبل جائزة
السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي دينه والحيلة
في مثل هذه المسائل ان يشتري الشي ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف
رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسيل
ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم فقال يتحري
عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا امراة وضعت ملاتها
فجات امراة اخري ووضعت ملاتها ثم جات الاولي واخذت ملات الثانية وذهبت
لا يسع للثانية ان تنتفع بملاة الاولي والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاة علي
بنتها ان كانت فقيرة علي نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاة
منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا الورق المكعب ويترك عوضا ولو كان لرجل علي
امراة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف ملاتها ويقعد علي بابها فان دخلت خربة
فلا باس بان يدخل اذا كان يامن علي نفسه ويكون ببعد منها يحفظها ولو اخذ انسان من حانوت
غيره ثوبا وهرب فتبعه هذا حتي دخل دارا لا باس بان يدخل هو دارا وكذا لو كان له الف درهم

فوقفت

دعوة المظلوم

ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم

فوقفت في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحا
انه يدخل داره لهذا وكذا لو طار ثوبه من الهوا فنزل في دار انسان ويعلم انه لو طلب منع
ولو تسور انسان حايطا غيره وعلي الحايط ثوب فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ
الثوب ويهرب قال بعضهم ان كان الثوب يساوي عشرة فما فوقها يرميه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير ولا باس ببيع السرقين
وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقتسم الخمر بينهم ولكن يخلل
ثم يقسم ولو اخذوه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولي ثم الاحتكار علي وجوه
منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشتري طعاما ما
ونقله الي بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الي مصر اخر
ويشتري وينقله الي المصر ويمسكه وللناس حاجة اليه وعند ابي يوسف يكره وعندهما
يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا
اشتري من رستاق مصر ونقله الي بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما
وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها الي المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه
لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة
اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما
سوي ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل شي يضر بالناس امساكه كالقطن او الزيت
ونحو ذلك فهو احتكار ومدة الاحتكار ان قلت لا يكون احتكارا وان طالت كانت
احتكارا وقدروه بالشهر واذا رفع امر المحتكر الي القاضي يامره ببيع ما يفضل من قوته
وقوت عياله علي اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعرونه فان باع بضعف
القيمة منع وقيل يحبسه الامام ويهدده ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع
عن البيع بعد ما يقدم اليه باعه الامام عند الكل اما علي قولهما فلا يشكل وابو حنيفة
رحمه الله يري الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر
فلا باس به وهذا اذا لم يلبس علي هولا التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين
ولا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرا ما يجوز منه وما لا يجوز ويكره
بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة ويكره بيع العذرة ان كانت خالصة اما لو كانت
مخلوطة بالطين او بغيره فلا باس ولا باس ببيع بنا بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند
ابي حنيفة وعندهما لا يكره وبه يفتي لا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي ويكره الشرا علي سوم اخيه يعني اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم
يكن فلا يكره ولو اشتري شيا فاستزاده بعد الشرا جاز فيما لا يخالف العادة ولو رسم
رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لا باس بان يشتري منه
ولا باس بان يختلف المسلم الي ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا او كراعا اشتري عبدا

الاحتكار علي وجوه

ابو حنيفة [illegible] الحجر اذا عم الضرر

يباع بنا بيوت مكة ويكره بيع ارضها عنده

مجوسيا فابي ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم فلت نفسي يجوز له ان يبيعه من مجوسي
ولو اشتري لحما او سمكا او شيا من الثمار فذهب المشتري وابطا وخشي البايع ان
يفسد جاز بيعه له من غيره وحل للمشتري شراه منه واذا امرض انسان فاشتري
لدابته او والدته بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز الصبي العاقل اذا اتي بيا لا
او نحوه ليشتري منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني
رحمه الله ان طلب الصابون ونحوه لا باس ببيع ذلك منه وان طلب الزبيب والباقلي
وما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون
القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ
لا باس بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا سعر وتعدي رجل وباع بثمن فوق ما
اجاز القاضي او الوالي او المحتسب في زماننا جاز البيع ولو باع بما سعر حل للمشتري
الاكل الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك يضربه المسعر ويغرمه والحيلة
ان يقول المشتري بعني كما تحب جارية جاءت الي رجل وقالت بعثني مولاي اليك
هدية جاز له ان يقبلها اذا وقع في قلبه انها صادقة وفي الفتاوي رجل نثر السكر فوقع
في حجر رجل واخذه اخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب
السكر وعلي هذا لو وضع طشتا في السطح ليجتمع فيه ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا
لو دخل حمام بركي دار رجل ففتح فيه باب اخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب
الدار ولو دفع السكر الي رجل لينثره علي العروس او دفع له فضة او ذهبا لينثره كما
يفعل في زماننا ليس له ان يحبس لنفسه شيا الا اذا امره بذلك وليس له ان يدفع
الي غيره وله ان يلتقط مع الناس في السكر لا في الدراهم وفي نثر الدراهم والدنانير
لو كان مكتوبا عليها اسم الله يكره ولو حضر رجل بعد النثر قبل الانتهاب هل ياخذ
فيه خلاف اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عدم الاخذ ولو دخل انسان مقصورة
الجامع فوجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا عند الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفاميين
فوجد فيه سكرا ملقي لا يسعه ان ياخذ كذا في الخلاصة نوع في الاكل وغيره
لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر والاكل علي الطريق مكروه ولو دعي انسان الي
وليمة او طعام فوجد لعبا او غناء لا باس بان يقعد وياكل اذا لم يكن ذلك علي المائدة
بل في المنزل فان كان ذلك علي المائدة او يشربون الخمر علي المائدة لا يقعد وهذا اذا
كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدي به لا يقعد ان لم يقدر علي النهي في الوجهين هذا
اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول فان علم وكان محترما يعرف انهم يتركون اذا راوه يدخل
والا فلا ويكره اكل الطين لما فيه من التشبيه بفرعون فانه كان ياكل الطين اكل الميتة
حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به والبيضة اذا خرجت من دجاجة
ميتة تؤكل لا باس بقبول هدية الملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره

رجل نثر سكرا

مطلب لو دعي انسان الي وليمة فوجد لعبا

اكل الطين فيه من التشبيه بفرعون

بلغ مقابلة

كسوته

كسوة الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دونها لا باس به وعلمك في الصدقة
القليل وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل
بن غانم سالت ابا يوسف عن من ياكل الربا وانا اعلم به يدعوني الي طعامه قال اجبه
وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ
الارض مزارعة او دفع علي هذا وفي فتاوي السلطان اذا قدم شيا من الماكولات ان
اشتراه يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوها
فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صايم ولا باس
بالدف ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب علي هيئة التطرب الضيفان
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان
ولو ناول الخدم الذين علي راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيا ويكره وضع المملحة علي
الخبز والخبز تحت القصعة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز اكراما للخبز ويجوز ان ياكل وهو
مكشوف الراس ويكره السكوت في حالة الاكل لانه يشبه المجوس ولا يكره الاكل يوم الاضحي
قبل صلاة العيد علي المختار وقيل والاسراف في الاكل منهي ويكره الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتي لا يخجل او يريد صوم الغد وان اكثر من الاكل ليتقياه لا باس
به قاله الحسن البصري وروي انه راي انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من
الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ويكره ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعد ذلك
من السرف ومن السرف كثرة الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتي
يستوفي من كل نوع شيا فيجتمع له قدر ما يتقوي به علي الطاعة او يريد به كناية
اضيافه لو دعاهم جماعة بعد جماعة الي ان ياتوا الي اخر الطعام فلا باس به وفي النوادر
قال فضيل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له حر
شراف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي
ان يبدا بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا ياكل طعاما حارا
والسنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في الابتداء او يبدا بالملح ويلعق اصابعه
قبل المسح او الغسل ويلعق القصعة ويكره مسح اليد بكاغد يصلح للكتابة ولو وجد
في خلال الخبز بعر فاره ان كان علي صلابته يرمي ويوكل الخبز والشعير الذي يوجد
في بعر الابل او الشاة او الفرس او الحمار يغسل ويوكل ويجوز بيعه وفي اختيار الفقر
لا يوكل لان الذي في البعر لصلابة البعر لا يتداخله من اجزاء النجاسة الا قليلا ولا كذلك
الخبي حبة من قذر الفار اذا سقطت في قارورة الدهن او في حنطة فطحنت
فالحنطة توكل الا ان تكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنها الطبع ولو طحن من ادمي

لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر

مع الحنطة لا توكل، ودخول الحمام في الدوا لا باس به، ولبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر، واكل الترياق يكره ان كان فيه شي من لحم الحيات، وشرب بول ما يوكل لحمه للتداوي جايز عند محمد، ويجوز ان يطعم كسر الخبز للدجاج او الشاة او البقرة اذا لم يشتهها وهو الافضل، ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف، رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم بالاباحة جاز، رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك، ويجوز للمراة ان تاكل شيا للسمن فوق الشبع، ولا باس بالحقنة ايضا لاجل السمن، كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله، والاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا، ولو كان رجل وابنه في الصحرا ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما الاب احق به هو المختار، وقيل الابن، وشرب الما من السقاية جايز للغني والفقير اذا خاف على نفسه الموت من الجوع، ومع رفيق له طعام جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان، وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ما جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الما بقدر ما يدفع عطشه لو سا له فمنع، ولو كان رفيقه يخاف الموت ياخذ بعضه ويترك البعض، ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر ان علم انه يدفع العطش حل له التناول بقدر الدفع، رجل قال لاخر كم اكلت من غرب فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص، وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا، رجل في رجله جراحة يكره له ان يعالجه بعظم الانسان او الخنزير لانه محرم الانتفاع، ولو وضع العجين على الجرح ان علم به الشفا لا باس به لانه دوا، ومن رعف ولا يرقا دمه فاراد انسان ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز، قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفا لا باس به، قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا لا باس به، وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قاله فيما ليس فيه شفا، فاما اذا كان فيه شفا فلا باس به، كذا عن ابي نصر بن سلام، واستوضح بمسيلة جواز شرب الخمر للعطش كما ذكرنا، رجل مر بالثمار في ايام الصيف فان كانت ساقطة وهي في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان المالك اباحها نصا او دلالة، وان كانت في الحايط ان كانت ثمرة تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ، ولو كانت لا تبقى يجوز له الاخذ ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة، ولو كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ مطلقا الا باذن الا اذا كانت كثيرة ويعرف انه لا يشق الاخذ على اهلها فياكل ولا يحمل، وورق الشجر ان كان مما ينتفع به كالتوت في ايام القز لا ياخذ وان سقط

شرب الخمر لدفع العطش لو كان خاف الموت

في الطريق فان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن، والتداوي بلبن الاتان لا باس به اذا اشاروا به، وقيل يكره، وادخال المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند ابي يوسف وبه يفتي، رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه بخلاف ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم، والفرق ان دفع الجوع فرض لتيقن دفعه الشبع بيقين ولا كذلك هنا لان الصحة بالمعالجة غير معلومة، **نوع في الجماع وغيره**

يجوز ان يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون، وقال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امراته وتمس فرجه ليتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجوا ان يعطى الاجر، وفي الفتاوي عزل عن امراته بغير اذنها فيما يخاف من الولد في هذا الزمان قال يسعه ويشترط رضاها في الامة المملوكة لا يشترط، وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عنده، وعندهما اليها، وللرجل ان يمنع امراته من الغزل وقد مر شي منه، واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد، ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره التصريح، وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا او مالت اليه اكره ان يدخل عليه اخر، وفي الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطا المملوكة وان لم يطا المنكوحة، ولو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او يخرجها عن ملكه بعتق او بيع وقد اسلفنا شيا منه، **نوع في القتل وغيره** اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامره بالقتل، وقتل الجراد حلال ويكره احراقها وكذا احراق القملة والعقرب، وقيل يجوز بكل حال، والقا القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح، والهرة المودية تذبح بسكين حاد، ولا باس بخصا البهايم، ويحرم خصا بني آدم، وفي شرح الطحاوي ويكره كسب الخصي وكذا يكره ملكهم واستخدامهم، وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصا فانه مكروه لانه مثلة، قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك، ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا للحرس وكذا الاسد والضبع وجميع السباع ان خاف اللصوص والا فلا، وفي الفتاوي لو امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وللجيران من كلبه ضرر ليس لهم منعه، فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة، وكذا الدجاجة والجحش والجمل وامساك دود القز جايز، ولو القى الفيلق في الشمس ليموت الدود لا باس به، ولا باس بكي الاغنام للعلامة، ولا باس بثقب اذن الصبي والطفل من البنات، ولا باس بقطع

لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما

والقملة اذا ابتلت تبات بيازي يستحب ولا باس احراق حطب فيه نمل

لا باس بخصا الدابة يكره كسب الخصي

العضو اذا وقعت فيه الاكلة كي لا تسري • اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا
انفسهم في البحر يتخلصون بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه
غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فانهم بالخيار بين الاقامة والالقا • ومن قتل نفسه كان اثمه
اكثر من ان يقتل غيره • وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله قتل الاعونة والسعاة والظلمة
في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه
الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة • ق ك صاحب الخلاصة وليس هذا
اختيار الشيوخ ولا يفتى بكفرهم • نوع في اللبس والتختم وغيرهما لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها • والافضل ان يلبس الوسط
لا جيدا غاية ولا رديا غاية • وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمايه دينار وكان يقول لتلامذته اذا
رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة • وقال الامام السرخسي رحمه الله ينبغي ان
يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى
ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين • وجمع المال من الحلال لا باس به
اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حق الله • وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى
باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة
بالقز • ويكره لبس الحرير الصغير الذكر والكبير والاثم على من البس الصغير • التزيق والتكة
اذا كانا من الحرير لا يكره • ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
او الورس • ويكره لبس الحرير والديباج للرجال • ولا باس بتوسده والنوم عليه
وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف مثله • وتعليق الستر من الحرير على
الابواب والحيطان على هذا الخلاف • والرجل والمراة في ذلك سوا بخلاف اللبس
فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة
لا باس به للرجال فان زاد عليها يكره • ولا باس بحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة
ويكره بالذهب • ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او
الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شي من الذهب والفضة اكثر من قدر اربع
اصابع • ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة والعمامة والجبة قدر اربع اصابع او ما بلغ
من ذلك • ولا باس بان يلبس الصبي اللولو وكذا البالغ • ويكره الخلخال والسوار للصبي
الذكر • ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غيره • ولا باس بذلك
في الحرب • وما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب عنده وعندهما لا باس به • ولا
باس بلبس القلانس • وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها
ولبس السواد مستحب في العمايم ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها

من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره بلغ مقابلة

قتل الاعونة في الفترة مباح

ويكره الباس الحرير للصغير

ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به

بلغ

كورا

كورا كورا وهو اولى من القايها على الارض • والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بشبر • والخرقة التي تحمل للوضو
او الامتخاط او مسح العرق يكره ان كان تكبرا والا فلا باس بها للحاجة • ولا يتختم الا
بالفضة كذا في الجامع الصغير • ولا باس بالتختم بالحجر الذي يسمى يشب على الاصح وان كان
نص الجامع الصغير يدل على الحصر الا ان ما قلنا الاصح • والتختم بالذهب للرجال وكذا
بالحديد والصفر حرام • ويجعل المتختم بالفضة الفص الى باطن الكف • والاولى ان لا يتختم
الا من يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل • وينبغي
ان يجعله في اليد اليسرى في الخنصر والحلقة هي المعتبرة • ولا باس بمسمار الذهب
ويجعل على هيئة خاتم الرجال لا على هيئة خاتم النسا • ولو جعل له فصا من عقيق او
فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسم الله تعالى او اسم نفسه لا باس به • ويشد
الاسنان بالفضة لا بالذهب وعند محمد لا باس به • ولو سقط له سن لا يعيدها
وعند ابي يوسف يعيدها • واذا اراد شدها يا خذ سن شاة ذكية يضعها مكانها
ولا يا خذ سن غيره • ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره • وعند محمد يجوز
مع سن غيره ايضا • ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة
ويسمى هذا الخيط الرتم • والاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة يكره
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة • والاكتحال بميل الذهب والفضة • واحراق العود
في مجامر الذهب والفضة الرجال والنسا سوا • ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور
والعقيق • اما الانا المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب فيه ان اتقى مواضع
الذهب والفضة • وهما كرها ذلك • وكذا الخلاف في المضبب من كل الاواني • وكذا
في الكرسي المفضض • والسرج المفضض اذا لم يجلس على موضع الفضة • وكذا الخلاف
فيما لو جعل ذلك في المسجد • وكذا اللجام المفضض • والركاب المفضض • واما التمويه
الذي لا يخلص منه شي لا باس به بالاجماع • وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان
الذهب والفضة • ولا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود او نحوها للحر والبرد
او للزينة يكره • ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان • ولا باس بان يكون
في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها • وكذا الاواني من
الذهب للتجمل لا يشرب منها • ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب
السقف والصرف الى الاخرة افضل • لا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير
بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه • ولو محي بعض حروفه لا تزول الكراهة
ويكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار • ويكره النظر
في المراة المتخذة من الذهب او الفضة • ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة
او من دواة كذلك • ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة

ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل ليرمي اليه لان للحروف حرمة ويكره ان تلبس
الجارية ثيابا كثياب الرجال ويكره ان تخضب يد الصغير ورجله **نوع في مسايل شتى**
ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع
من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظنه راضيا بمذهبه والعربية فضل على
ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا باس بالمزاح
بعد ان لا يتكلم بكلام ياثم فيه او يقصد ان يضحك القوم قال ابو يوسف رحمه الله
كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفين رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا رجل يصلي
ويصوم ولكن يضر بالناس بيده او بلسانه لا غيبة في ذكره فان اعلم السلطان ليزجره
فلا اثم عليه ولو اغتاب انسان اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مريدا السب او التنقيص
او الاهانة والتسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع
جايز لانه من الاسما المشتركة ويراد منه في حق العباد غير ما يراد منه في حق الله تعالى
والتسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل
واحب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وينبغي في زماننا ان يترك التسمية
بهما لان العوام يصغرون هذه الاسما عند الندا من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة
وقد مر ومن كان اسمه محمدا لا باس بان يكنى ابا القاسم لان النهي منسوخ وعلي
رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة
زوجها باسمه ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الجامع
الصغير وفي شرح الطحاوي ولا باس بالغل ايضا اذا خيف الاباق رجل اجر بيته
ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به وكذا في كل موضع تعلقت
المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من
احداث البيع والكنايس في الامصار قال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة
اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله
هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا وعن
محمد رحمه الله ما احتاج اليه الناس من البنا لا باس به والعقيقة عن الجارية والغلام
ليست بسنة بل مباحة وهي ان تذبح شاة في اليوم السابع من الولادة ويتخذ ضيافة
ويحلق راس الولد وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على
وجه التزين اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر لا باس به المراة اذا حلقت راسها ان
كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره ولا باس بان يمشي الغلام
مع مولاه ومولاه راكب ان كان يطيق ذلك ومن اخذته الزلزلة وهو في بيته لا يكره

وبكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية
رجل اجر داره ليتخذ فيها بيت نار او بيعة او كنيسة

لا باس بدخول الذمي المسجد الحرام

له الفرار الى الفضا بل يستحسن ولو مشى انسان في الطريق فلم يجد مسلكا لما في الطريق
من الما او الوحل لا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السوال عن الاخبار المحدثة
في البلدة ونحو ذلك والاستخبار والاخبار المختار انه لا باس به البول في الما الجاري
مكروه ويكره ان يبول قايما الا من عذر يكره النوم في اول النهار وبين العشاين
ويستحب القيلولة ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة
ساعة ويقرا الدعا المعروف عند النوم بعد اية الكرسي ثم ينام على يساره ينبغي ان ياخذ
الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وقد مر شي مما ذكرناه **نوع في المسابقة**
يجوز السباق في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي
النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما
من جانب واحد بان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا ان يكون
بينهما ثالث فيقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان
سبقك الثالث فلا شي له ويسمى بالمحلل والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق
فانه لا يستحق بهذا شيا وكذا يجوز ما يفعله الامرا وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا
ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا انما يجوز في هذه الاشيا لا غير للاثر وقال الامام
الحلواني لو وقع الاختلاف في مسيلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان
الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيا فهذا جايز وطلبة
العلم اذا اختلفوا في السبق يقرع بينهم ومن قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين
من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا باس
بان يرشو يوخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم زنار ويسمى كستيجات
وان يلبسوا قلانس مضربة طوالا وان يركبوا السروج على قربوسها شبه الرمانة
يضع الراكب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس
يختص بها علما المسلمين ويمنع الذمي من زنار يتخذ من الابريسم ويجب ان يكون
على دورهم علامات يتميز بها عن دور الاسلام ومن كانت متزوجة من نسايهم تومر
باتخاذ علامة فوق الملاة وكذلك يومرون باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل
وغير ذلك قال مشايخنا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق
المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جات الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ودار
الاسلام لا تصير دار الحرب الا بشرايط ثلاثة منها ان تكون متصلة بدار الحرب
وان يظهر فيها احكام اهل الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول
جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره ان كان في الغزو
لا باس به ويجوز اخذ المصحف مع عسكر يومن عليه به والذمي او الكافر الحربي

دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا بثلاث شرايط

اذا طلب من المسلم تعليم الدين او القران فلا باس بان يعلمه • **باب**
مايصير به الكافر مسلما قال في البدايع الكفار اصناف اربعة • صنف منهم ينكرون
الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة • وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده
وهم الوثنية والمجوس • وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة
راسا وهم قوم من الفلاسفة • وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة
في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى •
فاذا كان من الصنف الاول او الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان هولا
يمتنعون عن الشهادة اصلا فاذا اقروا بها كان ذلك دليلا على ايمانهم • وكذلك اذا
قال اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من كلمتي الشهادة فكان
الاتيان بواحدة منهما ايتهما كانت دلالة الايمان • وان كان من الصنف الثالث
فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر للرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة ولو قال
اشهد ان محمدا رسول الله يحكم باسلامه لانه يمتنع عن هذه الشهادة فكان الاقرار
بها دليل الايمان • وان كان من الصنف الرابع فاتى بالشهادتين فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن الدين الذي هو عليه من اليهودية او النصرانية
لان من هولاء من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول بعث الى العرب دون
غيرهم فلا يكون اتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلا على ايمانه • وكذا لو قال
يهودي او نصراني انا مومن او مسلم او قال امنت او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم
يدعون انهم مومنون ومسلمون • وان الايمان والاسلام هو الذي هم عليه • وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او
قال اسلمت سئل عن ذلك اي شي اردت به • فان قال اردت به ترك اليهودية او النصرانية
والدخول في الاسلام يحكم باسلامه حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا • وان قال اردت
بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه • وفي الفتاوى
الظهيرية اليهود والنصارى الذين اليوم بين اظهرنا اذا قال واحد منهم اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم يقولون هذا غير انهم اذا
استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم لا الينا فلا يكون هذا دليل اسلامهم حتى
يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال وانا بري من النصرانية • وان كان يهوديا
قال وانا بري من اليهودية فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما خالف اعتقاده • وذكر
في الذخيرة اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرات عن ديني ودخلت في دين الاسلام
وانما شرط محمد التبري عن دينهم ودخولهم في الاسلام لان اليهود قد تتبرا من اليهودية
وتدخل في النصرانية او المجوسية فيجوز ان يتبرا عن اليهودية لدخوله في النصرانية •

في الاسلام

الكفار اصناف

في الاسلام فلا يحكم باسلامهم ما لم يقروا بالدخول في الاسلام • وكذلك لو قال برئت
من ديني واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يصير مسلما • وعن
بعض المشايخ اذا قيل للنصراني امحمد رسول الله حق فقال نعم انه لا يصير مسلما •
وهو الصحيح لانه يمكنه ان يؤول بقوله انه رسول الله حق العرب والعجم لا الى بني
اسرائيل • واذا قال انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم
فان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له • وهم يدعون ان الحق ما هم عليه • فلا يكون
مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم • وفي مجموع النوازل لو قال انا مسلم فكذلك
يصير مسلما • واذا قال الحربي الذي ليس هو من اهل الكتاب لا اله الا الله يصير
مسلما • فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة نبينا
وتبرا عن دينه ودخل في دين الاسلام • ما لم يومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى • فان هذا من شرايط الاسلام
قلنا الاقرار بهذه الاشيا ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة • لانه لما اقر بدخوله
في الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحة الاسلام • وكما يثبت ذلك بالصريح
يثبت بالدلالة • وذكر في التتمة ان اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين
اذا اتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا •
حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني عندنا الا قال هذه الكلمة • واذا استفسر
قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل • ويستدلون عليه بقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم • والاميون غير اهل الكتاب • ولا يكون هذا دليل اسلامه
حتى يضم اليه التبري • فان كان نصرانيا قال وانا بري من النصرانية • وان كان يهوديا
قال وانا بري عن اليهودية فحينئذ يصير مسلما لاظهاره ما خالف ما في اعتقاده •
وقد قدمنا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن الذخيرة انه يشترط ان يقول
ودخلت في دين الاسلام • وهو شرط لا بد منه • قال بعض المحققين من المتاخرين
لا يحكم باسلامه بشهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله مخبرا بل منشا • ولا بالاضافة
الى اسم اخر غير لفظة الله • وان كان ظاهره تعالى كاشهد ان لا اله الا الرحمن • ولا
بتوحيد غير الالوهية كتوحيد الربوبية • والنفع والضر وغيرهما • ولا تصح مع الشهادتين
الامع لوازمهما • ففيه تعالى كل ما وجب له قطعا كالسميع والبصير والعليم ونحوها •
وفيه عليه السلام تصديقه في كل ما قطع بانه جاء قرانيا او لا • ولا بد ان يقر بان
محمدا هو محمد بن عبد الله صاحب النسب المعروف الذي انزل عليه القران من رب
العالمين على لسان جبريل لينقطع احتمال التاويل من كل وجه • وعن الحلواني
ان نصارى الشام يكتفى من الواحد منهم ان ياتي بالشهادتين لان ذكر هذه الكلمة
شين عندهم يسبون بها اولادهم • فاذا اقر بها واحد منهم دل على اسلامه حتى لو

فروع

ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام وان لم يفعل قتل ولا يقتل بانه موول بانه بعث الى العرب لا الى بني اسرايل وفي شرح مختصر الطحاوي قال سيل ابو يوسف رحمه الله عن المرتد كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جا به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرا من الدين الذي انتحل اليه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصح ردته ولم يقدر والعاقل شي وقال الشيخ جلال الدين الخبازي رحمه الله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر وفي المحيط ارتداد الصبي المراهق تصح عندهما ولا يقتل وعند ابي يوسف والشافعي لا تصح وتنبيه الاصحاب لم ينصوا على المراهق واعلم ان الارتداد فيما نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله ان يقول بريت من الاسلام او دخلت في دين النصرانية او يقول تركت دين الاسلام ودخلت في دين اليهودية او المجوسية او قال بريت من دين الاسلام او انا بري من محمد او كذب باحد من الانبيا او تنقص احدا من الانبيا او جحد بان الله خالقه او ربه او كذب بالجنة او بالنار او بالحساب كان مرتدا او بانت امراته منه فان لم يتب قتل فان قال تبت يقال له انه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويقر بما جا به من عند الله ويتبرا من الذي ينتحل فاذا قال ذلك بعد تاب ويوجل ثلاثة ايام فان عاد الى الردة ثانيا وطلب التاجيل اجل وكذا في الثالثة وفي الرابعة استتيب من غير تاجيل فاذا اسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا وحبس ولا يخرج حتى يا تي عليه خشوع التوبة وجحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا على مدينة ثم ظهر واعليهم يقتلون ويجبر نساوهم وصبيانهم على الاسلام ولو لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فكسب الاسلام يقسم بين ورثته المسلمين وكسب الردة في يوضع في بيت المال ودليونه الموجله تصير حالة وما لزمه من دين حال اسلامه يقضي من كسب الاسلام وفي الروضة للناطفي في الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس ولو اذن الكافر يكون مسلما وقال محمد رحمه الله لا يكون مسلما حتى يوذن في الجامع او يتشهد وابن كثير وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما ولو تشهد وا انه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام لانسا لها اما اذا لم تعرف يبين لها صفة الاسلام ان

ويقول

ويقول لها هل تعرفين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام والسكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام قال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام وفي نوادر بن رستم يجبر على العود ولا يقتل شهد مسلم واحد على نصراني انه اسلم قبل موته يجعل مسلما ولو شهد على ميت مسلم انه كان ارتد ومات على ردته لم يقبل وفي السير يصلي المملوك على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سوا ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز ويجبر على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر بن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل ~~وقول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر~~ في قول ابي يوسف وبه يفتي وكذلك شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم ومحمد مع ابي حنيفة في عدم القبول والجبر ولو دخل الذمي دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم باسلامه لانه ملكه النوع عشرين الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا عليهما رضي الله عنهم يكون مبتدعا والمعتزلي ان قال باستحالة الروية فهو كافر والا فمبتدع والمشبهي ان اراد الجا فهو كافر والا فمبتدع والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سيل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وان تحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان تصلي خلف كل بر وفاجر كذا في الخلاصة

باب في الفاظ الكفر

وفي الخلاصة ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب واذا كان في المسلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه ثم الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انها اتى منه باختيار يكفر عند عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ولو خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان ولو عزم على الكفر

ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه نوادر المبتغى رحه

ولو بعد ماية سنة في الايمان يكفر في الحال لان عزمه يدل بتبديله بخلاف ما لو لم
يعزم وسيأتي تحقيقه قريبا بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم
عليه ونظيره مسألة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر
ولو نوى ان يكون للخدمة يصير بمجرد النية وتحقيقه ان الكفر ترك التصديق بالقلب
وانه يحصل بمجرد العزم اما ارادة الكفر لغيره قيل يكفر به فيكفر الداعي به على احد
وقيل لا وفي الاسير مسألة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي اخذوا
اسيرا وخافوا ان يسلم فكتموا ايمانه ليلا يأتي بكلمة الاسلام قالوا اساؤوا ولم يقل كفروا
وقال الامام السرخسي لا دلالة لانه محمول على ان لا يظهره بلا صدق ودفع بانه
منع عن الايمان الظاهري وانما نحن مامورون في غيرنا باعتباره فهو رضا بترك
الايمان المامور باعتباره وترتيب الاحكام عليه والقاطع بالنفي قول سيدنا
موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم فانه
دعا بالكفر الى الموت وقول كثير من المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على نفسه
او غيره مستحسنا وللامام الرازي في الاية كلام ظاهره البناء على التحسين والتقبيح
العقليين ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتامل في موضعه اما الاسلام
فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومن ضحك عن من تكلم بالكفر الا ان يكون الضحك
ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله
من ذلك وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحرام حلالا او العكس يكفر اما لو قال
لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد انما كان
حراما لعينه وحرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا
ولو كانت الحرمة باخبار الاحاد لا يكفر فيكفر بانكار نحو الملائكة والكتب واليوم
الاخر لانها باخبار قطعية بخلاف ما لم يقطع كالاخبار بالاحاد لم يقع اجماع عليه قطعي
النبوة والدلالة بان لا يكون سكوتيا ومن ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان
يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لانه بالردة صار
كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات
وردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون القضاء فان كانت الردة ردة احد الزوجين
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا
تجبر المراة ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل والمسمى بعد الدخول
وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها
لا توثر في فساد النكاح ولا يومر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي
يحبسها قدر ما يريد حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد وبه افتى
جماعة من مشايخ سمرقند واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى

يقولون

يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهي
فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شي لها عليه اذا كان قبل الدخول وبعد
الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة وقد مر
شي منه في النكاح قال في الخلاصة وبهذا كله يفتى وفي الملتقط اذا ارادت المراة ان تحرم
على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام
واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده
يكفر رجل قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم كذا
في مجموع النوازل ولو قيل له الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يكفر ومن قال للسلطان
ظالم عادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال السيد ابو القاسم
لا يكفر لانه عدله في شي ولو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر ولو حلف
وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل قيل يكفر ولو صلى مع الامام
الى غير القبلة عمدا يكفر وقيل في الاول لا يكفر والاول الاصح وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت
غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى
الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب
الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا وفي النوازل
رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال
لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف عمدا وان حلف فهو
عاص والمختار ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر
ولو حلف فقال هو يهودي او نصراني او بري من الله او بري من الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل لا يصير كافرا عند الكل فان
كان يعلم انه فعل ذلك قال اكثر المشايخ يصير كافرا وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر لم يصر كافرا في الماضي ولا في الاستقبال
وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر
الشرط كان كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر
كفر ولو كفر انسان باللسان طائعا وقلبه مطمين بالايمان فهو كافر ولا يكون عند الله مومنا
رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا ولو قال لو كان فلان نبيا لا اومن به
او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي
هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا نامر باسمه لا يكفر ولو عني في الاول ليس انه لا [illegible]
على موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف او العداوة
يكفر ولو عاب الرجل نبيا في شي يكفر ولو قال الرجل لامراته لو شهدت الانبياء والملائكة
الا ما الي لا تصدقيهم فقالت نعم لا اصدقهم تكفر ولو قال انسان لو لم ياكل ادم الحنطة

ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الا اختلفوا او لو قال ان كان تقول الانبيا حقا
نجونا يكفر ولو قال لتارك على كلفا ملك الموت ان كان لكراهة الموت لا يكفر ولو قال
لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر
وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وبه يفتي وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع وكان بحضرته الخليفة فقال
رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر
الله فتركه ولو قال لشعر نبينا عليه السلام شعير يكفر ان قال بطريق الاهانة
ولو قال لاخر قلم الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنة
يكفر وفي الفتاوى رجل قال انا مومن ان شا الله يكفر ان قال من غير تاويل ولو قال
لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا لا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليتني
لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر جا الى رجل وقال اعرض
على الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يكفر لو قال اخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال يا يهودي فقال لبيك
يكفر ولو قال لاخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال
الصدر القاضي برهان الايمة ولو علم امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم
ان امرها بذلك والا فلا لو قال انا ملحد يكفر ولو قال فرجي كافر لا يكفر ولو قال
النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية ولو
وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض
المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر
ولو شد الزنار ودخل دار الحرب ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة
يكفر ولو شدت امراة في وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع رجل على راسه
شبه قلنسوة المجوس من العامة المختار انه لا يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير
يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو مر على موذن يوذن فقال كذبت يكفر
ولو قال له لا اله الا الله فاراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر رجل قال لنت مجوسيا الا اني
اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم
فسد فاه حتى لا يسلم فيتفقه بالقتل لا يكفر اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر ولو
قال لاخر ينبغي ان تسجد سجدة لله وسجدة لي لا يكفر ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك
فيها لا تثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مع انه يعفى
بالاسلام تحت ظلال السيوف مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر
بخلاف اهدا البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله
حرم الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان الله لم يحرم الزنا او قتل النفس

بغير حق

لو قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تاويل

مطلب

لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر

بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ولو تصدق من الحرام
راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي كفرا ولو قال لاخر كل من الحلال
فقال الحرام احب الي كفر ولو قال لحرمة الخمر لم تثبت بالقران كفر ولد فاسق شرب
الخمر او ليسرق فجا اقرباؤه ونثروا عليه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا له مبارك كفروا
ايضا ولو استحل وطي امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي
النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح ومن ابغض عالما من
غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو جلس في مكان مرتفع او غيره ودينا لونه يسايل
بطريق الاستهزا ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا التشبه
بمعلم الصبيان على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان ولو قرا على
ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران ولو قال المعوذتان ليستا
من القران روي عن ابي يوسف وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران فلا يكفر
على الصحيح وان كان فيه خلاف للمتاخرين لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف في الصدر
الاول ولو ادخل اية القران في الدعابة وعلا قدحا ويقول وكاسا دهاقا يكفر العالم
دون الجاهل ولو قال لما في القدح والباقيات الصالحات يكفر ولو قال عند شرب
الخمر او عند الزنا بسم الله يكفر وكذا عند اكل الحرام ولو قال بعد الحرام الحمد لله فيه
خلاف ولو قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر ولو قيل لاخر صل
وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر ولو قال له اي صل
ولم يفرضها يكفر وهو الاصح ولو قال لاخر دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد
بالنسية يكفر وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك فقال له رجل
لا يقال للسلطان هذا يكفر والسجدة لهولا الجبابرة فهي كبيرة ان اراد العبادة يكفر
وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو قبل انسان يد نفسه يلزم وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يصلى على غير الانبيا والملايكة ولا يلعن يزيد بن معوية ولا الحجاج وبعضهم
جوز لعن يزيد والاولى الاحوط وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل
من الايمان الا جحود ما ادخله فيه

كتاب السير

الجهاد
فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا كان النفير عاما فحينيذ يصير فرض
الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل الايمان فيخرج الرجال والنسا والعبيد بغير
اذن مواليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا ولو كان انسان عالما ليس في البلد
افقه منه ليس له ان يغزو وينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام اذا
لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم الدعوة فان شا دعاهم ثانيا للاعذار والانذار وهو احب
فان اجابوا كف عنهم وان امتنعوا دعاهم الى ادا الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين

لو قال المعوذتين ليستا من القرآن

لا يصلى على غير الانبيا والملائكة

ولا يلعن يزيد بن معاوية والحجاج

وعليهم ما عليهم وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم ونصبوا عليهم المجانيقات وحرقوهم وارسلوا عليهم الما وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر وان يترسوا بصبيان المسلمين وبالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولو اصابوا احدا منهم من غير قصد لا دية عليهم ولا كفارة ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة للاسلام الا بعد ان يدعا اليه ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راي او كانت المراة ملكة ولا راهبا طين باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعدا او يفعل الامام كلما كان كبتا وغيظا للكفار وخيرا للمسلمين والجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولا يستحب رفع الصوت فيه الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين بمعنى ان المبارزين في يزدادون نشاطا بالتشجيع ولا باس للحارب ان يخادع قرنه ولا ينبغي للمسلم ان يبتدى اباه الحربي وامه بالقتل ولا باس بان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوايم فرسه او يحبسه في مضيق واشباه ذلك وحمل روس الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين وتنشيط للمسلمين القاعدين عن الغزو او كان المشرك المقتول ملكا او شجاعا او كبيرا بين قومه ولا يقتل من اخذ امانا وان راي الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راي ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم عهدهم وقاتلهم وان بدو بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا من الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولونه وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء واولاده الكبار فيء وزوجته وحملها فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة وقالا يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم والامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك ولا يفادي اسراهم بمال ولا يفادي اسارى المسلمين بسلاح ولو طلبوا واحدا من اسراهم وبعطوا به له مشركا او رجلين لا يسمح لهم ذلك امراة سبيت بالمشرق يجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولو هرب رجل من العدو واختفى في مكان فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل والاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا اخشى العنت رجل دخل

دار

دار الحرب ومعه من المال ما يمكنه شرا اسير واحد فشرا الاسير الجاهل افضل من شرا العالم لانه لا يخدع اسيران منا قتل احدهما الاخر عمدا في دارهم لا قصاص عليهم وان كان خطا كانت عليه الكفارة

باب الامان وغيره

الحر المسلم او الفاسق لو امن الكفار عن القتل صح وكذا امان الرجل الحر ولو لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل اليهم للتجارة ولا امان الصبي ولا العبد المحجور ولو كان ماذونا له بالقتال عند محمد وعندهما يصح امانه ولو امنه الامام على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته حيث لا يدخل الوالدان ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم لا يجيبهم الامام الى ذلك والسلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم نهبهم انيا ولو امنهم مطلقا فاستخلوا انقطع امانهم ان كانوا كثيرا لهم قوة وشوكة اما لو كان واحد من المستامنين قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة ولو قال واحد من المسلمين لواحد من الكفار لا تخف او انت امن او لا باس عليك او قال باي لسان كان فهو امان فهم الكافر او لم يفهم ولو قال الكفار امنونا على ابنائنا يثبت الامان في امهاتهم ايضا قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسالوا ان ينزلوا على حكم الله لم يلتفت الى ذلك وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل وسبي او ذمة جاز ولو حكم ان يردوا الى مامنهم لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم او قال جيت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ من اموالهم ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب من حربي شيا ثم خرج مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه ولو وجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عاقد عقد الربا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز ولو عاقد عقد الربا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز ولو اشترى من احد من اهل الحرب ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشرا وان لم يروا جواز هذا البيع ان خرج المشتري معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر وفي الفتاوى وخطابنا لك من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشرا منهم ولو ان اهل الترك او اهل الهند استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند ولاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيا من هذه الجملة يجوز وفي العدوري واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا من ذلك ما نجد وان غلبوا

خه
الدبرة بالتحريك كالجراحة ك

علي اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له بغير شي وان وجد بعد القسمة اخذه بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الي دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شا تركه ولا يملك اهل الحرب بالغلبة علينا مدبرينا ومكاتبينا واحرارنا وامهات اولادنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم ملكوه اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويغزون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرا الصبيان والنسا دون الكبار ولو تزوج رجل امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الي دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة ان خرجت معه طوعا والا فيجوز بالقهر ولو دخل الحربي دارنا بامان فباع الولد لا يجوز لانه داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ولو اهدى واحد من ملوك الحرب هدية لانسان من المسلمين من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه ولو دخل الحربي دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطا او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الي المشركين او سرق شيا او زنا او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد ولو دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ولو تزوج الحربي ذمية بعد ما دخل بامان لا يصير ذميا ولو دخل فاشترى عبدا مسلما او مصحفا اجبر على البيع ولو اراد ان يشتري فرسا او بردونا او يدخله دار الحرب منع من ذلك ولو دخل الحربي الينا بغير امان فاخذه واحد منا فهو فيء لعامة المسلمين وقالا هو للذي اخذه ولو دخل معه كتاب اهل الحرب يصير امنا ولو خرج قوم من اهل الحرب الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه وتضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول له ان جاوزت المدة اجعلك من اهل الذمة واضرب عليك الجزية ولم يترك بعد المدة ان يرجع الي دار الحرب فان عاد وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيا وخبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين صبي سبي من دار الحرب وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه

يكون

يكون تبعا له ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الي دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه فهو على دينه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشي من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به ولا حق للذمي في بيت المال وان كان فقيرا

ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم

باب احكام الغنايم

قسمة الغنايم في دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم قسمة ايداع لعدم الحمولة او عن اجتهاد ويعطى للراجل سهم وللفارس سهمان سوا كان له فرس واحد او اكثر والبراذين والعتاق سوا ولا يسهم لراحلة ولا بغل وامير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب لا شي له ولو مات بعد الاخراج الي دار الاسلام يورث عنه سهمه ولا يسهم لمملوك ولا لامراة ولا لذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام اذا قاتلوا ومن لبس سلاحا او ركب فرسا او لبس ثوبا للحاجة قبل القسمة لا باس به فاذا فرغ من الحرب رده الي الغنيمة ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا كانت لهم ولا تخمس وان دخل اربعة تخمس وتوضع في بيت المال واربعة اخماسه لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل الغنايم ولم يجد دواب يستاجرها للحمل عليها يقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليقدر كل واحد على حمل نصيبه وان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين لم يسلموا ويترك النسا والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعطشا وعريا ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لم يمكن احراقه يدفنه ويصرف خمس الغنيمة لليتامى والمساكين وابنا السبيل ولو وضع الامام الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك ومن قتل قتيلا لا يكون له سلبه وانما يكون للغانمين والامام اذا نفل قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما على ركوبه وكلما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبته وعبيده وما كان على فرس اخر له فليس بسلب له والتنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز والامام اذا قال من اخذ شيا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن لان المتكلم يدخل تحت عموم متعلق خطابه بخلاف المخاطب وقد سلف قريبا امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شي له ولو كانوا اقتتلوا فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز ومشركو العرب يسترقون

باب البغاة

اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة ان كان ذلك لظلم السلطان

في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان
فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل الظلم ولكنهم
ادعوا الولاية لانفسهم وقالوا الحق معنا فله ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم
وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا المولي منهم الا اذا كان لهم فية يلتجئون اليها فحينئذ
يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في الحرب او تلف من الاموال فلا ضمان في ذلك وما
اخذ من كراعهم وسلاحهم يجوز ان يستعمل في الجهاد معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها
ردت عليهم والباغية التي كانت تقاتل او العبد الذي كان لا يقاتل وانما يخدم مولاه
لو اسرا احتبسا ولا يقتلا ويحبس الامام اموال اهل البغي ولا يردها عليهم حتى يتوبوا
فيردها عليهم ويجوز موادعة اهل الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك
ولا ياخذ الامام على الموادعة شيئا فان اخذ رده عليهم الباغي اذا كان ذا رحم محرم
من العادل لا باس للعادل بقتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يعقر دابته ليسقط
الباغي عنه فيقتله غيره

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم فالشفعة
للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار وبيان ذلك دار فيها منازل
وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها
لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق
على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي
لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب
المنازل لانهم خلطا في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا
منهم فهو ولي من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك
الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة
حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر انصبائهم
عندنا حتى لو كانت دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها
فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة كانت بينهما نصفان
ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني
مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان يكون
الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان
الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة ولا تورث الشفعة كدار بيعت ولها
شفيع فطلب شفعته واثبت بطريقه ومات قبل الاخذ بقضا او تسليم المشتري
اليه فليس لورثته اخذها ولو كان تسلمها من المشتري او قضي له بها ثم مات تكون

بلغ مقابلة

ميراثا للورثة والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع ولو باعها المشتري قبل حضور
الشفيع فهو مخير بين اخذها بالبيع الاول او الثاني فان اخذ بالاول انفسخ الثاني
وان اخذ بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان
بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم
استحقت الدار ونقض البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة
ولا يرجع بقيمة البناء كذا في شرح الطحاوي • نوع وما لا يجوز بيعه من العقار
كالوقف لا شفعة في شي من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف لان حق الشفعة
يبتني على صحة البيع وفي المحيط عن النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة
للوقف حتى ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة
لاحد في الحقيقة انتهى والمسلم والذمي في الشفعة سوا وكذا الماذون والمكاتب
ومعتق البعض وفي الخلاصة تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى ولا شفعة في
العروض والسفن ولا في البنا والنخل اذا بيع دون العرصة ولا شفعة في الدار
الذي يتزوج عليها الرجل او يخالع المراة عليها او يستاجر بها دارا او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بابكار فان صالح عنها باقرار او سكوت
وجبت الشفعة فيها يعني ان الشفعة انما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو عين
مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض
ليس بمال كما ذكرنا فلا شفعة فيه ولو وهب الدار بعوض وتقابضا يثبت حق
الشفعة ولا شفعة لجار مقابل والجار هو ساكن بالعارية او الاجارة ولا شفعة
فيما سوى الدار والعقار نهر خاص تسقى منها اراضي معدودة او كروم معدودة
فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم فهم شفعا كلهم وان كان عاما لا لا اسقط الخيار
وجبت الشفعة والعام والخاص مفوض الى راي القاضي واذا باع الدار بشرط
الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبايع لا فان اسقط الخيار
وجبت الشفعة ولو اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
وان مات المشتري لم تسقط الشفعة ولو باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي
له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع بطلت شفعته
وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البايع ولو اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ وان اسقط الفسخ وجبت الشفعة ولو
سلم الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة ولو كان له دار في ارض وقف
فلا شفعة له ولو باع من عماراته فلا شفعة لجاره ايضا رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين تشفيع كل واحد من الدارين اخرى
من المشتري • نوع في طلب الشفعة • الطلب على ثلاث مراتب طلب مواثبة

علية صح

وهي أن يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت عند عامة علمائنا حتى لو سكت
هنيهة بعدما سمع فهو تسليم وفي الأصل الشفعة للشفيع على المجلس وقال السرخسي
هذا قول الكرخي وعن محمد إشارة إلى ذلك ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى
يذهب إلى المشتري أو إلى البائع إن كانت الدار في يده أو إلى الدار المبيعة ويطلب
عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب
عند القاضي وطلب المواثبة يصح بأي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت الشفعة
أو أطلبها أو أنا طالبها كفى وعند بعضهم أطلب الشفعة وآخذها وعند بعضهم
طلبت الشفعة وأخذت وقال بعضهم بأي لفظ طلب بالماضي أو بالمستقبل يصح
وهو اختيار الفقيه أبي جعفر والإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله وأما
طلب الإشهاد فإن أشهد على المشتري يقول طلب الشفعة أو بأي عبارة يفهم منها
الطلب في دار اشتريتها من فلان إلى أحد حدودها كذا والثاني والثالث
والرابع فسلمها إلي وطلبه عند القاضي أن يقول اشترى فلان بن فلان دارا وذكر
حدودها ويقول أنا شفيعها بالجوار إن كان جارا بدار أحد حدودها كذا والثاني
والثالث والرابع ولو علم بالشراء وهو في طريق مكة مثلا ونحوها وطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الإشهاد توكل وكيلا ليطلب الشفعة فإن لم يجد وكيلا ووجد من يبعث
على يديه كتابا إلى رجل يوكله بالطلب ينبغي أن يفعل فإن لم يفعل ومضى بطلت
شفعته وفي شرح الطحاوي إذا ثبتت الشفعة بطلبين وأبى المشتري أن يسلمها
إليه إن ترك المرافعة إلى القاضي بعذر إما بمرض أو حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل
شفعته وإن ترك من غير عذر ذكر في الكتاب أنه على شفعته وإن طال الزمان
قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وعن محمد وهي رواية عن أبي يوسف رحمهما الله
يتقدر بشهر وعليه الفتوى والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم
وإذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للإشهاد فأشهد حين أصبح صح ولو
قيل للشفيع بيعت بجنب دارك دار كذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما
أخبر طلب الشفعة صح الطلب ولو أخبر بالبيع صبي أو عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل وهذا بناء على أن العدد والعدالة في المخبر
عنده شرط وعندهما كلاهما ليس بشرط ولو بيعت دار بجنبه فظن أن المشتري
فلان فسكت أو أخبر أنه فلان فسكت فإذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر إذا
استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها أن ترد ولو أخبر أن فلانا اشتراها
بألف درهم فسلم ثم ظهر أنه اشتراها بالدنانير قيمتها ألف درهم صح التسليم ولو علم أنها
بيعت بأقل من ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
والشفيع لو طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع

علمت

علمت به الساعة فالقول للشفيع ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول
له ولو قال علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري

نوع فيما يبطلها

الشفيع لو سلم على المشتري قبل الطلب لا تبطل شفعته هو المختار
لأن السلام ليس بكلام لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه كذا في الخلاصة
ولو وهبت الشفعة لإنسان لم يكن تسليما للشفعة ولو صالح أجنبي الشفيع على دراهم
بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم ولو أخبر الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد طلبت
شفعتها أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر أو عطس فشمته قبل أن يدعيها لا تبطل شفعته
وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين أو بعد الجمعة أربعا وإن صلى أكثر من ركعتين بعد
الظهر وأكثر من أربعة بعد الجمعة بطلت شفعته لأن الأكثر ليس بسنة فلا يعذر ولو
علم وهو في صلاة التطوع فجعلها أربعا أو ستا فالمختار أنها تبطل بخلاف الأربع قبل
الظهر إذا أتمها ولو جاء الشفيع إلى المشتري فقال أنا شفيعك وآخذ منك الدار بالشفعة
بطلت شفعته لأن قوله أنا شفيعك كلام غير محتاج إليه فصار كأنه قال للمشتري كيف
أصبحت أو كيف أمسيت ولو طلب من المشتري فقال المشتري دفعته إليك إن
علم الشفيع بالثمن صار له وإن لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك
وتسليم الأب والوصي شفعة الصغير جائز وعند محمد باطل ولو أدركت صبية وثبت
لها خيار البلوغ والشفعة وطلب الشفعة واختارت نفسها بأن قالت طلبت الشفعة
واخترت نفسي أو على القلب لا يجوز الأول منهما ويبطل الثاني لأنه يمكنها أن تقول
طلبتهما الشفعة والخيار ولو سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن فله الشفعة

نوع في الأخذ بالشفعة

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه القاضي إقامة
البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به
فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا فإن أنكر الابتياع قيل
للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق
على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر
الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي وفي شرح القدوري الشفيع إذا طلب الشفعة طلب
المواثبة والإشهاد وطلب من القاضي التمليك فقيل له أحضر المال حتى يسلم إليك
بالشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم إلي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي
ذلك لأن هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي ينفذ
وفي شرح الطحاوي الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ
شفعتك إن أمكنه إحضار الثمن ولم يحضر إلى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله أنه تبطل شفعته
وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الأصح أنها لا تبطل

لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا يبطل قال صاحب
الخلاصة كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا
اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة
قضي له والا ابطل شفعته ولو كان المشتري اخذها بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل
وخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان التعجيل
زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها
بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل بطلت عند حلوله او عند علمه
بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين
الاجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة
عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له واذا كانت الدار في يد البايع فلا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه ولا يملك الشفيع الدار الا بقضاء القاضي او تسليم المشتري
اليه ولو اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة
بينة الشفيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ولو ادعى المشتري
ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك
حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول
البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع
الثمن لم يسقط ذلك عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزمه الزيادة
للشفيع ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر
واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولو اشترى اب لابنه
الصغير دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين ولو اشترى
دارا من اثنين فليس للشفيع ان ياخذ ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبايع
واحدا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين ومن اشترى دارا او اشتري
له فله الشفعة ومن باع دارا او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه
بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز
واخذها الشفيع بالشفعة المشتري لو رد الدار على البايع بسبب هو فسخ من كل
وجه لم يبطل حق الشفعة واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي بالشفعة للشفيع فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه

ولوجعلها

ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وينبش القبر
ويرفع الميت ولو زرع المشتري في الارض يستطول الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع واذا
انهدمت الدار واحترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى
نخلها ثمر ياخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا
قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها
به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع
فان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة كذا في مختصر القدوري

نوع في الحيلة لابطالها ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه وبعد الثبوت
يكره بالاتفاق والحيلة من وجوه احدها ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني
ومنها ان يجعل بيتا في دار هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه فلا شفعة للجار لان
المشتري شريك والمختار ان يبيع المحدود بضعف قيمته حتى لو اخذها الشفيع
ياخذها بما باع وهو ضعف القيمة وينقد الثمن الاول الا الضعف الا عشرة دراهم ثم
يبيع من البايع ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت الدار يرد المشتري
رجع البايع بمثل ما اعطاه لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار
كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد
الدينار ومثاله اشتراها بعشرين الفا وقيمتها عشرة الاف فاقبضه عشرة
الاف الا عشرة ثم ابتاع المشتري من البايع بما بقي وهو عشرة الاف وعشرة دينارا
فالشفيع انما ياخذ بما باع وهو عشرون الفا واذا استحق يرد البايع ما قبض وهو
عشرة الاف الا عشرة ودينارا وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او
يقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والحيل كثيرة
وفيما ذكرناه مقنع

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب
قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان
لم يفعل نصب قاسما باجر ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والاولى
ان لا ياخذ القسام الاجر وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان
الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان
بحال يبقى له ما يعمل فيه يقسم وفي الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير والاخر قليل

لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان طلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق
وعلى القلب لا يقسم وعليه الفتوى والطريق ان كان في قسمته ضرر لا يقسم وان لم يكن يقسم والحوض
لا يقسم مطلقا صغيرا كان او كبيرا والقوصرة او الدنّ الخل بين اثنين يقسم والخشب والباب
والرحى والدابة واللؤلؤة لا تقسم الا برضاهما وكذا الفص وكل شي يحتاج الى الشقة ولبس
وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البير والقناة والنهر
فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البير والقناة على الشركة ولو كانت انهارا
لا رضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون وما لا تجري فيه القسمة اجبر
واحدهما على بيع نصيبه ولو كان علو لا سفل له او سفل لا علو له يحسب في القسمة ذراع
من السفل بذراعين من العلو والعلو بذراع من السفل يقسم لذا في التجريد وعند محمد رحمه الله
يقوم كل واحد ويقسم بالقيمة ولا يحتاج لغير ذلك ولو كان زرع بين ورثة في ارض غير هم
الا وا قسمته وهو بقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط
هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك وفي المدرك لا يجوز القسمة وان تراضيا والغنم والبقر
والثياب او الكيلي او الوزني فان كان المقسوم من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها
بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم والرقيق والجوهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا
بالتراضي لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في
الارث غنم وثياب فاقتسموا على ان ياخذ بعض الرقيق وبعض الغنم يجوز بالتراضي وفي الجامع
الصغير يقسم القاضي كل شي بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة
ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا ان التركة
اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية او
المروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهم القسمة وابى الاخر فان القاضي
يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شي آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك
فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره وعندهما القاضي بالخيار ان شا قسم الكل
قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شا قسم كل عبد على حدة وعن
الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة
وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصبا الى البعض الا ان يصطلحوا على
ذلك قال في الخلاصة وهنا ثلاث مسايل الدار والبيتان والمنزلان الدار
قد ذكرنا واما المنزلان فان كانا متلازقا كالبيتين وان تباينا فكالدارين والثوب الواحد
لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا ولو كان ثياب بين قوم لو اقتسموها لم
يصيب كل واحد ثوب تام لم تقسم الا بالتراضي ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم وقسمة الديون لا تجوز ولو قسمت دار
او ارض ولم يذكروا في القسمة الطريق فان لم يكن ينتفع فيما اصابه ان ذكروا الحق هوله

فانه

فانه يمر في نصيب الاخر وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا في مسايل الماء كرخطة
بين رجلين ثلاثون ذراعا وعشرون جيد فاخذ احدهما الثلاثين والاخر عشرين وقيمة
العشرين مثل قيمة الثلاثين لم يجز لعل من شركين فيها يتا على ان ياخذ كل واحد منهما
طائفة ويستثمرها لم يجز وكذلك البقرات والغنم دار اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات
في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها
في القسمة فان كانت الحمامات لا يوخذن الا بصيد فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين
اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله
وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فانها تبقى بينهم مشتركا كما كانت القسمة
في مستوي الاجزا استيفا وفي المختلف الاجزا مبادلة ويقسم للصغير ابواه او وصي ابيه
او جده او وصي جده او ينصب القاضي له وصيا او امينا

باب في قسمة التركة

واذا احضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن ابيهم وعن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته وعندهما يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم
وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه بقولهم وان
ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه بقولهم ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة
من القاضي لم يقسمها حتى يقيما البينة على الملك واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومنهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وكذا لو كان احد الوارثين صغيرا والاخر كبيرا
واذا حضر الغايب ان صدقهما واقر كما اقروا فكان وان انكر ترد القسمة في المنقول
وغيره عندهما وعنده في المنقول ترد وفي العقار لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة
وتقبل على الغايب ولا يلتفت الى قوله وان كانوا اشتروا الدار لم يقسمها مع غيبة
احدهم ولو كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم واذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الاصلح قسمة
بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على
حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق
ثم يكتب اسماءهم ويجعلها قرعة ويلقب بعضها بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
الثاني فان قسم ولاحدهما مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن
صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب صاحبه

وان لم يمكن فسخت القسمة، واذا اختلف المتقاسمان فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وذكر انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق عليه الا ببينة وان قال استوفيت حتى ثم اخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة، واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقالا يفسخ القسمة كذا في مختصر القدوري رحمه الله رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت المراة بثمن يقسم الباقي على سبعة اسهم للبنت اربعة وللاخ ثلاثة به افتى عماد الدين النسفي رحمه الله مات انسان عن امراة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد ويقسم الباقي وعليه الفتوى وخيار الروية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت في رواية ابي سليمن وعليه الفتوى دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما فاقتسماها واخذ كل منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء وعن الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها بقيمته ستمائه واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائه ايضا ثم استحق نصف ما بني في يد صاحب المقدم هذه على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا تبطل ويجبر المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة وعن الاصل ايضا اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا اخر او غير المراة من الورثة ادعى دينا واقام البينة وثبت تنقض القسمة ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب لنفسه وان تبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه واذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهما ان اخاهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراثه من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين

كتاب الوقف

في البدايع اختلف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا للملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بينما اذا وقف في حال الصحة وبينما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالتين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم وروى الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت واما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض وذكر في الفتاوى الظهيرية قال شمس الايمة السرخسي فظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز على قول ابي حنيفة رحمه الله واليه يشير في ظاهر الرواية فنقول اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا الواقف يزيل ملكه واما حبس العين عن الدخول في ملك غيره فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته وذكر في الكافي قال قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يجوز الوقف اصلا عند الامام والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه لله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم انتهى وفي شرح المنظومة واصل الاختلاف في تفسير الوقف فعنده الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يصير لازما وللواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف واذا مات يورث عنه الا ان يقضي القاضي بلزومه فحينئذ يصير لازما وقالا هو لازم وان لم يقض القاضي بلزومه لانه حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده وهو المذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية انتهى فالحاصل ان الاصح من قول الامام ان الوقف الذي ليس بمضاف

في الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل

الى ما بعد الموت وكالموصا به وكالمحكوم به صحيح عنده في الاصح المنقول عنه لا كما ظن بعض
الناس وعزوه اليه من ان الوقف لا يجوز او لا يصح عنده او هو باطل بل هو بمنزلة العارية
وهي صحيحة غير لازمة فكذا الوقف صحيح غير لازم اما الذي هو بطريق الوصية او المضاف
الى ما بعد الموت او المحكوم به فهو صحيح لازم في الحال حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه اذا مات
كقولهما فانهما قالا الوقف في الصحة والمرض يصح بدون هذه التكليفات وكان ابو يوسف
يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله فلما حج مع هرون الرشيد فراي وقوف الصحابة
بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بالللزوم والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله
في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه
الا ان ابا يوسف رحمه الله قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم
يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط ومحمد قال لا يجوز الا باستجماع شرايطه وهي ثلث
ان يكون مقسوما وان يخرجه عن يده ويسلمه الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو
ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا
وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا تصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس
ان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية والتسليم فيها ان ياذن للناس
بالنزول فيها والاستقا ولثمرة واحدة يثبت الحكم ثم ان ابا يوسف في قوله الاول
ضيق غاية التضييق وفي قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط
بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وفي المحيط قال ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف
ترغيبا للناس في الوقف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وقال الزاهدي ان فتوى مشايخ
بخارى وخوارزم بقول ابي يوسف وقال في القنية ان الفتوى في الوقف على قول
ابي يوسف وكذا القضا وذكر في الكافي الفتوى على قولهما وفي الذخيرة ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد **نوع في الوقف على
النفس** ذكر في فتاوي قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال
هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
ان الفتوى على قول ابي يوسف في الوقف ترغيبا للناس وقال الفقيه ابو جعفر ليس
في هذا رواية ظاهرة عن محمد الا فيما اذا وقف على امهات اولاده فانه يجوز عنده ايضا قال
الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لامهات
اولاده في حياته يكون له وذكر في الهداية قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه مدة حياته جاز عند ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله ذكر فصلين

حـ
في الخلاصة رجل وقف محدودا وادام باعه
وكتب القاضي الشهادة على صك البيع ان لو
هذا قضا بصحة البيع ونقض الوقف قلنا اني
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وصحة
اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة
البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا باعها
كتب شهد بذلك وفي الصك باع ان
جائز الصحيح كان حكما بصحة البيع وبطلان
الوقف واصل هذا في بيوع ز
الجامع الصغير واما اذا اطلق ولجا
بيع وقف غير مسجد هل يجب نقض الوقف
اجاب الشيخ ظهير الدين انه لو اطلق لوارث
الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض
الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا
اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة
البيع كان حكما ببطلان الوقف

الى القدوري

اي القدوري شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف
ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال وقول الشافعي واما فصل الولاية فقد نص
فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب ولو ان الواقف
شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا
للفقرا كما له ان يخرج الوصية نظرا للصغار وكذا لو شرط ان ليس للسلطان ولا
للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع وذكر في
وقف ابن مازه قال اذا وقف الرجل ارضه على نفسه فالمسيلة لا تخلو من اربعة
اوجه اما ان قال وقفت ارضي هذه على نفسي ثم على الفقرا او قال وقفت ارضي هذه
على نفسي وعلى فلان ثم على الفقرا او قال وقفت ارضي هذه على فلان ثم من بعده على
نفسي ثم على الفقرا ففي الوجه الاول جايز في قول ابي يوسف وعند هلال لا يجوز
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني جاز عند ابي يوسف في جميعه
وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي وفي الوجه الثالث يجوز عند ابي يوسف وعند
هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز **نوع
في وقف المشاع** في الخلاصة وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه
الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف
الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما
يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة
ويتهايؤن وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد
القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح
الوقف على بابه ومنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك
وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول
محمد وهو اختيار مشايخ بخارا فلا يتاتى هذا وقال ابو يوسف يجوز وقف المشاع
المحتمل للقسمة الا في المساجد والمقابر ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا
جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب
عليه ان يوقفه ثانيا لانه بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف
يقف المقسوم ثانيا فلو كانت الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك
ان يبيع ما بقي ثم يقتسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه
جاز وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار
وذلك مشاع فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت
ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم
فهو مشاع ليس بمقسوم وان كنت تريد بقولك انه ليس بمعلوم فهو معلوم لانه سمى نصفها

وكذلك ان سمى ثلثا او ربعا وكذلك ان سمى سهاما من سهام كذا معلوم معروف فلك
فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك فلك
استحسن ان اجيز ذلك لكنه اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف فان جحد الوقف
فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك
قبل ذلك القاضي وحكم بالوقف على ما صح عنده منه فان شهدوا على الواقف باقراره
بالوقف ولم يعرفوا مقدار ما له من الارض او من الدار اجبر القاضي بان يسمي ماله
من ذلك فما سمى من شي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف
قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير
ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وذكر في الذخيرة واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة
لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف
على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق
نصفها او ربعها شايعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شي بعينه
حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف
المشاع ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد رحمه الله **نوع في وقف المنقول** وقف
المنقول تبعا للعقار جايز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران
الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا
ان كان متعارفا كالكراع والسلاح يجوز والكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك
ان كان مما لا يجري التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان
متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني
والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز
واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله واذا اوقف مصحفا
على اهل المسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز
ويقرا فيه في ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما
وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه
ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ ولو جعل فرسا في سبيل الله جاز لمكان العرف ولو وقف
ثورا لانزاء البقر لا يجوز وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه
السلطان ويستعين به على امر الكعبة رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف
دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات والاكسية واستر
الموتى اذا وقف ذلك صدقة ابدا لله تعالى جاز فتدفع الاكسية الى الفقراء
فينتفعون بها في اوقات لبسها وستر الموتى يكون موقوفا في تلك السبل ووقف

الغلات والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف
يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز وفي
الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله عن من غرس في الوقف من ماله ومات قال
ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر
عن من وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جايز
وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها
وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها
وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها
فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة
مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز ولو كانت الاشجار الموقوفة
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع
كبنا الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق
ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا ويدخل استحسانا
ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي بغلتها وبثمرتها على المساكين
فاذا لم يسم ثمرتها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رحمه
الله ولم يحك عن غيره خلافا والشرب والطريق ومسيل الما يدخل في الصدقة
الموقوفة وان لم يسمها وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد
ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوايط المقبرة الى الخراب يصرف
الوقف الى ما وقف عليه ان عرف واما وقف البنا من غير وقف الاصل قال
في الذخيرة لا يجوز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة
موقوفا على جهة قربة فبنا عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
رحمهم الله قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت
فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة
كما قلنا في سبعة نفر نحروا البقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة
والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز وبمثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز
كذا هنا واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو اما ان
وقفها بموضعها من الارض تصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم
يصح فان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى
فعلى الاختلاف الذي مر في البنا وهذا لان الشجر نظير البنا من حيث ان قيامها بالارض
وهي تبع بحكم الاتصال كالبنا وفي شرح مختصر الطحاوي قال الوقف انما يجوز في غير
المنقول من العقار والارضين وغيرها فاما المنقول فلا يجوز وقفه الا اذا كان تبعا

لغير من غير المنقول وهو ان يقف ارضا فيها بقر وعبيد لمصالحها فيشترط
ذلك في الوقف فيكون وقفا معها او اذا جرت العادة كما اذا اوقف المرا والقدوم
لحفر القبور او وقف الجنازة او ثياب الجنازة ولو وقف الاشجار القايمة لا يجوز
قياسا ويجوز استحسانا فالحاصل من هذا كله ان وقف البنا والغراس يجوز ان كانت
الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز على وجه الاستحسان كما ذكرنا والاصل ان ما
يثبت على وجه الاستحسان يكون الحمل عليه الا في مسايل معدودة ليست هذه من
المستثنيات منها فاذا استاجر انسان بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس
ثم بدا له ان يقف البنا او الغرس الذي له على جهة غير تلك الجهة التي وقف عليها
القرار فانه يجوز على قول بعض المشايخ وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة
مسجدا لله تعالى يجوز وتجب اجرة الارض وهي حكرها على الباني ما دامت المدة باقية
فاذا انقضت ان لم يشترط واقف المسجد ذلك من ريع وقف المسجد فهو من
بيت المال من الخراج لانه للاجرا في مصالح المسلمين ولو لم تكن الارض موقوفة
وليست بملك صاحب البنا او لم يوقفها مع البنا لو كانت الارض له لا يجوز وقف
البنا خاصة رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد
ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر
للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض قديم
فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة ولو غرس شجرا على شط
حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس
مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لانسان
جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا
لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وقيل تدخل في رواية وكذا اصل الشجر
لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على
حالها القديمة ولو نبتت الاشجار بعد جعلها مقبرة ان علم غارسها كانت له وان لم يعلم
غارسها فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا
لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجر اذا نبت في ملك انسان ولم
يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا رجل في يده ارض اقر في صحته
انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه
وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي صدقة موقوفة ابدا وقف يراعي شرايط الوقف
فيه نوع اخر ذكر في الذخيرة في كتاب الوقف ما صورته قال اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان
هذا اللفظ يودي الى معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه على المساكين

بعد موتي

بعد موتي وذكر في فتاوي قاضيخان في الوقف رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين
قال رحمه الله تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
وفي الفتاوي الكبرى للخاصي كذلك بهذا اللفظ وهي مسيلة عجيبة وقد حكم بها
بعض متقدم القضاة وهو حكم صحيح فليحفظ فانه غريب نوع فيمن يصح الوقف
عليه ومن لا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبنا القناطر او لاصلاح
الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشرا الاكفان لفقرا المسلمين يجوز
ولاجل المساجد يجوز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه
جايز لجريان العرف به ولو وقف انسان داره على فقرا مكة او على فقرا قرية معروفة
ان كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد
موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون
يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سوا كان الوقف
في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف موبد ولو وقف ارضا له على عمارة مصاحف
معروفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات
اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل على قول هلال وفي الفتاوي لو وقف
على امهات اولاده الا من يتزوج فلا شي لها فتزوجت زوجا لا شي لها الا اذا
استثنى من المستثنى فقال الا من يتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او قال على بني ادم او على اهل
بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل
وذكر الخصاف مسيلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا
يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قرا القران او على الفقها فالوقف باطل
وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله
الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز
لان الفقر فيهم غالب قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول
على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الفقر
فيهم غالب قال الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسايل انه
متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سوا كانوا يحصون او لا
يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد فيه ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف
فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير اي ذكر اسما يتناول الغني والفقير
ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون
في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينيذ ان كانوا يحصون فالاغنيا والفقرا فيهم سوا

وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف
على الزمنى فهو وقف على فقرائهم وكذا لو وقف على الجهاد او على الغزاة او في اكفان الموتى او حفر
القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال صاحب الخلاصة
الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما نقل عن ابي حنيفة فيفتى بهذا انه
يجوز وعن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان الموتى او حفر القبور للمسلمين فهو
باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على
ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل فيه
الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل حنفي المذهب اذا كان في طلب
الحديث والوصية على هذا وفي وقف الامام خواهرزاده الوقف على اقرباء النبي صلى
الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا تجوز وفي فتاوى الوقف على اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم
قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف والصدقة
التطوع على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على
الصوفية لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني جواز الوقف على الصوفية واخرج الشيخ
الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية
والعميان ثم رجعوا الى جوابه كذا في الخلاصة

نوع في تولية الناظر

ليس لاهل
المسجد تولية القيم ولو وقف انسان وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف
وهذا على قول ابي يوسف لان التسليم عنده ليس بشرط في صحة الوقف وعند محمد
لا يصح هذا الوقف لاشتراطه التسليم وبه يفتى عند البعض وفي الفتاوى طالب
التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الصغرى لو مات المتولي والواقف
حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى
من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وعن الاصل القاضي لا يجعل القيم
من الاجانب بل من اهل الوقف الموقوف عليهم لو نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع
الى الحاكم والاصح انه لا بد من القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه
واولاده في عزل القيم والاستبدال بهم ما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى
المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف والولاية
للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية
للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم بناء
على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي
يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط
باطلان فان جعله قيما في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون

بقول

بقول ابي يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وفي القنية
للقيم ان يفوض فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا ولو مات القاضي
او عزل فمنصوبه على حاله وفي نفائس الواقعات المتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت بوصية جاز اما اذا فوض الامر الى غيره في حال حياته لا يصح الا
اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وقال هلال في وقفه قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية
الى فلان قلت فللواقف ان يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال
نعم قلت فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له
اخراجه وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كلما بدا له وفي الذخيرة وان لم يكن
شرط الواقف ان له عزل القيم واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول
محمد ليس له ذلك فلو جعل الواقف الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف
ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد
الوفاة كان جائزا وكان وكيلا في حال الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليتك
هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو لم يشترط الواقف الولاية
لاحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في
ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف ولو اوصى اليه في الوقف قال محمد هو
وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء
كلها ولو اوصى لرجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده واوصى الى اخر في وقف
بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو وقف
ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى
الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له
الولاية في الوقف وذكر هلال ايضا في وقفه قال قلت ان كان هذا الواقف
اوصى الى كل واحد من هؤلاء الموقوف عليهم هذه الارض ثم حضرته الوفاة فقال قد
اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل ما اوصى به الى هؤلاء
وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال رجعت عما اوصيت به
ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد بطلت
ولاية هذا الرجل في حياته وهؤلاء الموقوف عليهم هذه الارض مما اوصى اليهم مما وقف
عليهم قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان
يوصي بذلك الى احد قال فالشرط جائز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس
له ان يوصي فيه قلت فان شرط ولايتها الى رجل بعد الوصي قال فالشرط
جائز والولاية بعد الوصي الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة

لانه بمنزلة الوصي عند الموت
وكالوصي الى الغير في حياته

على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا
وان شا اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس
ان تكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت
الولاية اليه قلت اذا اشترط الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد
عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل ايكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز
له ولاية مع زيد وذكر في خزانة الاكمل لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف
فانه يصير وصيا له في اوقافه وامواله واولاده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يتقيد بما خصه به وذكر الخصاف في وقفه قال اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين
فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا
يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فوض اليه
ذلك فهو جايز قلت ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه في
حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك فلان كان شريكا لفلان في ولايتها
في حياتي وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ما جعل
الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جايز على ما جعله قلت وكذلك ان قال
فان ادرك ابني فولاية صدقتي هذه اليه في حياتي وبعد مماتي دون فلان قال
فذلك جايز في قول ابي يوسف قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى الافضل من ولدي قال
فذلك جايز قلت فان كان ولده في الفضل سوا قال يكون لاكبرهم سنا قلت
فان قال ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي وابى افضلهم ان يقبل ذلك قال
تكون الولاية الى الذي يليه وفسر في الذخيرة الافضل بالاورع والاصلح والاهدى
في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى وذكر
الخصاف في موضع اخر قال قلت ارايت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل
سنة شيا معلوما لقيامه بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت وهل تحد القيام
الذي يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندي
في هذا شي محدود وانما ذلك على ما تعارفه الناس من القيام بعمارتها وتفقد عليه
غلة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته
في الوجوه التي سبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف
من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله
الوكلا والاجرا فليس عليه ذلك قلت ولو كان الناظر امراة وجعل لها مالا كل سنة
هل يكلف من القيام الا مثل ما يفعله النسا قال ليس لها من ذلك الا ما يتعارفه
الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس

والعمى

والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قايما قال
اذا حل به من ذلك شي يمكن معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قايم واذا حل به
شي لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شي
قلت فلو طعن في امانته فراى الحاكم ان يدخل معه اخر في هذا الوقف او راى اخراج
الوقف من يده ويصيره الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك
الا بخيانة ظاهرة منه واذا جا من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه
ما اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قايم فان راى
الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال
الذي سماه له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف
فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يعيد فيما يجريه من ذلك قلت فلو كان الذي جعله
الواقف اكثر من اجر مثله قال هذا جايز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل وفي الخلاصة
وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال والوصي اليتيم ذلك في ماله
اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا اشترط الواقف كما ذكره
رضي الله عنه ان للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي
الله عنه لم يستثن للمتولي شيا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الا استثنا وعنه
نوع اخر لو قال متولي الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يبلغ
له الواقف او القاضي فيخرجه وحاصل الامر ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال
به سوا حكم به حاكم حالة الوقف واثبته او لا وكذا ولو ان شخصا وقف وقفا وجعل
النظر فيه لانسان وجعل له ان يسند ذلك ويفوضه الى من شا فاسند هذا الانسان
الى اخر وفوض اليه النظر حسب ما هو مفوض اليه ومسند ثم اراد المفوض ان يرجع عن ذلك
التفويض ويفوض الى غيره او يتوطى بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي الناظر
ان يسند النظر في هذا الوقف الى من شا ويعزله اذا اراد ويعيده اذا اختار فانه
في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض اليه ويفوض الى غيره او يباشر بنفسه
وان كان الواقف لم ينص على عزل الاخر اذا اراد المفوض بل سكت فانه لا يملك الرجوع
بعد التفويض والعزل وهو كالوكيل الماذون له في التوكيل حيث لم يملك العزل ولو وقف
انسان ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف
ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف له ذلك
كما تقدم **نوع في استبدال الوقف** اذا اشترط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شا ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف رحمه
الله وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال رحمهما
الله الوقف جايز والشرط باطل وجعل الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال مع ابي يوسف

قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة ولا يفضل عليها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية الا ان يشترط فيصح ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف افضل منه له ان يبيعها ولا يبيعه الا باذن الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له كذا في الخلاصة ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها دارا وكذا لو قال على ان يستبدل بها ارضا من البصرة ليس له ان يستبدل بها ارضا من غير البصرة فان باعها بثمن يتغابن الناس في مثله فالبيع جائز وبما لا يتغابن فيه باطل ولو قال على ان اشتري بها ارضا له ان يشتري ارض الخراج فلو باعها ليستبدل غيرها فضاع الثمن في يده لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ولو وهب الثمن من المشتري قبل ان يقبضه فالهبة جائزة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فتوقف واما في قول ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله وليس له ان يقيل فيما باع لانه بمنزلة شراء البدل لان الاقالة بيع جديد واذا قال ليس له ان يبيعها بعد ذلك الا ان يشترط الواقف لانها عادت على غير الملك الاول فصار كانه اشترى بدلها حكما وفي هذا لا يجوز له ان يبيع البدل ولو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض وبعده فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو رد عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول فلو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها وكذا لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره ولو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء فقد عادت الى الوقف واما الارض المبتاعة فهي له يصنع بها ما يشاء ولو قال الواقف على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات فليس للذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها لان الشرط له خاصة اللهم الا ان يشترط ذلك لوصيه في وقفه فحينئذ للوصي فعل ذلك وكذا لو شرط لكل من ولي هذا بلغ مقابلة

الوقف

الوقف فلكل واحد ممن ولي فعل ذلك وكذا لو شرط ذلك لرجل اخر سواه لانه كالوكيل ويجوز للواقف مع ذلك فعل ذلك لان للموكل ان يفعل ما وكل به فلو احتاج الذي شرط له الاستبدال ك تحتاج ولا يجوز له بعد الاحتياج بيع هذه الصدقة فلو باع الواقف ثم باع الذي شرط الاستبدال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف فبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول البيعين ويجوز لمن شرط له الاستبدال ان يشتري ما بدا له من البلاد لان الكل يسمى بدلا ويجوز له ان يشتري قطعة او قطعتين ويشتري بالثمن دارا او ارضا لانه لم يعين البدل فيجزي اي بدل كان ولا يشترط الاشهاد عند شراء البدل اذا علم انه اشترى بثمن الوقف ولو جعل رجل داره مسجدا لله تعالى على ان له بيعه والاستبدال به فالمسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه والفرق بين هذا وبين الوقف ان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشتراط بيعه للاستبدال به ولا كذلك المسجد لان المراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال قال قاضي خان انما يدل الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك هذه عبارته وهذا يمنع من ذلك في وقفه الا ان يشترط الواقف الاستبدال وسئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل له فان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حكي في فتوى شمس الائمة السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي المحيط واستبدال الوقف جائز في الجملة الا ترى انه لو اتلف انسان الوقف بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا يصلح للزراعة يغرم قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى ويوقف مكان الاولى على تلك الشروط وفي القنية في الفتاوى مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكبر ساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي رحمه الله قال رجل وقف ارضا واراد ان يبدلها بارض اخرى او دار اخرى ان شرط ذلك لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يشترط ذلك قيل للقاضي ولاية الاستبدال اذا راى مصلحة في رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي ذلك وقيل ليس للقاضي ايضا ذلك وفي الذخيرة قال روي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالاستبدال لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين فلما خرج الى صفين قال اللهم ان الله

مبادلة دار الوقف بدار انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة

ك

لب

مطلب في جواز استبدال الوقف

يبيعوها واقتسموا ثمنها بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امرنا لبيع وقال في موضع
آخر عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا فالحاصل
ان في المسئلة اختلاف المشايخ مع مراعاة الشرايط كما بدونه ذلك فلا يحل الاستبدال
كما يفعل في زماننا من استبدال الاماكن العامرة والبساتين النضرة باثمان قليلة
او باماكن لا ينتفع بها او بايل ريعا مراعاة للجاه واصحاب الشوكة نعوذ بالله من الاقدام
على ذلك واما الوقف الذي اتفق على ان لا يستبدل فلا يجوز ان يستبدل اصلا الا ما افاده
الطرطوسي من جوازه استنباطا مما ظهر له ان للقاضي فعل ذلك اذا راى المصلحة فيه
وهو موضع نظر فليتامل والتمسك اسلم والله اعلم **نوع في المسجد واوقافه**
ومسايله في الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا
ان يزيدوا شيئا في المسجد من هذه الارض جوز لكن يرفعون الامر الى القاضي لياذن
لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا واهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا
الرحبة مسجدا او على العكس او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر
ايهم اكثر ولاية له ذلك والمتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد حكمه حكم المسجد
حتى يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال غيره بخلاف
ذلك واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف وفيما عداه لا فلا رفقا بالناس والنوم في المسجد مباح مسجد عتيق او لم يعتق
اراد واحد من اهل المحلة ان ينقضه ويبنيه احكم من الاول جاز ولاهل المحلة
ان يفرشوا في المسجد الحصير ويعلقوا القناديل من مالهم ومن مال المسجد لا
الا بامر القاضي وقال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يعلقوا القناديل ويضعوا
الحباب لكن ان لم يكن للمسجد بان معروف ولا عشيرة الباني وكذا امر الاذان
والامامة والاقامة فان عرف له بان او عشيرته فهم اولى في كل ذلك الا في الامامة
والاذان لو اختار اهل المحلة رجلا عالما صالحا ليس لهم مخالفتهم فيه وان كانوا اولى
في الكل لان ضرر ذلك ونفعه يرجع الى اهل المحلة وكذا الحكم فيما لو بنى رجل مسجدا في السكة
فنازعه بعض اهل السكة في العمارة او نصب الامام او المؤذن فالمختار ان الباني اولى
الا فيما ذكرنا مسجد بابه على مهب الريح فاذا حصل المطر يصيب باب المسجد فيشق
على الناس الدخول اليه فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف ان لم يكن
فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري شيئا من غلة الوقف ليتوصل به
الى تطيين سقف المسجد وكذلك يصرف لمن يتولى كنسه ونقل التراب والطين
والثلج منه ولا يجوز له ان يشتري جنازة لانها ليست من مصالح المسجد وان اشترى
ضمن وان كان الواقف انما شرط غلة الوقف لعمارة المسجد وبنايه فليس له ان يشتري

بمال المسجد

بمال المسجد الدهن والحصير والحشيش وله ان يبني المنارة الا ان قال الواقف تفعل
القيم ما يرى المصلحة فحينئذ يجوز له ذلك هذا ان عرف شرط الواقف فان لم يعرف
ينظر الى ما كان يفعله القيم قبله او ما كان اهل المسجد معتادا من فعله يفعله وفي الصغرى
المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد
من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس واما التدريس بسراج المسجد
اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس به الى ثلث الليل ايضا ولو كان للمسجد اوقاف
مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلاتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة
حانوت آخر سوا كان الواقف واحدا او مختلفا والفاضل عن وقف المسجد يشترى به
مستغلا للمسجد حانوتا او دارا ولا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار متولي المسجد اذا
دفع الى الامام او المؤذن منزلا من مستغلات المسجد لا يجوز ويكره للامام والمؤذن ان يسكن
فيه الا اذا نص الواقف على منزل بعينه فحينئذ له ذلك ولو ادخل القيم جذعا في دار
الوقف ليرفع من غلتها له ذلك كما ان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم
له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف
والمتولي لو بنى في عرصة الوقف للوقف من مال الوقف او من مال نفسه فهو للوقف
فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو للوقف بخلاف الاجنبي ولو طلب
من قيم الوقف الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين
ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره فالاصح انه يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فان كان بعيدا عن القاضي
ولا يمكنه الحضور يستدين بنفسه وذكر هلال في وقفه قال قلت ارايت الصدقة اذا
احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القايم بامرها ما يعمرها اترى له ان يستدين
عليها قال لا قلت لم قال انما تجعل العمارة في الغلة ولم يجعل شيء سوى ذلك قلت
افترى لوصي اليتيم ان يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون القايم بامر هذه
الصدقة بمنزلة ولي اليتيم القايم بامر هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما
يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه وذكر في الذخيرة
ما نقلناه عن هلال ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما
فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة لجمع
الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك بالضرورة
قال والاحوط في هذه الضرورة ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين
من ولايته الا ان يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه
وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك

ولو وضعه لغير الصلاة لا باس به

للخراج شيا فانه يضمن حصة للخراج انتهى والحاصل ان في الاستدانة اختلافا كما رايت والذي
يظهر ان الذي قاله هلال قياس والذي ذهب اليه الفقيه ابو الليث استحسان تحفظا
للاوقاف من الخراب وانقطاع الثواب عن الواقف وهو حسن به يفتى واما اقراض
ما فضل من الوقف قال في النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان احرز للغلة
من امساكه فلو فضل من غلة الوقف فصرف القيم الفضل الى حوايجه على ان يرده اذا
احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق رجوت
ان يكون ذلك تبرءة عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرا مطلقا ولو خلط
دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة
المسجد او الدفع الى الحاكم المتولي لو رهن الوقف لا يصح متولي في يده ارض وقف للفقرا
فيفضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقرا نوع
آخر في الوقف لو خرب في الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت
مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو
قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى الملك الثاني ولا الى ورثته وهو
مسجد ابدا قال في الخلاصة وهذا بنا على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته
مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله فلا يكون شرطا لبقايه مسجدا وعندهما شرط
وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا
بثمنه في حق المسجد الآخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود
الى ملك الباني وعلى هذا لو كفن انسان ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك
صاحبه وكذا القناديل والحصر والبسط اذا خرب المسجد تعود الى ملك صاحبها والصحيح
من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم
المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله الرجل حبسا في سبيل الله لا
وصار بحيث لا يستطيع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد
وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته ليشتري بثمنه فرس اخرى يغزى عليه ولا حاجة الى امر
الحاكم ونقل عن شمس الايمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس
عنه انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي فتاوى النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد
لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل
عن شمس الايمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر
وفي مختصر القدوري وما انهدم من بنا الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عن ذلك امسكه حتى يحتاج الى العمارة فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يبيعه ويصرفه بين مستحقي الوقف وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان
او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى

على انه

على انه لا يبيع قال الامام السرخسي وبهذا يتبين خطا من يجوز استبدال الوقف
وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته يبطل الوقف ويرجع نقض البنا الى الواقف
ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد فيه نظر وعلى هذا حانوت
وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة يخرج
من الوقفية وفي الفتاوى بخلاف هذا حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع
ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه ولو جمعه انسان وجعله قطعا قطعا يعني امام
المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد فانه يستحق
وفي المحيط قال لا يجوز بيع الوقف ولا قطعة منه ليرم ما بقي من ثمنها لانه يودي
الى ابطال شرط الواقف فيه وهو التابيد وكذا اما احتاج الى العمارة ولو جاز بيع
بعضه يودي ذلك الى افنا الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البنا القديم والحائط الذي تمه
شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي بيعها وتعمر الدار بثمنها ولكن
تكترى الدار ويستعان به على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى شي
من الوقف واذا اجر الدار ينبغي لكل نوع فيمن وقف وشرط ان يقضي منه
دينه قال الخصاف قلت ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي
من غلته دينه اذلك جايز قال ذلك جايز وكذلك ان قال ان حدث علي حادث
الموت وعلي دين بدي من غلة هذا الوقف بقضا ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت
غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جايز والله اعلم نوع في الوقف
في المرض ذكر ابن مازة المريض اذا وقف ارضا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقف
ارضه على الفقرا او يقف ارضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقرا او يقف
ارضه على المحتاجين من اولاده ونسله ثم من بعدهم على الفقرا او يوصي بان يوقف
ارضه بعد موته على فقرا المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض
من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها
وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا جاز في مقدار الثلث
وابطل القاضي الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فهذا على وجهين اذا كان
قايما في يد الورثة يصير ذلك كله وقفا وان لم يكن فان باع الوارث لا ينقض بيعه
لكن يوخذ منه قيمة ما باع ويشترى بها ارضا اخرى فتوقف مكانها وكذا لو باع
القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفا الدين تخرج الارض من ثلثه لا
لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشترى بها ارضا اخرى
وتوقف على الفقرا وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز ذلك في جميعها
وان لم تخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويصير ذلك الوقف

ويقال ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطي للفقرا شيا من الغلة بحال
بل يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة كلهم من وقف عليهم
ومن لم يوقف عليه على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه من الاحيا فاذا مات
صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقرا وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف
للفقرا ولا يكون للورثة من ذلك شي وفي الوجه الثالث اذا لم يجز الورثة جاز في الثلث
وكان مقدار الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخلوا من اربعة اوجه اما ان يكون
اولاد الصلب والنسل كلهم اغنيا او كان الفريقان فقرا او كان اولاد الصلب
كلهم اغنيا ونسله فقرا او على العكس ففي الوجه الاول من هذا الوجه الغلة للفقرا
من المسلمين الا ان يفتقروا احد منهم بعد ذلك وفي الوجه الثاني وهو ان يكون
اولاد الصلب ونسلهم كلهم فقرا او كان في كل فريق بعضهم فقرا فانه يقسم الغلة
بين فقرا الفريقين بالسوية فما اصاب الفقرا من اولاد الصلب قسم بينهم وبين
اولاد الصلب الاغنيا والفقرا جميعا على فرايض الله تعالى وما اصاب الفقرا من
النسل قسم بينهم بالسوية دون الاغنيا منهم وفي الوجه الثالث من هذا الوجه
تصرف الغلة كلها الى النسل تقسم بينهم بالسوية وفي الوجه الرابع من هذا الوجه
وهو ان يكون من اولاد الصلب كلهم فقرا ومنهم فقرا واغنيا فالغلة كلها بين
فقرا اولاد الصلب وبين الاغنيا على فرايض الله تعالى وكذا هذا الجواب على اولاده
واولاد اولاده ونسله وكان له اولاد ذكور فان الغلة تقسم بين الموجودين من
يوم خلق الغلة على عدد رؤوسهم بالسوية ثم الذي اصاب اولاد الصلب يقسم
بينهم ثانيا على فرايض الله تعالى وما اصاب اولاده واولاد اولاده والنسل يقسم بينهم بالسوية
وذكر في فتاوي البقالي قال الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره الطحاوي وروي
عن محمد انه كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية ابن سماعة وذكر في وقف خزانة
الاكمل لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز بقدر
الثلث بعد الدين ولو وقف على ورثته ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف
على ورثته والثلثان ميراث وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا مريضا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي وولد ولدي ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت
موقوفة تستغل ثم يقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كان له ولد
لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده
فما اصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم من قبل ان هذه
وصية والوصية لوارث لا تجوز فما اصاب من كان لا يرثه من ولد من غلة هذا الوقف
قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم عنه وما اصاب من لا يرثه

من ولد

من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة
هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه
من ذلك شي فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ماله الواقف قال يكون ثلثاها
ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته
اذا جاءت على ولده لصلبه وولد ولده جميعا ان كان له ولد ولد فما اصاب ولده
لصلبه يقسم ذلك بين ساير ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت
الغلة على ما سبلها الواقف قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز
ذلك بقية الورثة فالوقف جاير وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه
فان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث فتكون غلتها
بين من وقفها عليه وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم من الواقف فاذا مات
الوارث الذي وقفت عليه الارض كانت غلتها للفقرا قلت فان مات
بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه الارض في الحياة قال تكون الغلة بين
من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب الاحيا
منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك كذلك
ما دام الموقوفة عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين ولو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة لله ابدا تجري غلتها على جميع ورثتي ومن بعدهم
على المساكين وهي تخرج من الثلث ان ذلك جايز على ما جعله تكون غلتها جارية
على جميع ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت
وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه ولجريت
الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا اجريت الغلة
على المساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا
على ولدي بينهم بالسوية وله اولاد ذكور واناث قال ان اجازوا ذلك فهو
جايز على ما سمى وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر منهم مثل حظ
الانثيين وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف
وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت فمن مات من ولده كان نصيبه
من هذه الغلة لورثته قال نعم فاما اذا برا بعدما وقف وهي لا تخرج من الثلث
فقال هلال قلت ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي
لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جايزة على ما وقفها
عليه قلت وكذلك لو كان وقفها على وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك وصح قال
نعم قلت واذا جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك

بعض الورثة قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصته من اجاز منهم مما بقي منها ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال قلت وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته قال نعم

نوع في وقف المحجور عليه لسفهه او لدين

ذكر الخصاف قال قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه ام لا قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر القاضي عليه لئلا يبذر ماله ولا يخرج شيا من ملكه والذي عليه الدين انما للقاضي حبس ماله لئلا يخرج شيا من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي وقول الخصاف حسن على قولهما واما عند ابي حنيفة فقال في البدائع ولو حجر القاضي على السفيه لم ينفذ حجره عند ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه عنده وقال في الهداية واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضا فنفس القضا مختلف فيه فلا بد من القضا حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر والى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصال الامضا به فلا يقبل النقض بعد ذلك فالحاصل ان الحجر من القاضي للسفيه لا يكون حكما والقايل قايلان قايل بجواز الحجر على السفيه وبحجره وهو الشافعي وابو يوسف ومحمد وقايل بانه لا يحجر على السفيه وتصرفه نافذ ولو حجر عليه لا ينحجر وان كان سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله فبقي التصرف قبل الحجر وبعده سوا وليس الحجر بحكم عنده بل هو فتوى والفتوى لا ترفع الخلاف في جميع المسايل الاجتهادية والفتوى في هذا الباب على قولهما

نوع في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية كذا في الخلاصة ولو قال ارضي هذه صدقة

موقوفة

موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال ويدخل فيه ولد البنت وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليهم عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقرا فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ثم وجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبتدا بما بدا به لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى الاولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا ولو وقف رجل ارضا على اولاده وجعل اخره

للفقرا فان مات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا لا الى ولد الولد
كذا في الواقعات ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد للفقرا بخلاف المسئلة
الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم يبقى اولاده وههنا وقف على كل واحد
منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا ولو وقف ضيعة على
ولده وليس له ولد الصلب وله ولد الابن ثم حدث له ولد لصلبه قال الفقيه ابو
جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا
يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال
رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته
الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من
يحدث لي من الولد وليس له ولد لا يجوز فان ادركت الغلة ولم يحدث الولد قسمت
على الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جات به لاكثر من
ستة اشهر وان جات امراته ام ولده بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم
هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
واولاد اولادي تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما دام
واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط
ان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة
على امراته واولاده ثم ماتت المراة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف
شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع
ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الى الباقي من
الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني
وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة موقوف
للابن والنصف الاخر للفقرا وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده
وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف سوا
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وعندهما يدخلون
وهو قوله الاول قال بعض المشايخ وبقولهما يفتى وقال بعضهم هذا انما يستقيم في
ان يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة من بني تميم ولو قال
على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا وكذا لو قال على بناتي وله بنون
فالغلة للفقرا ولا شي للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات
كذا في مختصر وقف هلال رحمه الله ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا لم

بطن

يكن بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل
موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية فان
مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جات الغلة فان الغلة تقسم على عدد
القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب
الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف
وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على
ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن
فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده
مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا وله اولاد واولاد اولاد يقسم بينهم على السوية لا
يفضل الذكور على الاناث وكذا الولد يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات
يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز
وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة
في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد
الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان
مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من
ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحيا والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال اذا وقف على بعض الاولاد
وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير له بعد وفاته وصية للوارث
حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه لا يوجب الفساد ويحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في
صك الوقف مرتين قال وقفت هذه الضيعة على ولدي ابدا ما تناسلوا فان
ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث
جاز من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث وقد مر شي من هذا رجل وقف
ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد
وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله

ت حـ
يعني اعلى ليابس البرات ك

لا يعطي لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت فحينئذ
يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق
بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي قيم وقف قسم الغلة على
اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة
الثانية اراد ان ياخذ نصيبه في الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع
الشركاء دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ولنسلي ولدي الا المحتاج واحد
قال الامام الفضلي رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له
فان اعطى القيم فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء هنا
تكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العورا وعلى اولادي
العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولدي
من يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من
كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي الذي يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ك
ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء من ولده يعتبر الفقر
عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم
العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال والموقوف عليه
اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك لان حقه في الغلة رجل وقف منزلا
على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة
وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية وهذا ناحية
قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى
وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل
واحد منهم بعضها يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم
مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضها ليزرعها
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف متقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة
والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف
ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا
يدفع واحد من الارباب مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقفان يقسم الارض

الموقوفة

الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها فيكون له دون سائر
شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف
ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن
اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر **نوع في الوقف
على القرابة والفقراء والجيران** رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على
قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وقد ولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله
يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب وعلى
قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات
اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت
لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه
فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة
في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه
الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود
الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضا
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف
ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل اما عند هلال لا يشكل لانه
لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله
انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب
الى الواقف مصرا ومنزلا كما ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه
يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل
الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب
كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي
بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم
على بعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف
على فقراء قرابته المقيمين في بلد كذا فانطلق اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت
اقرباؤه ممن يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون تنقطع فبعد ذلك

ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الي الفقرا ولو انهم رجعوا
الي تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسالة في الفتاوي وقال لا تنقطع مطلقا
ولو وقف علي فقرا جيرانه ففي القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف للفقرا
جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون
الوقف لكل فقير تجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن
غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان
ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت
الوقف فانتقل بعضهم الي محلة اخري وباعوا دورهم واشتغل قوم اخرون بعد
ادراك الغلة قبل الحصاد والجوائز فالمعتبر فيه فقرا جيرانه وقت قسمة الغلة
رجل اراد ان يتصدق بهذه الدار او بهذا العين فتصدق بثمنهما جاز ولو وقف
علي المجاهدين يصرف الي من كان محتاجا منهم ولو اشتري القيم بالغلة ثوبا
ودفع الي المساكين لا يجوز وتعطي الدراهم ولو وقف ضيعته علي مسجد علي ان ما فضل
من العمارة فهو للفقرا فاجتمعت الغلة قدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادة
صرفت الزيادة الي الفقرا **نوع غير** رجل ذهب له شي فقال ان وجدته فلله
علي ان اقف ارضي علي ابن السبيل ثم وجد هل يجوز ان يقفه علي وارثه في حياته وصحته
او علي قرابته الذين لا يرثون منه قال في الحاوي هذا نذر ولا يجوز له علي من لا
يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف علي ولده جاز في الحكم ونذره باق ولو
قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع
فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات في مرضه لا يصير وقفا لان تعليق الوقف
بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز ولو قال ان دخلت الدار
فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر الكرخي اذا علق الوقف بموته صح بان قال
اذا مت فقد وقفت داري علي كذا ولو وقف علي انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف
رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوي
رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق
بعينها او بقيمتها علي الفقرا ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه
وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا
علي الفقرا عند ابي يوسف رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقرا
اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة علي الفقرا وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا
عند ابي يوسف رحمه الله ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص
علي الفقرا هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة مؤبدة علي الفقرا

وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه استجمع الشرائط الا
ان في هذه الفصول التسليم الي المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط
كما تقدم وبقول محمد يفتي وقد مر في اول الباب شي منه فلو وقف علي انسان بعينه
بان قال ارضي هذه موقوفة علي فلان او علي ولدي او علي قرابتي وهم يحصون لم يجز
الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه
موقوفة صدقة علي فلان او علي ولدي او علي قرابتي جاز الوقف والغلة له
ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الي الفقرا ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم
يزد علي هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم منه اهل الناحية الوقف
المؤبد بشرايطه ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة
او محبوسة او محرمة فهذا باطل لانه لم يفسر ولم يبين وجهه لانه يجوز
ان يكون قد وقفها ليباع في دين عليه وبالتفسير يتبين ما اراده مما وقف
عليه ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها او حرمتها او هي موقوفة
او محبوسة او محرمة فهذا باطل الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده
هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه **نوع اخر في كتابة الصك** وفي
الفتاوي امراة لا تحسن العربية قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا علي المسجد
علي انك متي احتجت اليها تبيعيها فاجابت وكتبت الصك بغير هذا الشرط
وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قري عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد
علي ذلك صار وقفا وان لم يقرا بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية
والواقف فصيح يحسن العربية وقري الصك عليه وكتب في الصك وقف
صحيح وانه عامية لا يقبل قوله لو قال وقفت علي ان يكون بيعها جائزا ولم
اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا
الشرط لا يكون صحيحا وعلي هذا صك البيع والاجارة اذا ادعي البايع والاجر ما علمت المكتوب
في الصك رجل وقف ضيعته واشهد علي ذلك جماعة وكتب صكا واخطا في كتبه الحدود
فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من
ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار لغير
الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس
يدخل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعته مشهورة
مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من
القري وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض قرحه من الارضين
والكروم ثم قري الصك علي الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه
في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا علي فلان بن فلان ومن حدوده ولم يقرا عليه القراح

الذي ينبغي للكاتب فاقر الوقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك
جميع ما له المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا. رجل في
يده ضيعة جاء رجل ادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد
انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضا به فلا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم
بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود
على الوقف. **نوع في الدعوى والشهادة على الوقف** رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها
واراد ان يقيم البينة تسمع بينته ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعا عليه
اما لو قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى ولا الحلف. رجل غصب ارضا موقوفة فاقام
الواقف البينة عليه تسمع البينة بالاتفاق وترد عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله ك
فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف
اولى باصلاحها والتولية لما الفتوى في غصب الدور والعقار بالضمان كما ان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان. وفي فتاوي النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان
يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان
ذلك نصا او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي المتولي والا فلا وفيه ايضا رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتى ولو شهد
شهود على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل وان ادعى المشتري على بايعه ان هذه
الارض وقف على مسجد كذا واقام البينة تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه
الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وعليه الفتوى. رجل ادعى كرما في يد رجل
فاقر المدعا عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه
ليأخذ الكرم لو نكل الحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف. رجل ادعى دارا في
يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعا عليه وادعى انها وقف على مصالح المسجد
كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف
والبنا له بطل دعواه والحكم والسجل. دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر
غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب من الوصي نصيبه
من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان
للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين
آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له
بل يتصدق بما يقبضه من حصة الغايب. ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى
في يد آخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جل على اولاده واولاد اولاده
واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وانهما
ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضر

يكون

بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفها وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر خاصة. ولو وقف رجل في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان
الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث
على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من
تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب. ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم
وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف
حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر. وولاية هذا الوقف للقاضي
يولي من شا وان كان في الورثة صغيرا وغايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك
الصغير او يقدم الغايب. والشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ
رحمهم الله ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرايطه فلا. ولو شهد وا انه
وقف ولم يذكروا الواقف قال في الفتاوى الصغرى ينبغي ان يقبل اذا كان قديما
وكذا لو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهد وا انه اقر بالوقف وهو يملكه
يقبل. ولو شهد انسان يوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل شهادته لا في حقه ولا في حق
الاجنبي. وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما
ويصرف الغلة الى الفقرا ولو شهد احد الشاهدين على انه وقفها في صحته وشهد
الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بنا على ما ذكرنا
ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي
شرطا وروي الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم
كما في ساير الوصايا. واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد
اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث د
وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقف
ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع. ولو شهد احدهما
على انه جعلها وقفا على الفقرا جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف لله تعالى
ولو شهد شاهدان على انه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه
لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى
لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان. ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها وهو فيها
لم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما
لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما. ولو شهدا على ان الواقف وقف
ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت

دعوى الوقف عليه لا يسمع من البائع

شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد
احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا
كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق والله سبحانه وتعالى اعلم

نوع في اجارة الوقف

يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل
يقيد بسنة وهو قول المتاخرين من اصحابنا والمختار للفتوى ان يوجر الضياع ثلاث
سنين وغيرها سنة واحدة الا اذا راى القيم المصلحة في الاقل في الضياع والاكثر في
غيرها لانه اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى تملك الوقف واندراسه وانما
قالوا ذلك لغلبة اهل الظلم والفسق واستحلالهم والمتقدمون من اصحابنا جوزوا
اجارته اي مدة كانت وهذا شيء يختلف بالمواضع والزمان وفي البحر المحيط قال ولا
تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا
متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد
على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني غير لازم
لانه مضاف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر
من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وعلى هذا القول يحتاج الى
الحيلة التي ذكرنا في الاجارة الطويلة وفي وقف الخصاف الواقف اذا آجر الوقف
اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان
يبطلها وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان
يبطل الاجارة ومثله في الذخيرة وزاد في فتاوى قاضي خان فقال ولو ان
القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجعل اجارة
الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر بحال من الاحوال وقال
الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة واذا آجر مدة طويلة يكون للحاكم
ان ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي
فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة
كل عقد على سنة فيكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين
سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر هلال في وقفه
قال ان آجرها الواقف سنة او سنتين الاجارة جائزة اذا آجرها الى وقت معلوم
قلت ارايت الواقف اذا آجرها سنين معلومة ثم مات هل تنتقض الاجارة قال
القياس ان تنتقض الاجارة والذي استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي سمى وذكر الخصاف
في وقفه قال ارايت ان آجر الواقف الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي

مدة

مدة الاجارة قال لا تبطل الاجارة رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها
فاراد حين ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجر مثلها
فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا يترك الى ان يتخلص ملكه
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر فانه يومر برفع العمارة والا يترك
في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر وزاد في الاجر لم تفسخ
الا ولي قيم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف
ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد واهل الوقف او المتولي لو رهنوا الوقف
لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا وكذا اذا باع المتولي وسكن
المشتري الدار هو المختار للفتوى

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب
فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
كذا في مختصر القدوري ولو كانا ماشيين فقال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا
وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح ولو كان المشتري في صلاة الفرض
وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع في اول ركعة فقال البائع بعتك كذا بكذا
فاضاف اليها ركعة ليتم شفعا ثم قبل جاز ولو اتمها اربعا ثم قبل لا ولو كان في يده قدح
ماء فشرب ثم قال قبلت جاز ولو اكل لقمة فكذلك لان بهذا لا يتبدل المجلس ولو
اشتغل بالاكل ثم قبل يتبدل المجلس فلا يصح قبوله ولو ناما مضطجعين او نام احدهما
فهي فرقة اما لو ناما جالسين لا يكون فرقة وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت
منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع
خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح كذا في المحيط هو المذكور
في عامة الكتب وذكر خواهر زاده رحمه الله انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا
انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان كذا
الغائب فحضر فلان في المجلس فقال اشتريت صح رجل قال لآخر بعت منك كذا
بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك اشتريت ينظر ان
قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه
وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل رجل
قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غيره فقال اشتريت جاز

ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال اشتريت لم يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان
فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر لم اشتر منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده انا
بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقرار بعد ذلك كذا في المنتقى رجل كتب الى رجل بعت
عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعته منك
عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد
بعته منك عبدي هذا الآن بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام
وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب
الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما اذا قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال
اخذت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا
فقال البايع هو لك او هات الثمن ولو قال اشتريت هذا مني بكذا فقال
اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبايع بع هذا مني بكذا فقال بعت
لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري اشتريت ولو قال بعتك هذا بكذا واراد به
ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت تم البيع كذا لو قال المشتري او
اشتري منك هذا بكذا فقال البايع بعت قال لآخر بعت هذا بكذا فقال المشتري
اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل
المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء وسماع كل
واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع ولو قال بعت منك هذا
بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال البايع مقارنا لقوله رجعت لم يصح البيع
وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم
فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من
الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب ثم قال
بعته ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة
فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده واما لو قال المشتري اشتريت
منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له
ذلك وفي الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم
وقال الآخر قبلت صح البيع ولو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم
فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعته عبدي هذا منك بكذا

فقال

كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة [illegible] لا ينفعه اقرار بعد ذلك

فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا ولو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف
درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وبه يفتى ولو قال لآخر بعتك عبدي
هذا بالف درهم فان لم تاتني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يات المشتري
بالثمن ولكنه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال
قد اخذته بهذا الشرى الساعة لان ذلك الشرى قد انتقض ولو قال بعتك بالف
فان لم تات بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وان
شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا
وان اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال دخل فلا اريد تاخيره فاني اجيزه
كذا في المنتقى ولو قال ان اديت الي كذا وكذا درهما من هذا الثوب فقد بعته منك
فادى الثمن في المجلس صح البيع استحسانا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك
عبدي هذا بالف درهم فقال هو حر يعتق ولو قال هو حر عتق لانه جواب
وعليه الف درهم والمعنى بهذا يعتق في الوجهين ولا يصح البيع بلفظ الاقالة
بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت ولو قال لآخر بعت
منك هذه الدار وآجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما
ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي
درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالالفين وان لم يقبل
صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه
ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك
بالف جاز البيع بالف كانه قال حططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل
قال لآخر بعت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز
البيع بالف بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الآخر اشتريت لا يصح
البيع كما لو باع بدون الثمن وقبل الشرا جايز ولم تجز الهبة وفي التجريد لو باعه
وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك وان قبض لان مطلق البيع يقتضي
المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة
وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال
بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي في التصريح بخلافه كذا في الايضاح وعن ابي
يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا
بيع ولو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله
بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالف
هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز الا البايع

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدور [illegible]
وكفى [illegible] ١٢٥

قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال بعتك
العبدين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالثمن
والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي المحيط رجل قال
الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذ فهو بعشرين متساومان
قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على
ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي الفتاوى لو قال لاخر
اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير
او دراهم ان كان في بلد يتبايع الناس فيه بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع
في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس
وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك
النقد وفيها ايضا رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة
فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من
عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون ولو قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذ جاز وفي النوازل ان كان
الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع
بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيا فالبيع
بعشرة وهو تفصيل حسن ينبغي ان يفتى به ولو قال لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة
فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي فتاوى اهل بلخ رجل
قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
وينتقد الثمن رجل قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم تتصدق
بها عني على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة
القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما
ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح ولو باع حيوانا على انه كبش فاذا
هو نعجة ينعقد البيع وله الخيار

نوع في المقبوض على سوم الشرا

المقبوض على
سوم الشرا لا يكون مضمونا بالقيمة الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية قال في الفتاوى
رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن
شيا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا وفي شرح الطحاوي رجل اخذ
من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرين على ان ياخذ منها ايها شا بثمنه
فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد
لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين امين رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي
فقال ارفعها حتى اراها او اريها غيره فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا

وان

وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان
وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي المنتقى
لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على
الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول
رب الثوب فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن وكذلك
لو ارسل انسان رسولا الى رجل ان ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها
مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره
لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من
مال الامر رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحبه ارم الي فدفع اليه فوقع
من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه ثمن القدح لانه قبضه
على سوم الشرا من غير بيان الثمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله اشترى
فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن

نوع في بيع التعاطي

ذكر في فتاوى قاضي خان قال وقد يكون البيع بالاخذ
والعطاء من غير لفظ ويسمى البيع بالتعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب
وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير وقال الامام ابو الحسن علي
السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما
يكفي وذكر في الهداية قال وقوله رضيت او اعطيتك بكذا في معنى قوله
بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود
وعلى هذا ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح وذكر في المحيط
قال واما الثاني ذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالتعاطي بدون الايجاب والقبول
في خسايس الاشيا وفيما جرت العادة بين الناس بذلك كما لو وضع عند صاحب الرمان ن
فلسا واخذ رمانة برضا صاحبه ولم يتكلم انعقد البيع وكذا لو قال للقصاب
كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال كذا منا فقال زن فوزن القصاب ودفعه اليه
واخذ الدرهم ينعقد البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد البيع بالتعاطي ونص في الجامع
الصغير انه ينعقد بالتعاطي في نفايس الاشيا وان لم تجر العادة بالتعاطي هو الصحيح
وكذا قال في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع التعاطي الاعطا
من الجانبين او الاعطا من احد الجانبين يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الى ان تسليم
المبيع يكفي وفي مسايل التوكيل مسيلتان احدهما تدل على انه يشترط الاعطا من الجانبين

والاخري تدل علي ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله يشترط الاعطا من الجانبين وكذا الامام علي السغدي كما تقدم نقله عنه
وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا
وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطا من احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان
الثمن لانعقاد هذا البيع وتسليم المبيع هكذا لعلي صوت ابي الفضل الكرماني
وفي المنتقي رجل ساوم رجلا برا اراد شراه منه ولم يكن معه وعا ياخذ فيه ثم تاركه
ثم جاه بالوعا بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جايز فهذا يدل علي الاكتفا باحد
الجانبين وعن ابي يوسف رجل قال لغيره كيف تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز
بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال وذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة
دراهم فهذا دليل ايضا علي انعقاد البيع بالاعطا من احد الجانبين وحقيقة التعاطي
وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ بعت واشتريت ومعني توهم
من احد الجانبين ان الانسان يجي الي البياع فيساومه علي شي مما يبيع فاذا حصل
الرضا منه بذلك القدر الذي دفع فيه اخذ المتاع برضاه وذهب فهذا تصور
الاعطا من جانب البايع فاذا جا الذي اخذه بعد ذلك فاراد رده ليس له ذلك
علي قول من قال بالاكتفا من احد الجانبين بالاعطا ولا يرده عليه الا بعيب وثم
بينة بطريقه كما اذا حصل بالايجاب والقبول واما تصويره من جانب المشتري
فهو ان يساوم البايع علي شي يريد شراه منه فاذا تراضيا علي ذلك القدر وضع
الثمن عنده وذهب فاذا جا بعد ذلك وطلب من البايع المتاع فانه يجبر علي دفعه
ويكون في شراه من ذلك الوقت المتقدم وليس للبايع ان يبيعه ولا يتصرف
فيه بعد ذلك بل يبقي في بيع المشتري من المجلس الاول بمنزلة الشرا بالايجاب
والقبول فهذا معني توهم من احد الجانبين اي من جانب البايع وجانب المشتري
والمختار فيه ان القبض من احد الجانبين يكفي وبه يفتي وفي الخلاصة رجل انتهي الي
رجل وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال
كذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضي علي ذلك جاز
استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان رجل دفع درهما الي قصاب
واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يحل اما ان
اشتري القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب شاته ان اشتري موازنة
لا يحل للمشتري حتي يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته
يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت
لهذا احتياطا

باب الاقالة

في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل لقول الرجل

اقلني

اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر
بهما عن الماضي وفي الفتاوي اختار قول محمد رحمه الله ولو قال المشتري تركت البيع
وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري
فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وقبول الاقالة علي
المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه
قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة لو كان كل المبيع
او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد بالعيب والرد في البيع الفاسد
يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة لا لو لا
يصلح مبيعا وفي المنتقي رجل اشتري من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني
حتي اوخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال
اقلني علي ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويرفع
كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة
علي ما سمي من الاجل او النقصان رجل اشتري ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع
في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة قوم في
سفينة وقد اشتري قوم من رجل معهم في السفينة امتعة وخيف الغرق ووقع
الاتفاق علي القا بعض الامتعة عن السفينة حتي تخف السفينة فقال بايع الامتعة
من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد اقلته البيع فيه وطرحوا فور مقالته
صحت الاقالة استحسانا ولو باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا اهلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي
رجل اشتري صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب
علي المشتري شي وفي الصغري اشتري عقارا ثم جددا العقد ان كان بالثمن الاول
لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر يعني الدراهم مع الدنانير ينفسخ ولو كان البيع
الاول بثمن موجل والثاني بثمن حال او علي القلب تنفسخ وفي الفتاوي رجل اشتري
حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجا به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا انه كلم
اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جا المشتري الي البايع وقال
انه تام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم
الاقالة والشرط الاعطا من الجانبين رجل اشتري عنبا بعشرة دنانير ودفع
اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع
علي البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشتري عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
رجل اشتري ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جددا العقد بعشرة

لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف
لا يشتري هذه العين باثني عشر يحنث بهذا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا وباعه
من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب
من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل
القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الصغرى جحود ما عدا
النكاح فسخ للعقد الوصي والمتولي اذا باع شيا باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح

نوع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن
منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله
واستغنى الناس لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما
اجاب شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي
السغدي رحمه الله يجوز في الملك قال ثم رجع شمس الايمة الى قول ركن الاسلام
واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع
في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد ام لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم
يسم فاسد وان سمى جاز في العبد وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او
جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا
قال بعتهما فالجمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل بحصته صح في القن
تصحيحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد
وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احديكما
بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشا ولو باع عبده وعبد غيره كل
واحد منهما بحصته ولم يجز ذلك الغير جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة
لا يفسد البيع في الثمن سوا سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى
مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند
اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب
وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم
استحق الطريق فان شا المشتري رد ما بقي من الدار وان شا امسكه بحصته من
الثمن ان لم يكن للطريق حدود اي مختلطا بها فان كان مميزا منها لزمته الدار
بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار ولو باع قرية وفيها مسجد واستثناه في بيعها
قيل يشترط ذكر الحدود وقيل لا وكذا الحياض ولو كان المبيع مقبرة لا بد من ذكر الحدود
الا اذا كانت ربوة وفي الفتاوى رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها

ولم

ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ولو عرف المشتري الحدود ولم يعرف
الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشتري جاز البيع ان لم يقع بينهما تجاحد وقد
عرفا جميع المبيع ولو قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه
ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز
البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علمه البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع
الفاسد وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تنبت شيا
فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز
وفي فوايد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه
اما لو عين نصفها وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه ايضا رجل مات
وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى
ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شي
يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت
معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع
احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جايز وكذا الغنم وهذا
لا يشبه الدار الواحدة وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سوا في قوله
الا ترى انه لو باع من كل شاة نصفها من انسان على حدة لم يستطع شريكه ان يجعل له
نصيبه فيها فقد دخل عليه ضرر وتقطع نصيبه فكيف تختلفان ولو كان بينهما ارض
ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معلوما منها لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف
انا ارى كل هذا جايزا الا النقض بيعها من اجل قسمة لا ادري اتكون ام لا يكون ولا يدري
لعلها اذا كانت لا تدخل في القسمة وقال جمال الاسلام في فتاواه ارض بين رجلين اثلاثا
والزرع بينهما نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا
من اجنبي صح في الارض دون الزرع وقال بيوت بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه
ولم يجز شريكه لزم في نصيب البايع ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع
نصف خشبة معلومة او نصف حمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين
قال واما بيع نصف الحمامة مشاعا ففيه اختلاف الروايتين والجواز اصح وارفق وفي
الصغرى بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا
الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وملخص الكلام في بيع الحصة من البنا المشترك
بدون الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وان باع

لشريكه الاخر يجوز. قال في التتمة بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز. وفي نوادر هشام
لا يجوز سواء كانت الارض للبايع او للمشتري فان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت في
ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة بينهما فلا يخلو اما ان اجر
البايع نصيبه من الارض من المشتري اولا ثم باعه نصيبه من البنا او لا فان اجر
نصيبه من الارض لا يجوز. وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارهما للبنا
مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البنا لشريكه وقد مضت المدة
فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة قيل ينبغي ان يجري فيه الروايتان. وان كان
غصبا بينهما بان تعديا في ارض الغير وبنيا بناء ثم باع احدهما نصيبه من البنا
لاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للبقا بل هو مستحق
للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو
مقلوع صح فكذا هنا. فاما الاحكار التي في ديارنا فالغالب فيها انها تكون لغير اجارة
بل بقدر على كل قطعة من الارض مقدار معلوم في كل عام ياخذه الحكار لارباب الارض
فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي غير مستحقة البقا فينبغي ان يجوز
بيع الحصة من البنا عليها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا لانه مستحق القلع وهو
كالمقلوع حقيقة كما ذكرنا. ولان الذي باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق حتى
يخشى منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر. وفي الخلاصة ولو كان الزرع
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد
جاز والا فلا. ولو باع من شريكه جاز مطلقا. وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا.
ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع
من السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز. ولو كان الارض والزرع
مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه
جاز وقام المشتري مقام البايع. ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز
في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه. اما اذا كان متعديا
في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف. وكذا اذا باع نصف البنا بدون الارض
ولو كان الكل له فباع نصف الزرع لا يجوز كذا في الصغرى. ولو باع نصف الزرع
بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز. وما بقي من
الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة
باقية. اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع
ما كان من اعمال المزارعة ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل
على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكل جاز ومثله بيع البرسيم في بلادنا وان

من البنا اولا ثم باعه من العارية صح البيع وان لم يوجره نصيبه من الارض صح

فان اجره نصيبه من الارض صح

باعه

باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز. ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من
المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان بعد القاء البذر
في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة. وفي الكرم قبل ظهور
الثمر يجوز. وفي النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من قبل
رب الارض ولم ينبت فلا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع
حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فللعامل ثمر صح
وان باع مع نصيبه لنفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع
جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند
رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا فان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان
بعذر فكذلك واما بغير العذر فللمزارع ان يبطل البيع. وفي الجامع الصغير رجل
باع حشيشا في ارضه لا يجوز. وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته
بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع. وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر
بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المقثاة ولو قال بعتك
هذا الكرم او هذا النخيل ان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للنخيل والارض فهو
عليهما وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر. وفي الفتاوى في مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان تخرج
الحدجة يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من
الحدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان
يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري اشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحبها اياما معلومة. وشرا الثمار على رؤس
الشجر بصفقة لا يجوز وبصفقة اخرى بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم
يتورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب. قال الامام السرخسي وشيخ
الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه. وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح ح
بيع الثمار بعد الظهور والوجود جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر ولو
تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله
يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن
البايع جاز فطاب له الفضل وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد من ذاته
وان تناهى لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي
للبايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان
قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري

في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك
جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز
فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو
باع الاصل بما فيه من الثمر جاز كذا في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي رحمه
الله اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي
رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة انه يجوز
والورد لا يخرج جملة الا انه شرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني
رحمه الله والامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله يميل الى قول الكرخي رحمه الله
كذا في الخلاصه وفي قاضي خان اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع
ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشترى
مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان
اشترى انزال الكرم وبعض النزل نيء والبعض قد نضج فان كان البعض من كل
نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى
قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال
ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض
تبعا للبعض ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز وتمام هذا لو استاجر
وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل
واستاجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له الزياده ويجب
اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح كما قدمنا في البطيخ بخلاف
استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيبقى مجرد الاذن فيطيب
ولا يجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعدما دفع
الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزء من الف جزء ولي الف جزء الا
جزوا قال في الخلاصه واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح
من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه
وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة
بيع نصف الزرع انتهى رجل اشترى عنبا كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف
ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز
البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب

كل ذي ثمار ثالث وكذا لو كان الجنس مختلفا فالفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين نوع
في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن
وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض
واصول الشجر ضرر بين له ان يقطعها وان كان فيه ضرر يرجع اليه القيمة يعني قيمة
شجر قايم وقال الصدر الشهيد قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان
يقطع من الاصل وسياتي قريبا تفصيل ذلك في نوع ما يدخل تحت البيع بما يعني ولو
ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد
ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن ولو اشترى
شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها
مقطوعة ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت
تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة جوز اصلها
واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر
فيه رجل طلب من اخوانه بيع منه اشجارا في ارضه للحطب فبعثا على رجال
من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار
خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر
فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب شجرة بين اثنين
باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز اشتريا
ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز ولو اشترى اوراق
التوت على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان
مضى اليوم فسد البيع لان ما حدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري
الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ولو ذهب وقت الاوراق ق
فاراد الرجوع بالثمن ان اشترى مع الاغصان ومن موضع القطع لا يرجع وفي
فتاوى قاضي خان رجل اشترى رطبة من البقول او قتا او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان
يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل
فيه قطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من
الاكار لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز ولو باع حب هذا القطن جاز وبيع
النواة في التمر فاسد نوع بيع الكلا وهو المرعى لا يجوز الا اذا انقطعه فحينئذ بيع
الغرس لعائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ان ظهر فيه القمر يحول والا فلا وقال محمد يجوز مطلقا وبه يفتى وفي المنتقى
ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا رحمهم الله ومشايخ الشافعي
رحمهم الله على تحريمها وله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب باعته
وتشديد الكلمة فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال
بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران
فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات واذا اجتمع السمك في حوض له فباعه
لم يجز ولو اخذ السمك والقاه في حوضه ان كان بحال يؤخذ بغير صيد جاز والا فلا
بيع لبن بني آدم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم
ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشرا لا باس به بيع عظم الفيل
جايز خلافا لمحمد لا يجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا للارض جايز ومقصودا
كذلك في رواية بيع الطريق جايز وبيع مسيل الما لا للجهالة قطعا لبا بيع حق المرور
يجوز في رواية اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه بناء لا يجوز ولو باع العلو جاز
ويكون السطح للبايع وللمشتري عليه حق القرار فيترك بناء العلو عليه سكة
غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها لم يجز اشترى طينا يؤكل فان كان لا ينتفع به
سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز
والا فلا ولا يجوز بيع صيد الحرم سوا باعه محرم او حلال باع حلال في الحرم
صيدا في يد الحلال جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد باع مرتدا فان
اسلم صح وان قتل على ردته بطل بيع الآبق لا يجوز الا اذا باعه ممن يزعم انه في يده
وان اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وان اشتراها بشرط ان يجامعها
او بشرط ان لا يجامعها لا يجوز ولو اشترى على انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط
جاز **نوع فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل** في الفتاوى باع حانوتا
دخل الواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقه او لا هو المختار وقيل
الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ولو باع فرسا دخل العذار تحت البيع كذا
في المحيط ولم يذكر في شي من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص
او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير
موكف فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل الاكاف والبردعة اذا كان عريانا ولو باع
جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها يدخل ولو استحق ثوب منه لا يرجع
المشتري على البايع بشي وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شا البايع
اعطاها الذي عليها وان شا اعطى غير ذلك وفي شرح الطحاوي رجل اشترى
عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال بعته

مع ماله

مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان انقص او مثله لا يجوز
ولو كان ماله دنانير واشتراه بالدراهم او العكس جاز الشرا سوا كان الثمن كثيرا او قليلا
بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة
الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين
لا يشكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى
البكرة دلو وحبل ان قال بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل
الدلو والحبل اما البكرة فداخلة في الوجهين ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها
قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني اشترى منزلا فوقه
منزل فليس له الاعلى الا ان يقول له بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه
او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها
فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة
قال في الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار
لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر قال الشيخ الامام حسام الدين في عرفنا يدخل
العلو من غير ذكر في الفصول الثلاثة ولو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر
الحقوق وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ولو اشترى دارا دخل المفتاح والغلق
والسلم اذا كان متصلا اشترى حماما لا يدخل القصاع وان ذكر مرافقها اصطاد
سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فهي للبايع
ولو اشترى جملا او دجاجا فوجد في بطنها دنانير فهي للبايع ولو اشترى بيتا في دار
او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان
يرد ويقول ظننت ان لي منفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك
انسان او سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق واما الطريق الذي
في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه
احد كما قبل الشرا الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا
بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع
دارا فيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان
خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل
الدار لا يدخل ولو باع بيتا وفيه رحى لا تدخل تحت البيع الا اذا كانت معلقة لذلك
كالمبنية وكذا الطاحونة ولو كان في الضيعة يدخل بذكر الحقوق والدالية كالرحى

حـ اي الطريق في الدار والشرب في الارض

والسلالم الملصقة بالبنا تدخل وكذا الخص وكير الحداد يدخل لا كير الصايغ وزق
الحداد المعد للنفخ لا يدخل وكذا جذع القصار الذي يدق عليه ولو ذكر المرافق ومعلاة
السواقي التي يتلي فيها السويق لا يدخل تحت البيع سوا كانت من نحاس او حديد وان
كانت ملصقة بالبنا لانها جعلت للعمل في البنا فلم يكن من جملته اشتري دارا وكتب
حقوقها ثم انهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة
البنا كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيا هو مودع في الحايط فللبايع
كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها تكون للبايع ان قال البايع هو لي
وان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة اشتري لولوة على ان وزنها مثقال فوزنها فاذا
هي مثقالان فهي للمشتري كذا لو اشتري ثوب كرباس على ان سداه خمسمايه فاذا هو الف
اشتري ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل البذر تحت البيع وقيل يدخل ولو
نبت ولم يصر له قيمة قال الفقيه ابو الليث لا يدخل وقال حسام الدين يدخل وفي النوازل
ان عفن فهو للمشتري ولو اشتري ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت
البيع الا ان شرط ان يكون ذلك للمشتري او قال بكل قليل وكثير وفي المحيط وذكر الحاكم
احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات
كلها ولو باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير
يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد كالعرايش والاشجار والابنية واصل القطن
لو باع الارض الصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا
الصحيح انه يدخل قال في المحيط والاصل ان ما كان تقطعه مدة معلومة ~~يدخل كالشجر~~
فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس تقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف للمشتري
وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبايع
والقصب في الارض كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوايم الخلاف تدخل في البيع
وقوايم الباذنجان كذلك ذكره السرخسي والامام النسفي جعل قوايم الخلاف كالثمر يبلغ
اوان القطع او لا وبه يفتي ولو باع شجرة لا تدخل مواضع العروق تحت البيع ولو اوصي
كالبيع في ان مواضع العروق لا تدخل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يدخل وبه
يفتي ولو باع شجرة بشرط القلع تقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الارض له
يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض
تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة
والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قايمة وعليها ثمرة فهي للمقر له
وكذا الزرع ولو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصي بارض فيها زرع لا يدخل
الزرع تحت الوصية اشتري حايطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض تحت البيع له

ويقال

ويقال له اقلع هذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذي
تحتها يدخل عند ابي يوسف رحمه الله **النوع فيما على البايع والمشتري** اخراج
الطعام من السفن على المشتري ولو اشتري حنطة في سنبلها فعلى البايع تحصيلها
بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري على المختار اشتري عنبا جزافا فقطعه
على المشتري وكذا كل شي بيع جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلا بينها وبين المشتري
وكذا قطع الثمر على المشتري ولو اشتري ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع
واخراج الثياب على المشتري واجرة الناقد على البايع ان قال المشتري دراهمي
جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا كذا في الفتاوي وفي المنتقى القول قول
المشتري ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن
على المشتري ولو اشتري حنطة مكايلة فالكيل على البايع وكذا صبها في وعاء
المشتري عليه ايضا هو المختار ولو اشتري في المصر وقر حطب فنقله الى البيت
على البايع ولو هلك في الطريق فهلاكه على البايع وكذا كل شي يباع على ظهور الدواب
كالتبن والفحم ولو امتنع البايع عن الحمل الى المنزل يجبر وفيما وراء هذه الاشيا ان شرط
الحمل الى منزله يفسد البيع وفي الفتاوي رجل اشتري دارا فطلب من البايع ان
يكتب صكا على الشرا فابي البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر
على الخروج الى الشهود وان اتي بالشهود يجبر على الاشهاد فان ابي يرفع الى
القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابي الزوج ان
يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتي الصدر الشهيد رحمه الله **باب**
السلم السلم جايز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالبيض والجوز وفي المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يصح السلم الا موجلا ولا يجوز الا باجل
معلوم كما سياتي وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وكلما لا
ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ويجوز في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي
ملبنا معلوما ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام
قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع
شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على
قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومونة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز

التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه كل ذلك في مختصر القدوري رحمه الله فبيان الجنس كحنطة او شعير وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيد او وسط او ردي ولعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما ونام احدهما لم يكن فرقة ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلي قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة يجوز ولا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وبقول ابي حنيفة في السلم يفتي واجمعوا ان راس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس مال السلم ولا يجوز في قول زفر رحمه الله واقل الاجل شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى راي المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط ولا بد من معيار يومن فقده في النقد من الكيل وفي الذرعي بعلمه بذراع يومن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا تعرف عياره فهو فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوزوا الذي يبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة قال في الخلاصة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل والكل جائز واما الايفا بعد الايفا بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي فعامة مشايخنا رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفا في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفا فيما له حمل ومؤنة فشرط عنده خلافا لهما كما قلنا انفا بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفا ولو شرطا وبينا

مكانا

مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع ولو كان معدوما في الحال موجودا عند التسليم لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا كذا قال القدوري ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقدا وخمسمائة دينا على المسلم اليه جاز في حصة النقد وبطل في حصة الدين والمسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية كذا في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سوا كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شا المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شا لم يقبضه ولا شي عليه كذا في الصغرى ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وقالا لا يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه واما استقراض اللحم وزنا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي الجامع الكبير اللحم مضمونا بالقيمة وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وما ذكر في الجامع من ان اللحم قيمي محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي والخبز من ذوات القيم وكذا الجلد والدقيق مثلي والسلم في شحم البطن والالية جائز وزنا ولا يجوز في الرؤوس والاكارع وهي اطراف الحيوان ولحم الطير كلحم الشاة وفي السمك عددا لا يجوز السلم وفي المالح يجوز وزنا وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا روي الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وبه يفتي لتعامل الناس ولا يقرض الحنطة وزنا عن محمد فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول للمستقرض انه كذا كذا قفيزا واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في الخلاصه واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى

كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير كذا في الصغرى
وفي فتاوي القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى الخباز لياخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول
كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك هذه
الدراهم مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل
فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا
بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع
الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع
معلوم وثمنه معلوم ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الرطبة
ولا في الحطب اوقارا او غيره ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط في الاوراق
والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجوده ويجوز السلم في الحنا والورد والوسمة
والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص والشحم
والزيت والزيبق والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك بشرط
بيان الكيل والوزن والصفة والاجل ولا باس بالسلم في القت وزنا ولا يجوز السلم
في التبن وقرا وكيلا ويجوز بالغرائر المعلومة المقدار ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل
والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف
آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا
بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب
كالجوز والبيض ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى
بدانق ويشتري الاخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف
والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سوا ويشترط بيان
الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات سوا اذا اسلم في حنطة
حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لا يجوز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة
ام لا وهي اليوم منقطع ولا باس بالسلم في الصوف وزنا وكذا في الجبن اذا كان معلوما
عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح وقال ابو يوسف استحسن
في شرا الما بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوي الامام اذا اسلم في الما وزنا وبين
المشارع يجوز واذا جاز في الما جاز في الجمد ايضا وفي الصغرى ذكر الطول والعرض
شرط جواز السلم في المزروعات ويشترط ذكر الوزن في الحرير واستقراض القرطاس
عددا جايز والسلم فيه ايضا جايز ذكره في النوازل وفي الباذنجان يجوز السلم
فيه والاستقراض عددا وفي الثوم والبصل وزنا جايز والسلم في العصير واللبن
في حينه يجوز وكذا في الخل كيلا او وزنا واللالي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني
الذي يشترى للدوا ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا ولو اطلق ذكر الذرع

في الثوب

في الثوب فله ذراع وسط والمعتبر ذراع العرف ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من
الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا في الذي لا يتفاوت والاواني المتخذة من الخزف
ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز وقال هشام عن ابي يوسف لا خير ان
يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوي واذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز ولو اسلم
شعرا في مسح شعر ان كان المسح لو نقض لا يعود شعرا يجوز وان كان يعود لا يجوز
نوع آخر عن الاصل رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجا بالجيد فقال خذ هذا
وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان
كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي
بان اسلم في عشرة اقفزة فجا باحد عشر فقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه
باع قفيزا بثمن معلوم ولو جا بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل
جاز ايضا لانه اقاله بالسلم فكما جازت في الكل جازت في البعض ولو جا بحنطة اجود
او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جا بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز
ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة ده
من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جا بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقاله فيما لم يعلم حصته لان الذراع وصف
وحصته مجهولة هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف
وكذا لو جا بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جا بازيد من حيث الصفة جاز
نوع في الاختلاف رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم بحالفان ويبتدا نا
فيبدا بيمين المطلوب عند ابي يوسف وقال محمد يبدا بيمين الطالب واليه رجع
ابو يوسف فان قامت لاحدهما بينة قضي له وان اقاما البينة قضي ببينة رب
السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف وروي انه قول ابي حنيفة قال
في الخلاصة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه
على ثلاثة اوجه اما ان اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على
العكس او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقال
الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر او في الشعير او في
الحنطة الردية واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في
راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم
فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا
العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين عند محمد على اصله وابو يوسف يقول
كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانير

ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم
ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد. وان اختلفا في راس المال واتفقا في
المسلم فيه فعلى هذا الخلاف. ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في
كر حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت
الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين. وعند محمد يقضي بالسلمين
عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين. ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم
وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في الثوبين. ولو جا
المسلم اليه بثوب بعد اشتراط رب السلم الجيد وادعى انه جيد وانكر الطالب
يريه القاضي لاثنين من اهل تلك الصنعة احتياطا والواحد يكفي. نوع لا باس
بالسلم في الفلوس عددا الا خير في السلم في القصب والخشب والعيدان الا اذا
وصف بوصف يعرف ولا يختلف. ولا يتفاوت موت من له الدين لا يبطل الاجل
ومن عليه المسلم فيه لو مات قبل الاجل يصير حالا. ولو حل الاجل ولم يقبض المسلم فيه
حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب السلم ان شا اخذ راس ماله
وان شا انتظر الى وجود مثله فياخذ منه. وهب المسلم فيه من المسلم اليه
قبل القبض وقبل لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة. وكذا الابراء عن نصف
المسلم فيه قبل القبض لزمه رد راس المال اذا تقايلا السلم واراد ان ياخذ
مكان راس المال شيئا اخر برضا المسلم اليه ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسدا
من الاصل. رجل اسلم في كر حنطة وامر المسلم رجلا عند محل الاجل ان يكال
في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضا. الحوالة والكفالة براس مال
السلم جايز. ولو تفرقا قبل استيفا راس مال السلم بطل السلم والحوالة والكفالة له
ولا باس بالكفالة بالمسلم فيه. ورب السلم لو اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده
صار مستوفيا بقدر قيمته. ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك
في يده قبل التفرق تم السلم. ولو لم يهلك حتى افترقا بطل فبعد ذلك لو هلك
هلك براس المال ويجب عليه رد راس المال. والاستصناع جايز فيما فيه تعامل.
وللمستصنع الخيار. ولا خيار للصانع وللصانع ان يبيع ما صنع الا اذا راه
المستصنع ورضي به. باب المرابحة والتولية ونحوها
المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى
بمثل ما اشترى من غير زيادة ربح وبيع الوضيعة بالنقصان عن الثمن الاول
وبيع المساومة وهو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه. ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل. اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد
ان يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك مثاله اشترى ثوبا بعشرة بلغ مقابلة

وقبضه

وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة
فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة على
خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة. وان
ابيعه بربح كذا فان كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة عنده وقالا يبيعه مرابحة
على الثمن الاخير. ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والفتل واجرة الحمال
في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا. فان اطلع على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه. وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن. وقال ابو يوسف يحط فيهما. وقال محمد لا يحط فيهما. ولو اشترى جارية فاعورت
باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقأ عينها بنفسه. او فقأها غيره فغرم
الارش. ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان بخلاف
ما اذا انكسر بنشره وطيه. ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها ولم ينقصها الوطي
باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر. ولو صالح عن دعوى عشرة دراهم
على ثوب لم يبعه مرابحة. رجل ولى رجلا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع
فاسد فان اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شا اخذه وان شا ترك. باب
الربا في مختصر القدوري الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا.
والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع. وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا
الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا.
كبيع ثوب بشاة واذا وجدا حرم التفاضل والنسا كبيع الحنطة بالحنطة. واذا
وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا كبيع الحنطة بالشعير. وكل
شي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا. وان ترك
الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح. وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه
وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه. وما لم ينص عليه فهو محمول على
عادات الناس. وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس. وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض. وادنى
ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز
كبيع الحفنة بالحفنتين. وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك
فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد.
وبيع الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف ان كانا يتماثلان. وكذا
بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز. ولو باع حفنة بحفنتين لا يجوز ايضا لانه كيلي
وفي الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز. ولو باع ماية من [illegible] منها يجوز ك

وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم
مقدار كل واحد منهما اهل بلدة اعتادوا ابيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة
فانه لا يبطل التقدير في الاشيا الستة بتعاملهم وقد قدمناه عن القدوري وفي
المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه
قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله
الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو
كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه
حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز
اما اذا لم يكن في ملكه شي وقت البيع فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا
اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لجمعه بين الموجود والمعدوم كذا في الفتا ي
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز للجمع بين المعدوم الموجود والمعدوم ولو
اشترى جرابا هرويا على ان فيه عشرين ثوبا وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة
عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة
بل هذا غلط ولو باع عبدا ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان
وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال
بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما او اسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية
التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما
لا يكون متعينا وقالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها اذا كانت
في ملكه وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة
التي فيها الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين
بالتعيين ولو باع الحنطة في سنبلها والبا قلا في قشره يجوز وعلى البايع التخليص
بالدوس والتذرية كما قدمناه وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها
جاز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل
التذرية جاز وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي رحمه الله
انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه جايز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق اذا
كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز لانه كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز
وبيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة
بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول
لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله

بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا
اذا ناسا ويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متفاضلا ونسا وبا
ان كانا نقدين فان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسية يجوز وعلى القلب
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم في الخبز ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا
وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان بحيث مثلها يكون فيه عادة وبيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة
بغير المبلولة يجوز عند محمد خلافا لهما وكذا بيع المبلولة بمثلها مبلولة قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة لا يجوز
اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الدقيق
بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري
شعير جاز عند الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة
دراهم حيث لا يصرف الدرهم الى الثوب وانما يصرف الدرهم الى الدرهم حتى يشترط
التقابض وفي تلك المسئلة يصرف الجنس الى خلافه تصحيحا للتصرف فالتقابض في
بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وقد مر وفي فتاوى
قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه
البايع فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل دفع الحنطة الى خباز
واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا
من الخباز بعدما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة
معلومة ليصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه
منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس
الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم قدر
مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز كذا في الخلاصة نوع اخر في التجريد ثمار
النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمر كل نوع من الشجر جنس واحد
كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذلك الثمار ح
والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا وفي الفتاوى الخل مع العصير
جنسان والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذا
الابل عرابها وبخاتيها والغنم معزها وضانها جنس واحد ويجوز بيع لحم البعير
بلحم الغنم متفاضلا ويجوز بيع لحم الشاة بالشاة مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز

الابطربن للاعتبار ويكون الدهن بمثله والزيادة بالتجابر ولايجوز بيع غزل القطن بالقطن
متساويا ولا باس بالسمك واحدا بالاثنين لانه لايوزن وان كان يوزن منه شي فمثلا
بمثل عن ابي يوسف واخير في الجبن باللبن وعن ابي يوسف يجوز بيع لحم الطير بلحم
الطير متفاضلا لانه ليس بوزني ولا باس باللحم في الجبن والحديد والنحاس والرصاص
والشبه والصفر اجناس والثوب الهروي مع الثوب المروي جنسان مختلفان وكذا
المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن والالبان المختلفة اجناس فيجوز بيعها ببعض متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والكافر في دار الحرب **نوع آخر** وفي النوازل
رجل اشترى طعاما فذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشتري
ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة يتصدق بها وان باع بالنقصان
فهو موضوع وهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله اصله في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفا الثمن فاقام البايع بينة انه باع اياه فان كان غيبته
معروفة لم يبع في دين البايع لانه يمكن ايصال الحق من غير بيع فان لم يدر اين هو بيع وفي
الثمن لان العبد في يد البايع فاذا اقر بذلك ظهر ان الملك لغيره مشغول لحقه ولا يمكن
ايصال الحق الا بالبيع اشترى كذا تربة من تل القراب جاز استحسانا ان كانت التربة
معينة وقدرت وفي المحيط لا يجوز بيع الما في الحياض والآبار الا اذا جعله في وعايه رجل
باع مجمد وهي الجمد بكلوانيه والمختار انه يجوز سوا سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم
في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع وان سلم قبل مضي الثلاثة له
الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان
في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري
لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت
العقد واستقراض الجمد وزنا يصح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتا يخرج عن
العهدة والجمد من ذوات القيم وشرا العلق للمص الاذي يجوز ولو استاجر انسانا ليرسل
عليه العلق جاز بالاتفاق واهل الذمة كالمسلمين في البياعات كلها الا في الخنزير
والخمر فان عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وبيع النحل جايز وفي المحيط بيع السمك في الكا لا يجوز ولو اجتمعن في الحظيرة من غير احتيال
فسد موضع الدخول حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز وفي الخلاصه رجل قال لآخر
لعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق او البز او الثياب فههنا خمس مسايل
احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل
وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي النوازل يجوز رجل دخل الاتراك داره واخذوا
ثوبا منه وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك

الرجل بعه مني فباعه فجا الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث وفي البيع جايز لان بيع المغصوب
اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن
غيره يجوز وكذا لو آجره **نوع في البيع الفاسد** البيع الذي لا يجوز انواع ثلاثة
باطل وموقوف وفاسد وللباطل صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع
المدبر والآبق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطه والكرباس
قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فصور منها
بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته تتوقف على اجازة مولاه والصبي المحجور له
تصرفاته تتوقف على اجازة الاب او الوصي ومنها بيع ما له وهو غير رشيد يتوقف
على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير تتوقف على
على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى
المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع
لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني
لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول
لا وفي العقار خلاف معروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها
اذا باع شيا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح
والا بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري
في مجلس البيع نفذ والا بطل وقيل لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به
فلان لا يجوز وقال الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري
في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان وقيل لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيا لا يتفاوت
كالخبز واللحم يجوز وبيع المغصوب ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم
البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلم حتى هلك ينتقض
البيع ومنها خيار المجلس ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون
اجازة ولو قال احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز
يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز ثم اجاز جاز وفي نوادر
هشام لو قال اجزت ان باع بماية درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو
باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا فباعه
ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير
امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم
اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيا آخر وانما يقبل البيع الموقوف الاجازة اذا كان
البايع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة

منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض قبل ويشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لم يجز فصار مع صاحب المتاع جملة واما البيع الفاسد فله صور منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة فان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او المسلم ومنها ان يكون صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترطا وشيا في تفصيله وشرا ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول فاسد وكذا لو كان هو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه لنسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع واشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخرى بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرا فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتريه له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعن الاصل رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار عند محمد وعندهما يجوز في العقار وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا ولو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره وبه نفتي ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز ولو مات ولم يترك

مالا يباع الارض ويبطل الوقف ولو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة ولو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي الجامع اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الآجر اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف في قوله الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها ولو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط كذا في التجريد ويجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العرض قبل القبض يجوز على الصحيح نوع رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وهو فاسد وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فان رآه ورضي اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفص في الخاتم ان كان في نزعه ضرر فهو فاسد والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن في نزعه ضرر جاز ويجبر على الدفع اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء ان هلك ولو باع دجاجة وفي بطنها لؤلؤة فهو فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الفتاوى سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات قال ليس على المشتري شيء من الثمن لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه والى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال

ابوبكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرا من الضمان نقدا
قبل او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضا القاضي
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي
يجي الي النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوي رجل اشتري عشر بيضات وقبضها ثم
وجد احدها مدرة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشتري وقر
بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين
ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وعن الاصل
لو اشتري شيا بثمن موجل الي الحصاد او الدياس او الي جداد النخل او الي قدوم
الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الي هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعه
عن محمد رحمهما الله ولو كفل الي هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن
انقلب البيع جايزا استحسانا عندنا ولو باع الي هبوب الريح او الي ان تمطر السماء
لم يجز ولا ينقلب جايزا لو ابطل الاجل وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا
الي النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر قلت ففي زماننا
ينبغي ان يجوز اذا علم المتبايعان وقته وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد
وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الي الصوم النصاري
لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الي فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه البايع بغير
اذن المشتري لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد وفي الجامع الصغير لو مات
البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من
سائر الغرما كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق
بمالية المبيع من غرما المشتري فان فضل شي يصرف الي الغرما قال في الخلاصة
وهذا دليل علي ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه
ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري لحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في
البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه
وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن
او رجع في الهبة وعاد المبيع الي المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترد
ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضي
ليس له حق الاسترداد فلو كان تابعا ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الي
البايع بهبة او عارية او وديعة يكون رد المبيع انتهي ما في الخلاصة وفي شرح الطحاوي
المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها

ح يختلف باختلافهم لان صومهم وفطرهم متحد عند الكل

لدان

لدان يفسخه بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا ينفسخ تصرف المشتري فلو
ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وكذا وكذا فللمالك
له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها وفي المنتقي لو اشتري
حنطة شرا فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع
قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق علي البايع وكذا لو اشتري شاة شرا فاسدا لك
وامر البايع بذبحها وفي الفتاوي رجل باع جاريته بيعا فاسدا وسلمها الي المشتري
ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق
بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني
قال في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل
او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف
بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد
بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين
فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه
بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد
من المتعاقدين الفسخ ولا يشترط قضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل
حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري وبه يفتي وفي الفتاوي
رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات
الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال ابراتك عن الغلام بري
لانه جعل الغلام وديعة ولو اشتري غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري
عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شي عليه
لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط
ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف علي وجود القبض ويشترط ان
يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال
القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري
ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات
المشتري فيما سوي الاجارة والنكاح لان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في
الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي
يفسخ قال في الخلاصة كانه مال الي ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه
فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا **نوع في بيع الوفا وغيره** حكم بيع الوفا
ويسمي بيع المعاملة حكم الرهن عند الاكثر ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البايع
وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبايع استرداده اذا قضي دينه متي شا لانهم يريدون

به الرهن حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصل كفالة وعن الامام الاسبيجابي انه بيع جائز ويوفي بالوعد قال بعض مشايخنا من اراد ان يرهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم يعد المشتري البائع انه بعد التفرق عن مجلس العقد ان يقيل هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى من الثمن بعد ان يدفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد وقال المرغيناني ينبغي ان يتواضعا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد وقال البعض بيع فاسد وفي بيع التلجئة ان شرطا التلجئة فيه فهو فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز كما مر الا اذا تصادقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة والعبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع انه بيع الوفاء فالقول قول البائع كذا في فتاوى النسفي رحمه الله ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغابن وفي الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال في الخلاصة وهذا خلاف ما قال في الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده ولو باع حمل شيء من الحيوانات فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن الملاقيح والمضامين والملاقيح ما تضمنه الارحام والمضامين ما تضمنه الاصلاب ولو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل الافتراق كذا الصوف على ظهر غنم او طير في هواء او جذع من سقف ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين

نوع في البيع بالشروط

الشرط ان كان مما يقتضيه العقد كما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن لا يوجب فساد العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه ويؤكد موجبه كان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضرا وغائب فحضر قبل التفرق وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط المتعاقدان الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد حتى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن

يقال

يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد ولو لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في خصوص ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان يكون شرط فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير كما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهائم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عنده وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او يقرضه المشتري يفسد العقد وفي الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها ثم ظهر انه وطئها لا يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها ولو اشترى جارية على ان يطأها المشتري بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف جاز البيع وبطل الشرط وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وعن الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري رحمه الله انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد كذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى ثمرا ليجذه البائع فهو فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال ان يهب الى فلان عشرين درهما فكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وعن الاصل اذا الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وصورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة

ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف
في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح
ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او بما باع فلان اما لو ابطلا
التاجيل الى الحصاد لا يقتصر على المجلس ويقدر قبيل هذا اشترى دارا وشرط
مع الدار الفنا لم يجز اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من الحمام او الدار
فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله اشترى ارضا على ان يكون خراجها على البائع
ابدا فهو فاسد ولو اشترى على ان يكون الزائد على خراج الاصل على البائع جاز
البيع ثم جملة ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والحجر على المأذون والرجعة والصلح عن مال والابرا
عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف
ط بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية والذي لا يبطل بالشروط
الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والاجارة في رواية
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة
والقضا والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله والكفا له
والحوالة والوكالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
وذكر في اجارات العيون جملة ما تصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا
والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته
الى زمان في المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين والنكاح لا يصح تعليقه ولا
اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر
ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة
والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هكذا ذكر الامام السغدي في مسائله
وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
كذا في الخلاصة وفي الفتاوي رجل باع وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت
فالبائع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا
على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شا اخذها بجميع

الثمن

والذي لا يبطل بالشرط الفاسد
ستة وعشرون

فرع
اذا اشترى شيئا على انه
بالخيار الى الغد دخل الغد
في الخيار ولو اجل الثمن الى
الغد لا يدخل الغد انتهى

الثمن وان شا ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا
يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها
وفيها نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد
في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع ولو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة
فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن
الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هو خمسة عشر
ان اراد انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد انه يغل في المستقبل وجعل
ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيا فسد العقد ايضا وهو
محمول على المستقبل ولو قال لاخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه
الداخلة فهو فاسد ولو قال الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض
باب الدار الخارجة وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها فان
انه سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم
يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا
البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البنا ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو
لبن البيع فاسد ولو باع على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها او اشترى بشجرها وليس
فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى
باجذاعها وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد
عند الثلاثة خلافا لزفر وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي
مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان
كانت هالكة لا يرجع بشي عند ابي حنيفة رحمه الله باع ثوبا من اخر على انه مصبوغ
بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا
هو ابيض جاز وله الخيار قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو
غير هروي لا يرد قال في المحيط لو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشترى
عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا
هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصا في العبد
عيب فاذا شرط فانما تبرا من العيب وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي ثمنه افضل
من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا وفي الفتاوى رجل باع شيا في الارض نابتا مثل
البصل ونحوه وقلع شيا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته
البيع فاسد ولو اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثا كان على البائع رد الثمن وعلى

منل صح

المشتري رد ما قبض ولو اشتري قبا او قلنسوة علي ان حشوها قطن فاذا هو صوف
جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشتري ثوبا علي انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن
جاز لان اللحمة اصل ولو اشتري ثوبا علي ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو كان
الثوب خلقا وبه خرق علي ان يجعل عليه الرقعة ويخيطه جاز للعرف ولو اشتري د
خفا وبه خرق علي ان يخرزه البايع جاز ولو اشتري قميصا علي انه متخذ من عشرة ادرع
من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشتري
كتابا علي انه من الفقه فاذا هو من الطب او علي انه من كتب الحنفية فاذا هو من كتب
الشافعية جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد علي البياض وذلك جنس واحد
وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز وعن الاصل لو باع شيا من الحيوان ك
واستثني ما في بطنها البيع فاسد كاستثنا بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده
بالعقد فلا يصح استثناوه ولو باع اغناما او عدل بز واستثني واحدا غير عين
فالبيع فاسد ولو استثني معينا جاز ولو اشتري بقرة علي انها لبون او حلوب
قال الكرخي لا يجوز وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر علي سبيل الوصف دون الشرط كما
اذا اشتري فرسا علي انه هملاج او كلبا علي انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد والقاضي الامام وكذا لو باع علي انها ذات لبن وفي
الفتاوي لو اشتري شاة علي انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشتري جارية
علي انها ذات لبن قال الفقيه ابو جعفر الشرا جايز كما لو اشتري علي انها خبازة رجل
باع جارية وبرا من الحبل يعني باع علي انها حامل يجوز سوا كان بها حبل او لا قال الفقيه
ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئورة فحينئذ لا يجوز فان باع علي انها حامل
لا يجوز قال هشام عن محمد رحمهما الله البيع جايز الا ان يظهر ان المشتري ليشتري
للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري ذلك
فالبيع فاسد ولو باع علي انها مغنية علي جهة التبري من العيب يجوز وعلي هذا
لو اشتري قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا وشرط ان يجي من الاماكن البعيدة
او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشتري كلبا او فهدا علي انه صيود عن محمد
رحمه الله روايتان كل ذلك في شرح القدوري وفي الفتاوي لو اشتري عبدا علي
ان يطعمه جاز ولو اشتري علي ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقي لو اشتري فرسا
علي انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوي لو اشتري جارية علي انها تحيض فاذا هي
لا تحيض واتفقا علي انها لا تحيض بالاياس ترد ولو اشتري جارية علي انها خبازة
او كاتبة جاز ولو اشتراها علي انها تخبز كل يوم كذا لا يجوز وفي المحيط فان قال المشتري
لم اجدها خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينبغي في مثل
تلك المدة القول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كما شرطت لك وقال العبد

انا كذلك

انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشتري ثوبا علي انه عشرة ادرع فوجده
ثمانية ادرع فاراد ان يرد فهلك علي هذا وعلي هذا لو اشتري جارية علي انها بكر فاذا هي غير
بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري علي البايع بحصة
البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر بعين
هذا التفصيل الاتي فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا
وقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع
يمينه بالله تعالي لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقبل ان يريها النسا ان ادعي البايع انها
بكر في الحال ان تكن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان تكن ثيب يحلف
البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض
فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النسا والامتحان ببيض الحمام او الديك
هل يسع ام لا قال في الخلاصة وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المشتوية
فلو لم يجد القاضي من يثق به من النسا لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع د
الي ان يجد من النسا ثقة ولو اشتري سمسما علي ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة
علي ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد ولو باع شيا علي انه بالنقد بكذا وبالنسيئة
بكذا او الي شهرين بكذا لم يجز وفي الصغري اشتري ثوبا بعشرة علي ان البايع ان رد
الثمن الي المشتري الي ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشتري علي انه
لم ينقد الثمن الي ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك بهذا علي ان
اهب لك كذا لا يجوز ولو قال علي ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد
بخلاف الهبة ولو قال علي ان حططت او علي ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض
لا تكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما ورا المحطوط ولو باع شيا علي ان يدفع اليه المبيع
قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد ثم اختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا
يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا
حتي لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع ولو باع عبدا علي انه يودي اليه
الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع
بالف الي شهر علي ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الي شهر ويبطل شرط
الايفا في بلد اخر لانه باع بالف الي اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان
الايفا وتعيين مكان الايفا فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيا له حمل ومونة
يصح تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا ولو باع عبدا علي ان يودي عنه يوم ك
القيامة فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز وفي الصغري لو اشتري شيا
بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمي ما لا يتصور ان يكون ثمنا.

فصار كالبيع علي ان لا ثمن له، ولو اشتري ارضا علي ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر
انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب
علي المشتري خراج ارض اخري معني هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز
والمشتري بالخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا ترك، ولو اشتري ارضا
علي ان خراجه من النوايب الديوانية وهي ليست بحق فالبيع فاسد، وقال قاضي
خان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضا وعلي هذا لو اشتري علي ان قانونه
كذا فاذا هو اكثر، وفي الفتاوي رجل باع ارضا ان كانت فارغة وبقي من السنة
قدر ثلاثة اشهر الخراج علي المشتري، قال الصدر الشهيد الفتوي علي هذا فان
كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج علي المشتري بكل حال وان بلغ
وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة، ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر
ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج علي واحد منهم، قال الصدر الشهيد ك
والصواب ان الخراج علي من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر، واذا استاجر
الرجل ارضا ليزرعها فالخراج علي رب الارض، ولو اشترط علي المستاجر فهو فاسد
السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع علي الدهقان والاجارة ن
خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها ولو اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه، وفي الاصل
رجل باع عدل زطي او جراب هروي علي ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه
احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين،
واما اذا سمي ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد، وان وجده انقص البيع
وخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك، وهذا قولهما الكل بخلاف ما اذا علم المشتري
حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عنده البعض، وكذا في كل عددي متفاوت كما لو
اشتري قطيعا من الغنم علي انها كذا فاذا هي اقل واكثر، ولو اشتري صبرة علي انها
خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز سوا سمي ثمن كل واحد من القفزان
او لم يسم، وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة ل
للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر كالطست
ونحوه فالكل للمشتري، وهذا اذا اشتري بغير جنسه، فان اشتري بجنسه نحو
ما اذا اشتري نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر
نحو ان ما ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم، وان كان
في تبعيضه ضرر نحو ان اشتري ابريق فضة علي ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم
قبل التفريق فهو بالخيار ان شا زاد في الثمن حتي يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان
شا نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل، وفي الفتاوي رجل اشتري جرابا

علي ان

علي ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك
ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها، اشتري سمكة علي انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر
قدر ثلاثة ارطال ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك
وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان
وجد في بطنها طينا او ما اشبهه مما تاكل السمك يلزمه البيع ولا خيار له، وفي المحيط
عن محمد رحمه الله اشتري طستا علي انه عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث له عيب عند المشتري
وابي البايع فهو له لاجل العيب فانه ينظر الي قيمة الطست فان كان قيمة الطست
علي عشرة امنا عشرين وعلي خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه علي قيمة خمسة
امنا درهما فانه يرجع علي البايع بنصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن
لاجل العيب وذلك درهم، **نوع في خيار العيب** واذا اطلع المشتري علي عيب
في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ
النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، ولو اشتري جارية
بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا وجدها لا تحيض
وقد كانت حاضت في يد البايع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالدا
وقدره والمرجع في الحبل قول النسا لكن لا يرد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة
واليمين علي البايع والمرجع في الدا الي قول الاطبا ويكتفي في العيب الذي يثبت بقول
النسا امراة واحدة والذي يثبت بقول الاطبا ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت
العيب، لو قالت الامة المشتراة بي وجع الضرس لم ترد بقولها، وفي الاصل الزوج
للامة والزوجة للعبد عيب، ولو اشتري عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا
يرد ان كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة ويتخنث للين
في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا
ولو وجده زانيا او ولد زنا لا يرد ان لم يكن مدمنا علي ذلك فان كان يرد والزنا عيب
وولد الزنا في الجارية دون الغلام ويشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب
الا في الزنا كذا روي عن محمد رحمه الله، اشتري امة وادعي ان لها زوجا وقال البايع
كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين، والجنون عيب
والخال عيب اذا كان في موضع ليستقبح فلو كان في الخد فهو حسن، واما علي الانف
فعيب، والصهوبة في الشعر عيب والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس
واللحية ابيض وبعضه اسود، والبخر عيب في الامة وهو نتن ريح الفم، وفي العبد
ليس بعيب الا ان يكون امرد، والاصح ان الامرد وغيره سوا، وفي الصغري لو اشتري
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن

فهو عيب وآلادر في الغلام وهو كبر الانثيين وآلعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج عيب
وآلعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل وآلسن السا قط عيب وخضرة السن وسواده
ضرسا كان او غيره عيب وفي الاصفر خلاف وآلعسر عيب وهو ان يعمل بشماله
الا ان يعمل بهما وآلبول في الفرش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا
او خماسيا قاله الخصاف وآلسرقة والاباق عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ سوا كان الاباق مسافة سفر او دونه وسوا
كانت السرقة نصابا او دونه والخروج من البلد في الاباق ليس بشرط والمعتبر
نقصان القيمة به فما اوجبه فهو عيب كما ذكرنا وآلدين في العبد والامة عيب الا
ان يقضي البايع او يبرا الغريم ولو سرق العبد الماكول ان كان من المولى فليس بعيب
وان كان من غير المولى فهو عيب ولو سرق لاجل البيع فهو عيب من المولى او غيره
كسرقة الدراهم اما لو سرق الحنطة فهو عيب ان كان كثيرا احتاج الى بيعه وآذا ابق
العبد في يد المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل العود من الاباق وان كان
البايع والمشتري مقرين بذلك ولو ابق العبد ممن هو في يده باجارة او عارية
او وديعة فهو عيب ولو اشتري جارية تركية لا يعرف التركية فهو عيب وكذا
الهندية التي لا تعرف لغتها الا اذا لم يعده اهل البصر عيبا ولو علم المشتري انها
لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر
ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى
له ان يردها قال في الخلاصة ويعلم بهذا كثير من المسايل ولو اشتري جارية
فوطيها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البايع بالرد ولو اشتري جارية فوجدها ذمية له الرد آشتري
عبدا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشتري على انه حديث فاذا هو قديم لا
يفسد البيع ولا يرد كذا في الفتاوي وقال قاضيخان هذا اذا لم يبين السبب فاما
اذا بين السبب اذا ظهر انه كان لسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشتري
عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرده لان العيب
يختلف باختلاف السبب وفي النوازل اشتري جارية وبها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر انه عيب له ان يردها ان لم يكن بينا
على الصحيح ولو اشتري عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنازير
فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنازير يرجع على البايع بالنقصان وآلحرن
في الدابة وهو ان يقف ولا تنقاد والجموح ان لا تقف عند الالجام وخلع الراس
وهو ان تخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة من مقامه ان كان ينقص الثمن والا

وهو انتفاخ العصب عند الاتعاب وآلشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين
بل ان يضع احجاره على الحد الثقل عيب وآلحبل في البهايم ليس بعيب بخلاف الجواري
والاستحاضة وريح السبيل واسعال القديم عيب وآحرام الامة وعدتها ليس بعيب
في الطلاق البائن اما في الرجعي فعيب رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ٥
ليس بعيب وان لم يرجع لعدم علمه بمنزل مولاه فكذلك وان عرف ذلك وتقوي
على الرجوع فهو عيب واكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب رجل
اشتري جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لا يعلم عيب
ان نقصتها الولادة وفي البهايم ليس بعيب ولو اشتري جارية على انها صغيرة فاذا
هي بالغة لا ترد والعنة عيب وكذا الخصا وفيمن اشتري امة حبلى فولدت عند المشتري
بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل لان هذا عيب قد ذهب وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى لو ماتت الجارية بالولادة في
يد المشتري ولم يعلم انها حبلى الا انها ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد
كل الثمن وفي الفتاوي اشتري غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان
بالغا وفي المجلوب لا اشتري جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب
وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد
وقد مر ولو اشتري غلاما ليس باحدي اذنيه ثقب للدماغ عيب وثقب الاذن
ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشتري
جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد ولو وجدها سودا باصل الخلقة لا ترد ورجع
الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت
الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب وآلحنف عيب
وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو اختلاف العينين وهو ان يكون
احديهما زرقا والاخري غير زرقا وآلعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا
خلقة ولو اشتري بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب له ان يرده
وان كان مثلها يشتري للحم لا ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فهو عيب
ولو كانت الدابة قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطية السير ليس بعيب الا اذا
شرط انها عجول ولو كانت اكولا ازيد من العادة فليس بعيب وفي الجارية عيب
لانها تفسد الفراش قال في الخلاصة سمعته من ثقة وعن الاصل رجل قال لاخر
اشتر هذا الشي فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على
بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسيلة بحالها لا يرد بعيب
الاباق وفي الصغري بهذه العبارة لو قال للمشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفا العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفا الاباق وفي الجامع الكبير

رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني
آبقا فاراد ان يرده محتجا باقرار انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه
ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه بريء من ابق ثم وجده آبق ههنا يرده لانه
جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على
اني بريء من الاباق لا يكون اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم
واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او يتبرا عن
عيبها وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد يردها
من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يزداد العيب بالتضييع
ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا
واحدا مستترا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا ان عد عيبا فهو عيب وفي المحيط
اشترى ارضا وتخلاوا لبيتها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار وفي الفتاوى رجل
اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع
المشتري وجه الارض وعلم ان النزمن رفع التراب وفي الصغرى ترد ان كان النز واحد
والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا
بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على
تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل وثبوت النمل ان كان فاحشا في الكرم عيب
وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجد مرتفعا لا يصل الماء اليه
الا بالسكر عيب وفي الفتاوى اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان عد
عيبا فهو عيب رجل اشترى حنطة في اقفزة فوجد فيها ترابا ان كان مثل
ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك
ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده
على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعد الناس
عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد
وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب
وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمن ونحوه
على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته
من الثمن قل او كثر ولو وجد في الشحم القديد ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى جبة
فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بان يلبس
على وجه ينقصها يعني اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج
الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت
فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى

اشتري

بلغ مقابلة

اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا ولو
اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى
وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد
اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده
فقال البايع ائت الخياط فقعل فلم يعطه له ان يرده وبمثله لو قال له بعه فان نفق
البيع والا رد علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك كذا في الفتاوى

نوع في البراءة عن العيوب

وعن الاصل رجل باع امة او عبدا بشرط البراءة من كل عيب جاز وان
لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل في هذه البراءة
العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض
صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف
الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري للجارية برئت اليك من كل عيب
بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة
اليد لان البراءة عن عيب اليد يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرأ
البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض فلا يدخل
فيه الكي ولا الاصبع الزائد ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي
في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ولو باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء لم
يبرأ من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء
ولو كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية بريء
من العود وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد
عيبين يرد كذا في الخلاصه

نوع فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع

وعن الاصل ان
المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه
رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت
بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع
بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وقد مر وكذا لو جعلت الجارية اجنبي فوطيها
الاجنبي ثم اطلع على عيب بها ولو كان لها زوج ووطيها ان كانت ثيبا يردها وان كانت
بكرا لا ترد وسواء كان زوجها وطيها عند المشتري او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند
المشتري هو الصحيح ولو وطيها عند المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان
الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي
او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري
ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جني عليها جناية يمنع الرد

ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا
لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما لو وطئها المشتري فقال البايع انا اقبلها
كذلك حيث له ذلك لانه وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو
علقت بوطي المشتري يرجع بالنقصان وان لم يعلق لا لان له ان يقبلها من غير
علوق اما اذا علقت فلا ولو وطي المشتري الجارية في يد البايع صار قابضا لها
وللبايع ان يستردها ويحبسها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري
الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب
من غير رضا البايع ولو اتلف المشتري كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون
رضا بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها واعتقها
بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق
الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا اجارته ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب
الدابة وسكنى الدار والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والمرة الثانية دليل الرضا على الصحيح والشرط في السكنى الابتدا لا الدوام وتلقيح
النخل وزراعة الارض وسقيها رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها
او ليريها لذي خبرة لا يكون رضا اذا لم يمكنه ذلك الا كذلك قيل في العلف بان يكون
في وعا واحد فان كان في وعاين فركب فهو رضا وفي اختيار السير لا يرد وفي التتاد
لو اشتري جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع
بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب
بعد البيع والهبة ولو اعتقه على مال لا يرجع بنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه
لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا في حصة الزايل ولا في حصة الباقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو قتل الجارية ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان كما لو قتلها
غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي القنا وكي رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتري من اخر فمات العبد
في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان
وبايعه لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فلو صالح المشتري
الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتري ثوبا فصبغه
او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي
القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع وعن الاصل اشتري خفين او نعلين
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ولو
كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط اشتري
زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر

الجواب

الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل
الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة واذا اراد المشتري الرد بالعيب فاقام البايع البينة
على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب ولو اشتري عبدا وباعه من غيره ثم رد
عليه بعيب بغير قضا ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه
بقضا قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية
الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا ثبت ان العيب
كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكول له او باقرار بقضا قاض ان كان عيبا لا يحدث
مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه
الا ان يقيم البينة انه كان عنده وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سوا كان الرد
بقضا او بغير قضا كذا في الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري
عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة
ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض
والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد
بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس والبناء صار
المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع
الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر
واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شا ردهما
وان شا رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا
ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصا
في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع
عيبا والزيادة قايمة له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن
على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة
عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن
بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب
عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع
او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع
هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب
كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير
متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت

الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت
الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظران كانت هالكة باآفة سماوية
جعلت كان لم يكن و له ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شا البايع قبل
ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة العيب سوا كان حدوث الزيادة تورث
نقصانا في الاصل ام لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان بلغ مقابلة
على الاجنبي وقيام الزمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزد ولكنه انتقص
بعد القبض ان كان النقصان باآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري
ليس له الرد لانه لو رده رده لعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ
يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع
يمنع الرد ويرجع بحصة العيب انتهى وفي الخلاصة ولو هدم حايطا واحدا من الدار
ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب وفي شرح الطحاوي ايضا مسيلة المصراة وصورتها
رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها
مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم تحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا
ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا
لو وجد بها عيبا اخر لا يرد ويرجع بالنقصان وعند الكرخي لا يجوز هذا البيع ولو
اشترى بقرة ممتلية الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها
مصراة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه
يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر
عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن ولو كان البيع
مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم
لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظة الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من ان
يكون اهلا من كل حرفة ولو اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض
المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردها وليس له ان يرد احديهما ولو باع
التي قبض ولا عيب بها او اعتقها قبل القبض لزمته الاخرى لئلا يودي الى تفريق
الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما وقد باع احدهما او لم يبع له
ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما ولا يرد المعيبة خاصة ولو
قبض احداهما دون الاخرى فهو بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المبيع
عبدا او احدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب ويرجع
بحصة ما باع بالخلاف وفي حصة ما بقي لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل
بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله
وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع ع

بعضه

بعضه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اشترى دقيقا فخبز منه ثم تبين ان الدقيق
كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك وهو
قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله وبه يفتى ولو اشترى جوزا فوجد
بعضه فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد جميع الثمن وان كان
الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا
يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه
فلما دخل داره سقط فنحره انسان فنظروا الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما
ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة
ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام
ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفا جزء منها دلالة
الرضا بالعيب وفي الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا ولو اشترى
برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو
جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس
بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا ولو اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا
ولم يجد بايعه ليرده فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه
يرده على بايعه ان حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في
السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصولين
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع
فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على
المشتري قلت وينبغي هذا ان يكون فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع
بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان تهلك
من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقضيا في الباب ان هذا قضا على
الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضا على الغايب ينفذ في ظاهر الروايتين عن اصحابنا
رحمهم الله رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان
وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى تخدده ثم وجد به عيبا لا يرده وفي
فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولطامع فسادها
قيمة كان البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا

قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك
بعضها بان اطعم اولاده او عياله لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها
يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا
او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا
ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال
فالقديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد
بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها
نوع وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط صحة الخصومة ولظهور العيب اسباب
من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوسل الى معرفته بالمشاهدة
كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا
بقول الاطبا الذين هم نظر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء
ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهر الحرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري
في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله
رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع ولا قضا القاضي وجعل هذا كعزل الوكيل
يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع بها وان لم يرض واختصما
الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث
لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي
بذلك العيب ولا عرضه على البايع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط
حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن هذا اذا طلب البايع منه يمينه
وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو
كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان
عنده يرده عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم على ان العيب كان عنده
لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على
بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه
الله معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما حق
هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط
وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول
الاطبا فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يبعث رجلان عدلان لهما
بصارة وحداقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت

خصومة

خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وقد مر شي منه وان كان قبل القبض وقد
ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه
المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا
وان كان العيب يتوصل اليه بقول النسا كالعيب في موضع العورة في الجواري فالواحدة
تكفي والاثنان احوط كما سلف فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجوب
العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب
اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة
بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا
العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في
الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين والجنون عيب
لازم ابدا منهما في حالة الصغر والكبر اي من العبد والامة لا يزول عنهما بالبلوغ
بخلاف ما عداه مما اسلفناه ولو لم يوجد عند المشتري ليس له ان يرده
بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض المشايخ له ان يرده
والزوجية للجارية والغلام تثبت بالخبر فلو ان المشتري قال وجدته
آبقا ويبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع
بعد البلوغ اما ان يقر البايع بالامرين او ينكرهما او يقر بالوجود عنده لا عند
المشتري او العكس فان اقر بهما يرد عليه وان انكرهما لا يصح خصومة المشتري
الا اذا اقام البينة على الوجود عند البايع ثم يقيم البينة على الوجود عند البايع
بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان عجز عن البينة على الوجود عند البايع
فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة
والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة
على الوجود عنده وعند البايع لا تصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار
العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا
تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت الخصومة ثم يحلف ثانيا
على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي
الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري
ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما بالبينة او بتحليف البايع على العلم
وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده اما بالبينة او بتحليف البايع
صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد
ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في شرح الطحاوي ونحوه
وفي الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد بعين البتات

اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا
بعيب موجود في يد البائع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام
العيب يثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم
على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وعندهما يحلف وعن خواهر زاده
رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل
والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع
الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى لسبب الحبل عن محمد روايتان
في رواية ان كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس الى اليوم
وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتدا حيض النسا في العادة وذلك
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم
بلوغها وان لم ترد شيا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع
عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة
وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة وانما نعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول
الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة
الحيض عند البائع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت
مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما
تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها
بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة ولو رد عليه باقرار بغير قضا قاض فان
كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا
لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وفي المنتقى لو رد المبيع
المعيب قبل القبض بغير قضا كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري
بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان
يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه وعن الاصل
الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لزمه دون الموكل ان كان يحدث
مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وان قبله بقضا ان كان العيب
لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سوا رد عليه ببينة

او باقرار

او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه ببينة او بنكول
فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل
بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى
البائع رضا الامر لا يمين على الامر لانه لم يجر بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا
الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره
في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقبوله او يقيم هو البينة على رضا الامر واذا
وجد الموكل بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرده بالعيب وفي شرح
الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا
نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده
الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب
على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البائع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد
القبض لزمه دون الامر **نوع آخر** رجل باع نفسه لعبده من عبد بجارية
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة
الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع من وارثه ومات فورثه المشتري
ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد
عليه ثم يرده هو على بايع المورث وسوا نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث
من مورثه فمات مورثه فورثه البائع ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده على احد
ان لم يكن له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا وفي المحيط رجل اشترى لنفسه من
ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده
لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي حتى يجعل
لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع
الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيا فوجد به عيبا
وقد ابراه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض
فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا الخيار الشرط والعيب
اذا ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه
صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المولى اذا اشترى من عبده الماذون المديون
المستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه ان كان الثمن منقودا
فان لم ينقد المولى الثمن او لم يقبض العبد فوجد به عيبا له ان يرده على
العبد ان كان الثمن من النقود او كان كيليا او وزنيا بغير عينه لانه ينتفع بهذا

الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد اذا انفذ الثمن فان لم ينفذ يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط المشتري اذا ادعى ان جذعا
من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد كان راى الدار والساباط ط
ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا
على ان يدفع المشتري اليه شيا والجارية للبايع لا يجوز وفي فتاوى البقالي لو
اشترى شيا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فمؤنة الرد على المشتري وفي
الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم راى
مشتري العبد العبد فوجد به عيبا فلم يرضه فهو بالخيار ان شا ضمن مشتري
الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شا اخذ الجارية وليس له
ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل
على ملكه وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه
فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا
كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او الاباق فوجد مسروقا
او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن
ولو مات عنده فقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
بالثمن ولو ضمن له حصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ان رده رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده يرجع بحصة
العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك في هذا
الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن ه
وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع
الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على البايع على العيب ويرده
فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع
الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد
قوله رددت ولا حاجة الى القضا ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية
وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى
معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري **باب**
خيار الشرط والرؤية خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما
الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
اذا سمى مدة معلومة يجوز والخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز
ولو باع من اخر شيا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال له البايع انت

حـ ٣ خيار الشرط وخيار الرؤية لا يورثان

بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار كذا في النوازل رجل اشترى عبدين
على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في
الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن
وانه غير معلوم ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يطالبه البايع بالثمن
ما لم تمض المدة وفي الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام
مرارا لا يبطل الخيار وفي الصغرى في موضع اخر المرة الثانية تبطل وفي المحيط
باع عبدا على انه بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف
ما لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن
والثمر له حصة من الثمن والوطي واللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة رضا
اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته
بشهوة او اقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف
قياسه على قول ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل الخيار ولو قبلها
المشتري وقال كان بغير شهوة صدق كذا في المنتقى وفي الفتاوى من له الخيار
لو دعى الجارية الى فراشه لا يبطل الخيار وفي الاصل المشتري اذا رهن المشترى
قبل الرؤية او اجر او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار
الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار
لم يعد خيار الرؤية اذا ازداد المشترى في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبنا الارض وغرس الاشجار د
يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولد كالكسب
والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا
كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد ولو حمت الجارية عند المشتري ثم
زالت يردها بالخيار ويبطل الخيار ان جرح المشتري العبد وجرح
الاجنبي كذا في التجريد ومن باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاثة
رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند
ابي يوسف رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو
علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر
وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي الثلاثة ايام
والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام رحمه الله اذا فسخ
من له الخيار بغير محضر من الاخر ليس بشي وله ان يرضى بعد هذا قال

والفسخ بخيار المخيرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر قاضيخان في فتاواه
لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم
صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل
يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف رحمه الله والفسخ بالفعل ان يتصرف
في المبيع نحو ان تكون جارية فوطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع يصير
ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتريين
يفسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز ولو اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب
رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب
اوراقه فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره
لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقيل ان الخيار
لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كالنحمل لان في الدراسة
امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال ل
قال رحمه الله وبه ناخذ كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل اشترى عبدا
على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا
بسقوط الخيار وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان
المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه لئلا يصير سايبة فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذا ان دخله عيب وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملك
البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن ملك المشتري فان اخذه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
ورثته فان قال احدهما بعد مضي المدة مضت مدة الخيار قبل الاجازة وقال الآخر
بعد الاجازة فالقول لمدعي الاجازة ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء او وعائين
بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره
وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية
حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخل رؤية البعض رؤية الكل وان رأى
صحن الدار فلا خيار له ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس
بشرط قال في الخلاصة رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى
كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان
من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي

ورؤية الحجرة ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت
الغلة يكتفى برؤية الجدار خارج البيت كذا جواب الرواية وبه يفتى ومن رأى
شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان رآه متغيرا
فله الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي
شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول
قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اتى بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم اره رد
جميع المشتري لا يصدق وفيها لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم
والثلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض
لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز على وجهين اما
ان كان المبيع المغيب بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران
والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع
المشتري باذن البائع او قلع البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري
بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم
البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري
بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي
بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان
بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب
الحاصل يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه
بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار حتى
لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية
كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره
حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري في
في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع
لو قلعته عسى لا ترضى يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما
ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته
او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك
ج واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب ان كان في الاخراج
ضرر فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى
بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا
كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حبرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا
كانت البطانة مقصودة وفي الطنافسة والبسط ان رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار

وفي الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس
وقيل في الدابة اذا راى عنقها او عجزها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى
حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية ولو راى وجه الدابة او مؤخرها ليس له
خيار الرؤية وفي بني ادم لو نظر الى كل اعضائه له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر
الى الوجه ولم ينظر شيئا سواه بطل خيار الرؤية وعن الاصل رجل راى جارية عند
رجل فساومه ولم يشترها ثم راها بعد ذلك عند بيعها فاشتراها منه ن
متنقبة ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ومن راى احد الثوبين فاشتراها
ثم راى الاخر فله الخيار ان شا اخذهما وان شا ردهما ولو راى ثوبين في يده فلف احدهما
في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار
لانه عسى جعل اعلا الثمنين لا ردهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بالجس المبيع ان كان يعرف بالجس
او لشمه ان كان يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق لان هذه الاسباب
تعمل عمل العيان في حقه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا
لراه وقال قد رضيت يعني بعد ما وصف له بطل خياره ولم يعتبر الجس لانه
لا يعرف حال المعقود عليه لانه لا يوقف به على صفته فلا يصير في معنى الرؤية والاول
قولهما وبه يفتى ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ولا يتوقت خيار الرؤية والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج
فيه الى قضا القاضي ولا رضا البايع ولكن يشترط حضرة البايع خلافا لابي يوسف رحمه
الله وفي الخلاصة وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى
المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم العمد والقصاص وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية ولو اشترى
شيئين من جنسين وبين ثمن كل واحد منهما ثم اراد ان يرد احدهما بخيار الرؤية له ذلك
لان تبيان ثمن كل واحد صار مبيعا على حدة اشترى ثيابا وراى موضع المطوي منها فلا خيار
له الا اذا كان في الثوب شي منقوش لم يقع بصره عليه نحو الاعلام ولو قال قبل الرؤية
رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية فسخت صح الفسخ **نوع آخر** في الكافي
رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شا اخذا نصف
العبد بنصف الثمن وان شا تركا وان اختار احدهما اخذه اخذ ربعه بربع الثمن وليس
للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت
خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي الثوب الواحد والعبد الواحد
اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده ولو اشترى محدودا
وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكاييل بذر فسهه فوجدها انقص

في الجرب

في الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه
خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحد وذكر لكن عدد الكروم انقص ولو
اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد تقدم ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة
الغير او رهنه فله الخيار ولو اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم بذلك
وقت الشرا لزمه في الواحد بحصته وان لم يعلم وقت الشرا او علم قبل القبض فله الخيار
وينتقض البيع كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا
لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له ولو اشترى حنطة مجازفة وقد راها
ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله
الخيار لتغير الاسم كذا في الغنا وكي بجمعه **باب بيع الاب والام**
والوصي مال الصغير الاب اذا باع مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت
عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل الاب رجلا
ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشرا منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل
لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز
ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو باع الانسان ماله من نفسه او اشترى من
نفسه لا يجوز الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما
يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى
لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه لا على الاب ولو باع الاب مال الصغير من اجنبي فبلغ
كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض
الصغير اذا وهب منه شيا كذا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت
مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن لشرائه
شيا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه
يامره القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع دارا منه وهو فيها
ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او
عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر
الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر
الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع
ما سوى العقار من المنقولات لا يجوز على المختار وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد
جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول
وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه عيبا فاحشا لا يسمع
ولو باع الاب مال الصغير وسلم قبل استيفا الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه

لا استيفا الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل استيفا الصداق ولو اشترى خادما لابنه
الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف في اعتبار وقت
الاشهاد فقيل يعتبر وقت الشرا وقيل وقت نقد الثمن والوصي لو فعل ذلك يرجع اشهد
او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد
الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى الاب اذا اشترى
الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط عن
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيا يجبر الاب عليه بان كان
طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب رجع عليه وان كان
شيا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا على ان يرجع له ان يرجع وان
لم يشهد لا يرجع وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها
وقع الشرا للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد
وقابضة له وفيه كلام ياتي في كتاب الهبة ان شا الله تعالى ولو اشترت لولدها
الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن فهو بمنزلة الهبة دار لرجل وله امراة وبينهما ابن
صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها يجوز
وهو اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا
يجوز لاتحاد الصفقة واحد فكان الاب آذنا لها باشترا النصيبين وبيع الوصي مال الصغير
من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر للصغير فهو جائز وفسر الخصاف ان يبيع الوصي
ما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة والصحيح
ان يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر
وان كان اقل لا يجوز وبه يفتى وهذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل
والوكيل لا يملك البيع من نفسه والامين لا يتعلق به حق له والقاضي اذا باع مال اليتيم من
نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له
شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر
والصبي الماذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه ولو اشترى
القاضي من الوصي مال اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن اليتيم
لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غير شهود على لا بد اوجه اما ان لا
يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا
فانه يبيع كل شي من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سوا كانوا حضورا او غيبا
على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس

الايمة

الايمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين
انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرايط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها
عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفا له الا بهذا وبه
يفتى ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف
في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت
دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر
الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع
وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه
انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع
شيا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم ينفذ الوصية من خالص
ملكهم اما اذا فعلوا فلا ينبغي للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين
فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان
ترك الميت من العروض ما فيه وفا بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة
غيبا وحدها عن محمد رحمه الله ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه
يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار فالاصح انه لا يملك بيعه
وان كانت التركة مشغولة بالدين له في العروض بيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة
على الدين وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة
خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار
وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية
او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة
يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما
ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة
الصغار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق
يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق
الدين يمنع ملك الورثة كذا في الزيادات وفي الفوايد اذا باع الوصي مال الصبي لينفق
على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيا باكثر
من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى عبدا بالف
درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب **نوع في الوكالة في الشرا**
عن الاصل الوكيل بالشرا ان نوى عند الشرا الشرا لنفسه فالشرا له وان نوى للامر فله ذلك

وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر
وان اتفقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول
ابي حنيفة رحمه الله جعلوه مشايخ العراق كقول محمد وغيرهم جعلوه مع ابي يوسف
وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم
نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشرا شي بغير عينه فان وكله بشرا عبد بعينه
يخرج الوكيل عن عهدته واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرايه فاشتراه له فهو للآمر
وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى بالنوع الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به
ولو وكله اثنان كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه
الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو
هلك يهلك على الذي سمى لانهما في ضميره لا يعرف غيره ولو كان ثمنان مختلفين لاحدهما
دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحب الدنانير
فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتره وما اشترى له لم يوافقه في ثمنه رجل
اعطى رجلا دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر
ثم انفق الدراهم في حاجة نفسه ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم
نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى
الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح
ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير
نصا ولو قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر
جاز والا فلا ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا
ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو اوصى
الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا كذا في الزيادات واذا تعيب المشتري
قبل القبض يخير الوكيل ان شا رضي به وان شا رد سوا كان العيب يسيرا او فاحشا
ان رد ارتد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل
وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير
ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم وفي الخلاصة الوكيل بالشرا اذا اخذ سلعة
على سوم الشرا وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن
الوكيل قيمة السلعة للبايع وبعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا يرجع على الموكل
بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه المسايل في الفتاوى وفي الاصل الوكيل بالسلم يقبض
المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شا اخذ من الموكل
واداه الى الطالب وان شا ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك
عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده

بعد

بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك
هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ كذا في الخلاصة وفي النوازل
رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ولقي الآمر في غير المصر
الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الآمر
قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن
فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فالظاهر
انه يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار
دينا في ذمة الآمر. نوع آخر في شرا الفضولي في الصغرى الفضولي اذا
اشترى شيا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال
الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي
اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان فقال البايع بعت منك فالاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البايع
بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري
اشتريت هذا لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي
الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف
بخلاف الشرا لفلان بغير خيار والفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف
النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ قالوا في المغبون غبنا فاحشا له
ان يرد على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى
برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان الرد اذا قال
المشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بنا
على ذلك فظهر خلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف
ما كان والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا. نوع في الوكالة بالبيع في النوازل
رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه
بالنسية فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال
اما بتقاضيه بعد ولا يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة
بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل
الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه
اعطى بشرط الصحيح وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعوض عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله
ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه

ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل وقد ربما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس لا يجوز بالاجماع هو الصحيح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة وكذا لو باعه
بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سوا كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه
بكيل او موزون بعينه فكذلك او بغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
والاجارة كالبيع رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب
واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهد واني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر
لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي
للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيا فاشترى ثم قال بعد ذلك
اشتريتها للامر فان كانت الجارية قايمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيها وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيا واخذ الدلاليه ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضا او بغيره لا يسترد الدلاليه وان انفسخ المبيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع
لم يكن ولا يبطل عمله رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات
البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد
الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع
الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيا من المفاوضة فلم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه
لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن
في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة
الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخصت العدالي
فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ
العدالي كما في الابتدا له ان يبيعه بالعرض كذا في الخلاصة وفي الخزانة سيل الامام خلف بن
عن هذا قال ان لم يكن دفع الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى الى صح
للقاضي الامام والوكيل بالشرا في الدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم
الموكل وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من
تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة
والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى
رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجا صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال بلغ مقابلة

زيد

زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعثت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه
وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة
عليه والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع العين الى
الساوم ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد رجل غاب وامر تلميذه
ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن
نوع في الاختلاف في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات
احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ
الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن
انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة
او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث
واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا
عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وفي المنتقى واذا
اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما بيعا وادعى البايع الكثرة او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام
كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان يرضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع
وقيل للبايع اما ان يسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا صنيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا
فسخ القاضي بينهما وسياتي تمامها في كتاب الدعوى مفصلا واذا كان للمشتري
خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى
عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسماية فهو حر فالبيع لازم ولا
يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة اما لزوم البيع
فلان البايع قد اقر ان المشتري حنث في يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض
البيع فيه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر شرط العتق والبايع اذا اقام
البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت

في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يؤرخا البينة
فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه
قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع
يقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع
بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول
البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي ولو قال المشتري بعدما قبض
العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حرا الاصل او قال دبره فاقرار له
جايز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر
بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل
كانه لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات ان المشتري لو اقام البينة
على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف
اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف وفي
النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى
اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على
نفسي ان نقد من مالها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها
لنفسه ولو اشترت المراة شيا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك والثمن علي
وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك القول قولها وعلى البايع البينة والمشتري
اذا رد المبيع وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط
والروية وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن باع طعاما
بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة
يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال
المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انه
كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان
ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى صبي باع او
اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة وفي
المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك بعد بلوغي وقال الاب
والمشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد
قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا اقرب الى الصواب عندي وان
اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري
في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة

بينة

بينة ~~الابن وفي الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري~~ من يدعي الكره وبه يفتى وقد
تقدم شي منه ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بعت
بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد ولو انكر البايع
الاجل فالقول قوله رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام
وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها فارة ميتة فانكر
البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع كذا في الخلا صه

نوع آخر في قبض المبيع

تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن
من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ويعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير
مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عليه
وقاده فهو قبض سوا كان حمارا او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري
تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان
اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك
وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الفتاوى في الساحة
في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة
في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع
المفتاح ولم يقل شيا لا يكون قبضا لها لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كانت قبضا لان التخلية
قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها
كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان
المعقود عليه يبعد عنهما قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل
اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير
المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها
غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك
مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض
ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه فهو قبض ولو باع خلا في دن وخلى بينه
وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض كما لو اشترى حنطة
وقال للبايع كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر صار قابضا وهذا قول ابي

يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه كذا في الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا ولو اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وفي الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجا بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الكل صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى نوع منه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر كان يكونا قبض امانة او قبض ضمان ولو اختلفا ينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيان ذلك اذا كان الشيء في يده بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لا يحتاج الى قبض اخر ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول عن الثاني لان الاول غير مضمون فلا ينوب عن المضمون واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية وفي الجامع الكبير

رجل

رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرا من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا والمالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان ولو عيب المشتري المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه بقدر النقصان رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري ان شا اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شا ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره كذا في الجامع بجملته قال بعضهم اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل اولها اذا امره بحلق شعر العبد ثانيها لو امره بالحجامة ثالثها لو امره بان يسقيه دوا رابعها بان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشيا منها لو امره بختان الجارية او الغلام او ان يبط جرحه او يقطع عرف الفرس او بالقصارة والغسل في الثوب او بحمل المكعب او ان يحذو النعل او يطبخ الطعام او باجارة الدار المبيعة عاشرها لو كان المبيع جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا ايضا استحسانا

فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فآجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر
صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا
صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي تلك الاربعة لو وجد العيب
بعد الفعل ففي كونه رضا بالعيب خلاف الاصح انه رضا ولو اجر المشتري من البايع
قبل القبض لا يجوز منقولا كان او عقارا ولو استاجر البايع لخياطة الثوب او قطعه
ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل
الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى
امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامر
بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيا بعينه فجاء به البايع فامر المشتري
بان يطرحه في الما ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذ جا بالمال اطرحه
في الما ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجا بها
فقال له اطرحه في الما فانه ليس عليه شي **نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض**
في شرح الطحاوي قال هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان باية سماوية او بفعل
البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع
يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك باية سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل
وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه
لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشي الواحد
لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع
باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان البيع
مطلق او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط
الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
من ذوات القيم فان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شا فسخ البيع وعاد
المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان
الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس
الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه
الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان
من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على
الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ

المشتري

المشتري من الجاني مكانه شيا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان كان
الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري يقبض
بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري
ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من
الثمن سوا كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي
ان شا اخذ بحصته من الثمن وان شا ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان باية سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات
من الثمن وله الخيار في الباقي ان شا اخذ بحصته من الثمن وان شا ترك وان كان نقصان
وصف لا يطرح عن المشتري شي من الثمن لكن له الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك والوصف
والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبنا في الارض والاطراف في الحيوان والجودة
في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فكذا وان كان بفعل المشتري صار
قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد المشتري
قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري
حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع
الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ
ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد
الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته
من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي
من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فحينئذ
صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة
البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ
قبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله ان كان قبض المشتري للمبيع
غير ظاهر فاما اذا كان القبض ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع
يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان
في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا
ينفسخ البيع بينهما انتهى بجميعه **نوع في الثمن** عن الاصل اذا كان الثمن عينا فتقابضا

معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنعه المبيع حتى
يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضا وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس
المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شي قليل كان له حق حبس جميع
المبيع وان كان الثمن موجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض موجلا يحبس حتى يستوفي
الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا لم يسقط له حق الحبس وفي الزيادات ولو احال
المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد رحمه
الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم
بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه
ليس له ان يسترده ليحبس بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل
تصرف المشتري من البيع والهبة فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه
ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض ويحبسه بالثمن
وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيا
من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة
او مستحقة لا تنقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه
خلاف ما اذا اخذ المشتري شرا فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان
قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد
الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل
النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي له فهذا بمنزلة الاذن في
الابتدا كذا في الخلاصة وفي الفتاوي البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل
نقد الثمن ليسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده
الى الحالة الاولى ولو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري
فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير البايع هو الذي
اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه
لو ضمنه لا يرجع على البايع فتاضي رجل باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري
ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا
تعذر رد الجارية ضمن العدل رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس وقد قبضها بغير نقد
الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه
فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البنا والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل
القبض وهو مفلس فليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى في قيمته للبايع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى وقد مر منه شي
ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبايع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه

خه

الزيف ما زيفه بيت المال
والنبهرجة ما لا تقبله التجار
والستوقة فارسية معربة
وهي التي نحاسها اكثر من فضتها
ويسمى بالفضلة الزغل والنحاس
كالزيوف اجود الكل ثم يليه
النبهرج ويليه الستوق وهي
اخذها حرام لانها فلوس لا فضة

التصرفات فان لم تبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة فلو
كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له
الحبس فان ماتت في يد البايع او احدث البايع منعا بعد الوطي ما تنقص مال البايع هذا
في الخلاصة وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له
ان يمنعه لاستيفا الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان
يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشرا فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان
الحقوق عايدة الى الوكيل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من
ثمن مبيع فجا بالف وقال هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك
له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيا
فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا وفي الزيادات رجل عليه مال واحد قرض او
ثمن مبيع حالا او موجلا ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر
ولو كفل بنصف المال رجل فادى بنصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد
وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا
احدهما قرض والاخر ثمن كفالة وفي الصغرى في البيع ثلاثة اشيا عاقد ومعقود وثمن
ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين والمشتري
والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري
بعنا منك كانت الصفقة متعددة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا
الثوب بكذا وقال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشيا الثلاثة
تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر
فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبة التفرق
وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيين
او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسالة على وجهين ان كانت الصفقة
واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد
فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري رحمه الله الا ان يرضى البايع في المجلس
نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به
البايع او يقول هذين العبدين بعشرة فيقول قبلت في احدهما ويرضى به البايع
ويكون هذا استينافا لا جوابا من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز
قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن

كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزا فيكون حصة كل قفيز ونصف
العبد معلوما، فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد
الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع
وقال القدوري ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع
عليه لفظ البيع، ثم الدراهم والدنانير اثمان ابدا، والاعيان التي ليست من ذوات
الامثال مبيعة ابدا، والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة، وان كان في بلتها
عين، فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة
فان استعمل استعمال الاثمان بحرف البا او على نصيرتها فانه قال اشتريت منك
كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الامام خواهرزاده المكيل
والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن، دخل عليه حرف البا او لم يدخل، والفلوس بمنزلة
الدراهم والدنانير في انها لا تتعين ، **نوع اخر في الزيادة في الثمن** في الجامع
الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سوا كانت الزيادة من جنس الثمن
او من غير جنسه، وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا
امتنع، وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة، وشرط
الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقا المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق
المشتري حقيقة، وفي فتاوى البقالي ولا تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع خلا ف
الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط، ولو كان المبيع جارية فاعتقها او دبرها
او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز عندهما،
وعند محمد يجوز على ما روي عنه، ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في
الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع،
بخلاف الاول حيث تم الاسم والصورة وبعض المنافع ثم جملة ما لا تصح الزيادة
فيه احد عشر موضعا، كان يكون المبيع حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما
فجعله قلية او سكباجة او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره
او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت، وجملة
ما تجوز الزيادة فيه اثنا عشر موضعا، كان يكون المبيع شاة فذبحها وسلخها او كان
القطن محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه
او حديدا فجعله سيفا او كاتب جارية ثم رهنها وسلمها او اجرها او وطيها الثاني واخذ
عقرها او قطعت يدها واخذ ارشها او اجر الارض ثم زاد في الثمن وفيها اذا باعها
ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز، وفيها المزارع اذا زاد رب الارض
السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز، وبعده لا، ولو زاد بعضهم او كان

عصيرا

عصيرا فصار خلا، اما الوصار خمرا فلا تجوز الزيادة، ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد
العقد علة يجوز، اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الاخر في المجلس
حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل كذا في التجريد، وفيه ايضا اذا كانت
الزيادة ملحقة بالعقد التحقت باصل العقد ايضا وتفسد العقد، وعندهما لا تلتحق
باصل العقد، ولا تصح الزيادة، وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين، وفي الجامع
الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي
كالصلح، وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة،
ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافه الى مال نفسه لزمته الزيادة، ثم
ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا، والحط جايز في جميع المواضع، في موضع تجوز
فيه الزيادة وفي موضع لم تجز، وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد
ولو وهب بعض الثمن يلتحق، ولو باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه
الدراهم فيما بينه وبين الله تعالى، اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار
فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى عليه
بالدراهم وان لم يكن له بينة فعند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى
نوع في كساد الثمن وتغيره وفي التجريد اذا اشترى شيا بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل، ثم عند ابي يوسف
رحمه الله يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما ترك الناس
المعاملة بها، ثم عندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلد، وعند محمد
انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان، وينبني هذا على مسئلة
بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس، وعند محمد لا يجوز
اعتبارا لاصطلاح الكل، وفي المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال
ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سوا وليس له غيرها،
ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع
القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى، هكذا قال في المحيط، والدين على
هذا، والانقطاع والكساد سوا، والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه،
وسوا كان المبيع مقبوضا او لم يكن، فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفا سدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم، والاجارة كالبيع، ولو نقد بعض الثمن دون البعض
فسد العقد بقدر ما لم يقبض، وقيل في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم القطع من الذهب
او الفضة وهو المختار، وفي الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل
الشرا يعني فسد البيع، ولو رخصت لا، وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه
بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم

لا يفسد البيع لان حق القبض له • وفي الفتاوى رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض
وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد
المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون
حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول
وان كان بمثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر • وفي باقي الارض الثمن
هو الثاني يرفع منه حصة الشقص • رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالبلد
ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن يومر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه
الدار او يبعث وكيلا لقبض الثمن ولتسليم الدار • رجل اشترى جارية بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة بخلاف
ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية
دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير • واصله ان نقول ان الدراهم
كانت على عهد عمر رضي الله عنه على ثلاث مراتب • بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا
وبعضها عشرون • وبعضها عشرة • وكانت الدنانير على نوع واحد • وكان يقع بين
الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك • فقال بعضهم
خذ من كل نوع ثلاثة فاخذ ثلث العشرة • وثلث عشرين • وثلث اثني عشر فتلك
اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله • فيكون وزن عشرة دراهم مثل
وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مايه
واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مايه واربعين قيراطا •
الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكسا كذا في الخلاصة
قلت وفي زماننا الدرهم ستة عشر قيراطا والدينار المضروب ثمانية عشر
قيراطا فيكون العشرة دراهم مايه وستين قيراطا وسبعة دنانير مايه وستة وعشرون
قيراطا فلا توافق الا ان يعني بالدينار المثقال في زماننا وهو ثلاثة وعشرون قيراطا
الا يسيرا فيكون سبعة مثاقيل مايه وستين قيراطا فيتوافقا والله الموفق • نوع
القيراط خمس شعيرات مستوية مقطوعة الاطراف • وهو نصف الدانق • فالدانق قيراطان
والدانق بالفتح والكسر هو سدس الدرهم ويقال فيه ايضا داناق • والدرهم اسم للمضروب
المدور من الفضة كالدينار من الذهب • والنقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة •
واول من احدث الدانق الحجاج • وقولهم المعتبر في الدنانير وزن المثاقيل وفي الدراهم
وزن سبعة • قال الكرخي في مختصره هو ان يكون الدراهم اربعة عشر قيراطا وتكون
العشرة وزن سبعة مثاقيل والمايتان وزن مايه واربعين مثقالا • وكانت الدراهم
في الجاهلية ثقالا مثاقيل وخفافا طبرية فلما ضربت في الاسلام جمعوا الثقيل والخفيف

فجعلوها

القيراط خمس شعيرات ا

فجعلوها درهمين فكانت العشرة وزن سبعة • وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال
ان هذا الجمع والضرب كان في بني امية • نوع باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم
ابرا البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة • ولو قال ابراتك من الغلام فهو بري اذا
باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز • وقيل لا يجوز • قال لاخر بعتك هذا بالف درهم الا مايه
نقد بيت المال فقبل البيع فالثمن تسع مايه نقد بيت المال اشترى من غريم بما له
عليه من الدين لا يجوز • لو قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه
بها فاذا هي على خلاف نقد البلد يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا • قال رجل اشتريت
هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار
ويسمى هذا خيار الكمية • اذا قال لاخر بعت هذا منك بعشرة ودهبت منك العشرة
وقبل المشتري جاز الشرا ولا يبرا من الثمن لان الثمن لم يجب بعد • لو باع ام ولد او
مدبرته فماتتا في يد المشتري فلا ضمان عليه عنده • وقالا يضمن القيمة • نوع في التاجيل
من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز
والمهرجان وقدوم الحاج صار موجلا وكل دين حال اذا اجله صار موجلا الا القرض فان
تاجيله لا يصح اي لا يلزم • اشترى شيا الى سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل
للسنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترا الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفا الثمن ذكر القدوري
انه ليس له ذلك • وفي التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداوه
من حين يلزم العقد • وفي الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره يمد
يده ويأخذها • وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها • وفي الروضة اشترى عبدا الى سنة
ثم مات البايع لا يبطل الاجل • ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح لان الثمن
دين في الذمة • وفايدة التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل
تعين المتروك لقضا الدين فلا يفيد التاجيل له • على اخر دين من ثمن مبيع فقال المديون
ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان ياخذ
بجميع الثمن لان هذا ليس بتاجيل • رجل اخذ دراهم غيره فاجله صاحب الدراهم فان كانت
مستهلكة صح التاجيل • ولو كان الثمن عينا كالقرض ونحوه فضرب فيه الاجل فسد البيع
رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا
للثمن لان طعام المبيع على البايع ما دام في يد البايع فصار به مستوفيا • نوع في التفريق
بين الصغير والكبير في مختصر القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك وان
كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين
من المحارم بالرحم والهبة ونحوها مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله

فطالبه صح

في الوا الدين والمولود بن لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر
لولده الصغير او لعبد له او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما
لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر **نوع**
آخر وفي المنتقى رجل يسي في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله
لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس
وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو يعلم انه يحسن صحبته يعزر ولو
اشترى انسان جارية يتزوجها احتياطا لاحتمال ان يكون حرة الاصل ولو ابتلع رجل دنانير
غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة لو ابتلعت لولوة الغير ينظر الى الاكثر قيمة امر
بدفع قيمة الاخر وعن محمد رحمه الله في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا
لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما وللخباز ليأخذ البقل والخبز وقتا بعد وقت
ان شرط في القرض ان يأخذه تبرعا وشرا لا يجوز والا لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض
عشرة اقفزة حنطة وجابه وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك
الا بقوله يسعه ان يأخذ ولا يسعه ان يأكله وقدم وخلط الجيد بالردي للبيع او
بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع
سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا
مردود الشهادة والمختار انه لا يفسق رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده
ضرر لا ينبغي لمن ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جلس فيه لبرث محل منه
وباع ادحل من حجرة وباع او فيه اشجار فيه فستق فحمل الفستق وبلع او الملح والمكان الذي
اخذ منه ليس بملك لاحد لا باس به رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان انقص
من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه ان ذلك لترويج السلعة وسعه
ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منه **باب**
الاستبرا سبب وجوبه استحداث ملك الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير
باي وجه كان وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد في الخلاصة رجل اشترى جارية
من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزوا
من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبرا
وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب
الاستبرا وفي النفايس لو اشترى جارية بكرا وثيبا من امراة او صغير عليه الاستبرا حيضة
او شهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطاها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة
ولو وضعت حملها سقط الاستبرا الا انه لا يجامعها في النفاس ولو قبضها وهي حايض فلا يعتد
بتلك الحيضة ولو وقعت الجارية في سهم رجل يستبريها ولا باس بالقبلة والمباشرة اشتر

للناس لسعة الطريق لا باس
بالشرا منه وان كان في قعوده
ضرر صح

جارية

جارية قد حاضت من قبل وارتفع حيضها يعني ممتدة الطهر ولسي لم ترتفعه ليس له ان يطاها
حتى يعلم انها غير حامل والتقدير قيل بسنتين عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول وهو
قول زفر واختاره بعضهم وعنه ثلاثة اشهر وهو قول ابي يوسف وعن محمد روايتان
في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام قال في الخلاصة وعليه
عمل الناس اليوم وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فكانت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه
واشتراها فلا استبرا عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
الاستبرا ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبرا وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان تحتسب وكما يحرم
الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد في
المسبية لا تحرم الدواعي لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبرا استحسانا وبعده
يجب ولو رد الجارية على البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبرا سوا كان الخيار للبايع او المشتري
وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم ردها لم يقربها البايع حتى يستبريها
بحيضة سوا كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بعقد جديد رجل غصب جارية وباعها
ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضي بها للمالك لا يطاها حتى يستبريها استحسانا
والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب ولا يكره الحيلة لاسقاط الاستبرا
والحيلة فيه ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشرا ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
ويسقط عنه المهر وفي المحيط في المنتقى تزوج امراة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها
هكذا عن محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا استبرا عليه
وقال بعض المشايخ في هذه الصورة انه انما لا يجب الاستبرا على المشتري فيها ان لو تزوجها
ووطيها ثم اشتراها فاما لو اشتراها قبل الوطي يجب الاستبرا وان كان المشتري
تحته حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض قبل الدخول
فيسقط الاستبرا على الروايات اجمع ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يبريه المولى
وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح
كذا في الخلاصة وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبرا على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد
القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها
منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه
الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقة
اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق
ثنتين وفي الحيلة اذا خيف ان المحلل لا يطلق وفي الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته
ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبرا ومثله

لو راي امراة تزني فتزوجها من ساعته والاخذ بقول محمد رحمه الله احوط وفي التتارخانيه
في شرح الاوراد انه لو كاتب الامة على مال حال ثم عجزت نفسها تحل وطيها بغير استبراء

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصناعة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق كذا في مختصر القدوري رحمه الله فلو افترقا
قبل قبض العوضين او احدهما بحيث لا يراه الاخر بطل لان المعتبر التفرق بالابدان ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وفي الجامع الكبير ولو
الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين
لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت
هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز
وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في
الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض
والبيع والاستقراض عددا ان كان تروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز
الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود
حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي البيع بعدد مثلها الثاني اذا
كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل ويشترط ان يكون يدا بيد ولا
يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم
لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه
الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبية بالمسيبيتين والغالب عليها الصفر يجوز ولو
كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في عرفنا لا يجوز ويجب
فيها الزكاة كالفضة الخالصة ومن شرايط صحة عقد الصرف ان يكون باتا ليس فيه خيار
الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز ان تفرقا
عن قبض من الجانبين عند الثلاثة ومن شرطه ايضا ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان
ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب
العقد جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد
على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات
شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت
لرجل جارية وفي عنقها طوق وزن الطوق ماية فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز
البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض من
الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف
باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق ان

في المسئلة

في المسئلة الاولى انعقد البيع فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل لفوات شرطه
ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة
الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع
في الجارية كما اذا اشترى جارية بخمر فلا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة
فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من
خلافه فالبيع جايز ثم بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة
الفاسدة والكاغذ ادخلت في البيع ليجوز البيع يجوز ويكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف
تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يصح البيع ومن باع سيفا
محلى بماية درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز والمقبوض حصة
الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا حتى
افترقا بطل البيع في الحلية فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد في السيف ايضا
وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع احد عشر
درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي
باع شيئا بالفلوس الرايجة كما في دراهم الناس اليوم جاز وان لم يعين ولو باع بالفلوس الكاسدة
لا يجوز حتى يعين الدراهم وفي النفايس الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضة
وفسوخها حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها العقد لا يبطل العقد ولو لم تهلك كان
للمشتري ان يمسك ويدفع غيرها دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة جاز البيع تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز تصارفا دينارا بدراهم
وتقابضا فوجد المشتري فيها زيوفا فلم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها
رجل له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة لا بما له عليه لم يصر
قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض الدراهم حتى
اشترى منه ثوبا لم يقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها ماية مثقال
ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته ماية مثقال اشتراها رجل بمايتي مثقال ذهب
فنقد من الثمن ماية فالنقد عن الطوق وكذا لو اشتراها بمايتي مثقال ماية نقد وماية
نسيه اشترى ابريق فضة بماية دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار
وقيمة العيب اقل جاز اشترى قلبا بعشرة ثم غصبه بايع القلب منه عشرة او استقرض
يكون من الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه وجد يقع عن المستحق وفي الفتاوى

دميعين فانا ذا احدهما
ولو كذا في شرح الطحاوي
ذهبا بذهب او فضة
بفضة

رجل طلب من آخر دراهم قرضا بده د وازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة
وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول
المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شي يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الي اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الي المستقرض ثم ان المستقرض يبيع
السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الي الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض
بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الي المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فتصل السلعة الي المقرض بعشرة وللمقرض علي المستقرض ثلاثة عشر الي
اجله وفي النوازل رجل له علي آخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الي سنة ويأخذ منه ثلاثة
عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع
عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الي سنة وعن الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة
دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضي اجود من دراهم او ازيد وزنا ورضي به ولو شرط لم يجز
ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم
في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير
لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني
عشر درهما مكسرة لا يجوز لانها ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما
مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له علي
رجل عشرة دراهم مكسرة الي اجل فلما حل الاجل جا المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة
بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن
الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي فيدفع الي صاحب الدين
لتسعة دراهم صحاح وفلسا او شيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز وقع الامن كذا
في فتاوي القاضي الامام ولو اقرضه علي ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس
ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب علي هذا ويجوز القرض
في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما
كان متفاوتا وقد نقل عن الاصل والله اعلم

كتاب الاجارات

الاجارة عقد علي المنافع بعوض ولا تصح الا ان تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما
جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة
لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلاثة
بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجرة ان كان دراهم او دنانير
فالشرط بيان العدد ويقع علي نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع علي الغالب وان كانت

الغلبة

الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نوعا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او
وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفا
تقدم في البيوع انه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الي بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة
فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب
لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله ان كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الي
بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة
ان كان من جنسه كسكني دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من
خلاف جنسه كسكني دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط
التعجيل او باستيفا المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفا
المنافع تجب بالتمكين من استيفا المنافع حتي ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة
ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه
المالك او اجنبي لا تجب وفي الاصل لو قال دونك المنزل فانزله الا انه لم يفتح الباب
فقال المستاجر في آخر المدة لم انزله ان كان يقدر علي الفتح من غير مونة يلزمه تجب الاجر
والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكسر الغلق ليس بشي حتي لا يكون للآجر ان يحتج
علي المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلمها اليه
فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده
رفع عنه الاجر بحصته البيت ولكن بشرط التمكن من استيفا المنافع في المدة التي ورد العقد
عليها في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفا اصلا او تمكن من
الاستيفا في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفا في
المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتي ان من استاجر دابة
يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتي مضي اليوم فان استاجرها
للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد
وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه
من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الي ذلك المكان
في اليوم ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الي مكة فلم يركب بل مشي راجلا
ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض بها بحيث لم يقدر
علي الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته
ولم يلبسه فمضي سنون كان عليه بكل يوم دانق الي الوقت الذي يعلم انه لو لبسه
يتخرق فاذا مضي وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضي
ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت
الكسوة من الرجل ولم يلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضي وقتا لو لبسته لبلي

بيان الاستيفا

معنا وانتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والافلا كذا في فتاوى قاضي خان رحمه
الله ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض
الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة
رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه
عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى
من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر كذا في شرح الطحاوي

نوع في صحة الاجارة وفسادها

في الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا
بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ
الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو
قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك
هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار
شهرا بكذا الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام
ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لتعمل كذا
فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد
رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدودة له مع رجل وبين
المحدود ومال الاجارة والاجرة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب
الصك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد
الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في الطلاق وبخلاف خط الاقرار على ما ياتي والبيع
ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة فانهم يجعلون بكل سنة دانقا
ويجعلون طسوجا وفي غير الطويلة تنعقد بالتعاطي وفي فتاوى القاضي الامام
الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقبلها
بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد
الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر
غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة
من السنين الاولى غير الايام المستثنيات منها من ذلك الاجر كذا وبقيه مال الاجارة
يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة الا انه يكون الخارج بينهما على ماية سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل
ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة
على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض مشايخ بخارى انكروا

خ معدومة

بلغ مقابلة

الوجه

الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية
ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع
التلجية لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقا الاشجار والزرع على ملك
البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا الطريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية
بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا
بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به
كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع
الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان
الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة
بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف
درهم كل يوم والمستكري معترف له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه
الله هلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا
جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رحمه الله هذا حسن هذا اذا كان معترفا
بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال له فارغ داري
واخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بماية درهم فجعلها على حاله ثم اقام بها بينة عليه
بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال
المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة
وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل كذا
عملك فانا اعطيك الاجر تنعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل
وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك وننظر برّه كثيره كذا في الخلاصة

نوع فيمن له حق الحبس

وعن الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس
العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق
شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين به بعمله شيا اخر
بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا
او ببياض ليبيضه فله حق الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ
فيه وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر
فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر
فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر
كالحمال لا يسقط والخياط اذا طالب رب الثوب ببعض الاجرة بعد ما صنع بعض
العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع به
ولو شرط تعجيل الاجر كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة ثم مونة الرد في الاجير المشترك

على الاجير. وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والنساج والصباغ على الاجير لان الرد
نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير
لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد
والدابة لان ثمه للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول وافتى صاحب المحيط
انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وكذا مونة رد الدقيق يكون
على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط اختارها بعضهم.

نوع في الضياع والعقار والحانوت والمستغل

عن الاصل رجل استاجر ارضا فيها
زرع او قصب او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض
ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد
مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا.
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك
بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر الآجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض
وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي
القول قول الآجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الآجر منكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى
محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكنها
يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه
لو رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر
لا يجوز. وعلى هذا لو استاجر على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمله كذا فاجره كذا او استاجر
ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان
سكنها فاجره كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله اولا وهو قولهما. وفي قوله الآخر يجوز. ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة
ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز ان لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء
وفي مختصر القدوري ويجوز استيجار الدور للسكنى والحوانيت وان لم يبين ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شي الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح
العقد عليها حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان ازرع فيها ما اشا ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البنا والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شا. وكذلك ان استاجر ثوبا
للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره

او البسه

او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت. وكذلك كلما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف
معه آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام
جائز ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن
في مدة الخيار سقط الخيار واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الروية والعيب
ثابت بالاجارة رجل آجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه
الله سوا كان يحتمل القسمة ام لا. قال في الصغرى والتتمة وقاضي خان والحقائق الفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز. وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم
يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل عنده هو الصحيح عنه وعندهما والشافعي
رحمهم الله يجوز ويجب المسمى. واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سوا كان مشاعا يحتمل
القسمة او لا يحتمل وسوا آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
ايضا من شريكه وبقوله الاول يفتى وهو ظاهر الرواية انه يجوز من شريكه عنده. واجمعوا
انه لو آجر دارا من رجلين يجوز. ولو آجر رجلان من رجل يجوز. واجمعوا انه لو آجر دارا ثم
تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وهي حيلة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يبطل. ولو كان الدار بين رجلين وآجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر عنه انه لا يجوز. وكذا لو مات احد المستاجرين
وفي ظاهر الرواية لا تنتقض وتبطل في حصة الميت دون الحي وسيأتي. واصله ان الشيوع
الطارئ غير مفسد. وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سوا في رواية عن
ابي حنيفة. والظاهر ما قلنا. ولو آجر البنا دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر
انه يجوز قال الامام ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط
ق ولو كان الارض وقفا والبنا ملكا والعرصة وقفا فآجر البنا لا يجوز لانه في معنى التابع وقيل يجوز
وبه يفتى للعرف. ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما ورا البيت
وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البنا لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب
البنا بناه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه
يجوز. ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البنا
يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق به قضا القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض

كما تقدم وفي مسائل الشيوع سبع اجارة المشاع وبيع المشاع واعادة المشاع جايز وهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز مطلقة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من
اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير تجوز الصدقة على
اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يجوز وك
واختاره بعضهم ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وسياتي
في التذكرة ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن
استاجر جملا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور
فلو سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي
الشهر وكذا كل شهر سكن في اوله واذا استاجرها شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة
الشهر الاول ولا شيء عليه في الشهر الثاني وعن الامام خواهرزاده فيما رواه عن اصحابنا انه
يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمه انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال
وغير المعد قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولا فرق بين الدار والحمام على هذا التفصيل واذا
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة والواجب في
الاجارة الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى وفي الصغرى
لو استاجر دارا ما بقي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان
فساد الاجارة بجهالة المسمى بان يجعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان
الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة
للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه
وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا له فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس بل هو على المستاجر
في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعد
ما قبض هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نجد هذا رواية ولكن ينبغي
ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل
رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها فلو اجرها مع
هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة
وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة
يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصبه فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له
فان انتقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان
لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه ولو استاجر حماما على انه ان نابه نايبة فلا اجر عليه تفسد
الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها تفسد لانه شرط مخالف

وعليه عمل الناس اليوم صح

لمقتضى

لمقتضى العقد ولو شرط الموجر عمارة الحمام وحوضه ومسيله وما يحتاج اليه على المستاجر
فسدت الاجارة ولو استاجر الحمام بثمانية دراهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته
تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة وقال لا اجر عليك جاز ولو قال على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فسدت ولو استاجر
حانوتا بنصف ما يربح فيه فسدت فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا
فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت
دفع البيت ليواجره ويباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا
اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت
اجر مثل عمله ولو اجر المستاجر ما استاجره قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن
المستاجر الدار يجب اجر المثل استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا
ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا
ليجري فيه الماء فسدت ولو وقت وقتا جازت ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا
ثم اجرى فيه الماء يجوز ولو استاجر ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه
او يمر الناس فيه لا يجوز عنده وعندهما يجوز وبقولهما يفتى ولو استاجر سطحا ليبيت
فيه او يجفف عليه الثياب جاز ولو استاجر نخلة ليترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو
استاجرها لتجفيف الثياب ولو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط
ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز ولو استاجر وتدا ليتد به
او يعلق عليه بعض امتعته قيل يجوز وقيل لا ولو دفعا ومنه الميزان في الكراب فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر
شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها
ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين غصب رجل ارض صبي
او ارض وقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه
فيضمن النقصان متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا
الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وفي المحيط وان كتب
الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل وابرا الاجر المستاجر عن الاجر
وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له انفتي بهذا
قال نعم الاجارة الطويلة بملك الصبي لا يجوز وكذا لو اجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة
اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة
ما هو اجر مثله ثم يبرئ والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابرا الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر
للصبي طويلة يجعل بال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل با لسنين المتقدمه اجرا قليلا
ولو اجر في مرضه بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل
استاجر من متولي وقف حجرة وقف ليكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك
ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجه من بيته
ولو استاجر دابة للركوب او للحمل ولم يبين من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين
ما يزرع او ثوبا للبس ولم يبين من يلبس او قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فهو فاسد
فان ترافعا الى القاضي ابطله وان لم يترافعا حتى استعمل ما ذكر يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى
استحسانا ولو ان البس الثوب غيره فاصابه شي ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه هذا اذا
استاجره ليلبسه وكذا اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس بخلاف ما اذا استاجر
دارا ولم يبين من يسكن فيها حيث يجوز على ما مر وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها
او يربطها على باب داره ليري الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها
ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه
بل ليضعه في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر
قد يكون ان يستاجر لينتفع به ولو استاجر نخلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف
ما اذا استاجر ظيرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيهما
سوا كذا في الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان كذا على انه ان حصل مقصوده في الطريق
رجع فهي فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله رجلان
بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فهي
فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ولو استاجر حمارا ليحمل
طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك
غزلا بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم
بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا يعتبر
بتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استاجر رجلا ليحلج له كذا
منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك
لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير
فللاجير خيار الروية في الثياب وليس له خيار الروية في القطن رجل دفع الى نداف ثوبا
وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وعين القطن وبينهما اخذ
واعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الامام
علي السغدي رحمه الله وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب
معينا فلا عرف فيه ولو استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة

يعلفها

يعلفها لا يجوز لجهالة العلف بخلاف الظير والوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب
لان الاب يجوز بيعه بغير قيمة فجازت اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا تتحقق الخيرية
ههنا لانه يملك المنفعة بما ياخذ المال كذا في الاصل وفي الصغرى اذا آجر دابته او عبده
اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة
له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر
به اما له ان يخرج به الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشا
الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه
انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد
هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيا من متاع البيت
لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسرها يضمن ولو عجل الاجرة ومات الاجير
يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وكان
دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله
لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان من اللبن
قايما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل وله على المالك قيمة
علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في جواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يامره بان
يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع ع
اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه
الى السرح فلا ضمان عليه ولو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما على هذا وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله فيمن غصب بيضا وخرج منه الفروخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض
نوع في تعليم القران والصنايع وعن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القران والفقه والتذكير والتدريس والحج والغزو ويعني لا يجب الاجر وعند اهل
المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم
الله وبه يفتى ولو استاجر رجلا ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب والتعبير
جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط
والهجا جاز ولو شرط عليه ان يحذقه فهو فاسد ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا
مسمية في تعليم هذه الاشيا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده
حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر
بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق
اجر المثل وان لم يعلم لا والاصح انه يجوز الاستيجار على الطاعات وعلى الجواز رجل استاجر
مودبا كل شهر بتسعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القران فقال المودب

لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعاملون الناس واعطيه الاجرة من
اجرتي وسلم الصبي اليه فلما جا راس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلاثة دراهم فقال
المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم فما لو ايحط
عن اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل
لاستيجار المعلم وفي الخلاصة رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران ومضت
ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن
الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير
بعدما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيا من الماكولات
او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب
الصبي وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع
لا يجد من يغسله ومن يحمله غير هولا فلا اجر لهم وان كان ثمت اناس فلهم الاجر والحفار
على هذا لانه في الوجه الاول يجب عليهم ذلك فلو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا
استاجر كاتبا يقرو فيه لا يجوز سوا كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا
او استاجر قاريا ليقرا عليه شيا لا يجوز وفي النوازل رجل قال لفقيه علم اولادي اللغة
واحضر كل يوم بيتي تفعله الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة
صح ويكون استيجارا لكن قال لاخر تعال تعمل في بيتي كذا لان ذلك استيجارا ويستحق اجر
المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل والمدة لا تصح الاجارة ولكن اذا وفى العمل تصير الاجارة
جايزة كمن استاجر ارضا ولم يبين ان يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت
الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له
اعمل معي السنة لا يتعين العمل لانه مختلف وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع
ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب
اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على انا اعطيك عشرة
دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره
ان يعلمه الحياكة لانه يعير به ويجوز للام ان تواجر الصغير اذا كان في حجرها ولا يجوز
للعم ذلك كذا في الجامع الصغير ويجوز ذلك للجد اذا لم يكن الاب فان لم يكن له اب ولا
جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم
محرم اخر ابعد فاجره الاقرب عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز
حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار
ان شاء فسخ وان شاء امضى ولولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه
وكذا يقبض له الهبة ولا ينفقها عليه . نوع اخر وفي النوازل رجل اعطى درهمين ليعمل

له يومين

بنع

له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من
الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي
والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما لا يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة
جايز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله يطيب له من الاجر
قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو
استاجرت المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية ولو استاجر
ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا
او عبدا . نوع في الاستيجار على المعاصي ولا يجوز الاستيجار على شي من الغنا والنوحة
والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب
له الاجر ولو استاجرته امراة لتكتب كتابا الى حبيبها يجب له الاجر ويطيب له اذا بين
الشرايط وبين اعداد الخط وقدره وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او
نوعا او غنا وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم
اجرها فقال لا اريد الاجر فحمل خشبا ليتبعض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم
ان كان ما سال له قيمة يجب اجر المثل وسيل ابو يوسف عن رجل استاجر كبشا ليعود
عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة ليسوق به
الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها
الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز كذا
الدلالة في النكاح وهي التي تسمى في بلادنا بالخاطبة قيل لا تستحق الاجر وقيل تستوجب
اجر المثل لان معظم الامر في النكاح يقوم بها لانه لا يكون الا بمقدمات وهي تحصلها فكانت
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع وبه يفتى في
الخلاصة اهل بلدة ثقلت عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا
تجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وفي الفتاوى جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة
ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما بينهما اصلاح
الامر يوما او يومين قال فضل وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا معلما ليحرس
داره قال الاجارة باطلة وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به
لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك
وقتا معلوما جاز ولو استاجر قردا لكنس البيت قال في الخلاصة ينبغي ان يجوز اذا بين المدة
لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور لو استوجر لصيد الفارة او غيرها
ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر
مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى المنزل الاجر عند الفراغ فالاجارة

فاسدة لان مونة الرد في الاجارة علي الاجر فكان مخالفا لمقتضي العقد فان لم يشترط ذلك
جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتي مضي الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال المستاجر
منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر رده علي المالك او لا لان حمله علي مالكه فاذا فرغ
في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر نوع في اجارة العقار
والضياع وما يجوز فعله ورد الاجارة كلما اضر البنا او اوهن الدار ليس للمستاجر
فعله وكسر الحطب ان اوهن البنا يمنع منه والا فلا الا ان يشترط ذلك في الاجارة ولو قعد
في الدار قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما
لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شي من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمي استحسانا
واذا استاجر الدار ليعمل فيها القصارة فله ان يعمل فيها الحدادة ان كانت مضرتهما
واحدة وكذا الرحي ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاخر فالقول قوله وان
اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته
فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وهذا اذا كانت الدار واسعة فان لم تكن
فلا ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حايطا لم يضمن ولو حفر المستاجر بيرا فما عطب
به يضمن ولا يجوز له ان ينصب في الدار رحي تدور بالحيوان وفي رحي اليد ان كان يضر لا يفعل
والا فيجوز وعليه الفتوي وليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن
المستاجر ويضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار دابته علي باب
الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان
يربط في الصحن ولو بني المستاجر تنورا فيها فاحترق به شي من الدار لم يضمن ان كانت
الدار مما تصلح لبنا ذلك فيها ولو اجر المستاجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل
الا اذا اصلح فيها شيا فان جصصها او اجر مع ما استاجر شيا من ماله يجوز ويطيب له
الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا تطيب له ولو قال علي ان اكنس الدار يطيب وان
كانت ارضا وغل لها مسناه يطيب وكذا كل عمل هو قايم وان كري الانهار في الخفاف
يطيب وقال السغدي اصحابنا مترددون في رفع التراب لا يطيب وان تيسر للزراعة
ولو استاجر بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر فان كانت الصفقة
متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز ولو اجر المستاجر
الدار الموجرة من موجره لم يجز ولا تنفسخ الاولي بالثانية هو الاصح ولو زاد فيها المستاجر
بنا ادعي ثم اجرها من الاجر تنتقض الاولي علي رب الارض حصة بنا المستاجر من الاجر
وفي الاجارة الطويلة اذا اجرها شهرا من الموجر اختلاف وقيل تنتقض الاولي في حق ذلك
الشهر ولو اجر المستاجر ثم اجر الثاني من المالك جاز وعن محمد رحمه الله لا يجوز ومثله
في الغاصب كذا ذكر الزاهدي وسياتي في فسخ الاجارة ما يزيد بيانا فاذا غصب الدار من
يد المستاجر غاصب سقط عنه اجر مدة الغصب ولو استحقت الدار بعدما اجرها

فالاجرله

فالاجر له دون المستحق لكنه يتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله ولو استاجر
منزلا فقفل لا يفتح فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم
ثم عليه ولا يرجع علي رب المنزل ولو عالج الحداد القفل خفيفا فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر
بمعالجة المستاجر ولو استاجر دارا سنة ثم وهب له اجر شهر رمضان بعد الاجارة يجوز
عند محمد لانه ابرا بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال
له وهبتك جميع الاجر يصح عند محمد وبرا خلافا لابي يوسف ولو كانت الاجرة الفا فقال
وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز
بالاتفاق رجل قال لا اواجرك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمايه درهم تقع الاجارة
علي الف ومايتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل
شهر بمايه اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعي الاجر انه قصد الفضل وادعي
المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا علي البيع تلجية ثم باشرا
البيع مطلقا من غير شرط يثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا علي انهما باشرا علي ما تواضعا
كذلك ههنا كذا في الفتاوي وفي الاصل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله
الدار وخلي بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان
يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجر بهذا
الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا فاقام
معه صاحب الدار فيها الي اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك لعدم التخلية فعليه
من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفي بعض المعقود عليه وفي الفتاوي رجل استاجر
حانوتا ودكانا علي باب حانوته والدكان علي الطريق فحيل بينه وبين الترفق به
سقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل هو موقوف علي اذن السلطان
وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم
فما ياخذه من الاجرة فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بنا
حتي يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول
لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا تري
انه يتحقق في الرد بكذا في استحقاق الاجرة استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه
واقفلها وغاب فجا مستقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه
في موضع عشرة ايام ثم اعاد متاعه الحجرة واقفلها ومضت علي ذلك مدة لا يلزمه
الاجرة من وقت اخراج المتاع رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر
ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من غيره في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا
مضي ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولي وتنعقد الثانية فالان
له ان يخرجها من الدار كذا في النوازل وفيه ايضا امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنها

فيها لا يجب الاجر. وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت لم يبق للاخر ان يسكن جميع
الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغايب فان لم يستو
فللشريك ان يسكن قدر نصيبه. وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها
الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة باع نصيبه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن عنده فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله. دار فيها
حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار فليس لصاحب
الحجرة منعه ان كان الغلق في الوقت المعتاد للناس في غلق دورهم. ولو استاجر دارا
وبنى فيها بيتا من تراب كان فيها بغير امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البنا فان كان
من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا ليس فيه شي لانه اذا انتقض يصير ترابا.
وفي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا
يلزم في ساير الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن
فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر
وهو عند روية الهلال وعند بعضهم تنفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ
اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية
وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال
نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال
الشهر يحتسب كل شهر بالايام ثلاثون وعندهما تعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر
الاول ثلاثون يوما بالاخر. رجل اجر دارا من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز
ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر
الاول لا يلزم ان تسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة
ينفذ البيع هو المختار. وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع تنفذ في ايام الفسخ. قد
وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان وسياتي. وفي المحيط ذكر
شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل
المواجر كرا فاجرها المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة
هي الثانية وانفسخت الاولى في مقتضى عقد الثانية. وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف
ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الى الاول فله الزيادة
وبالاجر الاول. وذكر ان الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر. وحاصل الجواب
ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض وتكون الثانية
زيادة. وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها
له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع

والحايط

والحايط وما يوهن البنا ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد
به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفا المنفعة فكانه
حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع. وفي الزيادات خيار العيب في الاجارة يفارق
البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط
القضا او الرضا. وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الروية
ثابت للمستاجر وقد مر. رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك
وغرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في
المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من
اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض. وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى
يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
يجب تمام الاجر. وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الما ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سوا استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الما ولو خرب النهر
الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بما المطر فانقطع المطر على هذا.
قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر
ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه
كرا الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة. ولو استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فغلب الما عليها او انقطع فله الخيار حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ
حكم الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا
وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت
مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه
له ذلك. ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك
الغلة فلما نبتت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا
يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه
في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض
لم يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده كذا في الخلاصة
وفيها رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له
فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جايزة من يوم اجاز وما مضى ليس
لرب الارض اجرة على الغاصب بل للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الاجر
الا يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان
كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شي للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض

ولو اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق
ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفا المنافع
فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفا المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز
بعد انقضا بعض المدة فالاجارة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك. **نوع في اجارة الحمام والرحى والمستغل**
رجل استاجر حماما فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط
كذا قال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما
للنسا وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله
هذا اذا كان باب الحمامين واحد والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب
على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ما على ان يطحن فيها حنطة فطحن
غيرها ان كان ضرره مثل ضرر الحنطة او دونه جاز ولا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون
مخالفا ويعتبر فيه حكم الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع
فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بنا او دكان يصير الاجر به غاصبا
وقد قدمناه قريبا. رجل استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فما لم ارد
عليك دراهمك فالمالك باجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف
درهم وسكن الحانوت سنة ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال
فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا
اجر عليه. رجل له حوانيت مستغلة فجا انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت
قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الحا
معدا بالاجارة للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو
دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق كذا في النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف
عقد الاجارة فيفسد وعن الاصل رجل استاجر حماما وبيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الما سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الما لزمته
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الما فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع حكم الحال فان قل الما
واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع
الما فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له
ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس
له الفسخ وفي الناطفي رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحالك

لا تعمل

ن
لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على الموجر عادة وكان بحال لو صرف اليه ما يعمل
عمل ناقصا يلزمه اجر احدهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا
فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسرت
الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه. رجل استاجر حماما فانكسر القدر
سقط الاجر كذا في الاصل وفي الخلاصة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او اشيا
اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها
على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما
كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته. **نوع في اجارة الدواب** من استاجر دابة
ليحمل عليها ليس له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه
لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط
واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم فهذا فاسد ولو شرط
عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل
فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان
يعين موضعا معلوما لانه مجهول وفي المنتقى رجل تكارى دابة على دخول عشرين يوما
الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب
ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فتفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم
تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجر الدابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
عشرين فنزلت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام
وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر
في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم
يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب
الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة
لا تجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت امراة استاجرت درعا
لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه
فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق يضمن وان كان ثوب
بذلة لها ان تلبس الليل كله ولو استكرى دابة باجرة معلومة على ان يرجع في يومه فلم يرجع
الى خمسة ايام يجب عليه نصف الاجر وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شي. **نوع اخر في اجر
الذهاب والاياب** في الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله
فذهب فوجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك وفي النوازل لو
استاجر الدواب الى بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فجا المكاري وقال ذهبت وما وجدت

الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب ولو استاجره ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة ولو استاجره
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له
عندهم وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه
يجب الاجر بالاجماع ولو وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ورجع فاختلف فيه فقال
بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا شرط
عليه المجي بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب هناك حتى يصل اليه اذا حضر
من غيبته او تركه عند وارث الميت او وصيه فانه يستحق الاجرة كملا وكذا لو وجده
فدفع الكتاب اليه فلم يقراه حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم
يجده او وجده ولم يدفع اليه الكتاب بل رده فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب
ولو نسي الكتاب ههنا فذهب لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته
الى فلان بمكان كذا فذهب فلم يجده او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر وفرق
بينهما بان الرسالة قد تكون سرا لا يحب المرسل اطلاع احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم ورده الامام
الحلواني رحمه الله وسوى بين الكتاب والرسالة وهو الظاهر وفي مسئلة الطعام لو رجع
به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة وعن الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب
له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة
انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده ولو استاجر اجيرا على
ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر
فلم يقطع ليس له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا كذا في النوازل وقيل له اجر
الذهاب ولو استاجر مكاريا ليحمل له كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع
واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة ليحمل عليها
طعاما الى مكان معلوم فلما وصلت السفينة ردتها الريح الى المكان الاول ثم ان كان صاحب
الطعام في السفينة يجب الكرا وان لم يكن لا فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجب على الخياطة
ولو فتقه غيره لا يجب ولو تكارى دابة ليركبها فحبسها الى انتصاف النهار ثم بدا له ان لا
يركب فردها عند الظهر فان كان حبسها مثل ما يحبس الناس عادة لا اجر عليه والا فعليه
الاجر ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا له او متاع غيره بكرا مع متاع المستاجر
فله منعه لانها صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر
ان ينقص من الاجر شيا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال ولو تكارى اليوم
فهو من طلوع الفجر الثاني الى المغرب قال الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا للعمل
له يوما فمن طلوع الشمس الى طلوع النجم وفي الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منا والحمار
مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم

والى

والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة
كما في خيار الشرط رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراه حتى يرده الى الموضع الذي حمله
وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني
فاسد وفي القدوري فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز
به نصف درهم وكذا لو قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان
سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة

نوع في الوكالة بالاجارة وعن الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز
كالبيع ولو اجر من ابن نفسه او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عنده خلافا لهما وقاسه
بالبيع ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر وفي المحيط سلم ثوبا
الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك
رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار ويضمنه
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر
له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه
الاجر ولو وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر رجل
امر انسانا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم اشتراها من صاحبها بعدما استاجر
وقبله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا ترد الاجارة وتكون في يده بالاجارة ولو امر رجلا
ان يستاجر له دابة الى بلد كذا بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر واتاه بها فقال
استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر
رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم انه ابى ان يدفعها الى
الامر وسكنها المامور بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وهو على المامور
ويرجع بالاجر على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين البغدادي
رحمه الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال ثمه وهو
الصحيح وكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من غير
المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رحمه الله الوكيل
يرجع بالاجر على الامر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا
اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر وكذا لا يسقط الاجر
عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه كذا في الخلاصة ولو امر رجلا
بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة
الاخذها وفي الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين

فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنايها
قبل القبض وبعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب
يلزمه دون موكله **نوع في الكفالة بالاجرة** الكفالة بالاجرة جايزة كذا في الاصل ولذا
الحوالة ولا يطالبه بشي منها حتى يجب اما بالايفا او شرط التعجيل وهو بالاضافة الى سبب
الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شا ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على
الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان ياخذ من المستاجر حتى يوديه لكن اذا لزمه هو يلزم
المكفول عنه كما يلزمه في بابها ولو اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل
على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد
على درهم لانكاره الزياده ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا فلو كان الاجر
ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو آجر نفسه
او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفايها ولا يكون خدمة
الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها
او ارضا يزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وتجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر
دواب او حمولا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل
لا تجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفا الحمل بما شا كما في المكفول
عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا برده ان لم يوفه لنا فيصح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه
خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط
خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله
بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل عن الاصل وكل رجلا بان يواجر دارا او ارضه باجر
مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المؤجر
لان رب الدار لم يملك شيا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان آجرها بشي بعينه وعجل ذلك
قرب الدار صار مالكا لذلك الشي فلا يجوز مناقضته على رب الدار كذا في المنتقى
نوع في الاستيجار على العمل والاستصناع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له
بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم
يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل
عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا
اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته لان المعقود عليه البيع دون
السعي وعن الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او الشرا ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت
جاز ويجب الاجر بعمل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم
يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او الشرا ولم يشترط له اجرا

في

في استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا ولو باع واشترى يجب اجر
المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم لتسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على
ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم
يقدر وهو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى قال بعضهم وهو موافق لقول ابي يوسف
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله
اثنان فلا شي له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير
مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله ولو استاجر رجلا ليصيد
له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملكا للمستاجر جاز ولو
استاجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيا في السوق
فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك
عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون بلا
اجر فلا شي له قال في الخلاصة ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري
رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع
اليه من الاجر وقد مر واختلف في الاستصناع هل هو بيع او مواعدة والاصح انه
بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
اولا وعليه الفتوى وقد تقدم رجل دفع الى حايك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا ومن
صفته على ان ربعه او ثلثه للحايك اجرا لعمله لم يجز وكان الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه
بنسف بحكم العرف والاصح الاول وعن الاصل اذا دفع الى حايك ستة امنان غزل
وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع فهو بالخيار ان شا ضمنه
مثل غزله والثوب للحايك وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الامام السرخسي رحمه
الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى والصباغ اذا خالف
فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمن قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث
يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان
يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بعين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امر صاحب
الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان
شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى رجل اعطى
رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال
ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالب
به العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله

ان عمل لها له اليومين وقد سرق منه قصار وجد الثوب ثم قصر فلا اجر له ولو قصر ثم جحد فله الاجر وهي احدى المسائل الخمسة التي امتحن بها ابو يوسف ولها حكاية هي ان ابا يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمهما الله فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله مسائل خمسة منها مسئلة القصار وقد ذكرنا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف انه يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كان القصار قبل الجحود يستحق الاجر والا فلا يستحق لانه بالانكار صار غاصبا ودخل الثوب في ضمانه فلا يستحق الاجرة ثانيها هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال له اخطات فقال بالسنة فقال له اخطات فتحير ابو يوسف فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة ثالثها طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرقة هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فقال اخطات فقال لا يؤكل فقال اخطات ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير تغسل ثلاثا وتؤكل وترمى المرقة وان لم يكن مطبوخا يرمى الكل رابعها مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه خامسها ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب عليها العدة من المولى فقال ابو يوسف تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج قد دخل بها لا تجب العدة من المولى والا تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمهما الله فقال له زببت قبل ان تحصرم والله اعلم بحقيقة الحال رجلان استوجروا على عمل بالشركة فمرض واحد منهم وعمل الاخران ذلك فالاجر بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بينا وان اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول الشهر ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع الى الخياط ثوبا وقال له اقطع حتى تصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء قصيرا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وعن الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز فيما بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطا او ثوبا عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه وصفه كله جائز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال

في المحيط

بلغ مقابلة

في المحيط وهذا استحسان وفي القياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فلذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار فيها روايتان ولو قال لظهارة بطنها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة تليق بذلك الجلد ولذلك اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وفي رواية ابن سماعة شرط الاراءة فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى بزاز قباء ليبطنه ويحشو عليه كذا من قطن لنفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي مجموع النوازل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة ولو استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم فلا بأس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح وفي الاصل اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذو البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا ولو استاجر لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول وفي النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للمشقة وان كان لا يطاق فهو عذر ويجب له اجر ما حفر ان كان في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله اذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجرة كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وفي الاصل ولو امره ان يطبخ له في اتون المستاجر لبنا معلوما فهو بتركه الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله فان هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه واذا وصف له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر

ان شا اجاز للوفاق في الاصل وان شا ترك للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت
فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وهو على الحفار استحسانا ولو انهار
او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير وفي فوايد شمس
الايمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم
فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مايه وخمسه
في خمسه تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجمله فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي
رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا
فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رحمه
الله رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداوه من صلاة
الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الصغرى اذا دفع
الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد
رحمه الله ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا
فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رحمه الله ولو دفع جارية مريضة الى
طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب
فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منها
لاستيفا اجر المثل وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمر له في هذه الساحة بيتين
ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسرر وغير ذلك بالآلة
لا يجوز ولو استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر
فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبنا
حايط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر منهما رجل قال لاخر ان حملت
هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما
جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعه على خلاف هذا ذكره في المنتقى وفي الفتاوى
القصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل
بيد غيرك لا يستحق الاجر ولو استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت
الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان تجب قيمة العين لانها
بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا
لينتقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر الفا زيوف يسترد الاجر فان كان البعض
زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ياتي ان شا الله رجل دفع الى رجل ثلاثة
اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل التلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه
مايه درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه
رجل دفع الى اخر عشرة امنا من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدقه فصار

بعد

بعد الذي يرق لتسعة امنا يجب عليه الاربعون كما شرط ولا يعتبر بما نقص نوع في ضمان
الدواب استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن
جميع قيمته ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في الجوالق عشرين مختوما
وامر رب الدابة بوضعها عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحبها هو الواضع
ولو حملا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف بغير اذن وهما حملاه
فيضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا او وضعا جميعا
لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر وحده لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة
او وحده المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وعن الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها
باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها
باكاف او بسرج لا يسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
استاجرها عريانة فاسرجها وركب ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها
من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف
لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون الدابة عراة يضمن ولو استاجر دابة
بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم به مثلها ولو تكارى الدابة ليحمل عليها
مقدارا من حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا
معلوما فحمل مثله برا ضمن وان حمل مثل نصف ذلك من البر قال السرخسي يضمن وقال
خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان
ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك والمستكري
اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع
فعطبت الدابة يضمن في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما واختاره السرخسي والعارية على
هذا بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان ولو استاجر
ليركب بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر ليذهب الى مكان كذا فذهب
الى غيره فلا اجر عليه سلمت او هلكت ولو اردف غيره فعطبت بعد بلوغ المعقود
من ذلك الركوب يضمن نصف القيمة ان كانت الدابة تطيق والا فالقيمة وقد مر
بغير هذا التفصيل وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا
ضمن بقدر ثقله ولو خالف من وجه بان بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان
يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى قال ان كان الطريقان سوا
لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والصعوبة والسهولة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره
ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها بلجامها فعطبت كما في حق
القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما

يفعله الناس وإذا استاجر دابة رجل ليحمل معلوم فساقها صاحبها فسقطت الحمولة وفسدت يضمن المكاري سواكان معه صاحب المتاع او لم يكن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان علي المكاري وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه كذا في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه الشمس والمطر ففسد الحمل او سرق من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن الا ان كان العبد لا يستمسك بنفسه كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها صاحبها فعثرت ففسد المتاع او عطب الرجل لم يضمن صاحبها ولو ركب المستاجر الدابة وقد لبس الثياب اكثر مما كان عليه حين الاجارة ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد ولو استاجر حمالا ليحمل عليه زق سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه علي راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد رفعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان علي الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة علي الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن وفي المنتقى الحمال اذا كان يحملها علي عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمل كذا في الخلاصة صح

وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن يعني ان كان المطر والسرقة غالبا ولو استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة ضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر علي ذلك ولو كان في بولاد

غايط

غايط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن ولو نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان كان مضطجعا يكون تاركا له وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن والتقييد بالبصر في الليل والنهار سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا ولو ترك المستاجر الحمار علي باب الدار ودخل الدار لياخذ خشبة الحمار فضاع ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط علي باب داره ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار والمستكري لا يركب في الرجوع وفي العادة يركب المستعير ولو ركب المستاجر في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة لو حمل عليها شيئا ضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه ولو استاجر دابة الى موضع فعلم ان في الطريق اللصوص فلم يبال وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن حمال استاجره رجل ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل فيه قلنا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان كان اشتغالا يعد براسه ولو ترك يخاف العقوبة من السلطان لا يضمن والا يضمن ولو استاجر حمارا او قبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده علي صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضر به مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا اسلم الى صاحبه بري من الضمان ومعنى الحصين ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين ولا بد ان يكون الحائط مرتفعا بحيث لا يثب بعير المار علي ما في الكرم ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن وفي النوازل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا فعيي البعير في الطريق فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر علي الوصول الى الحاكم ليامر بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر ان يساله او يستطيع رده فهو ضامن بالقيمة

نوع في مسائل الراعي والبقار

في الخلاصة وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال علي ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد

ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد
الا اذا قال ويرعى غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوجهين
بالاجماع ولا ينقص شي من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق
او سقي فان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطي بعضها بعضا من سياقه
يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعض الاغنام ان كان لا يمكن
التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله
على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع
الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى لو خاف الراعي الموت
على الشاة فذبحها لا يضمن لانه استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها
اما اذا كان يرجى حياتها فيضمن بخلاف الاجنبي لو ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها حيث
يضمن والصحيح انهما لا يضمنان ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك
فالقول قول المالك رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجا الليل فزعم انه ادخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية
رضوا بان ياتي بالابقار القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول
البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فان حلف لا يضمن وان نكل يضمن بقار
لاهل قرية وهم يرعاها ملتفة بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن
ولو مرت البقرة على قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الما والما عميق
والبقار لم يعلم وساقها ضمن اذا امكنه سوقها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها
في غير المكان الذي امر فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت يستحق الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك
اذا اوهق رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت فعامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط
على الراعي ان مات ياتي بالسمة والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا
الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة المالك وليس للراعي
ان يشرب لبنها وليس للاجير الوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يتصدق بحصته من الاجر
على كل واحد منهما كالاوراتم اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع نوع فيما يهلك عند القصار هلاك الثوب عند
القصار بعد فراغه يسقط الاجر لعدم التسليم فان كان الهلاك بغير فعله لا يضمن
عنده كالاجير الخاص وعندهما يضمن صيانة للاموال وهو مذهب عمر وعلي رضي
الله عنهما ومذهبه مذهب عطا وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم وبعض العلما
عملوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين

وعلى هذا

رحمه الله

وعلى هذا ايمة سمرقند قال في الخلاصة والشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين كان
يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر
قال لا قال وكنت افتي بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رحمه الله يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وانا افتي به وعندهما ان شا المالك ضمنه مقصورا
واعطاه الاجر وان شا ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق
القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو دفع الثوب الى القصار
وقال له اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشي وكذا لو شرط عليه
ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن
وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على
سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري بايهما
تخرق لا ضمان ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه
الله انه يضمن ولو اطفا السراج وترك المسرجة في الحانوت فاحترق من شررها ثوب لا يضمن
ولو دخل اجير القصار بالسراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاد واذا دخل
بامره وتلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان
على الاستاد ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد الضمان على التلميذ كذا في التجريد
ولو وطي تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه يضمن ان كان الثوب
لا يوطا مثله وان كان مما يوطا لا يضمن سوا كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو
حمل شيا في بيت القصارة باذن الاستاد فسقط على ثوب القصارة فخرقه لا يضمن
الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو انفلتت
المدقة من الاجير في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار
دون الاجير نوع في الفصاد والحجام وغيرهما وفي مختصر القدوري واذا فصد
الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي
الخلاصة اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن
هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه
نصف بدل النفس وان برا فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الصغرى
يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان
الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل
لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي مجموع النوازل
لو قال الرجل للكحال داو عيني بشرط ان لا تذهب البصر فذهب البصر لا يضمن
وفي الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال لم امرك بان تقلع غير هذا السن

وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل
بهذا السن فانقلع لا يضمن. نوع في مسايل الضرب وعن الاصل الاسناد في كل علة
اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن
ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي
لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عايدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن
من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته ثم في ضرب الاب الابن اذا مات لا يرث
منه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه
الكفارة عندهما. نوع في الضياع في الحمام رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ
هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو
لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين واشتراط الضمان
على الامين باطل وبه يفتي وعن الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الثيابي فظن الثيابي انه
ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي النوازل اذا وضع الثوب بمراى عين
صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ
صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا
فيضمن ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي
لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجر وشرط عليه الضمان
اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر
رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن
نفتي به ايضا ولو نام الثيابي فسرق الثياب قال في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن ولو خرج من الحمام الثيابي فضاع ثوب ان تركه ضايعا
ضمن وان امر الحلاق او الحمامي ومن في عياله بالحفظ لا يضمن رجل خرج من الحمام فقال له
كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شي عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم
يضيعه لم يضمن. نوع في الخياط والنساج الخياط اذا خاط قميصا من ثوب رجل لغيره
بامره فتبين من الثوب قطعة فسرقت عنده ضمن ولو بعث الثوب بعد ما فرغ على
يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه من الطرار في الطريق لا يضمن
والا يضمن قال رجل للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
فقطعه ثم انه قال لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن وقال في المحيط ولو قال اقطعه اذا

سمعه الميراث

الاجير المشترك لا يضمن عندهما الا اذا لم يشترط عليه الضمان

فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه
الله انه قال يضمن ولو اخذ النساج الثوب فتعلق رب الثوب به ليا خذه فنحه الحايك
فجذب رب الثوب فتخرق الثوب من مدهما لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف
الثوب وفي النوازل لنساج نسج الثوب وجا به ليا خذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه
حتى افرغ من العمل فاذفع اليك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب
لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا
يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على
وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شي على النساج
وان كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن الحايك يدفعه
ولذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده واختلف العلما فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم
لا يضمن ولو اصطلحا على شي فحسن وفي مختصر العد ورك رب الثوب اذا شرط على العامل
ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستعمل غيره فلو دفع
رجل غزلا الى نساج لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني
اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاجير عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شا ضمن الاول وان
شا ضمن الاخر نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ان كان بيته حصينا يمسك
في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا
بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت طراز لكن اذا اغلق الباب
في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون
حصينا الا اذا اكثر. نوع في مسايل شتى حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل فسرق منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا
وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجر واحد من السوق بهذا كانهم استاجروه
ان كان ذلك الواحد رايسهم ويجعل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به
فكراهتهم باطلة اذا اتفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة
لا يضمن وما كان رشوة ضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب وهو لا يعلم
به فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن
قال في المحيط وان كان بخلافه يضمن هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم
يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك
العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان رجل استاجر قدرا ليطبخ فيها فلما فرغ
حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن

ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل وعن ابي
يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة يسطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت
وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم
فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم
مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن وفي مجموع
النوازل رجل دفع الى رجل عبد اله على انه ان شا قبضه بالشرا وان شا قبضه بالاجارة كل
سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال
اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق
وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان الاجير اذا ملح الاشجار او
كسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن
ايضا ولكن ليس له ان يحتطب استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب
به الاجير ولا يدري اين ذهب المختار انه لا يضمن ولو استعمله المستاجر بعد ما دفع
الى الاجير هل يضمن فيه خلاف كذا في المحيط • نوع في فسخ الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار عندنا ومن الاعذار انهدام البيت او شي منه لا يستطاع ان يسكن معه ولا
تنفسخ بدون الفسخ يعني تستحق الفسخ في رواية وفي اخرى تنفسخ اذا انهدمت الدار
ولو اراد الموجر ان يبيع الدار فليس بعذر الا ان يكون دينه لا يوفي الا بهذا فيبيع بنفسه
وبعض المشايخ اختار انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة وهو الاصح وقيل لا يفسخ القاضي لكنه
بالبيع يفسخ ضرورة ولو انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت
المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر
حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهو عذر به
تنقض الاجارة وفي الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا
العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوي الاصل ان تهيا له العمل الثاني على
ذلك الدكان ليس له النقض كما لو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يبيع اللحم او الخبز اما
لو اراد ان يعمل صيرفيا فهذا عذر بخلاف ما لو استاجر غلاما ليعمل له الخياطة ثم بدا له
ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل وصناعة ثم بدا له ان
يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له
الفسخ وكذا المراة لو آجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وعن
الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف
القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي
والقدوري رحمهما الله فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك
وقال خصمه انه كاذب حلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر

لكن

لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له ان
فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر وفي الاصل لو استاجر
دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال
في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول
في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة
معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعها وركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن وقد استغناه
فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج نقل الدابة معه
وعليه الاجر وقيل يسال رفقاته وكذا لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او عثرت الدابة
او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع
الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستاجر
في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب
الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة قيل هذا اذا كانت المفازة بحيث
لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز
ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا ترى انه من
استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر تنعقد اجارة مبتداة
فلان تبقى اولى ولو ابى الآجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر ومحمد رحمه
الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها
واحد من رفقائه ان لم يكن ثمت امام فان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما
اذا كان في المصر لا يتضرر بانتقاض العقد فاذا اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان
شا القاضي باع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز ان راى المصلحة في ذلك وان انفق
المستاجر على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي
الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان رضي المستاجر بذلك
فسخه ولو لم يفسخ حتى برا يلزم وكونه سارقا او آبقا عذر وكونه ليس حاذقا فليس
بعذر وفي افساده العمل يخير وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه
يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر
بنصف الاجر ويقال له احمل معه على حالك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس
اكتروا سفينة من رجل بعينه بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان
يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة
ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات
منهم واكثر من ذلك لم يمض بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي
الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا الى السنة فعلى نصف السنة ولم يعلمه

شيا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم
الحرفة الجواز وعن الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فغرم فترك الزراعة او افتقر ولا يقدر
على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الما واصابها نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر
وفي النوازل لو انقطع ماو لم يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده
باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق الفسخ والسقي رضا ولو استاجر رحى ما
فانقطع الما له ان يردها ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر واذا انتقص الما
عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن
اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا
ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية
تخالف رواية القدوري فانه قال لو من استاجر رحى ما سنة فانقطع الما ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر فان كان البيت ينتفع به
لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى كذا في الخلاصة وعن
الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرايه فهذا
ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما
مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي الوقف اذا ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وقيل ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه لا يفسخ وان جا اخر وزاد في الاجرة درهمان في عشر ليس حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشر لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة وفي الصغرى اذا سقط حايطا وانهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ
بغيبة الاخر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم
يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله منهم من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع
الما عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل انه اذا حدث
بالعين المستاجرة عيب ايوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار كما لو ذهب احدى عيني
العبد المستاجر او سقط شعره او سقط حايط من الدار لا يضر في سكناها وان كان
يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض
بنايها فلو بنى الموجر ما سقط سقط الخيار ولو كان الموجر غايبا ليس له الفسخ وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انتقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت
سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا تشبه هذه الدار وفي
الاصل لو انكسر الحجر في الطاحونة له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف
المالك ان ينقطع الما فيفسخ فاجر البيت والحجر والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ
وقد تقدم قال في المحيط لو شرط الخيار له متى انقطع الما لا عبرة لهذا الشرط الا ترى لو

اذ طحانا

اذ طحانا استاجر رحى يطحن بجمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك
الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر وفي مختصر القدوري اذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ولو جن
احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وفي الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة
وبموت المتولي كذلك وان كان هو الذي اجر وكذا بموت القاضي لو كان اجره
والاب او الوصي لو اجر دار ابنه ثم مات لا تنفسخ الاجارة والواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره وفي التجريد انتهت الاجارة
وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض
يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر بأذن المستاجر له ان ينزعها
من يده وقال الصدر الشهيد ليس له ان ينزعها من يده ما لم يرد مال الاجارة وفي
الجامع الكبير حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة
لا يثبت حق المستاجر في البدل وفيه ايضا لو تفاسخا الشرا والاجارة او الرهن كان
للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او الموجر او الراهن فالذي
في يده احق به من سائر الغرما يباع في دينه فان فضل منه شي اخذه الغرما وقد مر
وفي الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمايه
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما
اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط عن بعض المشايخ لو باع
الموجر المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم للبيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو
اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو قال المستاجر لا اجيز ثم اجاز
جاز فلو باع باذنه ثم رد عليه بعيب لا بطريق الفسخ لا تعود الاجارة وان كان بطريق
الفسخ ففي العود خلاف والاصح انه يعود كما لو رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل وكما لو كفل عن
رجل بالمال الى سنة ثم باع الكفيل المكفول له عبدا بها قبل مضي المدة وسلمه ثم رد العبد
على الكفيل بعيب بقضا تعود الكفالة الى اجلها فكذا هذا ولو باع المستاجر بغير اذن
المستاجر فالاصح انه موقوف ولو باع في مدة الفسخ ينفذ بالاجماع ولو باع في غير
ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة ينقلب جايزا على الاصح وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك
الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردت بالعيب بالقضا رجعت الاجا رة
على حالها فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر
في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وكذا ذكر الصدر الشهيد والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير لو قال للاجر المستاجر
بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره

المرتهن لو قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره جاز

والمريض الخاطب للراهن بعد ما صنع انبطا بهما من جنبها لا يجوز لان ثمن الرهن رهن وان الناس
متفاوتون في الاداء فلاف من المستاجر وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن
المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وتنفسخ
الاجارة بالبيع له ولو باع البعض تنفسخ بقدره ولو آجر المستاجر من الآجر لا يجوز وبطلت
الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية لانها فاسدة ولا ترفع الصحيحة
وهو الاصح ولو آجر المستاجر من المالك من غيره ثم ان المستاجر آجر من المالك قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي
الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى
الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان
والاختلاف بناء عليهما وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية وهذا
مروي عن محمد رحمه الله فان اعارها من الآجر لا تبطل الاجارة بالخلاف بين المشايخ
رحمهم الله وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا وزاد
المستاجر بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى
وعلى رب الدار حصة البناء للمستاجر من الاجرة قال الحاكم الشهيد هذا يدل على جواز
اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها
من الآجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو
محسوب من راس المال وفي نوادر بن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها
مزارعة والبذر من المستاجر او من الآجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو
استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة
من المزارع لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا آجر المغصوب
من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب آجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب
ان يسترد ما دفع اليه من الاجر المستاجر اذا آجر المستاجر من آخر ثم انفسخت الاجارة
الاولى تنفسخ الاجارة الثانية الحادثة المدة او اختلفت هو الصحيح واحد العاقدين
اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الامام
السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك
هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا فرق بين اللفظين
ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر نأخذ قال صاحب الخلاصة
رحمه الله وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة والاجارة والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة والشركة

والنكاح

والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع في اجارة الظئر** اذا استاجر
الرجل امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منها لا اجر لها ولو كانت مختلعة
من طلاق بائن او ثلاث جاز في رواية وهو الظاهر ولو استاجر الرجل امه او بنته او | هو ظاهر الرواية خ
اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء
العدة لارضاع ولده منها جاز فلو تزوجها بعد ذلك قال الشيخ الامام ظهير الدين
لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجرة
لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا لو استاجر
جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او لعمل من اعمال البيت
او لخدمته ولو كان الولد منه لامها يجوز وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان
لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو
ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا
ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم تشترط ذلك في عقد الاجارة
انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه
منع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبز
ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر
ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا
في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها
وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا
الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب
ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر
كله للظئر فهو فاسد وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي
النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي
ياكل الطعام ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة
تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الف الصبي حيث لا ياخذ ثدي الغير ان
كانت معروفة بالظؤورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك
لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا
ياخذ الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة
الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او
لم يرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولو دفعت

الصبي الجارية لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة وان جحدت
الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها الا ان يرضعه
بلبن البقرة والبينة بينتهم قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي
نوع فيما على الاجر والمستاجر وغير ذلك عن الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي
البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط ذلك على المستاجر عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا
في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل ما الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط
رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب
فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بير الما ومسيل الما وموضع سرقينه
وان لم يشترطه وكذا كل شي لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ولو ان مسيل
ما الحمام امتلا فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على
الآجر فان ابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج الا اذا راه عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر
مكاريا ليحمل له الحنطة فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب
المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر عادة
الناس في تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو ارادان يصعد
به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل عليه ان يدخل دار وليس عليه ان يصعد
به السطح وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة
على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع والاكاف على صاحب الدابة والمعتبر
في الباب العرف والابرة والخيط وما يحتاج اليه على الخياط في عرفنا واخراج الخبز من التنور
على الخباز والغرف على الطباخ وتشريج اللبن على الاجري واجرة الكيال في الحنطة بين
رجلين على الانصبا واجرة الحساب على الرؤس وفي الصغرى اذا استاجر كرما اجارة
طويلة فتوارعه على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطريقين وان اجره
معاملة فعلى الآجر واذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة في الاجارة الطويلة والاجارة في
نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والآخر
بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل
واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن
المستاجر حتى اذا اتى ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى تفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله
افتوا بتوليها دفعا للحرج واذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ
البيع في الاشجار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب

فلم يرد

فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضا المدة ولو مات الواجر
فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت
ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجرة وقيل اذا سكن بعد الموت او
بعد انقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة
وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال وان كانت
المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود
وكذا الآجر اذا باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا وانتهت المدة والزرع بقل فقد
صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه خلاف فعند المستاجر لو ابرا
المستاجر الآجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ودفع الآجر الغلة الى المستاجر وادعى
الغلة لنفسه وخاصم الآخر قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ولو كان
الآجر دفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع
دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يومر
بالدفع اليه وفي النوازل امراة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما
يكره اذا اخلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم
الله يكره للرجل ان يستاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية
منهي عنها والاستخدام لا يومن معه رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يوديه اذا راى منه
شيا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يوديه ولو دفع الى
خياط ثوبا ليخيطه له قبا او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه صاحب الثوب زيادة
على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يطيب بنا على مسئلة صلح الاصل وهي اذا
استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جايزة في قولهم جميعا كذا في الخلاصة المسلم
اذا آجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة
وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد له
النار لا باس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره عندهما وعنده لا يكره وكذا في كل موضع
تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ولو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت
نار يجوز ويطيب له ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو آجر نفسه
من كافر ليعصر له خمرا كره ولو استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ونحو ذلك يا ثم
لانه اعانة على المعصية الا انه يطيب له الاجر واجرة المغنية على هذا وقيل يجب الاجر لها
وفي المنتقى امراة نايحة او صاحبة طبل وزمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رد به على
اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام
الاستاد لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما

ومن الصور لا يجب الاجر

او بجعل على ثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شي له خلاف استاجر بيتا ووضع فيه جباب
الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان لا يفسد التحويل امر المستاجر بتفريغه والا فيستاجر
ثانيا الى حين بلوغه بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر
يوما يحلب لبنها فلا يحل فضل اللبن لاحدهما لانه مهايأة وان جعله في حل الا ان يكون د
استهلك صاحب الفضل اللبن ثم حلله فانه يصير حلالا لاحينئذ وقبل الاستهلاك لا لانها
هبة المشاع وبعد الاستهلاك هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا ومن عليه الدين لو باع
الخمر واراد ان يقضي من ثمنه الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون
ذميا حل لرب الدين اخذه مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشياء عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع
وكذا لو اهراق المنصف او السكر لمسلم فهو على الخلاف والفتوى على قولهما وفي المحيط
استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد
في اجر الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبنى على مقدار ما لا يخاف على البنا القديم
وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البنا يطلق له بغير
زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر جردا
له من يحمله الى بلد اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان
الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا الخلاف
ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة
او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لينقل له الخمر او استاجر حانوتا ليبيع فيه
الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما
في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي دارا ليسكنها فلا
باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر دارا من
فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز متولي المسجد لو
كان اميا يتعذر عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكاتب به
من مال المسجد **نوع في الاختلاف** وعن الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعدما سكن
المستاجر الدار فقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار
وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة تجب الغلة وان لم يكن
معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن
بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا فقال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام
باجر وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره قال البايع بعتها بغير اجر وقال الدلال
بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب اجر المثل والقصار
والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي الغدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله

اما على

اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حرفته ر
يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا لو نقصا رقا ان الدفع وقع
مطلقا ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع ولو سكن الرجل حانوتا مستغلا
ثم قال كنت غاصبا لا يصدق واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى
شهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع عن القبض وليس للمستاجر جر
ان يمتنع عن القبض في باقي المدة ان لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة ف
والا يتخير في القبض الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر
لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله لان يده يد ضمان عنده د
فاما على قول ابي حنيفة فيده يد امانة فيقبل قوله كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر جر
في الخارج والدكوف التي بني عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان
العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر والعلاقة ولو
اختلفا في بنا من بنا الدار او خشب ادخل في السقف القول قول رب الدار وكذا
في الاجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والبا ب
الموضوع فهو للمستاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول
صاحبه وفي البير المحمولة المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول
رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا
او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة
ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا للمستاجر
وان كان رب الدار امره بالبنا فيها ليحسبه من الاجر فان اتفقا في البنا واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البنا
والاجر بالبنا فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط
احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهما لرب الدار ان عرف انه اخوه وكذا لو
سقط جذع في الدار وتصادق ثوابت تصادق البيت الكل من الاصل وفي
الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب
الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول
المستاجر وفي بنا اخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر جر
مع الاجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاجر هي مشغولة
بزرعي يحكم الحال وكذا لو اختلف رب الطاحونة مع المستاجر في جريان الما وانقطاعه
حكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا القول قول الاجر د
وفي فتاوى الفضلي القول قول المواجر مطلقا لانه منكر رجل دفع الى ملاح طعاما
كيلا معروفا ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي

وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه ان لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع اليه الاجر فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام وفي النوازل الحمال حمل احمالا بكرا فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كرا ذلك الموضع قال صاحب الدار يأخذ الحمال بالكرا فلو طالبه صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر وان كان في موضع الحلق استعماله باجر غير معقود عليه بعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جا بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار ولا اجر له فلو اخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه بيعه ولا لبسه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم فلو قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعت اليك لتقصر غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو جا القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصر انت ولكني انا قصرته عندك في بيتك او قال قصره غلامي هنا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة بجبيعه وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينار قرض وللاجير عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شا سلمه وان شا رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه كذا في مختصر

القدوري وعن الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وفي رهن المشاع لا يصح سوا كان يحتمل القسمة او لا وسوا رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره السرخسي ولو رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز ان اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز والزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف تجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعندهما لا وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا فاذا بقيت الى وقت الفكاك وهلكت الاصول نقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وفي الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شي من الدين واما غلة الدار والعبد لا تصير رهنا وفي مختصر القدوري وما قام للراهن يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شي وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه الراهن به ثم الرهن بالاعيان على اوجه منها الرهن بعين هي امانة وانه باطل كما قدمناه لان الرهن شرع للاستيثاق ولا يوجد مع الامانة الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فانه لا يجوز عند البعض وهو قول الكرخي حتى لو هلك يهلك بغير شي والاصح انه يجوز ويضمن بالهلاك الاقل من قيمته ومن قيمة العين الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك فانه صحيح ولو هلك في يده يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فيأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة ولو رهن شيا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو اشترى رجل شيا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف كذا في الجامع الصغير لان الامر بالامساك بالمال تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن او بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز

نوع في الضمان

المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفا ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضا دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تقاضا دينه فلما قبضه بقي مضمونا ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الرهن

خ الدين

عند ابي حنيفة رحمه الله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين وان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وفي النوازل لو رهن مجرة العرصاد فذهب
وتت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير
السعر قال هشام عن محمد رحمه الله كل شي يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب
منه بحسابه وكل شي لا يضمن بالغصب فاذا كان رهنا لا يضمن المرتهن فلو غصب غلاما
شابا فصار شيخا يضمن نكلا في الرهن ولو اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك
فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله اذا قال للغير اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه
رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شا فان قال انا اعطيك
فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم فلو نقص الرهن ان كان النقصان من
حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر
لا يوجب سقوط شي من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله نوع في نفقة الرهن ومؤنته
واستعماله كل ما كان لحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجر الحافظ
واجر المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر في الروايات المشهورة
وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سوا وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر
الدين وعلى الراهن بقدر الزيادة وكذا مداواة الجراح والقروح تنقسم كذلك والعشر
والخراج على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده
والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سوا كان في الرهن فضل ام لا ولو اخذ السلطان
من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الراهن ولو ابى الراهن
ان ينفق على الرهن بامر القاضي المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سوا كان العبد
قايما اوهالكا ولا يكون رهنا بالنفقة عند ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند رجل
مصحفا وامره بالقراة منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لتغير حكم الرهن وهو
الحبس بالاستعمال ولو فرغ من القراة هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان
يجعله في الخنصر فهلك هلك امانة وان نزع من خنصره فهلك هلك بالدين ولو تختم
في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم آخر لا يضمن كذا قاله بعضهم وقيل ان كان ممن يعتاد
التجمل بلبس خاتمين يضمن والا فلا وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس ودابة واذن له
بالركوب ولو رهن سيفين او ثلاثة عند رجل ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين
يضمن وفي الصغرى لو جعل الخاتم في خنصره يضمن لانه استعمال واليمنى واليسرى فيه
سوا ولو جعله في بنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان
كانت امراة ضمنت في اي اصبع كان ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائة درهم

فقبضه

فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او آجره او اودعه عند الراهن كانت الاجارة
باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره
او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعار
خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده
الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا
في يده وكذا كل شي يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل ولو استعار
ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان
كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره
وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد
المعير ان يفتكه بقضا الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا
المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط الدين
على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن
اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن
وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله نوع
في الشهادة في الرهن في الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه رهن عنده هذا بعينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا
فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا
بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا نكاحا واقاما
البينة لم يقبل وان كان بعد موت المراة يقبل وكذا الختنان اقامت كل واحد منهما
البينة على رجل انها امراته لم يقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحد منهما
نصف الميراث عدل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل وابى العدل ان يبيع
والراهن غايب فانه يجبر وعن الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه
رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود فسيل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه
ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال ليس هو هذا فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك
قال اصحابنا رحمهم الله المسيلة مبهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن وقال السرخسي
يقبل من غير تاويل واذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا العين وهي من يد المرتهن واقام
المرتهن البينة على انه رهن غيره فبينة المرتهن اولى ان كان الدين واحدا وعين نوع
في قبض الرهن في مختصر القدوري وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده وفي الزيادات للمرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية
المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يومر الراهن بقضا الدين لكن الراهن

على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال للمرتهن الجارية في منزلي فاخرج
الدين الي حتى يذهب معي وياخذها في المنزل ليس له ذلك ويومر باحضار الرهن فاذا
احضر يومر بقضا الدين اولا فان بقي الراهن في بلد اخر يومر بقضا الدين لان مونة
الرد على الراهن ان كان له حمل ومونة فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف
المرتهن بالله ما توى الرهن وان كان شيا ليس له حمل ومونة لا يجبر على قضا الدين قبل
الاحضار واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه حصة احدهما فاراد ان ياخذ
احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمايه
فقضاه حصته واراد ان ياخذ احدهما له ذلك وفي رواية ليس له ذلك ما لم يود جميع
الدين قيل الاول قول محمد والثاني قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين
مختلفين خمسماية درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال
على حدة كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله كذا في الزيادات. نوع في التصرف
في الرهن بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن
لو اعتق العبد المرهون صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد
ويجبر الراهن على قضا الدين ان كان حالا وان كان موجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن
قيمة العبد فيجعل رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين
استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن
معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي
رهن به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشيا الثلاثة. ولو اودع المرتهن الرهن
عند شريكه ضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط
من الدين بقدرها وجناية الرهن على نفسه تسقط من الدين بقدر ما انتقص من
المرهون وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر. ولو هلكت الدراهم
او الدنانير او المكيل والموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة فجيدها ورديها سوا. رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرين درهم
فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف الاب اذا رهن مال
ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو
كان وصيا ضمن جميع القيمة. ولو استاجر نايحة او مغنية فرهنها بالاجر شيا فضاع لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها.
وفي شرح الطحاوي والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في بيته وعياله وحانوته فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في دار
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى.
ولو قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار

فهلكت

فهلكت لا يضمن. وقال بعضهم لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن. ولو قال له احفظها
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن فان كانت مثلها في الحرز او احرز لا يضمن قيل
ولو كانت احرز ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا
يضمن والا ضمن. وفي الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيا يمسك في البيوت فقال له لا
تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن. وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن.
وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم
يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا ضمن. وفي
الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في الصندوق
فاختلط بدراهمه لا يضمن وان اختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي
على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط
صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله. وفي الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه
منها ما امكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود
بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع. الثاني خلط ما امكن الوصول اليه لكن مع
التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات. الثالث
خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع. الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن
الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شا ضمنه
وان شا شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة
رحمه الله لا يختلف وعند محمد شاركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب
تبعا للغالب. ولو دفن المودع الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن. وفي
المنازل يضمن بكل حال علم علامة او لا. وفي الكرم ان كان حصينا لا يضمن وان وضعه
ولم يدفنها ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد فيه الا باستيذان لا يضمن. ولو كان في
الجبانة فدفنها لخوف السراق الذين توجهوا نحوه لئلا ياخذوها من يده ان امكنه
جعل العلامة فلم يفعل ضمن والا لا. ولو انفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع. ولو انفق البعض فهلك الباقي قبل الخلط يضمن ما انفق خاصة. واذا تعدى
المودع في الوديعة مثل ان كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره
ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان. ولو جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت
قال القاضي الامام لا يضمن في اليمنى واليسرى لانهم يحفظون دراهمهم في اخفافهم وقيل
في اليمنى يضمن وفي اليسرى لا. وبالاول يفتى. ولو ربطها بكمه او جعلها في عمامته او في
اذنه لا يضمن ان ضاعت. وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب
وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن. ولو القى المودع دراهم الوديعة
في جيبه وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن. وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته

الي الصلاة و في حانوته ودايع فضاع شي من حانوته لاضمان عليه وفي فتاوي النسفي ان من خرج
الي الجمعة و ترك باب حانوته مفتوحا واجلس علي باب الدكان ابنا له صغيرا و في الحانوت
ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشيا لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقره
الوديعة الي السرح بغير امر المالك ضمن ولو ربط علي باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار
الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط يمنع رؤية المار واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن
حايطه مرتفعا ان نام المودع ووضع جنبه علي الارض يضمن ان ضاعت وان نام قاعدا
لا وفي السفر لا يضمن مطلقا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد
به الحفظ لا يضمن وان اراد به التزين يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا

نوع اخر المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف
اذا مات ولا يعرف حال غلاته التي اخذ ولم يبين الثاني السلطان اذا اودع
شيا من الغنيمة في الغزو لبعض الناس ومات قبل ان يبين عند من اودع الثالث
القاضي اذا قبض مال اليتيم ودفعه الي قوم ولم يدر الي من دفع ومات ولو وضع المال في
بيته ومات القاضي ولم يدر اين المال ولم يبين يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله والضمان
في تركته ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن وفي غيرها الاشيا يضمن
المودع بالتجهيل وهذا اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم
انه يعرف ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسر الوديعة وقال هي كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده
فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق علي الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن وقال خواهر زاده المودع اذا دل انسانا علي الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع
المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا يضمن ولو اختلف الطالب
وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قايمة يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قولهم ولو قالت الورثة رد الوديعة في حياته لا يقبل قولهم ولو
اقاموا البينة ان للمودع قال رددتها يقبل ولو قال المودع لا ادري اضاعت الوديعة
اولم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شي لا يضمن ايضا
ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتدا لا ادري
كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت
يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا
يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن ولو

قال

المودع اذا مات مجهلا

قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن ان كان حصنا كما تقدم ولو قال
دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة خان فيه منازل وبيوت ولكل
بيت مقتفل فنام مقتفل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجا سارق فنقب
بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب بخلاف الطحان لو ترك الحنطة
في الطاحونة ولم يغلق الباب وذهب فسرقت حيث يضمن ولو كانت الوديعة شيا
من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليه الفساد يرفعها الي القاضي حتي يبيعها فان لم يفعل
ولم يحتل في دفع ذلك حتي هلكت لا يضمن ولو اصاب دابة الوديعة شي فامر المودع انسانا
بعلاجها فعطبت منه فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شا لكن ان ضمن المعالج يرجع علي الامر
لا العكس وفي الفتاوي رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا
فضاع ضمنوا لانه لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد
تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين
للحفظ فيتعين للضمان واصل المسالة رجل جا بثوب الي انسان وقال هذا الثوب
عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيا فغاب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس
لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا
يصير مودعا بدون القبول والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الي الوفاق بري
من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرا الا بالرد الي المالك وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه لا يبرا عن الضمان بالعود الي الوفاق وفي الجامع الصغير المودع اذا
سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافرا بمال الصبي وهلك
لا يضمنان الا اذا تركا زوجا هاهنا وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له
حمل ومونة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك
عند ابي حنيفة لا يضمن والمودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه ثم بدا له فرده الي موضعه
ثم ضاع لا يضمن ولو دفع المودع مفتاح بيته الي الغير وغاب فلما رجع الي بيته لم يجد الوديعة
لا يضمن لانه يدفع المفتاح الي الغير لم يجعل البيت في يد الغير وفي الفتاوي رجل له علي اخر
خمسون درهما واخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمس اسداس
العشرة ولو غسلت امراة ثوب رجل باجر وعلقت علي خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب
من الجانب الاخر فضاع ضمن ولو وضعت علي السطح ان كان للسطح خص لا يضمن معلم
قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان
علي المعلم ولا علي الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون وفي فتاوي النسفي امة
اشترت اساورة من ذهب بمال اكتسبت من دار المولي فاودعت رجلا وهلكت
يضمن المودع لانها مال المولي رجل دفع حماره الي اخر فغاب الحار فقال المودع لصاحب الحمار

خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه
ما ذون بالقبض المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له
ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاثة شا المودع اذا دفع الوديعة الى غيره
فهلكت عند الثاني ان لم يفارق للاول لا ضمان علي واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع علي
الثاني وبالعكس يرجع علي الاول ولو دفع المودع الوديعة الي الاخر باذن المالك او بغيره
اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من الدين كانه دفع الي المالك هذا اذا دفع الي الغير
بغير ضرورة فان دفع لضرورة كما لو احترق بيت المودع فدفع لغيره لا يضمن كما تقدم
وهذا ان لم يجد بدا فان امكنه الدفع الي عياله فدفع الي الاجنبي يضمن كذا قاله شمس الايمة
الحلواني رحمه الله وقال خواهر زاده اذا كان الحريق غالبا بان احاط بمنزل المودع اما
اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الي الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في
بيتي فدفعت الي غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها
الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الي جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها
يحضرها احد من عيالها لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الي من في عياله كامراته او ولده
او والدته او رفيقه او اجيره لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الي من في عياله اذا
كان الاجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن
معه وتجري عليه نفقته كما استثناه في غير هذا الموضع فلو نفاه عن الدفع الي من في عياله
فدفع قد تقدم في اول الباب ولو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في اخرى يسكن
وهو لا ينفق عليها ولا يجي اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الي زوجها
لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك الا انه يشترط ان يكون قادرا
علي الحفظ ولو غاب الرجل وترك امراته في المنزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب
الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن الثيابي ويسمى بالحارس في عرفنا ان ترك ثياب الناس
في الحمام وخرج عن الحمام فضاع الثوب لا يضمن وقيل يضمن ان لم يوكل احدا بالحفظ وقد تقدم
وبه يفتى وفي المودع لو رد الوديعة الي منزل المودع او الي احد ممن في عيال المودع فضاعت
لا يضمن كما في العارية كذا في الجامع الكبير وقال في التجريد يضمن بخلاف العارية والتنوير
علي الاول رجل استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة الي بغداد ليدفعه الي رجل فوجد
الرجل غايبا فترك الاجير المحمول علي يد رجل ليوصله الي ذلك الرجل ينبغي انه لا يضمن
ولو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الي القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر
وفي المنتقى رجل دفع الي رجل الف درهم وقال له ادفعها الي فلان بالري فمات فدفعه الي

رجل

رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك ولو طلب المالك الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضا فهلكت لا يضمن لانه
لما ذهب فقد انشا الوديعة وان ترك عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة
وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشا الوديعة وان ترك عن غير رضا يضمن بخلاف المالك
ولو طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسال المودع متى ضاعت الوديعة قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري
يلزمه الضمان للتناقض لانه لو لم يطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت
كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ولو قال المالك
للمودع اذا جا اخي اليك تدفع الوديعة اليه فجا اخوه اليه وطلب الوديعة فقال بعد غد فلما عاد
اليه غدا قال هلكت يضمن ولو قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه
حتى هلكت عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء
الي المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الي الذي جا بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن
وهذا علي رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن قاله في الخلاصة ولو قال المالك للمودع
من جاك بعلامة كذا فادفع اليه فجا رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى
هلكت لا يضمن ولو اودع رجلان عند رجل وديعة ثم جا احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه
شيا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه
وعن الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر
ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد
بالبينة فحينئذ ياخذ وفي شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع علي حفظ الوديعة
صح ولو شرط المرتهن علي حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط
له الاجر علي حفظه كانت واقعة بسمرقند وافتوا بانه يصح وعن الاصل رجل اودع الف
درهم عند رجل فانكره ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ بالالف الذي صار له
ان ياخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنسه ليس له ان ياخذ
عندنا وفي النوازل رجل له علي رجل مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها
قصاصا بديني ان كان الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر علي قبضها صارت
قصاصا وان لم تكن قريبة منه بحيث لا يقدر علي قبضها لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها
كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل علي دابة الوديعة فخلا فولدت فهو لمالكها ولو
اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو او ميت يمسكها ابدا حتى يعلم
موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد علي الورثة وان كان يدفع الي
وصيه المودعان اذا اقتسما ما هو للحفظ وهي مما يقسم او تقاسما للحفظ فيما لا يقسم فقبض
احدهما ضمن نصفه الشريك الذي سلم الي صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمنان

اعتبارا بما لا يقسم. **نوع آخر في الاختلاف** اختلفا قال اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك لا يضمن ولو قال اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اخذت غصبا ضمن المقر ولو قال دفعت الي او اودعتني وقال الآخر اخذت غصبا لا يضمن كذا في الجامع الصغير قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو كان له في يده الف درهم فادعاها رجلان انه اودعها عنده فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان نكل لواحد وحلف لآخر فالالف للمنكول له ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعتها الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي وعندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سوا وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الاث البخارية ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها نقصانا وقال المودع لا ادري ما كان فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها كانت اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلاثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه ولو استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة. **نوع في الجحود** اودع عند رجل عبدا فجحده ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى عليه بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بالقيمة يوم الايداع قال في المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل في جحود الوديعة انما يضمن اذا نقلها عن الموضع الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال له علي شي ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بنا على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو حيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها

بعينها

بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال لصاحبها دعها وديعة فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها ان شا فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول هذا في المنقول واما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع كذا في الخلاصة والله اعلم.

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ولو قال اجرتك الدار بلا عوض لا تكون عارية وشرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقا العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقا العين نحو ان يستعير دراهم ليتجمل بها ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا ان يكون بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لان لك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سوا استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر السرخسي انه يضمن وقال خواهر زاده رحمه الله لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية والامام السرخسي رحمه الله ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم

شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمي قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير
يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها
مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمي عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة
عشر يضمن وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سوا كانت العارية مطلقة
او موقتة وفي الفتاوي نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير اما لو قال لاخر خذ عبدي
واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه
وفي شرح الطحاوي مونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
على صاحبها وفي الاجارة مونة الرد على الآجر وفي الرهن مونة الرد ان كان له حمل ومونة
على الراهن وفي الصغري الاجير المشترك كالخياط ونحوه مونة الرد عليه الى الثوب
وفي الفتاوي والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملك
ان يعير صبي استعار من صبي شيا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان التي لغير الدافع
فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني
وان كان ذلك التي للاول لا يضمن الثاني ولو استعار رجل من المراة شيا مما كان من ملك
الزوج فاعارت فهلك ان كان شيا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان
على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمراة رجل استعار من رجل شيا فاعان
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون
النهي يعار فيما لا يتفاوت كالارض والدار وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية
لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس
هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيا منها ضمن
والمستاجر تواجر وتعار وتودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن كذا في الخلاصة
وقال في الايضاح انه لا يرهن المستاجر وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشي
في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان
متعديا ولا يبطل الرهن وعن الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام
المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمي فبينة المعير اولي لانها تثبت
الضمان المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن واذا التزم الضمان والعبد
المحجور لو استعار شيا فاستهلكه يواخذ بعد العتق ولو استعار دابة فاعارها
عبد امثاله فاستهلكها ضمن الحال امراة استعارت سراويل لتلبسه فلبست فزلقت
رجلها في مشيتها فتخرق السراويل لم يضمن استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان
العبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك

غصبتها

غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اضاف الى فعل نفسه وهو
سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا ان الركوب
كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلك في يد رجل فقال
وهبتها لي وقال المالك بعتها منك تكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق
المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب
منكرها فلا يضمن استعار بقرا ثم تركه في المرعي فضاع فان علم ان المعير يرضي بكونها
ترعي فيه وحدها كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن والا يضمن ولو استعار دابة
حاملا فاسقطت الولد من غير عنف منه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقاعها بالضرب
يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة من غير حافظ يضمن ان ضاعت
او هلكت ولو ربطها ثم دخل قيل لا يضمن والاصح انه يضمن استعار دابة فنام في المفازة
والمقود في يده فجا سارق وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو مد
المقود من يده واخذ الدابة من يده وهو لا يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود
في يده وان نام مضطجعا ضمن ولو وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن
في الخلاصة رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة
ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة ضمن ولا يرجع على الرسول بما ادي وكذا
الاجارة ولو استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب غيرها يضمن اذا عطب وفي
الفتاوي رجل استعار من رجل ثورا ايساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب
ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن رجل استعار من رجل ثورا على
ان يعيره ثورا منه يوما ثم جا ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امراته ثم هلكت
يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فوعد ان يجي في الغد فاخذ بغير اذن صاحبه
واستعمله فهلك عنده يضمن ولو رده فمات لا يضمن ولو استعار ثورا فلما فرغ من استعماله له
ترك الحبل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن كذا قال الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام
لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن
ولو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا غير جادة فعطبت او ضاعت يضمن ولو عين
طريقا فسلك غيره ان كان ابعد او غير مسلوك يضمن ولو حبس الدابة في مربط وجعل تحت
الباب خشبة تمنعها فسرقت لا يضمن ولو استعار دابة مع اجيره من رجل فارسلها
وعليها حمل فسقط في الطريق ان سقط من عنف الاجير فهو عليه خاصة لانه هو المضيع
ولو استعارها للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب
هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده
رحمهما الله لا يضمن وفي الفتاوي لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة

مونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب اه

رب صح

حشـ
مسيلة يريد به ما تقدم في لا تدفع الى غيرك الا اخرها من انه بدون النهي فيما لا يتفاوت يجوز وفيما يتفاوت لا ق تامل

مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن وهذا عجيب انتهى ولو
استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعارها غيره للحمل والركوب جاز ولو استعار من
آخر حمارا فقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ احدهما فهلك يضمن ولو
قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن ولو باع رجل عصيرا من آخر واعاره دابة يحمله عليها
ثم قال له خذ عذار الدابة وسقها ولا تخلو عنها فانها لا تستمسك الا باخذ العذار ففعل
ثم خلى العذار وساق فسقطت فانكسرت رجلها يضمن لانه خالف شرطا مفيدا ولو
جحد المستعير العارية وهي مما تحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها لا بخلاف ما لو ركب
دابة الغير ولم يحولها حتى عقرها آخر فالضمان على العاقر دون الراكب. **نوع آخر**
الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير استعار ارضا ليبني فيها
بنا او ليغرس فيها غرسا فبنى او غرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه نقض البنا وقلع الغرس
سوا وقت العارية او اطلق فان وقت ثم رجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص من البنا
والغرس بالقلع عند اصحابنا الثلاثة لانه غره ولو اطلق لا يضمن شيا ولو زرع يترك في
يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو استعار دابة الى الليل فماتت في يده في اليوم الثاني
ضمن ولو رد الدابة العارية مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها الى مربطها لم يضمن
وكذا لو ردها الى عبد المعير او من يقوم على الدابة كالغلام قياسا واستحسانا رجل
دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا
ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ آنا من بيته بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر منه قصعة الحمام بالاستعمال وكذا
كوز الفقاع لو اخذه ليشرب فانكسر لو كانت العارية عقد جوهر او شيا نفيسا فدفع
الى عبد المعير او اجيره يضمن ولو اخذ آنا من بايعه بغير اذنه لينظر اليه فسقط يضمن
ولو اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فهو احسن وان لم يستاذنه ولكن
اعلمه انه لم ينهه فكذلك وان نهاه فلا ولو كان بينهما انبساط لا باس ولو لم يستاذن
وان لم يكن لا احب له ذلك كذا في الفتاوى وفي الصغرى رجل استعار من آخر كتابا
ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم
يصلحه لا ياثم. **نوع آخر** وللمعير ان يسترد العارية متى شا سوا كانت مطلقة
او موقتة لانها غير لازمة وعن الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد حتى هلكت
يضمن وفي الفتاوى ولو قال ادعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية
فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا
عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا ان اظهر المعير السخط او سكت
يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان
كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يدفع ضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار

قدوما

قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا فضاع فجا
صاحبه يطلبه فاوعده الرد ولم يخبره بالضياع ثم اخبره بذلك ان لم يكن آيسا
من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد وهذا التفسير خلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض.

كتاب الشركة

في القدوري الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه
الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود
وهي اربعة اوجه مفاوضة وشركة عنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما
شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ودينهما وتصرفهما فتجوز
بين الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين المسلم والكافر ولا
بين الصبي والبالغ وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالآخر ضامن له وما لزم احدهما من غرامة ما استهلك من الاموال لزم صاحبه
فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا
تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
وفي الينابيع قال الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة
التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان والشركة بالاموال
لا تجوز الا ان يكون راس مال احدهما من الدراهم او الدنانير او راس مال احدهما دراهم
وراس مال الآخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى لانها لا تتعين
في العقد ولا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد وحضرة المال عند
الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشرا حتى لو دفع الف درهم الى آخر وقال اخرج مثلها
واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور بينة انه قد فعل ولم يكن المال
موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشرا فلا نفع بمال الغايب ولا دين اراد بذلك عند
الشرا لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قاله
في الخلاصة وساق المسئلة بتمامها ولو كان راس مال احدهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني
وهما من جنس واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر ويشترط في المفاوضة
ان يكون كل واحد منهما اهلا للكفالة كما قدمنا وتساويا في المال والدين كما ذكرنا فلو كان
راس مالهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان اشترطا

الربح نصفين وان لايكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى
راس المال الذي شارك صاحبه حتى لو استفاد احدهما مالا يصح عليه عقد الشركة بارث
او وصية او هبة او نحو ذلك بطلت المفاوضة اذا وصل اليه ذلك وصارت شركتهما
عنانا وهو معنى قول القدوري فان ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك الى اخره وكذا لو
كان راس مال احدهما دنانير وراس مال احدهما دراهم وقيمتهما على السوا فازدادت
قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشرا بالدنانير فسدت المفاوضة ولما تصح
شركة المفاوضة في الانواع تصح في نوع واحد المتفاوضين لو فاوض احدا جاز على
شريكه المفاوض ولو باع ممن لاتقبل شهادته له جاز ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه ولا
يملك احد المتفاوضين شرا شي لنفسه خاصة ويكون المشترى بينهما الا ما لا بد منه
نحو رزق العيال وكسوتهم كما ذكر القدوري رحمه الله وما اشترى احد المتفاوضين
او لزمه ضمان كان لصاحب الثمن او صاحب الضمان ان ياخذ من ايهما شا لان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ولو ارتد احد المتفاوضين تبطل المفاوضة اصلا ولا تصير
عنانا وتنفسخ المفاوضة بموت احدهما او بانكاره واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة حتى يكون كل وكيلا ولا يكون كل كفيلا حتى لو اشترى احدهما
يطالب المشتري خاصة ويصح التفاضل في المال والربح ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير
ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا
بطلت الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ولا
تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن
ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة اذا قال له صاحب المال اعمل فيه برايك
ويجوز له ان يسافر بالمال ولا يجوز له الاقراض والهبة ويده في المال يد امانة وفي الصغرى
الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا
فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة هو الصحيح ولو
دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه
اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح
حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان
يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه

ابو الليث

حش[2] اي يجعله بضاعة عند

ابو الليث رحمه الله وفي النفايس لو كان المال منهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح
على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون ما للذي لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له
ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة
وان قل راس مال احدهما وكثر راس مال الاخر وشرطا الربح على السوا او على التفاضل
فالربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما ولو عمل احدهما في
المالين دون الاخر لعذر او بغير عذر كان الربح بينهما واذا اشترك الرجلان وقالا
لا نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برايينا ونشتري بالنقد
والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان وفي الصغرى الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا
تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما مال والظاهر انها لا تبطل باكثر
الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية
التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وكما لا يجوز
ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال
الاخر عروضا في مفاوضة وعنان كذا في الاصل وفي الفتاوى لو كانت لاحدهما عروض
وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا
واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وعن الاصل يكتب راس
مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما
برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة
فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند
تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك لغي يعني الشرط وان جاء احدهما بالف
والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط
حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين
والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح
والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا
العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب
الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال
او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح
ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف لمقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة
لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط

فسد اجمعا وفي الفتاوي معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم
القران المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا بنا على مسئلة الاستيجار
على تعليم القران رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغا ب
اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح
فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما اولم يعمل وعمل
الاخر فهو بينهما وفي الفتاوي رجل قال لاخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني
وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت
عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح ولو امر رجل رجلا بان يشتري
له شيا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له
بل بينهما رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال
له رجل اخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له
الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول ولو
لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد
للاولين ولا شي للمشتري وللثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما
نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاث كل ذلك من الخلاصة وشركة العنا ن
قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة
ان يشتركا في شي خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة
ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشرا
له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك
ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما
كالنقد الواحد ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين
عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفا وهو لا يملك
ايفا دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفا وهو لا يملك
استيفا ما وليه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه
كذا في شرح الطحاوي ولو اخر احد الشريكين شركة عنان دينا وجب لهما لا يجوز مطلقا
وقيل المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما
ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه
بان يعمل ما تعمل التجار وهذا من صنيعهم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب
نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي

اذا اقر

اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي
تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي واحد الشريكين شركة
مفاوضة او عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا او شتى فاذن احدهما لعبد مشترك
في التجارة جاز ولو حجر عليه يصير محجورا عليه ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر
جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته
وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن
والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما
الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز الا اذا نص عليه
وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه
لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا في الفتاوي وقد ذكرنا شيا منه فيما تقدم وفي الايضاح ح
ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومونة السفر والكرا من راس المال وقال محمد رحمه الله
فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو
الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذا كل دين
وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك بري من نصيبه
ولم يبرا من حصة الدائن استحسانا والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا
وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر واداناه والخصومة الى الذي ولي ذلك
وما استاجر احد الشريكين شيا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر
بجارية في يده لاخر لا يصح في نصيب شريكه واما شركة الاعمال وتسمى شركة التقبل وشركة
الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال اي يشتركان على
ان يعملا على ان ما رزق الله من كل شي فهو بينهما سوا اتفقت صناعتهما كالخياطان والصبا غان
كما ذكرنا او اختلفت كان يكون احدهما خياطا والاخر صباغا فيجوز ذلك وما يتقبله
كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما
نصفان وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس على دكانه
رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للتعامل وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركا تقبلوا
عملا من رجل ثم جا واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين وهو متطوع
في الثلثين واذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما
برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر

وكان العامل معينا للآجر وهذا جائز لان المشترط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان
القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح
في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان
شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم
يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما كذا في الخلاصة وأما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما
جائز وهي صورة هذه الشركة وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما او امانتهما عند
الناس فيبيع الناس لهما السلع بالنسيئة لجاههما وامانتهما وقيل انما سميت بذلك
لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة
مفاوضة وعنانا كما مر وكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون
المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز التفاضل فيه وان شرطا ان يكون
المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك كذا في القدوري انسان قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى رجل شيئا
فقال له الآخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه ان كان قبل القبض لم يجز وان كان
بعد القبض جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم رجلان
اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا نوع في الشركة
الفاسدة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وان اخذاه منفردين وخلطاه
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل
واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن
الوكالة وان وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل
ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر
فللمعين اجر مثله وجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز
نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا في اجتناء الثمار من الاشجار
من الجبال والبراري كالفستق وغيره ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والمعادن
وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا
آجرا فان كان الطين او النورة او جوهر الزجاج الذي يتخذ منه مملوكا واشتركا
ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي شركة الوجوه واذا اشتركا في الاصطياد
ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما
فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفان

لوجود

لوجود الاشتراك في السبب وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا
على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليه الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي
استقى الماء فان كان المستقي صاحب البغل عليه اجر مثل الراوية او صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط
التفاضل بغل لرجل وحمار لآخر اشتركا ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز
وكذا لو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف على ان يواجرا ويكون
الاجر بينهما نصفين ولو كان لرجل اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان
يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وفي شركة
التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة
فاسدة والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت
والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع الدابة او البيت او السفينة ليبيع
فيه البز والطعام والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة
وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة نوع
في الفسخ في شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته
او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ
الشركة ولو علم ان كان راس المال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا
وفي الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر
الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة وذكر خواهر زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال
عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ
قالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر
الشهيد رحمه الله صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه
لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فلما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة فاسختك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة هكذا في الخلاصة
وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم
كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال عروضا لا يصح نهيه ولو
ارتد احد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاة ماله
فادى كل منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم واحد الشريكين اذا قال لصاحبه
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل

وفي الخلاصة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر للعامل وعليه اجر مثل الاداة صح

شريكه نعم ولو قال الوكيل بشرا جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي
فسكت فاشتراها تكون له وآلعرف ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ا
ام سخط بخلاف احد الشريكين فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل
من الاخر وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض
والتصرف ولا يصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به يعني ان يكون راس المال
من الاثمان فكلما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما لا فلا ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة كان يدفع اليه
مالا على ان يكون الربح نصفين وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم
او اكثر ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ولو شرط
فيها عمل رب المال فسدت وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل
فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح
فان خالف شرط رب المال فهو غاصب قال في الجامع الصغير رجل دفع الى اخر مضاربة
على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضمن قال في النفايس
بخلاف قوله واعمل به في الكوفة مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول
قول رب المال عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة الاول وقول ابي حنيفة الاخر
ان القول للمضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف
وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب
المال واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل
وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل
فيه برايك كما سياتي فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل
العقد بمضيها كذا في القدوري وسياتي باَبين من ذلك ولو هلك المال في يده لا يضمن
سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف
مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب وما بقي لرب المال
وعن الاصل المضارب مادام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو
اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه
وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال الا ان يكونوا عبيد رب المال فيعينونه فنفقتهم

على رب

على رب المال والحطب ودهن السراج وحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في اللحم
كما كان ياكل يعني معتاده فاما ثمن الدوا واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع
الى اصلاح البدن ففي ماله ولو سافر فلم ينفق له شرا المتاع فالنفقة في مال المضاربة
ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين
على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو انتهى الى مصر او بلد فيها اهله
سقطت نفقته ولو عاد الى مصره اي الى المصر الذي اخذ المال فيه فان لم يكن
ذلك مصره ولا له فيها اهل وقد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة
ولو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وفي المضاربة
الفاسدة النفقة في مال نفسه ولا نفقة للمستبضع في مال البضاعة ولو مات
رب المال او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب واذا عزل رب
المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض
فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا اخر ولو عزله
وراس المال دراهم او دنانير وقد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا الديون وان لم يكن له
ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال له وكل رب المال في الاقتضا وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه
وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي في
رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
ولو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر
اخر فنفقته بعد موت رب المال على مال نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم
فباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره
وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع في مال المضاربة ولو مات رب المال والمضارب
بمصر اخر غير مصر المضارب وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال
لم يضمن ونفقته حتى تبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب المال
حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد لا متاع لا نفقة
له في مال المضاربة مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى
هلكت فانه يدفع اليه رب المال الثمن لان الاول هلك عليه ثم يقتسمان الربح واذا
ربح المضارب اخذ رب المال جميع راس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة
الى الربح واذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا اخرى فاقتسما الربح نصفين

فهلكت الالف التي هي راس المال فالقسمة باطلة وما اخذ المالك محتسب من راس المال ويغرم
المضارب خمسماية اخذها فياخذها المالك من راس المال وانما يضمن المضارب لانه اخذ
متملكا ولو اختلف المضارب مع رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم ولو
اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال ولو ادعى المضارب الهلاك
والضياع فالقول له مع يمينه سوا كانت المضاربة جايزة او فاسدة ه نوع آخر
في المضاربة الجايزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال
والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح ه مضارب اشترط لرب المال ثلث
الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهي جايزة وكذا لو
شرط لامراة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج ه مضارب دفع الى
رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال
مضاربة لم يصح واذا هلك المال في يد المضارب هلك امانة كما مر وفي القدوري واذا دفع
المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع
اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب
المال قال له على ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
ثلث الربح وللاول السدس ولو كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفين
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان
قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني
نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شي للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار السدس في ماله ه نوع آخر ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسية ويشتري ويسافر في البحر والبر ويواجر ويستاجر
ويودع ويرهن ويرتهن ويبضع ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وفي الجامع
الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بماية من عنده
لنفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك لا اثر له وجملة هذا على ثلاثة اقسام
قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك
او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان
وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى
غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة
ولا يملك ذلك سوا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على
المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ثبت هذا فاذا حمل

مايه

ماية من عنده او قصرها فقد استدان على المضاربة ولا يصير شريكا في المال لان
القصارة ليست بعين قايم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شرا السفن
وفي المنتقى لا ه وله الاستيجار ولو امر بيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو
امره بالشرا من فلان فاشتراه من غيره قيل لا يضمن وقيل يضمن وليس له ان ياخذ
السفتجة لانها استدانة وليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه وان
كان في المال ربح كما اذا اشترى من يعتق عليه اذا دخل في ملكه وليس له ان يشتري
ابا رب المال ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضا ربه
وان اشترى المضارب من يعتق على نفسه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح
جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيا ويسعى
المعتق في قيمة نصيبه منه ه مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال
بخمسة عشر جاز ه رجل قال لاخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب يشتريه ويبيعه
ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد ولو قال خذه مضاربة بالنصف
واشتر به البز وبعه فله ان يشتري ما شا وليس لرب المال ولا للمضارب ان يطا
جارية المضاربه ه كتاب الصلح في مختصر القدوري الصلح
على ثلاثة اضرب ه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
وصلح مع انكار وكل ذلك جايز ه وكذا قال في الاصل وفيه واجمعوا على ان صلح
الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك ك
فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح ه وصورة ضمان الفضولي بان يقول
الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي
او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ
الصلح والبدل على الضامن سوا كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه
ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان وفي الخلاصة ثم الصلح ان كان عن
دعوى في محدود فصالحا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد
والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين
واضاف العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ووقع على ما سمى من
الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد
وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو
بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ان يكون عوضا في البيع صلح ان
يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع
على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت
لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينه

فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها
فان وقع الصلح باقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن
مال بمنافع يعتبر بالاجارات وعن السرخسي رحمه الله ان كان الصلح عن دين فحكمه
حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة
فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح
على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان
الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو كانت الدعوى في دين
فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة وفي الذخيرة والصلح جائز في دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا والتعزير ولا يجوز من دعوى حد صالح عن
حق مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض يجوز ادعى رجل على امراة نكاحا
فصالحته على مال بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة
نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول انه
عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال ولا يقبل
بينة المدعي على رقه بعد ذلك غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه
منه على مائة جاز ولو اوصى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم اقل من الغلة جاز
دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على
مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة والدار الموروثة على حالها ولو
صالح على ان يكون حقه له دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه
وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شي معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك
بالشرا وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه ولو قال لولي الدم صالحتك
من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة اذا صالح
عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس
بشرط ولو اشترى ضيعة ثم باعها البائع من آخر ثم ان المشتري اخذ الضيعة فاراد الآخر
ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا او اترك الضيعة في يدي ففعل جاز ويصير
الضيعة ملكا للثاني صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز جعل داره مسجدا
فادعاه آخر فصالحه او اهل المسجد جاز اغتصب كذا فصالحه على نصف كر والطعام
قايم وهو جاحد جاز ولا يطيب له الفضل وصلح السكران جائز والصلح على السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتدا اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان
الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق

بعض

بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك
على شي ثم استحق بعض الدار لم يرد شيا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي له
على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ولو ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه
خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو
دفع عوضا لا يسترده وعن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة
منها جاز وبري من الباقي سوا قال ابراتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما
بينه وبين الله لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل منها
وعن الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا واخره
بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه كفيلا آخر واخره سنة
بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي سنة اخرى
فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا وكذا كل ما يعجل من مال مؤجل خير من شي آخر معجل ولو ان
المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا
او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود
الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل فكذلك ولو كان بالمال رهن
والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف رد ولو صالحه على ان يجعل دينه حالا فهو حال
وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته
او جعلته حالا ولو قال بريت من الاجل بقيم التا لم يبطل اما اذا قال بريت بالفتح
او ابراتك بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على آخر الف درهم
فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك
على هذا العبد حيث لا يكون اقرارا وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها تقا
عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح وهي على اربعة اوجه الاول
اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيا ثم صالحه منه
على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف
الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك
فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القول
الاول وعند محمد وقول ابي يوسف الآخر الصلح جائز واجمعوا ان المودع لو
حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة
او رددت اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز
بالاجماع هكذا انقل عن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله
لم يفرقوا بين ما اذا بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد

او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع
يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
فان اقام المدعي البينة على ما قال قبلت منه ⁂ والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة
او رددتها والمالك لم يقل شيا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يصح الصلح عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قايمة بعينها وهي مايتا
درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا اقامت البينة
على الوديعة لانها مبادلة فيها ربا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة
ولو صالحه على عوض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو
جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير
حاضرة في مجلس الصلح او غايبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة
ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير ير
في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة
عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه
على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس
فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان بكثير القيمة او بقليل القيمة واجمعوا
على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان
في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا
على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من
نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح
مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز والقصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب
الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على انه يكون لرب الثوب والدراهم
حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز ولو ادعى
القصار انه دفع الثوب لصاحبه وطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه
من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار
فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما كذلك ⁂ **نوع في الصلح
عن العيوب** وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شي او حط عن ثمنه
شيا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جايز وان لم يقدر
على ذلك فالصلح باطل نحو ان باع المشتري المبيع من آخر رجل اشترى امة بالف
وتقابضا فطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم
ويأخذ رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم واخذ ما وراء المحطوط البيع من الاجنبي جايز

وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شا اخذ الجارية بتسعماية
وتسعين وان شا ترك وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد
به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز
فان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات
او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه وبغير عينه لا ولو اذا طعن
بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري
اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدرهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وكذا
لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال
كان الصلح باطلا رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب
ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب
كان عنده عليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث في يد المشتري مثله
فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له
الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بنا على
ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا الاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن
والمبيع للمشتري جاز وقد ذكرناه فيما تقدم في العيوب في البيع ⁂ **نوع في البراة
وغيرها** عن الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسماية او
حططت عنك خمسماية على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا
اليوم او لم يعطه بري عن خمسماية وفي الجامع الصغير ذكر المسئلة على ثلاثة اوجه
ان قال اد الي غدا خمسماية على انك بري من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسماية
فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اد الي خمسماية غدا على انك بري من الفضل
فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرا وعند
ابي يوسف يبرا ولو قال ابراتك عن خمسماية على ان تعطيني غدا خمسماية فانت بري
او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءات بالشرط باطل اذا ادعى دارا
او عبدا ثم قال ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في
هذه الدار فهو باطل ولو قال برات جميع غرمائي لم تكن براءة لانه لم ينص على قوم معينين
ذكره الناطفي ولو قال لا حق لي قبل فلان تبطل خصومته التي كانت معه وعن الاصل
اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية
قبل بيعه بري المطلوب من حصته ولا شي لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا فانه
يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه على العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد

متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه
كما لو غصب منه شيا يساوي حصته الاختلاف في رواية ابي حفص الكبير اما في رواية
ابي سليمان الجوزجاني اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه
مالا او اشترى به شيا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على
امراة مال فتزوجها احدهما على نصيبه لا يرجع عليه شريكه وفي النصاب رجلان لهما
على رجل دين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة
فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بماية درهم ويسلمه اليه ويبريه عن نصف
الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك الشي فلا يشاركه رجل قال لخصمه انت بري من دعواي
على ان تحلف لي ما لي قبلك شي فقبل وحلف لم يبرا وله ان يحلفه ثانيا نوع فيما لا
يجوز من الصلح الصلح بعد الحلف لا يجوز وعن الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار
على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل
الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعا
عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وسياتي في الاقرار ولو ادعى عبدا فصالحه على
خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل رجل ادعى عبدا
فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز سوا كان العبد قايما او هالكا وان
صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان كان موجلا
ان كان العبد قايما جاز وفي الهالك لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة
والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان
كان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز
وعن الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة لم يجز
ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية[٢] الى سنة بعد الانكار لم يجز لانهما زادا صفة
الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز
ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم
بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والبخية الجياد ولو ادعى الف درهم
بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او موجلا جاز لانه اصطناع
من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف وماية بهرجة لم يجز وكذا لو
صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه تبدل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان
لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين
ولو كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية بخية نقدها اياه لا يجوز صالح
على الف على ماية على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة صالح على حيوان
لم يجز الا ان يكون بعينه صالح على عبد دين او ذمي بغير عينهما لم يجز الا ان ياتي بشرايط

السلم

حـ ٢ دراهم بخية بتشديد الجيم واي نوع من اصح الدراهم ينسب الى نيارعمو البخ امير سعان

السلم صالح عن ماية دينار على خمسة دنانير فان كانت الدنانير قايمة في يد المدعى
عليه وهو مقر لم يصح ولو كانت هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح وصلح المكره لا يجوز
ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي لو اختلف ثلاثة نفر في
ساحة فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث
على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح ان يصالح على مال معلوم لم يكف ما لم
يبين قدر المال المصالح عنه ولو صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو قال
اصالحك من دعواك لم يكن اقرارا الخامس نوع اخر وفي الصغرى رجل له على اخر الف
درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لم يجز ولو اعطاه على وجه الصلح
يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها
زيوف فقال له انفقها فان نجاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم ينفق له
ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع الجارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض
فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا فردها على فعرضها
على البيع بطل حق الرد رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة
وهو لا يعلم له ان يرد وان يعلم انه زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف
رحمه الله وعندهما لا شي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم
بخارية ببخارى او اشترى منه شيا بها فالتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية
يوجل قدر المسافة ذاهبا وجاييا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه
في طريق في وقت غلب اللصوص وياخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر
ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان النقصان من الهوا فلا شي على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون
بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا
منا فله ان يمنعه من الثمن بازا النقصان ولو نقله رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه
ليس له عليه شي كذا في النوازل بجملته نوع ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شي بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال له صالحتك على الفي هذه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها فان قال صالحتك
على الف بالعقد ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه
الالف وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شا اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن[٣] له شريكه ربع الدين ولو اشترى في نصف نصيبه من الدين كان لشريكه

حـ ٣ اي يضمن له نصف ما قبض لا ما في ذمة المديون فانه ابيعه ل

ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وقال ابو يوسف يجوز كذا ذكر القدوري في مختصره

نوع في الاستحقاق صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت رجع بمثلها ولو كان الصلح على جنس اخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله ان ياخذ مثلها ان لم يتفرقا فان استحق بعد الافتراق نقض الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق بعد الافتراق بطل الصلح ولو كان له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في النفايس ولو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعا به ادعى حقا في دار فصالحه منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل الدار واستحق منها شي رجع بحسابه

نوع في المهاياه دار بين رجلين تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياه في نخل وشجر على ان ياكل هذا غلة النخل ويا كل هذا غلة الشجر لم يجز ولو تهايا في دار على ان ياخذ هذا غلة سنة والاخر غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فهو بينهما عبد بين رجلين تهايا على خدمته جاز وكذا في عبدين تهايا في غلة عبيد على ان ياخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا ونصفها عند هذا يعلف ويشرب لبنها لم يجز وكذا في البقر وقدر تهايا على ان يسكن هذا الدار والاخر يستخدم العبد منه جاز امتان احدهما افضل خدمة تهايا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والاخر الاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهم نقض المهاياه بلا عذر اذا لم يرد التعنت كذا في النفايس

نوع في صلح الاب والوصي وعن الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشرا ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك بايعه الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان ووصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس يجوز وذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز

نوع في التخارج وفي مختصر القدوري واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز

جاز

حـ ٣ اي الزيادة بتاويل

جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز وفي الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته المراة على دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين عين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتبت اني عجلت ذلك ميراثك من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرا الغرما من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج وارادت الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان لمورثنا كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا نعرف لهذا رواية فلقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة ان يستثنا الدين او ان يتبرع انسان بقضا دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بقدر ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرما حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرما ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيا من التركة ليس عليه من ذلك شي يصح وقيل يصح وفي الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما نصفان نوادر الوصي لو عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز

نوع غير وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل ليجلس وليلتقط السنبله ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو استاجرا جيرا يبقى للصبي بعد مونة الاجراشي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شي قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر

هشام عن محمد له ذلك ارض بين رجلين مات احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو
اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع نصف الارض الذي زرع وفي الدار المشتركة بين
قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بهذا يضمن
كذا في النوازل وفي مجموعها امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون
بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها
عليه حقا من المهر وغيره

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض
بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة فان وهب شقصا مشاعا
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة فان طحن وسلم لم يجز كذا في القدوري ولو دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة
بخلاف ما اذا دفع اليه الدراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا ولو قال لاخر داري لك
سكنى هبة او هبة سكنى ودفعها اليه فهي عارية ولو قال داري لك هبة تسكنها فهو هبة
ولو قال داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا نحلتك داري وكسوتك هذا الثوب
ولو قال داري لك رقبى وحبس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة ولو قال لاخر على
وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم اليه جاز عن ابن
المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا لي هذا الطنبور حتى تروا
كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض فكسره وقال رايتم كيف ضربت فقالوا
ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال
غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلته باسم ابني قال
لاخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتاله الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال
وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله جاز ولو قال لاخر من اكل من مالي فهو
في حل قيل لا يحل له ان ياكل والفتوى على انه يحل ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز
بدون القبض وعن الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبيت والدار والارض ونحوه ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز
وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا فان
وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب
نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق
ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي

اونصف

او نصف دواب مختلفة جاز لانها تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى
اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح
وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان
فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز
والفرق ان في الاول تناول احدهما وهو مجهول وفي الثاني تناول درهما منهما وهو
مشاع لا يحتمل القسمة ولو دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان
ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز وعن الاصل رجل
وهب عبدا من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب
له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار
ثلاثة ايام صح الابرا وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك
للموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وفي المنتقى وهب
رجل جارية لامراته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى تكون
بحضرتها وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت
وليس ذلك بحضرته تم ملكه وهو قبض وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا
العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال
قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا
وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار
ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب
المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق
اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها
بعيال له او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجا ن
لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب
جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله والمراة اذا وهبت
الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة ولو اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز وقد مر اذا وهب لابنه
الكبير وهو في عياله يشترط قبض الابن وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز
ولو وهب الابق من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب منه عبده
المغصوب او الموهوب لا يجوز الهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث في رواية سليمان
الجوزجاني وفي رواية ابن حفص من جميع المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت الهبة

نوع في هبة الدين

في الخلاصة رجل وهب دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا

وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي النفايس هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه على القبض ولو اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز ويسقط منه لو لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في نيابها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت احدى المالين منك جاز واليه البيان والى ورثته بعد وفاته رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرئني مما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال له لا اقبل فهو ليس ببريء والاصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد قال الاخران كان كذا فقد وهبت ما لي عليك من الدين لا يصح ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وفي اشتراط صحة الرد مجلس الابراء اختلاف وعن الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون وهذا قول زفر وكانه اختار قوله وما ذكرنا اولا قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وبقي له لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق

نوع في هبة المهر

هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا ولو وهبت المراة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح وفي الفتاوى رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة

تتزوجها

تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة قال في الخلاصة وقد ذكرنا انه يصح من غير قبول والجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فالمختار ان المهر يعود خلافا للبعض وعلى هذا لو قالت وهبت منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب ولو منع امراته عن المسير الى ابويها ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك اليها فوهبت البعض واوصت بالبعض الى الفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم اذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة

نوع في الهبة من الصغير

وفي القدوري واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة قبضها وليه له فان كان في حجر امه فقبضها له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان الابن في عيالها ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه كذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو كان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وعن الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وتبعته قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير

مطلب
رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء

بنفسه وهو لا يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا كما صرح به القدوري • نوع وفي الفتاوي رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سوا هو المختار لورود الآثار • ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضا وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله ولو اعطي بعض ولده شيا دون البعض لزيادة رشده لا باس به • ولو كان بعض ولده يشتغل بالعلم والقران يعطيه ما يغنيه عن الكسب ويعينه على زيادة الاشتغال بالعلم وان كانا سوا لا ينبغي ان يفعل • ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته • ولو وهب انسان للصغير شيا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله • رجل اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي تستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غيره لكالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقربا الاب ومعارفه فهو للاب وان كان من اقربا الام ومعارفها فهو للام وسوا كان المهدي عند الهدية يقول هذا للصبي او لم يقل • وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف بنت زوجها فاهدي اقربا الزوج والمراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيا فالقول قوله كذا في الخلاصة • اب الصبي اذا اهدي الى معلم الصبي او مودبه في العيد شيا ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به • رجل اهدي الى جاره شيا من الماكولات في آنا فاراد ان ياكل في هذا الانا فان كان ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه شي من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط • ولو اهدي الى مقرضه شيا فان لم يكن له عادة بالهبة قبل القرض كره القبول وقد مر • اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم ياثم الدافع ويحرم على الآخذ • اذا اهدي ملك الحرب الى ملك الاسلام هدية فهي له • ولو اهدي ملك العدو الى امير العسكر هدية فهي لجميع العسكر • رجل قدم من السفر وجا بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشيا بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنسا فلامراته • وكذا ثياب الصغار وما يصلح لكلهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة • رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية • وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره • الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب

حـ
اي لابعد الالاهلكه الشقص ن لا البقعتنا اورضا

التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه كذا في الفتاوي • ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشي يسير كالرغيف ونحوه • وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى • نوع في الرجوع في الهبة لا رجوع في الهبة الا بقضا او رضا اذا وهب للفقير هبة ونوي الصدقة لا يملك الرجوع ولو علم الموهوب له حرفة او القران او كان كافرا واسلم في يد الموهوب له لا يصح الرجوع • واذا وهب لعبد رجل شيا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا كذا لو كان عبد امراته • وهي مسلة عجيبة • وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له الا يرجع • وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم جميعا • وفي الاصل وهب لاجنبية شيا ثم تزوجها له الرجوع • وعلى القلب لا رجوع • واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع • وهو ثمانية • المحرمية بالرحم • والزوجية • والتعويض • والزيادة المتصلة • والخروج من ملك الموهوب له • وهلاك الهبة • وموت الواهب • او الموهوب له • ويجمعها حروف دمع خزقه الدال زيادة • الميم موت احدهما • وتشمل صورتين العين العوض الخا خروجها من الملك • الزاي الزوجية • القاف القرابة • الها الهلاك • اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع • وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه • فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه • ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا • وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته والاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز • وللواهب ان يرجع في هبته • وللموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا • الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع • ولو داوي العبد المريض او الجريح حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع • ولو كان الموهوب قرطاسا فكتب عليه او حديدا فضرب به سيفا يمتنع الرجوع • ولو وهب له دارا فبناها على غير البنا وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البنا في بعضها • ولو وهب ارضا فبنى فيها بطل الرجوع • ولو ازال البنا عاد حق الرجوع • ولو تغير سعر الموهوب لا يبطل حق الرجوع • لو عوض رجل عن الموهوب له صح • وهب شيا من عبد ابنه او اخته او مملوكه له الرجوع وهذا كامر • ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ولم يزد في البنا له الرجوع • وان زاد بنا او طينه او اصلحه او اغلق بابا او جصصه لا رجوع • ولو اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في يدي خير وقال الواهب هبته كذلك فالقول للواهب • وفي الزيادات

صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد
رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع وهب شيا فقبضه الموهوب له وتصدق
على غيره له الرجوع قبل تسليم الموهوب له رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمن
في نخل وامره بالقبض فقبض له الرجوع ولو وهب ثوبا فقصره لا رجوع بخلاف ما لو
غسله وفي الفتاوى رجل وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له
الرجوع وان كانت قيمته سوا في الموضعين له الرجوع وان زاد في الثاني لا رجوع ولو لقن
الموهوب له علم العبد الموهوب الخبز او الكتابة له الرجوع وفي القدوري اذا قال
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا وكذلك ان عوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة الا ان يرد ما بقي في العوض ثم يرجع والحاصل ان العين
الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي وفي الخلاصة
وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان
استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع ولو وهب له شيا ابتدا لا عوضا فلكل واحد
منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه ببعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما
منه فهو نسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار والهبة بشرط العوض
تبرع ابتدا بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم وتثبت
خيار الروية والعيب والرجوع عند الاستحقاق ويجب فيه الشفعة وضع جابي المسجد
او علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل مريض وهب شيا ولا مال له
غيره ثم مات ورجعت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبده
ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي
قيمته لورثته ٭ **نوع في الصدقة وغيرها** لا تجوز الصدقة حتى تقبض ولا تجوز
في مشاع يحتمل القسمة لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما
ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع ولا يصح الرجوع في الصدقة التصدق بعين العبد
على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير محتاج معه دراهم اراد ان يوثر الفقرا على نفسه
ان علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل للكد
الذي يسال الحافا ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه
الى المعصية قيل سيل النبي صلى الله عليه وسلم لقد كثر السوال فمن نعطي قال من رق
قلبك عليه اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجد فان شا ادى الى مسكين آخر وان شا لا
اخرج الدراهم من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شي عليه من
حيث الحكم اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز ولو وهب جارية الا حملها صحت

بلغ مقابلة

الهبة

الهبة وبطل الاستثنا تصدق الابن بماله باذن الاب لا يجوز ومن نذر ان يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى
ان تكتسب فاذا اكتسب مالا قيل له تصدق بمثل ما امسكت لنفسك كذا قال القدوري
في مختصره والصحيح انه يقع على مال الزكاة لان العادة ان الانسان يلتزم الصدقة
من فضول ماله وهو مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة من السوائم والنقد ان
وعروض التجارة سوا بلغت نصابا او لم تبلغ وسوا كان عليه دين مستغرق او لم يكن
عليه دين لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة لا قدرها ولا شرايطها ويدخل الاراضي
العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولابي حنيفة في رواية لا الخراجية ولا يدخل الرقيق
للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما
ليس من اموال الزكاة وهذا استحسان والقياس دخول الكل وهو قول زفر رحمه الله
ربالا والغني ٭ ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قدر قوته
فاذا اصاب شيا بعد ذلك تصدق بمثل ما امسك لان حاجته مقدمة فالمحترف يمسك
قدر يوم واهل التجارة والزرع بقدر سنة واصحاب الدور المستغلة بقدر ما ترجع
اليهم الغلة شهرا او اكثر على حسب الاستغلال صونا عن التكفف والله اعلم تصدق على ميت
او دعا له يصل الثواب الى الميت ولو جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز والعمرى جائزة
للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جا صاحبها واراد اخذها
فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او
استحلف فنكل فهي للواجد سوا كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر وكان
الصدر الشهيد وهو اختيارنا فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل
هي لمن اخذها والذي يوكد هذا رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما
ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له
ان ياخذه رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع انسان
رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك
شيا كان لهم ذلك رجل دعى قوما الى طعام ففرقهم على اخونته ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناولوا الطعام من خوان آخر كذا في الفتاوى رجل قال لاخر انت في حل من مالي
هو على الدراهم والدنانير ولو اخذ ابلا وغنما او فاكهة لا يحل وفي الفتاوى لو قال
الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطا رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق
عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن عالما به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد
لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى وعن الامام السرخسي رحمه الله ان الابرا

حمه بمن ان
وكذا لو نذر ان يتصدق على الفقير بماله صوم او

عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابرا بعوض وبغير عوض رجل قال لآخر جعلتك في حل
الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم
تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق
ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فانه جائز لانه وصية ولو قالت المراة لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري وقالت لمهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا بري من الدين الذي لي عليك
جائز وتكون وصية من الطالب للمطلوب كذا في الخلاصة وفي الغنا وى لو قال لآخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشي كتاب
الوكالة في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفا الا
في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وفي المنتقى
قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شي هذا التوكيل بالحفظ دون غيره
ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا فان وهب وتصدق
بماله جاز كذا في الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات
وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع
ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي الروضة رجل قال
لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك
قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال
فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبض
ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك
امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي
صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق ويقتصر على المجلس ولو قال لآخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا
وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه
صار وكيلا وان كذبه لا وقد مر ثم التوكيل بالبيع والشرا والاجارة والاستيجار
والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يريد السفر وقالا لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم و
ينبغي وسيأتي في قريبا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصد التوكيل وقال المشايخ رحمهم الله
في المراة المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وهي التي لا تخرج في حوائجها التوكيل باثبات

حد الزنا

حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب
جائز واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه يعقل
البيع والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما فان اعتق
العبد ترجع العهدة عليه ولو بلغ الصبي لا ترجع العهدة عليه يجوز لوصي اليتيم ان يوكل
بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه في امر اليتيم والوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضا
يصح وفي غير مجلس القضا لا يصح ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه يصح في ظاهر
الرواية وانما يصح الاستثنا اذا كان موصولا واختار بعضهم انه يصح موصولا ومفصولا
ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار
صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله فلو اقر في غير مجلس القضا لم يصح عندهما لما
ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك
الحادثة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي المدعى عليه اذا وكل رجلا
بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله بغيبة الخصم ويملك بحضرته والتوكيل من غير
رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح عنده وعندهما يصح وقد مر والفقيه ابو الليث رحمه
الله كان يفتي بقولهما وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المفتي مخير في هذه
المسئلة ان شا افتى بقول ابي حنيفة وان شا افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي
ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
سوا في هذا التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند الثلاثة وعند زفر لا يكون توكيلا
بالقبض وبقول زفر يفتى كذا قال الصدر الشهيد واختاره ابو الليث والمثنا فروق
وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح وفي الخلاصة ولو وكل رجلا
بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بنا على
ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك والمسائل
عشر منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض او يملك
وكذا الوكيل بالتقاضي والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة
والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا ومنها الوكيل
بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع والوكيل برد المغصوب وله ان يخاصم وعلف
العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الصغرى لو قال
الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل
حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة
قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال
ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل اذا ادعى انسان ان فلانا وكله

بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب
ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لا يسمع حتى يحضر خصما
فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه معترا وجاحد فالقاضي يسمع من شهود
الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غريما آخر يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج
الى اعادة البينة ويحكم له القاضي على كل خصم يحضره ويدعي عليه قبله حقا للموكل فلو كان وكله
بطلب كل حق هو له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهوده على الوكالة الا بحضر من ذلك الرجل
ولو حضر رجل عند القاضي ومعه آخر وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة
والخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل
ويعرف انه فلان بن فلان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل
احدا ادعى عليه حقا للموكل بعد غيبته كان الوكيل خصما له وان كان القاضي لا يعرف الموكل
لا يقبل الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي لهذا
الرجل لا يلتفت الى ذلك واذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله
بقبض دينه الذي على فلان واحضر الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين
والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه وان اقر بالدين وجحد الوكالة فليس له ان
يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق
لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر
الموكل فيوكله لان الوكالة لا تثبت باقراره رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة
منك فصدقه المدعى عليه اي المودع في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع لم يجبر ولو
ادعى ان فلان بن فلان وكله وفلان الغايب يطلب كل حق له قبل فلان بن
فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ولا يقضي له على
الغايب ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغايب
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان
بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال
في ذلك المجلس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة
ويقضي بالوكالة ثم يامره باقامة البينة على المال وعندهما يقبل البينة على الامرين جميعا
فاذا عدلت البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال وعلى هذا الوصاية والوراثة واذا شهد
للوكيل على الوكالة ابناه لم يقبل وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضره
وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شي له ليقبض
من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيا ولو وكل رجلا بقبض دار فلان
وكذلك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد بمثل ما
وكل به في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني

ان

ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه
والشي الذي بعينه لا يشبه الذي ليس بعينه وفي الاصل الوكيل ليس له ان يوكل غيره ولو
وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث دين فله قبضه استحسانا وفي هذا لو وكله بقبض
غلة الدار يتناول الحادث والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما
لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الآخر وفي الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح
حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان
فادفعها الى فلان فايهما قبض جاز استحسانا وقياسا وفي العدوري وليس للوكيل ان يوكل
بما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله بحضرته جاز فان عقد بغير حضرته فاجاز الوكيل الاول جاز وفي المنتقى اذا
علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع
ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من
مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد
الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل بعد قبض المال المديون اذا قال للوكيل
لا آمن ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن وكذا لو لم يضمن
لكنه قال اقبض منك على ان ابريك من فلان فانكر الطالب وقبض المال من المطلوب
له ان يرجع على من اخذ منه وان كان صدقه اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن
حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج يرجع هو على
الاب وفي شرح الطحاوي رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو
اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه
وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع
هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جا الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر
وان انكر الوكالة ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه
يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان
او كذبه وسكت يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد
الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف
الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سوا عاد الى
التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا لم يحلف
الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه
سيجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة وان دفع صار ضامنا

ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان، رجل استقرض من رجل الف درهم وقال
ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها منه وجحد
المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شي وعن الاصل الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ
به كفيلا جاز فلو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى ياتيك المال الى
ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار
والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة، والوكيل بقبض الدين اذا دفع الدين بغير بينة
ولا كتابة براة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر
الموكل القول قول الوكيل، ولو دفع الموكل المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل
ضمن والا فلا، وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل برا وله ان
يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه، وكذا لو وهب
الطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل
ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه
من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب، ولو
قال الوكيل قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احال
الطالب بالمال وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى
المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فهو على وكالته، ولو اشترى الموكل بالمال عبدا
فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس
للوكيل ان يتقاضى الكفيل، ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل وابنه او عبده
اي عبد ابنه لانه لا يصح توكيله بقبضه من عبد نفسه سوا كان عليه دين او لا
او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل، والوكيل
بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا كذا في الاصل، وفي
الصغرى اذا وكل المديون بابرا نفسه صح، ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده
لا يصح، الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه، والوكيلان برد الوديعة وقضا
الدين لاحدهما ان يفعل، الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر، نوع
في عزل الوكيل اذا وكله بالبيع غدا فمضى غد ولم يبيع لم ينعزل، وفي شرح الطحاوي
تعليق العزل بالشرط باطل، وتعليق الوكالة بالشرط جائز، وفي الصغرى اذا وكل رجلا
وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يصح وعليه الفتوى، وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال
رددت الوكالة ينعزل، وكذا لو لم يقل الموكل رد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة

خ ٢ وقيل صحيح وفي رواية الصغرى

وعلم الموكل ينعزل، وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له
لا والله ما وكلتك بشي فقد عزلت قال وليس هذا اخراج منه له من الوكالة، وفي النوازل يس
اذا عزل الوكيل فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل وان كان المخبر فاسقا
لم ينعزل الا ان يصدقه، وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا
السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة، قال
نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة، وقال محمد بن سلمه رحمه الله لا يخرج، وفي فتاوى
النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضا عدتها ثم عزلته في العدة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله
المختار انه ينعزل، لو قال لاخر وكلتك بكذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة
ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة بالشرط فانه ينعزل قاله الامام السرخسي
والاسبيجابي رحمهما الله، وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسوال الخصم لا يملك
عزله، وفيه لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد
عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضرة الوكيل فيما خلا
الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسوال الخصم، قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجدنا
القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمهم الله انه يقول عزلتك عن
الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى
اذا ارسل رسولا وبلغه قبل تبليغ الرسالة لا يصح من غير علم الرسول ولو وكل رجلا
ببيع عبده ثم باع الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب
عبده ثم وهبه او بان يزوجه امراة معينة ثم تزوجها او ان يطلق امراته ثم طلق
انعزل الوكيل في ذلك كله، وفي القدوري وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم
يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا، وفي الخلاصة واذا ارتد الموكل والعياذ
بالله تعالى فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نافذ وحد الجنون المطبق
شهر عند ابي حنيفة رحمه الله، وفي القدوري ايضا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه
او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته والحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود
مسلما ومن وكل اخر بشي ثم تصرف فيما وكل فيه بطلت الوكالة، وفي النوازل رجل وكل رجلا
ببيع شي او شرايه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى
فالوكيل الاسفل على وكالته، ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز، ولو اخرجه الموكل الذي هو رب
المال كان اخراجه جايزا ايضا سوا كان الوكيل الاول حيا او ميتا، ولو اشترى الوكيل الثاني

بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع
فشراه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز الآب
اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب
وارث الصبي عند اصحابنا الثلاثة وفي المنتقى رجل امر رجلا بشرا حنطة بعينها او بيعها
فجعله دقيقا او سويقا خرج من الوكالة وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في رجل قال لاخر
انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان
يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم
يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو قال للوكيل وكل فلانا
ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم عزل الوكيل بغير
محضر من المراة ينعزل على الاصح ووكيل الوكيل ينعزل بموت موكل موكله ولا ينعزل بموت
موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشرا والقبض فهو على وكالته بخلاف
ما اذا اختلط عقله بشراب البنج لانه بمنزلة المعتوه والله اعلم ❁ نوع في الوكالة
في البيع وفي التجريد والعقود التي يعقدها الوكلا على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها وفي التجريد
الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل الحقوق حتى يطالب
بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة
السفير لا يتعلق به شي من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والتوكيل
بالهبة والصدقة والاعارة والابداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان
يرد شيا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن
عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق
بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما
استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا
وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل فضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لم يجز
ولو باعاه صفقتين وسمى ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع
اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف
ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح كذا في الجامع الكبير

والوكيل

والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها
وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح كذا في الجامع
الكبير والوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه
الصغير كذلك ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعن الاصل البيع من هؤلاء بمثل القيمة يجوز ولو باع
الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا لو وكل العبد لو باع
من مولاه لو امر الآمر الوكيل بالبيع بان لا يدفع المبيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض
الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا ان دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم
يدفع فجا الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو
باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع
في يد الوكيل لكن اخذه الآمر بعد البيع ليمسكه بالثمن فاراد الوكيل اخذه ليدفعه الى المشتري
ليس له ذلك ولو اخذه الوكيل من بيت الآمر قبل البيع وقد نهاه عن القبض فهلك
في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع وفي
فتاوى البقالي البايع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع
ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابرا
والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال
الموكل للوكيل ما صنعت من شي فهو جائز على يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف
المذكور والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن
يضمن هذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالاجارة اذا
آجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سوا
كان الاجر دينا او عينا وعن الاصل الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو
يوسف هذا ان كان للتجارة يجوز وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى
رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وعندهما يجوز سوا باع نقدا
او نسيئة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو
قال لا تبع الا بالنقد فباع نسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد
بالف يجوز ولو كان باقل لا يجوز وقال الامام السرخسي لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد
الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الاكثر
عندهم خلافا لهما وفي الاصل الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف
لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشرا عبد اذا اشترى
نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما ولو قال الآمر للوكيل اخرجتك من الوكالة
فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل

عزلتك لم يصدق الموكل والوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او
ابنه يجوز وفي الزيادات الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان
وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومايه ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالفي درهم فباعه
بماية دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة
فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول
الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع
بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر جاز ولو قال
لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخر يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من
غيره لا يجوز الوكيل بالبيع اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه
المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل
استحسانا وان كان قايما لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حياة الامر وفي
الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت
الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شي فان وجد المشتري
بها عيبا فردها لا شي على الامر ولكن تباع الجارية ويوفي ثمن المشتري والنقصان
على الوكيل فان فضل شي فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى
المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شيت فادفع اليه الفا اخرى وان شيت فانقض
البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فانه
هو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيا وعن الاصل الوكيل بالبيع المطلق
لو باع بالخيار له او للامر جاز وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن
او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضا
القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه
ولكن تخاصم الموكل رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه او وهبها وسلمها او
استولدها او كاتبها انعزل الوكيل ولو رهنها او اجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها
او وطيها وفي الاصل لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شيت فوكل الوكيل اخر
وقال له اصنع ما شيت او ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل
ثالثا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها اخر بحضرة الوكيل او كان غايبا
فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق فلو اوصى الوكيل
الى اخر عند الموت فهذا كالتوكيل ولو وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر

فهو جايز

فهو جايز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز ثم الوكيل بالبيع مطلقا
يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اما الوكيل ببيع الدينار بماصح
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان
يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته ليس للوكيل
ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت في مدة الخيار حتى صارت
تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده بعد ما ازداد
قيمته جايز خلافا لهما بنا على مسالة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت
حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا وفي فتاوى النسفي الوكيل
بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب
الاجير او ضاع في يده قيل لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده
ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته
منه يبرا عن الضمان اذا ثبت بالبينة اما بمجرد القول فلا كالغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب لو اقام الغريم البينة على الوكيل بقبض الدين انه اوفى الدين
رب الدين قبلت بينته ويبرى من عليه الدين **نوع في التوكيل بالشرا** الوكيل
بشرا شي لو انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امره من دراهم نفسه يكون ما اشتر اه
له دون الموكل على المختار وفي الاصل لو اشترى ما امره ثم انفق الدراهم بعد
ما سلم الى الامر ثم انقد للبايع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير
الموكل فالمشترى للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري ومن وكل
رجلا يشتري له شيا فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم
اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرا الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون صاحبه الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة او قضاء دين عليه وفي الجامع
الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم فامره ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك
الثمن قبل ان ينقد الثمن للبايع يهلك من مال الامر فان دفع الامر الالف الى الوكيل

بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع هلك من مال المامور وفي الجامع الصغير لو وكل
انسانا بالشرا ندفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة
اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل
راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يجوز
وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار
جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق
من مال نفسه جاز استحسانا وكذا الوكيل بالانفاق في البنا ولو امره بان يتصدق
بهذا الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل اولا الالف على نفسه ثم تصدق
بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز
استحسانا وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق
بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الامر اذا
قبضه عن الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة
وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور ان كانت الجارية تساوي
الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع
فالقول قول الامر مطلقا ولو امره ان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر
الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع
المامور فالقول قول المامور والوكيل بشرا العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل
اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول
قول الوكيل سوا كان العبد قايما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول
الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول
الموكل وعلى قولهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا وعن الاصل الجهالة انواع
ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشرا ثوب او دابة
او مملوك وانه يمنع بين الثمن اولا الثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل
بشرا حمار او فرس او ثوب هروي او شاة او كذا قفيز من الحنطة وهذا يصح بين الثمن
اولا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شرا الحمار تصير الصفة معلومة
بحال الموكل والبقر كالحمار والثالث بين النوع والجنس كالتوكيل بشرا عبد او جارية
او لولوة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع
بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او
المقدار جاز وفي المنتقى ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا ولم يبين جنسه جاز وان قال
اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا

وسمى

وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال
اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر
لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وقال
اشتر لي بها شيا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيا على ما ترى ويختار جازت الوكالة
ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيا يجوز وكلما جازت البضاعة تجوز
المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكل بشرا
ثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة
وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره
ان يشتري له ثوبا ولم يدفع الدراهم بضاعة لا يصح كذا في الخلاصة وفي الزيادات
النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات
على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم تتعين
حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها
ولو قال رجل لاخر اشتر لي حمارا بماية درهم فاشتراه بتسعين وهو يساوي تسعين
لا ينفذ على الامر وان اشتراه بتسعين وهو يساوي ماية يجوز وفي النوازل رجل قال
لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشتراها ان قال اشتريتها
للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او
لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان
قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسية
فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم
البايع يوجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل وهي حيلة
الوكيل بشرا العبد اذا جا الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان
يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل نوع الرسول في النكاح والطلاق والعتاق
والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال
زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا تجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة
لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان
فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك ففعل ذلك
ينفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل
الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل في النكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان

مطلب تعيين النقود وعدم تعيينها

مطلب مهم

الامر أقدر الوكيل

في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه ينبني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق
والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة
واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح
باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف
جانب الرجل لما مر وفي القدوري والوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده
ومكاتبه وقد ذكرناه فيما سبق وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا
يرده وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل والوكيل بالبيع اذا مات
فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على
الموكل وفي الصغرى الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل وعن الاصل
رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شرا ففعله احدهما لم يجز
فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعلا ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له
فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وهي فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما بارجايه ان كان ذلك
حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر
ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى
احدهما بثمانيه ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز وفي الخلاصه معزيا الى الزيادات
الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية
اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها
جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى
له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو كان
قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له
اشتر لي جارية اطاها فاشترى له اخت ام ولده او اخت مدبرته جاز وكذا كل من تحل
له بحال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو
اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي ولا يلزم الامر وهذا
كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان
كانت العدة بالمهر لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عميا

او متطوعة

او متطوعة بالبدل يلزم الامر وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة
ودقيقها ثم الدراهم ان قلت تنصرف الى الخبز وان كثرت تنصرف الى الحنطة الا
اذا اتخذ الرجل وليمة فحينيذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة
وفي رواية كالخبز وفي الصغرى لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه ثم وكل اخر بشرايه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك
الشرا لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر
مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكره يقع على
الصحيح ولو وكل بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق بخلاف
الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل يصدق الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز
الوكيل لا يعتق والطلاق كذلك ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة
فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة
دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق
كذا في الفتاوي

نوع في الوكالة بالنكاح

وعن الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح للتخيير ولو وكله بان يزوجه امراة فزوجه بنته
ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل
او منكوحة رجل وام امراته قد دخل بها والزوج لم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع
على الوكيل علم او لم يعلم ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه
او انقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل من نفسه
ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بنا على ان الوكيل بتزوج
امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشرا شي معين محجور عن الشرا
لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكله به كما مر
وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكل في النكاح فاذا اضاف الى نفسه فقد
خالف فيقع له وفي التوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه
فيما يوافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وهنا وافق حيث اضاف
الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن الموكل تزوجها بنفسه ثم ابانها
فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا
سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل الرجل
امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر
اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح

ولو قالت للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل آخر او اوصي جاز

كتاب الكفالة

في مختصر القدوري الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بري الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات المكفول به بري الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس وفي المحيط هذه المسالة على ستة اوجه احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حال او موجل فان لم يواف به الى وقت كذا او لم يوقت فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يواف به لزمه المال ولا يبرا من الكفالة بالنفس وهي مسالة القدوري والثانية لو قال فان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الالف التي لك عليه والطالب يدعي الف يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة والثالث لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يصح لانه كفل به من غير واجب والرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف سوى الالف التي عليه لك اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال والخامس لو قال ان لم اوافك به غدا فانا المال الذي له على رجل اخر على وهو الف درهم جاز عند هما خلافا لمحمد والسادس كفل بنفس رجل لرجلين فان لم اواف به الى كذا فالاضعليه ما عليه لهما فوافى به احدهما والاخر غايب بري من كفالة الشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ الغايب يكون بينهما لانه مال مشترك وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب عن الغايب من يسلم اليه نصيبه وانكر الخصاف جواز نصب القاضي وفي النفايس الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان جايز والى ان تمطر السما او تهب الريح لا يجوز وسياتي هذا زيادة تحقيق ولو كفل بنفسه الى شهر يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا لست بكفيل لم يصر كفيلا اصلا وفي القدوري ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وفي النفايس اذا قال لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فالكفالة باطلة وقال ابو يوسف آخرا هي جايزة فان قبل انسان عليه توقف على اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل آخر فهما كفيلان ولا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا سمحت نفسه بذلك اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب

حشـ

في النوازل الظهيرية ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه اليه فعليه ما عليه فمات المكفول بالنفس وطالب المكفول له بالتسليم فعجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والدي يقول بلا رواية لهذه المسالة وينبغي ان لا يلزمه المال لان الكفالة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع يكون الرجا قايما بعد الموت فلم تكن المطالبة صحيحة فلم يوجد الشرط فلا تنجز الكفالة بالمال

الى وصيه

الى وصيه بري ولو سلم الى احد من ورثته بري عنه دون الاخرين اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فما له على فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الكفيل بري عند بعضهم وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب لكن لو فعل به قاض فهو حسن والكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى انتهى ما في النفايس وفي الخلاصة ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت حقه ثم يحبسه فيحبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول به غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي وقامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجياة فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل بطلت الكفالة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية بري من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد بري الكفيل ان كان المدعا به المال على العبد وان كان المدعا به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعا على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمة العبد ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة وعن الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو على او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين ما لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن ان ادلك عليه او ان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ وفي النوازل عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شي فاما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه قبل الشهر بري وان ابا المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي وفي النوازل

سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من
الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة قال هشام سالت ابا يوسف
عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا
اليه ولو قال فاذا مضت ثلاثة ايام فانا بري يبرا اذا مضت ثلاثة ايام وعن ابي يوسف
رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه
تتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو
قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه
بتسليم النفس بعد مضي الشهر والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالب
في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشنع ن
للطالب رجل فيقول لما اعطاك كفيلا بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم يبرا غريمه عن الدين
لما كفل هذا بالمال فاذا بري غريمه بري الكفيل وقبول الكفالة في مجلس العقد شرط حتى
ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا يصح سواء كانت الكفالة بالمال وبالنفس ذكر
في البدايع قال واما الذي يرجع الى المكفول له فانواع منها ان يكون القبول في مجلس العقد
وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يصح اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس
حتى ان من كفل لغايب عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز عندهما اذا لم يقبل عنه حاضر
في المجلس وعن ابي يوسف روايتان وظاهر اطلاق محمد في الاصل انها جايزة وعلى قوله
الاخر يدل على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا لا شرط النفاذ ولا شرط الانعقاد
ومنها وهو تفريع على مذهبهما ان يكون عاقلا فلا يصح وفي الفتاوي الظهيرية الكفالة
بالنفس للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل
عنه فضولي يتوقف فان اجاز جاز وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي واذا
جازت الكفالة على قول ابي يوسف هل يلزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان قال
في المحيط والفتوي على قولهما فلو قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاقرار بالكفالة
صحت وقال الكفيل لا بل انشاات القول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل احد في المجلس ومنها
وهو تفريع على مذهبهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما
ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول معتبر ممن وقع له الايجاب
ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا يعتبر قبوله
وفي المحيط الكفالة للصبي لا تجوز الا ان خاطب وليه عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لان
عنده قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان كان
ابو الصبي او وليه خاطبه في الكفالة فذلك جايز في قولهم جميعا قلت وبهذا يفتي لا بقول
صاحب البدايع فليتامل وفي القدوري ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد

الاني مسيلة

الا في مسيلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع
غيبة الغرما وفي الخلاصة المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال قد فعلت ن
والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا
عني ديني لغرمايي فضمنوا والغرما غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما
اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم
الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل
اجازة الغايب فيما لو كفل في المسئلة الاولى والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح وفي
التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة قال القدوري حر تكفل بها او عبد وكذا بمال
السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بمال السعاية يصح ولو كفل العبد يطالب
بعد العتق ولا تصح من الصبي وفي القدوري واذا مات رجل وعليه ديون ولم يترك
شيا فتكفل عنه رجل للغرما لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح هذا اذا لم
يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي
حنيفة بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع ما كفل من غير تقدير بقدر المخلف
بيانه ترك الميت مايتي درهم مثلا او مايتين وديونه الف وكفل عنه رجل بالالف
فعنده يصح في مقدار المخلف وهو مايتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما يصح في مقدار
ويلزمه الالف بكمالها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ذريته
او اجنبي والخلاف في الكل واحد وتسليم المريض فيها اختلاف المشايخ على قولهما
فمنهم من قال انما تصح اذا كان للميت مال اما اذا لم يكن له مال فلا يصح واما الكفالة بالمال
فجايزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شا طالب المكفول الذي
عليه الاصل وان شا طالب كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
كفل بامره رجع بما يودي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يوديه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا
اداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه اذ ذاك يسترد فلو
تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او من
العروض وان اداه على وجه القضا ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض
عندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له
وفي رواية الكفالة يطيب له ثم في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول
عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان حبس كان
له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين لاحدهما نفذ واذا المال سوا وكذا لو مات
الطالب فورثه احدهما ولو ابرا الاصيل بري الكفيل ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل والمال

حـ
اي لا يجوز مع غيبة الطالب ليتوقف على قبوله ن

ك

مطلب

مطلب
ولو ابرا الاصيل بري الكفيل
ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل

عليه على حاله ولو أخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي الخلاصة وفي الكفالة
بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر
عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فتكفل
رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن
تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة
بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع قبل
وبه يفتى • نوع في الكفالة المعلقة بالشرط ذكر في الكافي شرح الوافي وصح تعليق الكفالة
بالشرط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي بخلاف
ما لو قال ما غصبك احد شيئا ثم قال ثم ان كان الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب
الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا جعل له الى مجيء المطر او هبوب الريح بطل
الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الآجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها
بالشروط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي الاصل رجل قال للمودع
ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان
خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك
او احد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له
ضامن لا يصح وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا لك ضامن
بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم
الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال لا انا
اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل
حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل
المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك
فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت ما لك على فلان
ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده
انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه ولو قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء
فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي الفتاوى رجل قال لآخر
ما اقر لك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا
ضمان الدرك وفي الكفاية للبيهقي من اصحابنا رحمه الله اذا علق وجوب المال في الكفالة
بما يذكر على سبيل التاجيل كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس او صوم النصارى او الى
النيروز جازت الكفالة وان كان مجهولا قال بعضهم لان مبنى الكفالة على التوسعة لانها

عند تبرع

عند تبرع من غير عوض فهي دون الهبة وهي تحتمل ولو علقت بشرط فاسد فكذا ما دونها
اذا علق باجل مجهول قال البيهقي وما ذكر على سبيل الشرط ان كان سببا لوجوب الحق او
لامكان الاستيفاء جاز فان قال ان استحق المبيع فعلي ضمانه جاز وان قال ان هبت الريح
او دخل زيد الدار فالكفالة جائزة والشرط باطل والمال حال ثم بحث ثم قال فاما سلم
المحبوب فانها لا حاجة ولا يعلق لوجوب المال به للاستيفاء فيبطل الشرط وتثبت الكفالة
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل
عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له
خيار في ترك الكفالة ولو كفل رجل بالخراج يصح بالاجماع رجل كفل بنفس فلان الى الغد فان
لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه
ان لم يواف به غدا ليقبضنه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد
وافيت وقال الطالب قد وافيت انا ولم توافِ انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة
فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة بريء من الكفالتين ولو كفل بنفس رجل بامره فان لم
يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا
فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به
المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن
هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل
والمكفول عنه المبيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما
ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة كذا في الخلاصة • نوع في التسليم وعن
الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب بريء قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء
بالدين فوضع بين يدي الطالب ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي
من كفالة فلان بريء وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل ولا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله
بريء فان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل
للمدعي فالجواب على العكس وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه
الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وقد مر ولو ضمن لآخر بنفس رجل فحبس المطلوب
في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه
اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان
كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب
الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله بريء اليه بتسليمه
اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان

جايزا ايضا وبري الكفيل • نوع في الكفالة بالدرك ضمان الدرك جايز باتفاق اصحابنا
قال في الهداية ومن اشتري جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يوخذ الكفيل حتي
يقضي به علي البايع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له
بالثمن علي البايع لان احتمال الاجازة ثابت فلم يجب علي الاصيل رد الثمن فلا يجب علي الكفيل
بخلاف القضا بالحرية لان البيع يبطل لعدم المحلية بمجرد الاستحقاق فعلي قياسه يوخذ
بمجرد الاستحقاق ويرجع علي البايع والكفيل وفي الكافي ومن اشتري شيا وكفل له رجل
بالدرك فاستحق ليس للمشتري ان ياخذ من الكفيل الثمن حتي يقضي له به علي البايع لان الكفالة له
بالدرك كفالة بالثمن ولا بد من وجوب الثمن علي البايع ليصير هو كفيلا به وبنفس الاستحقاق
والقضا بالمبيع للمستحق لا يجب علي البايع ما لم ينفسخ العقد ويجب الثمن اذا قضي بالثمن علي
البايع ولهذا لو اجاز المستحق المبيع صح البيع وفي المحيط الكفالة بالدرك جايزة وهي
الغرام بسلم الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام البيع
وتاكيدها لان المشتري ربما لا يرغب في الشرا الا بهذه الكفالة فلو كفل بالدرك فاستحق
المبيع لم يوخذ الكفيل حتي يقضي به علي البايع ثم قال بعد هذا ولو ضمن الدرك في دار اشتر اها
لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحق الدرك انتهي وعن ابي يوسف انه بمجرد الاستحقاق
يرجع علي الكفيل والاول هو الظاهر وهو المذهب • نوع قال في الهداية ومن باع
لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لان الكفالة
التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان المال امانة
في ايديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه وقال السغناقي في شرحه في تعليله
وذلك لان حق القبض للوكيل لجهة الاصالة في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله
ولهذا لو وكل الوكيل الموكل بقبضه من المشتري ثم عزل الوكيل الموكل صح وهذا لان الثمن
بالعقد وجب للوكيل علي المشتري علي ما هو الاصل ان حقوق العقد راجع الي الوكيل
والعاقد لغيره في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولهذا كان اخص بالمطالبة ولو حلف
المشتري ما للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان حانثا فثبتت اصالة
الوكيل في القبض ثم لو صح الضمان منه يصير ضامنا لنفسه وانه لا يجوز بخلاف الوكيل
بالنكاح اذا ضمن للمراة عن الزوج المهر لانه في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير
ضامنا لنفسه • نوع في صلح الكفيل في فتاوي القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم
فصالح الكفيل الطالب من الالف علي خمسماية صح الصلح وبري الاصيل والكفيل عن الخمسماية
الاخري وعن الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس علي مال ان يبراه عنها لم يجز
الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال وما هو في معني المال فبطل ولم يبرا ولو اذا
يرجع فيه فان ابراه من الكفالة علي كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلي هذا لو صالح
المشتري الشفيع علي مال علي ان يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرا

وكذا

وكذا الزوج لو صالح المراة علي مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فعضاه
الطالب علي ان يبراه من الكفالة بالنفس وقضي بعضه علي ان يبراه عنها جاز وفي الزيادات
الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع علي الاصيل والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع
الوكيل علي الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد
وفي المنتقي ليس اذا ابرا الطالب الاصيل فرده يرتد بالرد ودين الطالب علي حاله وهل يعود
الدين علي الكفيل فيه روايتان ولو رد الكفيل التاخير ارتد ولو ابراه فرده لا يرتد اذا كفل
موجلا الدين حال تاخر الدين عنهما انتهي وللبعضهم في الاخيرة كلام يعرف في غير هذا الكتاب
ولو كان لرجل علي رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب علي ماية درهم علي ان يبري
الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل علي الاصيل بماية درهم لا بالالف ولو صالح
الكفيل علي ماية درهم علي ان يهب الكفيل التسعماية رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة
الكفيل ترتد بالرد كذا في الخلاصة ولو صالحه علي عشرة دنانير عن الف درهم كان للكفيل
ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان المصالح علي غير الجنس يكون تمليكا كالبيع وكذا
لو صالحه علي مكيل او موزون بعينه او عروض كذا عن الاصل وفي التجريد اذا كفل عن رجل
بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز به رجع عن الاصيل بمثل ما ضمن
لا بمثل ما ادي وليس هذا كالمامور باداء الدين • نوع اخر في تكفيل القاضي المدعا
عليه عن الاصل اذا ادعي رجل قبل رجل دعوي فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته
ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه ايضا القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه اذا
طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضا في كل
ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غايب لا ياخذ الكفيل ولو
امتنع المدعا عليه من اعطا الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه وفي ادب
القاضي للخصاف اذا كان المدعا عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل ويحلفه
في اليمين واذا ادعي انه مسافر اجله الي اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة
والا خلي سبيله ولو انه قال انا اخرج غدا او الي ثلاثة ايام يكفله الي وقت الخروج وان
انكر الطالب الخروج ينظر الي زيه او يبعث من يثق به الي رفقايه يسالهم عن ذلك فان
قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الي وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر كما قدمنا
ولو لم يجلس القاضي الا كل خمسة عشر يوما مرة ياخذ الكفيل الي ذلك الوقت وياخذ
كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوي المنقول ياخذ
كفيلا بذلك الشي ايضا ولا حاجة الي الكفالة بالعقار فان اعطي كفيلا بالمنقول وقال
انا اوكل رجلا بالخصومة جايزا علي ما يقضي به عليه القاضي فالقاضي يقبل ذلك منه
ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين
لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطا الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا

به عينا كذا في الخلاصة نوع وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الصغرى يجبر المدعا عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسوا كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ ان كان المدعا عليه معروفا وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعا به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضي المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بعين المدعا به او يضعه على يد عدل وعن الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم تصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بما له واقر ان لفلان عليه الفا او انكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جا به فهو جايز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل وبماله بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس له ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي القدوري وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن على الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا

كتاب الحوالة

هي جايزة بالديون وهي نقل ذمة الى ذمة وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه كذا في القدوري وفي الينابيع قال ولا يشترط رضا من عليه الدين وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جايزة ثم الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة وفي التجريد اذا احال وقبل برى المحيل عندنا الا انه

وكذا

وكذا لو كفل على ان الاصيل بري ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه معتدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه عرضا يرجع على المحيل وفيه ايضا اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه بري ولا يرجع على المحيل وفي القدوري واذا صحت الحوالة بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عنده احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت المحتال عليه مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احال له به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جا رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ما بعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحتال وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له تخير رجل عليه رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيا وحبس المبيع لاجل الثمن في الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يودي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة وفي الجامع الصغير نافلا عن الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد دفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل واحال رب المال غريما له على المطلوب

بذلك المال ثم احال بما له آخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على
الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين وكانت الحوالتان معا صحتا رجل له على آخر الف درهم
فاحال عليه غريما الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على
المحتال عليه دنانير واحاله على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لا تصح الحواله
اذا قال لآخر لفلان بن فلان على كذا فاحتل له عني ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا
قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املى صح رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه
احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل
لم يعد المال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرا صاحب
المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل
من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل عنه
بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكفل له
كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة
المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت
الحوالة والثمن لصاحب الرهن وعن الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب
بينة عادلة عاد المال الى ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت
المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع
يمينه وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر الغرما سوا فيما على المحتال عليه ولا يكون هو   حشـ اي غرما المحيل
اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة
المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل ان يؤديها من الالف
التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه
وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما
في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف عن غريم المحيل وصار
مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما ويسلم له حصته
رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان ياخذ الجارية من البائع
وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل
انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البائع الثمن من المحتال عليه كذا في الزيادات وفي
التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله سقط حق الحبس في الوجهين
جميعا وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو بالخيار ان شا
رجع على القابض وان شا رجع على المحيل وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر

واحال

واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر
فهو مخير ان شا رجع على المستاجر وان شا رجع على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على
الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار
المحيل بخلاف ما لو قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من
ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو
بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل وفي
النقد وركي ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق والله اعلم

كتاب المزارعة

هي بالثلث والربع باطلة عند ابي حنيفة
وقالا جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه منها ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر
والعمل لواحد ومنها ان يكون الارض لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد
ومنها ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر لواحد والعمل لآخر وهذه الثلاثة
جايزة على قولهما وبه يفتى لحاجة الناس ومنها ان يكون الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر وهذه باطلة الا رواية عن ابي يوسف ولو كان من احدهما البذر
وحده والباقي على الآخر لم يجز ولو جمع بين البقر والبذر لم يجز ولو كان البقر من واحد
والباقي من الآخر لم يجز ايضا ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسايل على قول
من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم لها شرايط وركن وصفة
وحكم اما الشرايط فمنها ان تكون الارض تصلح للزراعة ومنها ان يكون رب
الارض والعامل من اهل العقد ومنها بيان المدة كسنة او سنتين وعن محمد
بن سلمة جوازها من غير بيان المدة ويقع على زرع واحد في سنة واحدة وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقتها عندهم
متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز
ومن شرايطها ان تكون المدة لو شرطت مما يمكن ان يعيش اليها حتى لو دفع ارضه
مزارعة خمسماية سنة فهي فاسدة ومنها التخلية حتى لو شرط في العقد ما تعذر
به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي
الاستحسان ليس بشرط ومنها بيان من عليه البذر الا ان يكون في موضع فيه
عرف ظاهر ان البذر على احدهما بعينه فحينئذ لا يحتاج الى ذكره ومن شرايطها
بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالربع او بالثلث
او بالنصف او بما اشبه ذلك فان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت
المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة

استحسانا وامّا ركنها فالايجاب والقبول وامّا صفتها فهي لازمة من قبل من لا بذر منه
حتى لا يملك الفسخ بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القا البذر في الارض حتى
يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله
وبعد ما القي البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين وامّا حكمها فثبوت الملك في
منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج قال في العذوري
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي وفي الخلاصة
رجل قال للعامل اعمل ببذرك وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز
والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معيرا رضه
مقرضا له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج فهو بينهما
نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وعمله
اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير
لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه
ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه
لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه
هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من
قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم
يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك
لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض
اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز
ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما
نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا دفع
خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة
جاز الكل في الاصل وفي النفايس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة ولو
شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه
صح الشرط الاول دون الثاني ولو دفع ارضه الى العامل على انه ان زرعها حنطة فبكذا وان
زرعها شعيرا فبكذا جاز ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض
بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه ليزرع الآخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما

نصفان

نصفان فهي فاسدة ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على
ان يزرعها ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم يجز وكذا اذا شرطا
ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان البذر من قبلهما نصفين جازت
وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا وقت
الالقا لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث
للمزارع فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع والثلث من
قبل الدافع او على القلب فهي فاسدة ارض لرجل دفعها الى آخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة
بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للآخر فهي
فاسدة وعن الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس
من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي الخارج وما لا ينبت
ولا ينمي في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع
او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة
في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جايزة على قول ابي يوسف رحمه
الله وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان
محمد بن سلمه ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما
خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فيها
هذا الشرط وفي نوادر بن رستم رحمه الله قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسيلة وانما
ناخذ بقول ابي يوسف والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه
مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على
المزارع فسدت سوا كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان
البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط
على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على
المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع
فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وهي شرط الصحة وصار كما لو
شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض ان لم يبين للكراب
وقتا فسدت للجهالة لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يتقبلها
مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم
يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم
من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز ولو شرط كري الجداول
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط على المزارع القا السرقين فسدت من ايهما كان
البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض

للمزارع شيئا من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج
له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على
رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه مثل اجر الارض
وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة وفي فتاوى النسفي رحمه الله
لو شرط القى السرقين في المزارعة او المعاملة تفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل
والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقى السرقين باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيه وان كان متعارفا ولكن
تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على
احدهما واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز
ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرطا الدابة مع العلف
على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت
وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرطا شرطا
ليس بنافع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان مفسدا لو ابطلا
الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم
جهالة الاجل ينقلب جايزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب
الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي
او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع
ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت
عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب
فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكن يتيسر بدون السقي
فان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يتيسر بان كان الارض في بلد كثير المطر فهي جايزة
وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدري ان السقي هل يوثر
في جودة الخارج او لا وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر
الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي يوثر في وجود الخارج فالمزارعة جايزة
وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من
المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء كذا في الملتقط وفي الاصل اذا شرطا الشركة
في الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان
شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما
والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للاخر فسدت وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن
جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز والية

رجع محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز المزارعة وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا
من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه
ويبريه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان وفي الايضاح اذا
دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة
على ان يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان الثمن بينهما
نصفان فالثمن بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب
الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا
الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة
شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة
لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت
المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع
اليك ما فيها من النخل معاملة جاز مطلقا وفي القدوري واذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شي للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر فان
كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر
مثلها وان عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
تستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والد ياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت انتهى بحروفه
ولو تناهى الزرع فدفع الارض معه مزارعة بالنصف لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل
ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ان كانت
بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا به يجبر وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيها
السما فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في
هذا كله فلو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب
فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كان خطه روميا
فكذا وان خطه فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها سمسما فكذا
جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فهو بينهما نصفان
وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير

وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا والبذر
من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية
فسدت وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ورفع نزلها ثم زرع
السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يحكم
ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة
فذلك جايز وفي فتاوي النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت بيناصفه
تكون بينهما نصفان يعني ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه
ويدفع مزارعة وفي النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره عليه نقصان الارض قال
نصير رحمه الله ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك وقال محمد بن سلمه ينظر بكم تشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعد
استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك ومعنى المسيلة انه زرع بطريق الغصب وفيه ايضا رجل
زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له
فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي
بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شا اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها
زرع ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذور في ارض غيره وفي النوازل
رجل زرع في ارضه شعيرا فجا اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا
لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير
تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا
فلم ينبت حتى جا اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر
الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا
لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوي الفضلي رجل زرع ارضه لنفسه فجا اخر والقى فيها بذرا
وسقى الارض والقى بذرا فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت
البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جا
صاحب الارض فالقى فيها بذرا لنفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران
او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر وكلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جا اخر والقى
بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب يسرع
اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا
ارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس

للحاضر

للحاضر ان يزرع بحصته هذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه
ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر قلعه
ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض
وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع
جاز وقبل النبات لا يجوز رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي البذر
واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز وحفظ الزرع على المزارع
الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط
مونة الكل على المزارع قيل ينبغي ان لا تفسد والسفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو اراد
صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب
وتسوية المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شي
للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض
ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع
فلم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع كذا في الخلاصة
وفي النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باعها مزروعا
فلا يخلو اما ان باع برضا المزارع او بغير رضاه واما ان ينبت الزرع او لم ينبت واما
ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعه برضاه ولم ينبت
الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات
اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب
المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذا الوديع الكرم
معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شي فلا شي للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز
ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا مات رب الارض بعد
ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع
استحسانا ولا يجب شي من الاجر على المزارع ان قال المزارع انا لا اقلع الزرع وان قال
انا اقلع لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض ثلاث خيارات
ان شاوا قلعوا وهو بينهم وان شاوا انفقوا بامر القاضي على الزرع حتى يرجعوا على المزارع
بجميع النفقة وان شاوا اعطوا حصة المزارع من الزرع وهو لهم وان مات قبل
المزارعة بعدما عمل المزارع من كراب وحفر نهر وغيره انتقضت المزارعة ولا غرم
للمزارع على الورثة ولو مات قبل النبات بعد الزرع ففيه خلاف ولو لم يمت لكن اخر
المزارع الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل واراد رب الارض ان يقلعه ومنع
المزارع ليس لرب الارض القلع وينبت بينهما اجارة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل عليهما

نصفنا ان الى ان يستحصد هذا اذا لم يرد المزارع قلعه فلو اراد القلع فالخيارات الثلاث لرب
الارض كما مر واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو
انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الصرم يترك بغير اجارة ولو هرب
المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل
بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع مع يمينه على علمه في قدر النفقة وان مات
المزارع والزرع بقل فقالت ورثته نحن نعملها على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك ولو
قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبروا على العمل وفي النوازل ايضا مبطخة بقيت فيها بقية
فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا باس
بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا حتى نبت فهو
بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت
زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه
وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا
شيء عليه وان نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على
ما اشترطا **نوع آخر** وعن الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر
مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر
على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض
والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلث الخارج فالثلثان
للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو
دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له
ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة
من غير رضا رب الارض فهي جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على
ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض البذر وله ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول
لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني
النقصان بالاجماع وعند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر يضمن الاول ولو اذن له
رب الارض في ذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة

كتاب المساقاة

وهي بلغة اهل المدينة وبلغة الفقهاء تسمى معاملة وهي
بجزء من الثمرة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا
مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له ثمر واحد ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فلو دفع الاشجار معاملة وهي
تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت ولو شرط

المساقي

المسا في والقاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة ولو دفع الكرم معاملة
وفيه اثمار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ تطير ثمرها قبل الادراك
جازت المعاملة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما وعن الاصل اذا دفع
الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة كما ذكرنا
ولو دفع الى آخر نخيلا وشجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم
لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج
فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة الموقوتة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت
وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت
شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم يخرج النخل شيئا في تلك المدة ينظر
ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك
السنة لعلة حدثت بها المعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة
بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليه اياما فلما
ادرك الثمر جاء يطلب حصته ان ترك في وقت خروج الثمر او في وقت صار للحب قيمة
لو قطع فتركه لا تبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب للعامل
اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان
امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فكذلك وعليه المال الذي اشترى به
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية
الارض ولو دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيئا وكذا لو عمل الا انه
لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا ولو دفع الى رجل نخيلا معاملة
بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب
النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل الاخير من غير
عمله وهو على رؤوس النخيل لا يضمن وان هلكت من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول
فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول كذا في الخلاصة وفي النوازل
لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل ولو دفع
ارضه الى آخر ليتخذ فيها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة
ما احدثه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لقطات الكرم اجر مثله دون الثلث ومن كان
ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها
وفيها من الاشجار ما لو لم يشد يفسده البرد كشجرة التين والكرم فلم يشده العامل حتى
افسده البرد ضمن وفي العقد دركي واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل الاصل القضيب في الوصل

على الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش القضيب
على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب
على رب الكرم والعمل الذي يصير به وارثا على العامل وفي الخلاصة رجل دفع كرما معاملة
فلما اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان
ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم
عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن وفي النوازل وان كانوا انفقوا
باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والاكار لو ترك حفظ الزرع حتى
افسد الدواب ضمن ولو لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان يمكن طرده ودفعه فلم يفعل
ضمن

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء
في ثلاث الماء والكلاء والنار والمراد منه شركة الاباحة لا الملك وهذا في الماء الذي لم يحرز
كالعيون والآبار والبحار والانهار والحياض ولكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه
وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي زرعه ولا ارضه واما ما كان من الماء في نهاية
العموم كدجلة والفرات وجيحون وسيحون فهذه ليست مملوكة لاحد ولكل واحد ان يسقي
منها ويسقي دوابه وزرعه وارضه ولكل واحد من الناس نصب الطاحونة عليه
والساقية والدالية والسانية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
فان اضر منع من ذلك وان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار منعه مسلم او ذمي
او امراة او مكاتب واما الماء الخاص كماء الجب والكوز فليس لاحد الانتفاع به بغير اذن
صاحبه وفي الفتاوى لو صب ماء حب انسان يقال له املا فان اضطر اليه ينتفع به
بغير اذن صاحبه ومن كانت في ارضه بئر او عين ماء له منع الناس من الدخول في
ارضه الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليه اباحتهم ماءها
لسقايتهم ومواشيهم وليس عليه اباحتها لزروعهم وكرومهم ولو كان لاحدهم ماء مملوك
فالمضطر اليه يقاتله بالسلاح واذا قال رجل لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك
يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا
شيء عليه بما انتفع واذا كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب
الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل
واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان
له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخله داره بغير اذنه كذا عن الامام السرخسي رحمه
الله وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المتروكة لاقوام مخصوصين وليس
للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لهم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون
لا يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب
حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير

سكر

سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز
وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع
الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ولو اراد انسان ان يسوق شربه الى ارض اخرى
لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهو كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمدار اخرى
لم يجز وفي النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه رجل صح
فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة
العلف وما زاد في الدابة فهو طيب رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى
ارضه في نوبته قال البزدوي غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا
رجل اراد سقي ارضه وزرعه من نهر يجري له فمنعه رجل الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء على المانع نخ
كما لو منع انسان الراعي حتى ضاعت المواشي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل
سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر
في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان
جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان
كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره
يضمن ويؤمر بنصب المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع
المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال في الخلاصة والمذكور في عامة الكتب
انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان
علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن الشرب اذا
بيع مع الارض جاز يتعاوله قسط من الثمن ولا يجوز بيعه قصدا وفي فتاوى البقالي لو
فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن ما افسد وعليه
الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انشق واملا وغرق
قطن رجل وارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في
الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين

نوع في مسيل الماء ومسايل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها
المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان
يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه فله منعه الا ان يكون ان يشترط عليه
وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفيه رجل له داران متلاصقتان
احدهما عامر والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامر وملقى ثلجه في الدار
الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب
وسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط

وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه
قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا
ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد لو شهدوا انهم راوه يسيل الما
فليست هذه الشهادة بشي ولو شهدوا انه يسيل ما المطر فهو لما المطر ولو شهدوا انه يسيل
ما دايم للغسل والوضو والمطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم
يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ما
على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو
ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجرا اصنع انت في موضع الجري على سطح الجار

لتنفذ الما الى مصبه

كتاب احيا الموات

قيل الموات هي الارض
التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت او بعدت
وعن ابي يوسف رحمه الله هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته
لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وفي الخلاصة والارض الميتة كل ارض من ارض السواد
والجبال لا يبلغها ما الانهار وليس لاحد فيها ملك وفي القدوري الموات ما لا ينتفع به
من الارض لغلبة الما عليه او لانقطاع الما عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من
القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياها
باذن الامام ملكها ومن احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقالا يملكها ويملكها
الذمي كما يملكها المسلم وفي الخلاصة وتفسير الاحيا ان يبني او يغرس او يكربها او يسقيها
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولم يكن
لغيره انتزاعها كالنزول في الاراضي المباحة اصله قوله عليه السلام من سبقت يده الى
مباح فهو له وعن الطحاوي رحمه الله قال ما قرب من العامر ليس بموات وفي القدوري
ولا يجوز احيا ما قرب من العامر وانما يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا وليس للامام ان
يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه اي اذا كان اجمه او غياضا او بحرا يشربون منه او مملحة

لاهل البلدة

باب الحريم

ومن حفر بيرا فله حريمها فان كانت للعطن
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا من كل جانب وعن ابي حنيفة اربعون
ذراعا وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب وفي القدوري وان كانت عينا فحريمها
ثلاثماية ذراع ومن حفر بيرا في ارض موات لم يستحق حريمها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يستحق وقال حسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع ومن اراد
ان يحفر في الحريم منع منه والشجر التي تغرس في ارض موات لها حريم وهو مقدار خمسة
اذرع كذا ورد الاثر وما ترك الفرات والدجلة وعدلت منه ويجوز عوده اليه لم يجز
احياوه بالاذن الامام وفي المحيط رجل اتخذ في ارض له رحا ما على النهر الاعظم منهما ومسيلها

في ارضه

في ارضه لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك لان هذا تصرف
في خالص ملكه ولم يضر باحد وله حق تسييل الما من النهر الاعظم ولا يمنع عنه ولو بنى
حايطا من الحجارة في الفرات واتخذ عليه رحى لم يجز قضا ولكل واحد هدمه مسلما كان
او ذميا او امراة او مكاتبا لانه بمنزلة رجل بنى في طريق المسلمين حايطا واما في الديانة
ان كان يضر بمجرى السفن والما ياثم بالانتفاع به والا فلا وقال محمد بن سلمة البلخي انه
لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بهم لان المخاصم متعنت في الخصومة لان الباقي من الفرات
والطريق يكفي لجريان الما وللتطرق للمسلمين ولا يلتفت الى خصومته انتهى ومن
احيا نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق حريما عنده وعندهما يستحق كذا ذكر
الزاهدي ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله قدر نصف بطن النهر من كل جانب
وقال محمد رحمه الله له قدر بطن النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض
لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حايل كالحايط ونحوه فالمسناة
لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض
لو اراد دفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي فيها

طينه ويجاز فيها

كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب
والسنة اما الكتاب فلان الله تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا والسنة
جاءت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر ولم ينفصل والسكر
وتفسيره النيء من ما التمر ونقيع الزبيب وتفسيره النيء من ما الزبيب اذا غلا واشتد
حرام مكروه ومن الناس من اباح ذلك لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله
تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والاية نسخت باية تحريم الخمر والطلا هو الباذق وهو
ما كان الذاهب منه اقل من الثلثين وهو مثل الحكم في السكر ونقيع الزبيب وما سوى ذلك
من الاشربة فلا باس وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع وروي عن محمد
رحمه الله ان ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه واما الطلا الذي ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ثم رق بالما ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاقه واقع
فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي ذكرناه عن ابي حنيفة انه حلال وهو
الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب
قال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني
اكرهه وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله ثم ان كل
مسكر خمر عندهما وعند ابي حنيفة لا ثم رجع ابو يوسف الى قوله كذا في الجامع الصغير وفي القدوري

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد من غير
ان يطبخ والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب
منه قدر ما يغلب في ظنه ان لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال شربه وان اشتد وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد وفي شرح الطحاوي لا يحل
شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب منه قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى
القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر
بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها وكر رما يصل الى جوفه
يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رايحة الخمر او قاءها لا يحد
وقد تقدم ولو خلط الخمر بالما ان كان الما قليلا وسوا يحد شاربه اذا وصل الى جوفه
وان كان الغلبة للما لا يحد شاربه الا اذا اسكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح
فيها السمك او الملح حتى صار خلا تحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها
بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى تذهب المرارة
وعندهما بقليل الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بقليل التغير لا يصير
العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما
يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره تحل عندنا هذا في شرح
الطحاوي وفي القدوري وان تخللت الخمر حلت سوا كانت خلا بنفسها او طرح فيها شي
ولا يكره تخليلها وفي النفا يس عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو
حلال وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لاستمرا الطعام
والتقوي على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما عينه حلال وعصير العنب اذا
طبخ ادنى طبخة او المنصف وهو ما ذهب نصفه وبقي نصفه او الطلا وهو ما طبخ وذهب
منه ما دون ثلثيه وقد غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خلافا
لبشر المريسي فان عنده يجوز شربه دون السكر ولا حد على شاربه ما لم يسكر ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك
الزبيب في الما اياما حتى يستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ ادنى طبخة من
الزبيبي والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه الله لا يحل
شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب
النبيذ ليسكر منه فاول القدح منه حرام والمشي اليه حرام وعن محمد بن مقاتل رحمه الله
قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت السكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت

الدنيا

الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر ان كانا مطبوخين اذا شرب
تسعة اقداح من نبيذ التمر فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى
ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به وكذا اذا طليت
الخابية بالخردل او جعل فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به الخمر اذا
طبخت حتى ذهب ثلثاها لا تحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط
بالما ورقق وترك حتى اشتد حل شربه قال ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله ويجب
هذا التخير او جيد ابا وشرط الفضلي ان يطبخه بعد ما صب الما ادنى طبخة لو خلط
الما بالعصير حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الما اسرع غليانا وكذا
الذاهب من العصير اقل من الثلثين ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير انتهى ولو صب الخل في الخمر لو كل سوا كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ما صار حامضا
وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخل هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخمر
لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو سقي لشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته
تحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم واكثر تحل مع الكراهة ولا يجوز سقي الدواب من
الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولو بل
الحنطة بالخمر فانه يغسلها فان جففت وطحنت فان لم يوجد طعم الخمر ولا رايحته تحل اكله
رغيف خبز ابتل بالخمر ثم وقع في الخل يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا باس بها خلاف
ما لو عجن الرغيف بخمر ثم خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزا الخمر لم يصر
خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر
منه لا حد عنده خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد
عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر وياكل
الربا يعزر والنايحة والمغنية يعزران حتى يحدثوا توبة ولو شق مسلم زق خمر لمسلم لا يضمن
الخمر ويضمن الزق عند محمد خلافا لابي يوسف وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي
وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند البعض وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه
الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه
الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا
فهو ما العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقها
الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي
جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن هو لج بالخردل فانه يجوز شربه
عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف

بلغ مقابلة

رحمهما الله الآخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو. وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه
قليله وكثيره حرام. اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم
يختلف اصحابنا في حرمته. واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد
وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ. ولبن الرمكة في كراهته
قولان على اصل ابي حنيفة رحمه الله لا باس ان يستعط الرجل بلبن بنات ادم وشربه
العصير اذا وقعت فيه فارة وماتت فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك حتى صار
خمرا ثم تخللت بنفسها او بالفعل فانه يحل عند البعض. والانفحة طاهرة. وتفسير الانفحة
اذا شربت السخلة اللبن فيوجد في بطنها وعاء وقد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحل اكلها
سواء كانت ذكية او ميتة. وكذا ما في ضرع الشاة الميتة وقد سلف منه في اول الكتاب

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا. وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على
ثلاثة اوجه. في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا به. وفي وجه يباح وان امتنع فهو
ماجور. وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه. اما الاول ان يكره على شرب خمر او اكل
ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو. اما لو قال لاحبسنك او لاضربنك
بالسياط لا يحل له ان يشرب ولو امتنع ياثم. وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله
فان كان لا يعلم لا يواخذ به. وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف
وفي الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلنك لكن المامور يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله او لقطع يده كان مكرها. وفي التجنيس اذا اكره على شرب
الخمر او اكل الميتة بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او اصبعك او لاخرجنك
وكان اكبر رايه ان يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم لعدم الفعل الا اذا كان
لا يعلم انه مباح له ذلك. ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم يفعل هذا لا يباح له
ذلك. واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف
على ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم
فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور. ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس
او القيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر. ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لا يصدق. واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل
والزنا. ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد. وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر
والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع. ولو اكره على
الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا. وهذا كله لو اكره على تحقيق ما اكره عليه

مطلب: وهذا كله لو اكره على تحقيق ما اكره عليه ولو اكره على الاقرار به فاقر لا يلزمه شيء

ولو اكره

ولو اكره على الاقرار به فاقر لا يلزمه شيء. يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما
وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز. ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف. وفي التجنيس ولو اكره بشيء يخاف منه
تلف عضو ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما ينبغي ان
يظهر ذلك بلسانه ولا يضمر في قلبه ولو صبر حتى قتل كان ماجورا من شهداء الاخرة.
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد كفر وبانت منه امراته. ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لم يصدق. ولو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل وعلى من اكرهه القصاص
وفي وجوب الحد في الزنا خلاف بين الامام وصاحبيه عنده يجب الا ان يكرهه السلطان
وعندهما لا. ولو اكره على قتل امته او عبده لا يحل له ايضا. ولو اكرهه بالقيد على القطع لا يسعه
لو قيل له لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المراة لم يفعل واحدا منهما. قيل لرجل لتقتلن او
لتقتلن فلانا او لنستهلكن ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا. ولو استهلك
المال لم يكن آثما. قيل لمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا.

مطلب: كل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل اه

نوع في الضمان كل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه
على اكل مال الغير. وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا
اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة. والمكره بفتح الراء
بمنزلة الالة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره بكسر الراء عندهما
وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره. واعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا
ويضمن المكره سواء كان موسرا او معسرا والولاء للمعتق وهو المكره وانما يضمن قيمته المكره
لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا لسانا من جهته. ولو اكره على الطلاق قبل الدخول
يرجع على المكره بنصف المهر وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة
او اكره على الواحدة وهو طلقها ثلاثا. ولو اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر
مهر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء. ولو اكرهت المراة على النكاح من كفو
باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان تبلغ مهر مثلها والا فارقها. فان دخل بها وهي
مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها طايعة فذاك رضى منها بالمسمى الا ان
للاولياء حق الاعتراض فان كان الزوج غير كفو فرق بينهما. ولو اكره على التدبير فدبر
يرجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث
بباقي قيمته على المكره. ولو اكره على العفو من دم العمد لم يضمن. وفي التجريد لو اكره على الاقرار
بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل. ولو اقر بالفين لزمه الف وبطل في الالف. ولو اقر
بالدنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جايز لازم. ولو اقر له ولغايب فالاقرار كله
باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغايب بالشركة او كذب
وقال محمد رحمه الله ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة ك

فالاقرار جائز في حق الغائب ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل
سوا ذكروا له الدفع او لم يذكروا وفي القدوري واذا اكره الرجل على بيع ما له او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالضرب الشديد او بالقتل او بالحبس فباع
او اشترى فهو بالخيار ان شا امضى البيع وان شا فسخه ويرجع بالمبيع وان كان قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان
كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شا وفي الخلاصة ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد
جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكانه الف فالالف كلها باطلة
في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباع باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل
ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان
كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل فاكرهوه على اداه ولم يذكروا له بيع الجارية
فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع
جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابرا عن الحقوق او الكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا تطلب الشفعة كان باطلا والمشتري من المكره
اذا اعتق او دبر او استولد لا ينفسخ بخلاف ما لو كاتب او اجر وفي الاعتاق ونحوه
اذا لم ينفسخ ان شا رجع المكره على من اكرهه ثم هو على المشتري وان شا رجع على
المشتري اذا اشترى شيا مكرها وهلك في يده من غير تعد هلك امانة ولو اكره
على التوكيل بالطلاق فوكل لم يقع وعند ابي يوسف ومحمد الاكراه كما يتحقق من السلطان
يتحقق من غيره اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به وعليه الفتوى في زماننا وقد
مر اول الباب مجملا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفا مهرها فاقرارها
جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بغير
حل به الدم ولو اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار
عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر على
ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد ولو اكرهها الزوج
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي والله اعلم

كتاب الحجر

قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هولا شيا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده اي يعقل ان
البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فالولي بالخيار
ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شا فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال

دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما
وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه وفي الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر السفيه البالغ
العاقل باطل الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنه انه دوا والمفتي الماجن
الذي يعلم الناس الحيل والمخارج او المكاري المفلس وقيل هذا الاستثنا ليس بظاهر
عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الحجر على الحر السفيه المبذر في ماله في
الخير والشر جائز وكذا اذا كان مغفلا سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر
عنها ويقع في الغبن وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف
رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجر لا يصير مطلقا فيه بعد
ذلك الا باطلاقه وقال محمد يتحجر بدون حجر وينطلق بدون الاطلاق اذا ترك السفه
ولو حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاوه الى قاض فامضاه فانه يتحجر عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا
فلو اعتق صح ويسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا يصح وللقاضي ان يبيع
دنانير المديون لقضا دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله وفي القدوري
وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان
كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ
تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة
اجازه القاضي وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه
وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من
ذوي ارحامه واذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلثه انتهى وفي الينابيع وان اذن للصبي العاقل في التصرف
نفذ تصرفه سوا كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب
يابى صح ولو تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا اذن له
في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فلو نهى القاضي في هذه المسالة

قال في الفصل الثاني من الرحيمية
اذا حجر القاضي عليه بسبب الدين يشهد
انه حجر عليه في ما له ولا يشترط للحجر
الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق به
احكام ربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى البينة
فيشهد ليقع الامن عن التجاحد ويبقى بحجر عليه
فيتولى الحجر عليه بسبب الدين الذي لفلان
ان الحجر على قول من يراه جائزا يختلف باختلاف اسبابه
وصورة باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب الدين
بسبب السفه يعم جميع الاموال والحجر بسبب
يختص بالاموال الموجودة في الحال فاما ما يحدث
من المال بالكسب وغيره فلا يوثر الحجر فيه
وينفذ تصرفه فيه انتهى ك

بمذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا عليه فان اذن له في شي بعينه فليس بماذون
هذا في القدوري وفي شرح الطحاوي وجاز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالعين
كان اوغير بالغبن في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما
ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الما على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة ولو اذن
في الاجارة اذن في التجارة وعن الاصل في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له
اجرتك نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له آجر نفسك
من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة
كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا
فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام
وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان نهاه
عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق
ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن
على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا
ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم
والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل
في العام وسيا تي والحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك
واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي
حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ولا يصير ماذونا
الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوا والعبد لا يعلم
بذلك من اصحابنا من قال في المسيلة روايتان والاصح انه يصير ماذونا
بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له ولو قال لعبده
لا الهاك عن التجارة كان اذنا له ولو اذن لعبده الآبق في التجارة لم يصح وان علم العبد
بذلك ولو اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح
ولو اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا اذا قال لعبده اذا جا غد فقد
اذنت لك بالتجارة فجا غد صار ماذونا للماذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس
له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يعامله وليس
للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل لانه تبرع ولا يجوز للماذون
ان يكفل بنفس ومال الا باذن المولى فان اذن له المولى جاز ان لم يكن عليه دين
والا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ
في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يتصدق بالدرهم ويطعم

الطعام ويعير دابته ويرهن ويرتهن وهو في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة
الحر وقال بعضهم يملك في الصدقة من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة
ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وليس له ان يطا
الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله في التجارة في العيب جاز وان
كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف وان كان الحط بغير عيب او الابرا
لا يجوز بالاجماع وديون الماذون متعلقة برقبته تباع في ديون الغرما الا ان
يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به
بعد الحرية ولو كان في يد الماذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين
كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان
الدين حالا فان كان بعضه موجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل
وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرما كان لهم حق الفسخ الا اذا
وصل الثمن اليهم وكان فيه وفا بالدين او قضى المولى ديونهم او ابروا العبد من الدين
يبطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قايما
فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد
حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرما وان شاوا ضمنوا
المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن عنده ولو اعتق الذي عليه
الدين كان للغرما ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جايز بخلاف ما لو
جنى العبد فاعتقه مولاه ان كان عالما بها صار مختارا للفدا فان لم يكن عالما بها تلزمه
القيمة لا غير وفي مسيلة الدين لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابرا للعبد ولو اتبعوا
العبد لا يكون ابرا للمولى كذا في الخلاصة رجل قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى
وباع لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه فلو حضر مولاه فقال هو ماذون
بيع في الدين والا فلا لان رقبته ملك المولى ويباع كسبه لانه حقه ولو اذن لعبده
احد موليه في التجارة فلحقه دين قبل الذي اذن له ادى دينه والا بعنا نصيبك فيه
اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه الديون
ثم استحقه رجل وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا او ولد ام ولد لم يلحق العبد من الدين شي
في الحال والمستحق عليه يغرم الاقل من القيمة ومن الدين للغرما لانه غرهم ولو لم يقل
عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيا ولو اتى بصبي فقال هذا ابني قد اذنت له
بالتجارة فبايعوه فجا رجل واستحق انه ابنه فان القايل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ
المولى لا يملك اكساب عبده الماذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند
ابي حنيفة خلافا لهما

نوع في اقرار الماذون واقرار العبد الماذون بالدين

والمغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جايز ويواخذ به
حالا واقراره بالكفالة بالمال لا يصح ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفدا لم يصح
ولو اقر بمهر امراة وصدقته يواخذ به بعد الحرية ولو اقر بافتضاض امة بالاصبع
لا يصح الا بتصديق المولى والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى
نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة
المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك ما لا يواخذ به
في الحال واقراره بجناية توجب الدفع او الفدا لا يصح واقرار المحجور بالدين والغصب
وعين مال لا يصح ولو اقر الماذون بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز تقيد بما في يده
دون الزيادة ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت
بالبينة او بمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه وتوكيل
العبد الماذون بالخصومة له وعليه جايز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشرا
نوع في الحجر عليه وفي القدوري وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين
اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا
عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النفايس اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى
له قد حجرت عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر بحجره عند اهل سوقه
او اكثرهم ولو اخبره بالحجر رسول صار محجورا وان كذبه ولو قال له اذا جاء غد فقد حجرت
عليك لم يصح ولو ارتد الماذون او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار محجورا عليه ولا يعود
الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا عليه ولو دبر المولى الماذون لم ينحجر بخلاف
ما اذا استولد الماذونة ولو حجر على عبده الماذون ولعبده عبد ماذون فان لم يكن
على الاول دين لم يصر الثاني محجورا عليه ولو حجر على الثاني ابتدا لم ينحجر وفي القدوري
واذا لزمه دين يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم
يعتقوا عنده وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز وان
باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون
وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن للقيمة للغرما وما بقي من الديون يطالب
به المعتق والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على
خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر
والنار وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاوليا ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان
يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين الماثم والكفارة ولا يورثه
وفيه الدية مغلظة على العاقلة والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي
شيا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ياثم فيه وما اجري مجرى الخطا مثل النايم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البير وصب الما على
الطريق وكذا اخراج الجناح ووضع الشي في الطريق فعثر به انسان وواضع الحجر في غير
ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بعبد ابنه ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف كذا في مختصر
القدوري وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر
والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم
بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال او النسا وان علا وبولد
الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله
ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون وتقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شي من المال ولا قصاص بين الاحرار
والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وعمدهما
خطا منهما وفي القدوري ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي وفي المنتقى
لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره فلا قود الا ان يكون مع الراس
نصفه او اكثر وفي الخلاصة القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى الولي
القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع ه
يقتل وفي الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان
جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد
قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسيلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل ه
رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال صاحب الخلاصة سمعت هذا
من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص وفي الجامع الصغير لحسام الدين
رحمه الله رجل جرح نفسه وجرحه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك
فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الانسان في نفسه ليس بهدر وانما هدر حكمه للتنافي

وفعل الهايم هدر فكان جنسًا واحدًا فصار كانه تلف ثلثه لا بفعل احد وثلثه
بفعل نفسه وثلثه بفعل الاجنبي فيلزم الاجنبي ثلث الدية وفيه رجل ضرب رجلا عمدًا
فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما ان
لاشك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان
حديدًا او عودا او حجرًا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وهو الاصح وان المعتبر عند
ابي حنيفة الجرح كذا قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين
وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لاشك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك
لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان عصًا عظيمة عنده لا يجب القصاص وهو قول
الشافعي وعندهما يجب ولو ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة
ولو ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن
رجل احمى تنورا او القى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص
بمنزلة السلاح وكذا الكل مالا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يحل النار كالسلاح في حق
الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم عند الشافعي
رحمه الله يستوفي منه القصاص بالحرق بالنار وعندنا يستوفي بالسيف ولو غرق
صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص
لقوله عليه السلام من غرق غرقناه والحجر العظيم على هذا الخلاف رجل ضرب رجلا
سيا طا فجرحه فبرا منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لم يجب شي
سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله يجب حكومة عدل وقال محمد رحمه الله
اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل رمى هدفا وضعه في داره او ارضه فجاوز السهم
داره وصار الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية ولو ضرب رجل انسانا بالسوط
ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة قصب وعليه الدية صح
عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به ان غرزها في مقتل ولو ضربه بالمسلة
فعليه القصاص وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاه ثم ضرب
رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا
وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب
الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان
كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل
هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطا والذي ضرب العنق
يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لم يتوهم الحياة منها وجرح آخر جراحة اخرى
فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانتا

معًا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما
قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد ولو القاه من جبل
او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع
لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة احرى عليه
الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية
رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد كما لا تعقل
الواجب بالخطا اذا كان عن اقرار وسيأتي وقال مالك رحمه الله عليه القصاص
لو ضرب الحداد بالمطرقة الحديدة المحماة بالنار فتطاير الشرار عن الحديد واحرق
ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه قيمة ذلك في ماله وان اتلف نفسا او فقأت
عينا فعلى عاقلته وان لم تتطاير من دقه ولكن احملت الريح النار والمسألة
بحالها فهو هدر ولو صال الجمل على انسان فاتلفه المصول عليه لم يأثم وضمن قيمة
الجمل رجل قتل وهو في النزع انسانا قتل به وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص
في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة روى الشعبي رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا بين ثلاث
جواري ركبت احداهن الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت
الراكبة فماتت فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتيها لان الواقصة اعانت
على نفسها وروى ان عشرة مدوا النخلة فسقطت على احدهم فمات فقضى علي رضي الله
عنه على كل واحد منهم بعشر الدية واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه
رجل استاجر اجراء يحفرون له بيرا وهم اربعة فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع لانه حصل بجنايتهم ولو كانوا ثمانية
فمات منهم اثنان فعليهم دية ونصف دية وهدر النصف حصة الميتين كذا
في المبسوط والبدائع وقاضي خان والتجريد وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد
سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو عضه حتى مات
لا يجب القصاص لان كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهايم تتعلق بها القصاص في الادمي
وما لا فلا رجل هدم جدار نفسه فانهدم جدار غيره لم يضمن شاة لقصاب فقئت
عينها فيها ما نقصها وكذا من قطع اذن الحمار او ذنبه وفي مجموع النوازل الدجاجة
كالشاة فيها ما نقصها واما في عين بقرة الجزار وعين جزوره وعين الفرس والبغل
والحمار فربع القيمة ولو قطع احدى قوايم الدابة ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او
البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس
ومات لم يضمن اذا لم يتجاوز عن الموضع المعتاد فان تجاوز قال بعضهم يضمن وبه
يفتى وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص

ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي
فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني
هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح
ولو قال لآخر اجن على نفسي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا
وعليه الدية ولو كان الجرح يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني
رجل قال لآخر ارم الي الى تفاحة فرماه فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا
وهي واقعة فتوى تقدمت للعلماء وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل
يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي الخلاصة نقلا عن
العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تجب الدية
وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
تجب الدية ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو
قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه وفي القدوري واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره
عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين
رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى المرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة وفي النقايس رجل اقتض بكرا اكرهها بطريق
الزنا فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كانت استمسكت فثلث
الدية وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا
سوا قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ويقتله ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا
حقه سوا قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع
من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار
مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت
امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه
من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم
ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفا القصاص ولو
كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية فيما له في ثلاث سنين

ولو قتله

ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا
قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولیان والثلاثة فلو عفى احدهما فهو
كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله
على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية
او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتدا وعندهما حق الميت ثم ينتقل
الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية ومن بدل الصلح رجل ضرب رجلا مائة سوط
فبرا من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من الاسواط فكانها
لم توجد في حق الضمان دون التعزير رمى انسان رجلا مسلما فارتد المرمي اليه
ثم وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اعتبارا بحالة الوقوع عليه وهو
اذ ذاك غير متقوم ولو رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم فلا شيء عليه بالاجماع وكذا
اذا رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي اليه غير
متقوم فلا يجب الضمان وان صار متقوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع عليه
السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمي وابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وفي القدوري واذا اصطلح القاتل
واوليا المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان
عفى احد الشركا من الدية او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه
واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة وفي الجامع الكبير الاخ العادل
لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه
المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد
فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا يقبلان كما في قطاع
الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد كذا
في الخلاصة والاباحي على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي
بسمرقند وكذا قال ابرهيم بن محمد طمغاج قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد
ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا
اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله يضمن ولو قصد بالمراة الفاحشة لها ان
تقتله وكذا لو قصد الفاحشة بالصبي له ان يقتله وفي التجريد حكم الخطا الدية والكفارة
وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف
ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها سبعة
دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا

استوا باثني عشر دراهم وزن سبعة هكذا افتى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر
وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله يقضي من ثلاثة اجناس من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مايتا
بقرة ومن الشياه الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي
سوا وكذا المستامن ودية المراة نصف ذلك ودية الخطا اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف من الابل ارباع خمس وعشرون بنت مخاض
ثم بنت لبون وحقات وجذعات كذلك وفي النوازل رجل تعمد الضرب بيد رجل
بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو اخطا فاصاب عين غيره فهو خطا
وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا
ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا ولو ضرب
انسانا بالحديد فقتله من غير ان يجرحه قال الشيخ الامام هو عمد يجب به القصاص
وقال حسام الدين لا لان المعتبر الجرح عند ابي حنيفة قاطع الطريق اذا قتله رجل
في حبس الامام قتل به ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر
لها في النفس لا يضمن شيا وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر من بعيد فخاف
فمات من صيحته تجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية رجل حفر
بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه
الله لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن
وان مات جوعا فلا كذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد
عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه
ان دفع اليه حتى شربه ومات لا شي عليه ويرث منه وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه
طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نايما او صبيا او مغمى عليه في بيته
فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النايم نوع اخر رجلان
اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في جهة لا شي على كل واحد منهما وان وقع
كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما
على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة
صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا
فماتا فان وقعا منبطحين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين
على قفاهما لا يجب شي لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا تجب دية
المستلقي وتجب دية المنبطح وعن العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على قفاهما

فماتا

فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن الامام الفضلي
انه لا يجب على القاطع شي لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه
والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه
الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسر
يده ان اخذ للمصافحة فلا ارش عليه من ارش اليد وان كان عصرها فتاذى فجذبها
ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط
بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض
ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب
الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي
جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق كذا في الخلاصة بجميعه رجل اعطى صبيا
سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل
له امسك لي المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد وسقط ضمن الامر وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل اخر ضمن ما تولد
منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع
رمى سهما في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك ففيه الدية مجنون
شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة الحر البالغ العاقل اذا
امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم
الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوادر
لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وفي شرح الطحاوي اذا
كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم
لا يخلو في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور او
في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطاه سوا وان كان في النفس يجب الدية على العاقلة
في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاما تجب قيمتهم بالغة
ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فحينيذ ينقص عشره وفي الامة ينقص من
خمسة الاف عشره في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر ان لم
يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسماية وفي المراة مايتان وخمسون تجب في ماله
حالا وان بلغ نصف عشر الدية تجب على العاقلة ويوخذ في سنة واحدة ما لم يجاوز
الثلث فاذا جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية وهذا في الاحرار وفي العبيد
والاما فيما دون النفس تجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في المال فتجب في ماله
بالغة ما بلغت رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على
العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امراته

بحرا وغيره يجب عليه المهر متسببان ووقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما
بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية وفي الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه
المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا
بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي
نايمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي
المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن
لذلك المال وثيابه التي عليه وفي النفايس اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي
لم يقتص منه القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر
بلوغ الاخرين وقيل ينتظر وهو قولهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم
فلا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيوخر الى
ادراكهم كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غايب او كان بين المولين وله انه حق لا
يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغار منقطع فيثبت
لكل واحد منهم كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت
ومسئلة المولين ممنوعة كذا في الجامع الصغير لحسام الدين ولو كان بين حاضر وغايب
ينتظر بلوغ الغايب بقتل الرجل بقتل الطفل ويباح الدم اذا التجا الى الحرم لم يقتل ولم
يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه • نوع اخر • وفي شرح الطحاوي الجناية على العبد فيما
دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على
الحر توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وحكمها بيّنه مثاله
فقو العين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد
واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فيه روايتان في رواية جعله
مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية
كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر
ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمايه وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد
يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمايه فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت
يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة
الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب
نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحدة روايتان واختيار الطحاوي
انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلكة
فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار
ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما

ان شا

ان شا سلم ورجع بالقيمة وان شا حبس عبد نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا
قطعت يد العبد خطا فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص
خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب
من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص
فان بلغ خمسمايه ينقص نصف درهم رجل امر عبد رجل ان يابق فابق فهو ضامن
وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا وكبير وكذا لو امره بان يفسد متاع
مولاه ففعل لا يضمن الامر وفي شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او
كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع
او الفدا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته
ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف يضمن كما في العبد المغصوب
لو جنى جناية عند الغاصب تخير مولاه بين الدفع والفدا ثم يرجع بذلك على الغاصب
كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر
صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شي ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيا من ضمان الغصب والجناية
ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير
او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية
في رقبة الامر قال في الخلاصة مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في
الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل
عبدا اخر ضمن عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح مكاتب
قتل عبده لم يقتص منه رجل شهر على رجل سيفا او عصى كبيرا خارج المصر فله ان يقتله
دفعا عن نفسه والعبد لو كان له اب حر ومولى فالقصاص لمالكه صبي ابن سبع سنين
او نحوه وقع في الما او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شي في ذلك على
الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار اذا ارمى نفسا في البحر
فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن • باب المعاقل • وفي الفتاوى
الصغرى العمد المحض اذا وجب الدية او وجب فيما له في النفس وما دون النفس والخطا
فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس
يجب على الجاني وان بلغ دية تامة واختلف في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر
الى المجني عليه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنتقص عشر قيمته
ففي الحر يجب عشر ديته كذا في فتاوى القاضي الامام وقال النتوي عليه هذا وفي الصغرى
تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة
الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينتقص كما ذكرنا الى اخره
ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف

ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة ذلك فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على هذين العضوين يفتي بالقول الثاني والا فبالاول وان تعسر يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتي ثم عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان كان بما عاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها وهذا هو الشرط ولعمري هذا شي لا يوجد في هذا الزمن لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم بعضا وتمني كل احد المكروه لصاحبه فاين التناصر فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل لقلتهم او فقرهم يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب وثم وثم الى ان يكفي والمختار انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين في كل سنة درهم ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وقال بعضهم لا يزاد على اربعة دراهم على كل واحد وينتقص فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ويعطي كل واحد في كل سنة درهما ودانقين ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم ولا يضم اهل محلة الى اهل محلة اخرى اذا لم يكف اهل محلته لانه لا تناصر بينهم فيكون كجناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية فلو كان الرجل من العجم قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا جناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدق ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط بالشبهة واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته

باب في الغرة

اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا وانثى بعدما استبان خلقه او شي من خلقه كشعر او ظفر فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ولا يكون موروثا عن الولد للضارب لو كان وارثا ولا كفارة فيها ولو كان رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شي في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ويقسم الغرة

بين ورثة

بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيا كما ذكرنا كذا في الخلاصة ولو القته حيا فمات ففيه دية كاملة ولو القته ثم ماتت الام ففيها الدية ان كانت حرة وفيه الغرة وان ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شي في الجنين ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان وفي جنين البهيمة نقصان الام وان القت المراة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد وفي الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة وطرحت تضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان باذنه لا يجب شي ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهو كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة

باب القصاص فيما دون النفس

في المارن واللسان والذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب راسه الدية وفي الرجلين والاذنين والشفتين والانثيين واللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شي عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه حكومة عدل وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة واما اذا كان كوسجا تجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كانت اللحية بحالة منها عيب وشين لا يجب شي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية ان علم انه نصف وان لم يعلم ان الغاية ثم هو فحكومة عدل وفي فتاوى الفضلي لو نتف بعض اللحية رجل يقسم على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب شي وعندهما تجب حكومة العدل وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضا يجب النقصان وقيل حكومة عدل وفي العبد لو لم تنبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة ولو قلع حدقة العين قلعا او وجاها بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع المساواة ولو ذهب الضوء وهي قائمة قد تقدم فلو انكر الضارب ذهاب ضوئها بما ذكرنا من المراة المحماة ذكر القدوري انه يعرف بقول الاطباء بنظرهم اليه وقيل يلقى بين يديه حية او عقرب فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا تقتص

اليمني باليسري ولا اليسري باليمني وان كان بعين الجني عليه حول لا يضر ببصره
ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا بعين الجاني
دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله ولو اذهب
رجل العين اليمني من رجل ويسري الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص منه ويترك
اعمي ولو ابيض بعض الناظر بالضربة ففيه حكومة العدل ولو ضرب العين عمدا
باصبعه ضربة خفيفة فذهب الضوء فيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس
علي العاقلة ولو قصد ان يضرب انسانا علي يده فاصاب عينه وذهب الضوء تجب الدية
لانه شبه عمد وعن محمد رحمه الله اذا رمي شيا من انسان فاصاب عينه فهو عمد ولو
اصيب بذلك عينه فهو خطا وبيانه اذا اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا
فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب عينه فهو خطا وفي المنتقي
رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولا يجري
القصاص بين اطراف الرجل والمراة وقد تقدم وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعضهم
كمال الدية الصبي اذا رمي فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين او نحوه عن ابي بكر
الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الي الميسرة
ولا ضمان علي ابيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يري للعجم عاقلة
قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهد واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان
لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين علي مراتب ثلاث احداها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يعمل عليها ويركب نحو
الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدي العينين
ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك وفي شرح الطحاوي في السن
القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلي
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلي بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص
ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه
بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله وقال في التجريد يجب حكومة عدل ولا قصاص
فيها ولو ضربها حتي تحركت وسقطت ان كان خطا يجب خمسماية علي العاقلة وان كان
عمدا يقتص ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب ولو لطم رجلا فكسر بعض اسنانه
يستحق من سن الضارب ذلك القدر وان كسر ربع سن الثالث والسن المكسورة
مثل ربع سن الكاسر لا يكون علي الصغر والكبر بل علي قدر ما كسر من السن وان
كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص
منه بمبرد وان كان المكسور مثلا ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه

ارش ذلك

ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية الادمي ارش من الادمي
علي عشرة الاف درهم او علي مائة من الابل الا بالاسنان والمقدم والموخر والثنايا
والانياب والاضراس سوا ولو نبتت بعد القلع لا شيء علي القالع وان نبتت معوجة يجب
حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو انبت المقلوع سنه سنه
في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الي مكانها
فالتاحت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وعن خواهر زاده لو نبتت بلا نبات وت لا شيء
علي الجاني وكذا الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قلع سن بالغ
او رجل سنه انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتي يبرا موضع السن اما اذا ضرب
سن رجل فتحركت ينتظر حولا وبهذا يفتي لا بقول من قال ينتظر في البالغ حولا كالصبي
صبي ضرب سن صبي حتي انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب علي
عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل ان قلع سنه ولكن
يوخذ بالمبرد من سنه الي ان ينتهي الي اللحم ويسقط ما سواه والحاصل ان النزع
مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وان اصفرت السن بعد الضرب ففيه خلاف
والمختار وجوب الدية كالاسوداد ولو لم يعتبر لونها لكن لو تحركت فقلعها آخر
فعلي كل واحد منهما حكومة عدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب
الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان التي تري يجب
الدية ايضا والا لا يجب شيء رجل قطع يد رجل او ضربها بخشبة حتي ابانها عليه القصاص
ولو قطع يد رجل من المفصل لا يجب القصاص ولا تقطع اليمني باليسري ولا اليسري
باليمني ولا اليد بالرجل وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع
في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سوا واذا قطع اصبع رجل
فشلت اخري الي جانبها او قطع يده اليمني فشلت اليسري فلا قصاص فيهما
وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولي والارش
في الثانية وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ الآخر
السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه
ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع
وفي النفايس في الاصبع القصاص اذا قطع من المفصل الابهام بالابهام والسبابة
بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين او امراتين اذا قطع اصبعا زايدا من يد رجل وله
اصبع زايد ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل اليدان لا يقطعان بيد
واحدة ومن قطع يمني رجل قطعت يمينه واخذت منه الدية فتكون بينهما نصفين
فلو حضر واحد فقطع يده فللآخر نصف الدية ولو قطع رجلان يد واحد فلا قصاص

علي واحد منهما وعليهما نصف الدية رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه وسقط
اسنان العاض لم يضمن ويضمن العاض ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما
كان فلا شي علي القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففي المتعيب دون ما لم ينبت
وفيه حكومة عدل وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص وفي القدوري وليس فيما دون
النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او
ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها وان شا
اخذ الارش كاملا وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من الزراع خطا ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع
اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب والقدم
تبع ودية اليد يجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولي والباقي في السنة
الثانية واذا كسر رجل رجل عبدا ويده لا يجب في الحال شي كذا في الصغري ولو ضرب
يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي الاسنان لا يقطع طرف
عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنسا وكذا بين الصحيح
والشلا وقد مر وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحد
الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية
اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع الما واذا سلس بوله وفي الدبر اذا لم يعن فلا
يستمسك الطعام وعشرة اخري يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان
والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي الثديين
الدية وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك وفي
القدوري ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وقال غيره في قطع
الذكر من اصله ان كان خطا يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات وعن ابي يوسف
انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص
وفي الخطا الدية فان بقي شي من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا
تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي
الحكومة وكذا في لسان الاخرس واليد الشلا والرجل الشلا حكومة ولو اخذ خصية
رجل وشدها فذهب الرجولية يجب الدية ولو ضرب امراة حتي صارت
مستحاضة يجب الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل ولو دق الصلب
لكن يقدر علي ان يجامع ففيه الحكومة وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة
وان عاد الي حاله ولم ينتقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب
فلا شي فيه وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الما الدية وفي الترقوة اذا كسرت

حكومة

حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بعد ما برئ الحاكم بعد نظر
ذوي عدل من يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه
الدية ولو قطع فرج المراة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره
من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية
في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطا ولا
قصاص في العمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب ان قطع الكل وفي غير المولود ان البصر
الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة وفي القدوري ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا
ذهب ضوها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة والجايفة ففي الموضحة القصاص
اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان
نفذت فهي جايفتان وفيهما ثلثا الدية وفي النتايس في الحادثة وهي التي
تخدش الجلد ولا تدمي اذا برا وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي تدمي
ولا تسيل الدم كذا في الدامعة وهي التي تدمي وتسيل كذا في الباضعة وهي التي تشق
الجلد وتقطع اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق
وهي التي تقطع اللحم وتصل الي الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وفي الموضحة خطا اذا برات
وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك علي العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم الموضحة والموضع م
الوجه والراس والذقن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم من موضعه عشر الدية والامة
هي التي تصل الي ام الراس وهي الدماغ فيها ثلث الدية وفي الجايفة وهي التي تصل الي الجوف
ثلث الدية ولا يكون الجايفة في الوجه وان نفذت وفي القدوري ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت
الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال
محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتي يبرا ومن قطع يد
رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وعمد الصبي والمجنون خطا
وفيه الدية علي العاقلة وفي النفايس ايضا ما كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف
الدية وفي كليهما الدية كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وما
كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين
ففي كل اصبع الف درهم في الرجل وخمسمائة في المراة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية

كالاشعار وكل ما كان في النفس واحدا ففيه دية كاملة كقطع المارن او الذكر او اللسان
او ذهاب العقل واخواتها. وفي سن الرجل خمسماية درهم وفي سن المراة نصف ذلك
ولو شل يد رجل بضربة ضمن خمسة الاف. **باب القسامة** اذا
وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا
يقضي له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون
حتى لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة
ولا عبد ولا مدبر وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من فمه او من دبره فان كان يسيل من عينيه او من اذنيه فهو
قتيل. وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما احد
فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله اضمنه الدية. وقال محمد رحمه
الله لا اضمنه لعله قتل نفسه. وفي شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان
وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار
والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة
فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب
القرى اليه اما اذا وجد في الملك الخاص بخان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته
القسامة والدية وان وجد في الملك العام بخان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة
والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم
يجري به الما ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس
بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان
يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان
عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الما او كان مربوطا
في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة وفي القدوري
وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الما فهو هدر وان
كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان فان ادعى الولي على واحد

من اهل

من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد منهم من غيرهم سقطت
عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما وفي الينابيع
وعلامة القتيل ان يكون به اثر جراحة او خرج الدم من عينه او من اذنه فان لم يكن
شي من ذلك فلا قسامة ولا دية. ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان
وجد القتيل في دار الوقف او في ارض الوقف ان كانت الارباب معلومين فالقسامة
والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه
تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر. ولو وجد قتيل في دابة في محلة
ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقاه
فالدية عليه او مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية. ولو ادعى الولي على واحد من غير اهل
المحلة سقطت القسامة والدية عنهم لانه ابراهم بدعواه على غيرهم. قتيل وجد في دار
صبي ومعتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما. ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت
عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم
فتحمل على العاقلة. لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت
كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شي اذا وجد راس انسان في محلة او نصف
بدن لم تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم. **نوع في الصلح** ذكر الكرخي
رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح
احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا
وللآخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على الكثر من الدية
باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والمشهور الاول بخلاف الخطا حيث لا يجوز
الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضا القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان
كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه. وبيانه
اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفايدة
الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار راي القاضي وان صالح على شي من
هذه الانواع باقل جاز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شي مما لم يفرض فيه الدية
جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضي عليه بالدية
فان قضي عليه بماية بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي
بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضا تعين الواجب وهذا عندهما اما
عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز

الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضا بتعيينها وبعده كذا في الاصل وفي الخلاصة قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شي ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت لا يدري من تلك اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفا القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنها والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفوا فكذا القاضي والله اعلم ⁂ نوع في جناية الدواب وغيره وفي القدوري والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سايق فالضمان عليهما وفي الفتا ليس رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل سار على دابته فوقفت لتروث او تبول فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او ببولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت برجلها او بيدها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالعقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شي وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب او بالرجل وكيف ما اما ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في ملكه فامر رجلا بنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وقطع الرباط فقدرا لتا الجناية فما عطب به شي من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيا فعطب بذلك كله ضمن

سوا

سوا ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سوا وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ولو عطفت من ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حايط عن يمينها طريق وعن يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سوا كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير والزيادات اشارة اليه وعليه الفتوى رجل ربط بعيرا في القطار فوطي المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطي الاعمى انسانا فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شي وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان الرجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق كوست كوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ولو جلس رجل على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لم يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لم يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن السرج فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد فان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يسوقها وفي غصب الفتاوي اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع فلم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر

لا يضمن ولو لم يخرج صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجا ذيب فاكلها
قال في المنتقى لا يضمن والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها
وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابة في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به
صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد بعيرا في السرح فطردها فاندر ما يخرج من سرحه لا يضمن
ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه
او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا
في سارية فجا آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك
فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن
ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن د
شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت
الشاة قدر الرواس يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمارا لغيره
او بغله بقطع يده او ذبحه ان شا صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شا حبسه ولا
يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الحمار حتى صار اعرج فهو كالقطع كذا في الخلاصة
نوع في النار وغيره رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جات الريح وقلبتها الى
دار قوم فاحرقتها لا يضمن ولو استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس د
غيره لا يضمن وفي اليوم الريح يضمن عند السرخسي رحمه الله ولو حمل نارا في ملكه او في
غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق ان طارت الريح بالشرر فالت
لا يضمن ولو طارت من نفخة او وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت
ثوب انسان يضمن وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن د
ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام د
فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب نصف الشق سوا علم بجلوسه او لم يعلم وعلى
هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث
بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر
فخرج من جرته ما قليل فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن ولو وضع جرته
في الطريق ووضع آخر جرته فتدحرجت احدهما وكسرت الاخرى فالضمان على صاحب
الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وفي المنتقى
ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة على الشط واقفة فجات سفينة اخرى
فاصابت هذه الواقفة فان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان
انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي الصغرى اذا احدث شيا في سكة
غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن د

ولو

ولكل واحد الانتفاع بفنا داره ما ليس لغيره من القا الطين وربط الدابة وبنا
الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا
او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يطالبه بقلع ذلك وبعده
اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه
الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد
رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم
والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان احرز بالرفعة
في الطريق الاعظم تمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع
فيه كالوحفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب
ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان د
ما عطب به سوا اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان د
يضر بالعامة لا يحل للامام ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ
ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف
الطريق الاعظم ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الما فعطب به انسان
لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وقيل انما يضمن اذا رش كل الطريق وقيل انما
يضمن فان راه لا يضمن وبه يفتى ولو امر الاجير برش فنا دكانه فالاجير فما تولد
منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فالضمان على
المتوضي رجل سبق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل فالمراة
آلة له وفي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع
وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر د
او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمامور بامره ثم عطب به الآمر ضمن نوع في الحائط
المائل واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس ومال والمستحق
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة وفي النفايس اذا مال الحائط الى طريق المسلمين او الى دار وكان واهيا
مستهدما فتقدم عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فادفعه
فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال اذا كان
التقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه في
الخصومة وله حق المرور ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير
والمستاجر والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد التقدم اليه
شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين الثلاثة فاشهد على واحد منهم

فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك والاشهاد على الكلب العقور بمنزلة
الاشهاد على الحايط المايل عند مشايخ سمرقند وعن حسام الدين انه قال فيه نظر
رجل اشهد في حايط مايل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على واحد منهما
ولو كان مكان الحايط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البايع لو اشهد على وطيا الصبي
ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حايط مايل فلم ينقضه حتى سقط فقتل
انسانا فمن عثر بنقضه او عطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب
بالعثور ولو كان مكان الحايط جناحا ضمنت عاقلته وفي مجموع النوازل لو قال
له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو اشهد على حايط فانهدم
الحايط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيا فنفرت
منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **نوع في البير والطريق**
في النفايس اذا حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته الدية
الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او في مفازة لم يضمن كذا اذا نصب
شبكة في مفازة فعثر به انسان ولو حفر بيرا ثم سد راسه ثم جا رجل وفتح راسه
فالضمان على الاول اذا كبسه الاول بالتراب دون الحنطة والدقيق اذا حفر
بيرا على قارعة الطريق فالقى غنم فيها انسانا فمات فالضمان على الملقي رجل استاجر
رجلا ليحفر له بيرا في فنا داره فحفر فوقع انسان ومات فان اخبره المستاجر الاجير
ان له حق الحفر لم يضمن الاجير واذا استاجر رجلا يخرج له جناحا في فنا داره او حانوته
واخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا او نفسا ضمن الاجير سوا كان قبل
الفراغ او بعده ويرجع على الامر وان لم يخبره شيا ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع
لم يرجع الاجير بما ضمن قياسا واستحسانا الا اذا سقط البنا بعد الفراغ فانه يرجع
استحسانا رجل رش الما في الطريق فزلق به حمار وعطب ان رش كل الطريق ضمن وان
بقي من الطريق قدر ما يمر فيه غير مرشوش لا يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن
الامام او بسط الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر كذا
لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم
فيه قنديلا او جعل فيه بواري او بسط حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان
كان الذي فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث
او لدرس الفقه او قراة القران فتعلق به رجل ومات ضمن وان جلس
للصلاة قال الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الامام
السرخسي لا يضمن كما لو كان في عين الصلاة رجل قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان
فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن
الا اذا تحولت ثم لدغت رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر

السيف

السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر رجل حمل شيا في الطريق
فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط ردا وقد لبسه ن
فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير
امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفا
عليهم الدية وكفارة القتل الخطا عتق رقبة مومنة فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين
بنية من الليل ولا كفارة في القتل العمد وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن
شيا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان
يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيا وان استاجر رجل رجلا ليبني له او
ليحدث له شيا في الطريق او يخرج جناحا وكان البنا جناية فما عطب بهذا احداث
مال فذاك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبنة فاصاب ب
انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي
الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره ضمن
الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال احفر في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار لانها
من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا
قال في حايطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو
استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في فنا داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان
على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح **نوع اخر
في السعاية وهو المرافع** الساعي الى السلطان ان كانت سعايته حقا بحق ان يكون
يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن
الفسق بالامر بالمعروف ففي مثل هذا لا يضمن الساعي اذا غرمه السلطان اما
لو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب فغرم يضمن الا اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فانه
لا يضمن ولو وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان
فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى
على قول محمد رحمه الله والقاضي الامام علي السعدي والحاكم عبد الرحمن رحمهما
الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث ولو نقب رجل حايطا انسان حتى سرق اخر
من البيت شيا الاصح انه لا يضمن رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا
جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فان اخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا
يطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل وسوا اخبر الساعي عند السلطان

او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيا فقيل له انك اشتريت بثمن غال تسمى البايع عند ظالم واخسره ان قال صدق فالا يضمن وان قال كذبا ضمن

كتاب الحيطان

قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له دار ان احدهما بمنه والاخرى بيسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البنا احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البنا فله منعه وفي الفتاوى زقاق فيها دور غلى جدار بابها بعضها ونصب عدا ملاصقة بجدار دار رجل وبنى فوقه غرفه فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا الواستاذن رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق وغير نافذ فله اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ آريا او دكانا رجل له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنع من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار ما له كذا روى عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في الخلاصة وفي النوازل دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضا يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب احد لا يضمن ولو حفر الارض بويرا ان ليبوي فان نقص الحفر يضمن النقصان سكة نافذة في وسطها من بله اراد احدهم ان ينزع مزبلته ويحولها الى هاهنا ويتاذى الجيران به لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما تختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك بحال ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الما الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي به بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه

قال

قال وهذا جواب المشايخ اما جواب الرواية لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال يسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او بالوعة فنزمنه حايط جاره وطلب منه جاره تحويله لم تجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مسائل ابي حنيفة رحمه الله اذا كان البنا الواحد والساحة لاخر فاراد ان يبنى بنا ويسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية كما ذكرنا ولو اراد التركيب بين صاحب الطابق والعلو ان يبني صاحب العلو على السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه ينسد الضو ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وما هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي لا يحفظه الناس ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة

نوع آخر ولو كان له مسيل ما في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ان تفاوتا في الضرر ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا مسيله واراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بنا ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني في ساحة الدار صاحبها ما يقطع طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي دار لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ما العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماء المطر الميزاب وان انهدم السفلى وانهدم الملك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل الاسالة لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوها ولا ان يقسموها فيما بينهم وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بيرا لمصب الما وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا زقاق لين نافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شا

٢ خصـ قاله في المخزن وعليه الفتوى وقال الصدر والصفار له المنع ك

ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزلها
الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شا وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه
اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح
بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم
جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل
من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا
من سكة اخرى هي ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام
هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه
السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من
الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين
اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع كذا في الخلاصة رجل اراد ان يهدم داره
ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وهو يضر بالجيران
ان كان قادرا على البنا الاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار سيا تي في الغصب
ان شا الله تعالى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به
ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل
توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجا رجل ليس له شركة في النهر
يريد اخذه يقلعها ان كان يضر بالناس له ذلك والا اولى ان يرفع الى الحاكم ليامره
وفي الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر
قطعها له ذلك وفي النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها
متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة
من الاغصان وكذا لو ورثوها حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب
الدار ان يقطع روس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت
صغيرة تقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحاله لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها
لا يضمن وان لم يعلم ضمن رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل فاخذت هوا داره
فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير
قطع بان يحل الاغصان ويربطها ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يمنها فقطعها من
الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن نوع
حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات بلغن حد الشهوة فطلب من جاره ان
يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فحل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد وان يكون سترا بينهما قال الفقيه
وبه ناخذ لان ذلك الزمان كان زمان الصلاح وفي الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها

وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو
اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره
له المنع وان كان لا يقع ان كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر ان بقي
شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك والحرث لو كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر
وفي الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت
وفي النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج
الى مرمته وابى الشريك المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شيت ابنه انت
ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجرة قد نفقتك ثم يصيران فيه سوا وفي البير
المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه
علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت
فابن العلو والسفل من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك
قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه
خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه
نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما
نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر والا يجبر كذا
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان
كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عنه رحمه الله وبه يفتى قال في الخلاصة وتفسير الجبر
انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
ان كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولو كان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك
لا شك انه يجبر الهادم على البنا اذا اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان هدم بغير
اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يضمن
قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة
التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة
نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض
تزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وببنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون
البنا فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنايه فان انفق باذن صاحبه او بامر
الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم

باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بني باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو
كان حاضرا و يرجع عليه بما انفق اذا حضر. وفي النوازل جدار بين اثنين ولكل
واحد عليه حمل فانهدم و احدهما غايب فبناه الآخر ان بناه بنقض الحايط فهو متطوع
وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم
يبن ان يحمل عليه حتي يودي نصف قيمته. ولو اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له
ذلك بغير اذن صاحبه. ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة
بينهما نصفان. ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم ولو كان
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه
مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل. ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع
فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما
يقال لصاحب الجذوع ان شيت فادفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شيت
فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل. ولو كان لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر
عليه جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للآخر وسيا في تمامه قريبا
جدار بين رجلين فتضاه اراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من
ذلك و زيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر واكثر يعتبر. حايط بين اثنين لاحدهما
عليه حمولة مال الي احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع
حتي انهدم واقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه
فما افسد علي شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه
ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشا ان يحمل عليه كذا في الخلاصه. نوع وفي الاقضية حايط
ادعاه رجلان وغلق الباب الي احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما نصفان عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه. واجمعوا انه اذا
كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما. رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط
متصلا ببنا احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما وليس للآخر
ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للآخر
اوله عليه هرادي لم تذكر في الكتاب. قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد. وقد روي عن
محمد رحمه الله انه يقضي له. ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر عليه عشر
خشبات يقضي لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه. والصحيح ان الحايط
لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر وعن ابي يوسف ان الحايط بينهما علي احد عشر
سهما. وهي المسئلة الموعود بذكرها آنفا. ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة
اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد. وقال بعضهم بمنزلة
الثلاثه ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما. وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة

وللآخر عليه عشرة فهو بينهما نصفان وقيل اثلاث وان كان الحايط متصلا ببنا
احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فالتربيع ل
التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخل في انصاف لبن الآخر
ان كان الحايط من مدر او آجر وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما
مركبة في الآخر فان كان كلا الاتصال لبن اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضي
بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان
لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولي وصاحب الجذوع
اولي من اتصال الملازقة و يكتفي عند الطحاوي في روايته من جانب واحد في اتصال
التربيع وهو الاظهر. وفي ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع. ولو اقاما البينة
قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له. وفي النصف الذي في يديه قضا الترك حتي لو
اقام احدهما البينه قضي به له. ولو كان لاحدهما عليه خص وللآخر عليه جذوع
استويا. وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما. ولو اقام الثالث البينة ان احد
الرجلين اقر له بالحايط يقضي بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر
من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للآخر. حايط بين رجلين
اراد احدهما ان يقسم ليس له ذلك ولا يقسم اختلفا في خص والقمط الي احدهما او في
الحايط وانصاف اللبن والطاقات الي احدهما. قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي
بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط وانصاف اللبن. وقال ابو يوسف رحمه الله في
الظلة تكون علي الطريق علي حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في قبالته
عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط
قال في الاقضية اشار محمد رحمه الله انه لصاحب الظلة. وقال بعض المشايخ يقضي
لصاحب الدار وان اتفقا علي ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشبة
قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب
الدار خلافا لما يقوله الخصاف.

كتاب الغصب

وفي القدوري ومن غصب شيا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته وعلي الغاصب رد العين المغصوبة الي مالكها فان ادعي
هلاكها حبسه الحاكم حتي يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضي عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان الغصب
فعل في العين فلا يتحقق غصب العقار عندهما خلافا لمحمد. ولو استخدم عبد غيره
بغير امره او بعثه في حاجته ضمن. وفي القدوري ايضا واذا تغير المغصوب بفعل
الغاصب حتي زال اسمه وعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنه وملكه الغاصب

وضمنه ولم يحل له تنا وله حتى يودي الضمان وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية فان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانيرا ودراهم لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه احمرا او اصفرا وغصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وان شا اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وولد المغصوبة ونماوها وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدا فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفا بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها حية وسلمها له وان شا ضمنه نقصانها واذا هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانها وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن بخلاف المسلم وقد قال بعضهم الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شروح الطحاوي المغصوب لا يخلوا اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الما فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره لرجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب واستهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شا ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شا ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شا فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان صاحبه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا اذا سلم المبيع اما بدون التسليم لا ضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان الا ان يكون من جناية غيره وصاحبه حينئذ بالخيار بين ان يضمن الغاصب ويرجع هو على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعرا وبدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وان كان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فصاحبه بالخيار بين ان يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وبين ان يضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشيا منها اذا كان غصب شيا ونقص في يده كما مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما الفارة ثم اراقهما مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوي رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شا وان ضمن الغاصب لم يبرا وان ضمن الثاني برئ الاول وعن محمد بن سماعه

ان تضمين احدهما يوجب البراة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضي القاضي عليه اما بدون الرضا او القضا لا يبرا الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك. ذكر في بيوع الجامع الكبير اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى انه له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول بري كما لو رد عينها. **نوع آخر** المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ. ولو ان المشتري من الغاصب لو باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع. ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق. كذا في الجامع الصغير. وعن الاصل نقلا عن ابي حنيفة روايتين. ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع. والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ بالاجماع. وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين. الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن للمالك قيمته له ان يستعين بالاجر في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي وان كان فقيرا فهو الاصح. ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة بما فعل في ادا الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا كذا في الخلاصة. وفي الزيادات اذا غصب شيا وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من الخواص. **نوع في الرد** وفي فتاوي النسفي رحمه الله بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضا القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة. وفي الفتاوي رجل غصب عن صبي شيا ثم رد عليه ان كان يعقل الاخذ والاعطا يبرا عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا وفيه رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جا بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول. وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرا بالوضع بين

يدي

بلغ مقابلة

يدي صاحبه. ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجا انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرا عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرا. وعن الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله بري عن الضمان عندنا. وفيه ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها. وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد. والامام السرخسي رحمه الله ذكر الخلاف فقال عند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن وفرق محمد بين هذه المسئلة وبين ما تقدم. **نوع غير** وفي التجريد لو غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر. ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة فان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب. ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار. ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر بري برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله حيث خاصم وان شا اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل. **نوع في غصب العقار والضياع ونحوهما** رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة وهي ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شا امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قايما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سوا لا شي عليه. ولو اراد رجل سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن. وقد مر رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الناحية من ارض اخرى فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يومر بالقلع. غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة. رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه. واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل الطريق في ملكه جاز له المرور

وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب فكذلك. كذلك نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بنا على
ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه.
الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله ان المكروه الى الحرام اقرب
كذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو المختار وعن محمد رحمه الله كل مكروه
حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان
ولها حايط او حايل لا باس بالمرور فيها. وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان
يمشي في الارض المزروع قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد. رجل هدم بيته والقى
ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا لتتراخى مال الحايط
وانهدم ان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله
فهو ضامن ولو هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقد مر. ولو غصب ارضا
فبنى حايطا فجا صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بناها لا من ترابها فله النقض
حفر قبرا فجا آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر وتجب قيمة حفره ان كان في ارض مباحه
ولو كان في الملك ينبش كذا في الفتاوى. وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من
المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على
ذلك برى الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب
برى من ضمانها وغصب المشاع لا يتحقق عند ركن الدين ابي الفضل الكرماني رحمه الله وفي
الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى. نوع في الدواب وغيرها. وفي الفتاوى
رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن. رجل حمل على دابة غيره
بغير امره فتورم ظهرها فشق صاحبها ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمتها ان اندمل
من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلوا ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو ماتت ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من
الشق وقال صاحبها ماتت من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه. عرج الحمار
المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج يضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو
بمنزلة القطع وقد مر. وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب
الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الما كما يكون في الشتا فركب
الجمال جملا والجمال الآخر يدخل على اثر هذا فبقي جمل من الجمال في الما من جريان الجمد
فسقط في الما ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه
ولو غصب انسان سفينة رجل فلما توسط بها البحر طلبها صاحبها له ان يستردها
منه ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل. وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك

بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما فيه وشد بقرة الآخر بالحبل حتى لا تضرب
بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان
آخر. رجل حمل حمارا مربوطا في سكة فغاب الحمار فعن محمد يضمن وقيل لا يضمن. وفي الفتاوى رجل
جا الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الشديد الريح فغرقت السفينة ان هلكت بعد
الحل وان تلفت لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن. رجل حل بعض قطار ابل ليس
عليه شي. رجل قتل ذيبا او اسدا للرجل يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب. وفي التجريد اذا
غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى
الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان
من عور او شلل فانه يضمن النقصان. ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها
المالك ونقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان
على الغاصب. وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا
فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان. وعن محمد رحمه الله انه يضمن الامرين
وهو القياس. ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب
فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر نقص الام بالولد ولو ردها حاملا
على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع. ولو اشترى جارية حاملا
وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان. ولو حمت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمى
في قولهم جميعا. ولو غصبها محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب
يضمن قيمتها وبها ذلك العيب. ولو غصبها شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن
الغاصب ما نقص من قيمتها. وكذا الغلام اذا هرم. ولو غصبها ناهدا فانكسر ثدياها
عنده فهو عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب. ولو غصبه شابا فصار شيخا
ضمن النقصان. ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز او علاما بالاعمال
ضمن النقصان يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما. ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى
عنده لا يضمن النقصان كذا في الصغرى. وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجد المغصوب
منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان
كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل
الغاصب فالمال للمغصوب منه. وفي الفتاوى جارية اتت الى النخاس بغير اذن مولاها
فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول
قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب
الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق. وفي المنتقى لو استهلك رجل

مطلب رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل اه

جارية مغنية نعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك آنا فضة وعليه تماثيل
نعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل روس ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر نعليه
قيمتها مقرقرة ولو كانت حمامة تجي من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وهي
التي تسمى في بلادنا بطاقة وفي الحمامة الطيارة يضمن القيمة غير طيارة وفي الجارية اذا
كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي نوادر بشر الاسلام رجل
دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به
بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن. **نوع في الطيور** وفي الفتاوى رجل غصب
بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة
الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كانتا
وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة. رجل فتح باب قفص حتى طار الطير
او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد
فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن واجمعوا انه لو شق الزق
فسال الدهن والدهن سايل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح
فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غايبا يضمن وكذا
لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شي بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن. **نوع في الثياب**
رجل قال لآخر خرق ثوب فلان ففعل فالضمان عليه لا على الآمر رجل دفع ثوب
كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر
فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان
جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن. رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط
له قميصا فخاطه فافسد فعلم صاحبه بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه وفي فتاوى
النسفي رب الدين اذا تقاضا المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض
ديني حتى اردها عليك فذهب بها فجا المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة
تهلك هلاك الرهن قال وهذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما
اذا عجز وتركها للعجز فهو غصب وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا
ووضع في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز
لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضع
في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب
ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار. **نوع آخر** رجل خرق
صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا عليه الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا
لو حرق دفاتر حساب انسان. رجل اتى بياع الجزر فاخذ الجزرة باذنه فسقطت

فانكسرت

فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها. رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط و
نقش اسم غيره ان لم يقبل الاصلاح يضمنه الخاتم عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يضمن. رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو نايم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن
الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرا عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب
الرد الى هذا النايم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد
ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان ولو غصب
الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبه لا يعلم يبرا. شجرة الجوز اذا اخرجت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم تشترى مع تلك
الجوزات وبكم تشترى بدونها فيضمن فضل ما بينهما. ولو كسر جوزة رجل فوجدها
فاسدا لا يضمن ولو كسر درهما انسان فوجده ستوقة فكذلك ولو هشم آنية من صفر
او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شا تركه وضمن القيمة وان شا اخذه
ولا يضمنه شيا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل
الاول لو ضمنه يكون الضمان بازا الجودة وانه ربا وفي الفصل الثاني لا يودي الى
الربا. رجل غصب شيا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ بري من الضمان
فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك
يبرا عن الضمان وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري
فوقع في الدهن من انفه قطرة دم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه
يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل
ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن واذا ذهب الضيف وترك شيا عند
المضيف فتبعه به فغصب منه ان كان الغاصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه
من المدينة فغصب منه ضمن وعن الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد
الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب
منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل. جا الغاصب
بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هروي
او مروي فالقول قول الغاصب. ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت
الظهارة لا غير فالقول قوله. ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي
او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي
او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله وفي الجامع الصغير رجل
غصب ساجة وادخلها في بنايه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها
لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض المشايخ

الساجة بالجيم خشبة عظيمة قوية تجلب من بلاد الهند وتستعمل في ابواب الدور وبنائها
والساحة بالحا عرصة البنيان
في الهداية في كتاب الغصب في فصل فيما يتغير بفعل الغاصب
تفصيل بد

غصب ساحة وبنى عليها ان كان قيمة البناء اكثر من قيمة الارض

يعني بعد ما صار خلا ... انه لا يبرء ... الكل ... اتباعا ... الكتاب ... والانقطاع
... حق المالك

افتوا بقول الكرخي وانه حسن. واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك. ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شي ان خللها بشي لا قيمة له كالنقل من الشمس الى الظل او العكس اما اذا خللها بالقاء الملح فيها ففيه خلاف. ولو خللها بالقاء الخل فيها ان تخلل من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل. ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غير عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا. او حديدا فضاعه آلة او سيفا. او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها. او ساحة فادخلها في بنائه فعليه القيمة. او غصب لحما فطبخه مرقة. ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات. او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية. او غصب حمارا او بغلا فقطع يديها او رجليها ملكها وعليه قيمتها صحيحة. او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها. او غزلا فنسجه. او قطنا فغزله او ديناجين. ويلحق بذلك اذا غصب بياضا فكتب عليه. او بيضة فحضنها تحت دجاجة. واربعة عشر لا توجب الملك فيها. منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية. ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذلك عند ابي حنيفة ردها على صاحبها. ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او كان قطنا محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وقد مر شي من هذا. وفي الفتاوى رجل افسد بالسيف حصير انسان ان امكنه اعادته كما كان امر به بالاعادة كمن اخذ سلم انسان ففرق اسنانه. ولو حل شراك نعل انسان ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شي. ولو نزع باب رجل عن موضعه او حل سرج انسان

فعلى هذا

فعلى هذا. نوع آخر وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيا. قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها. او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها. او اطلق اطلاقا ونقد منها. والجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله. وقال الصدر الشهيد رحمه الله الكل مكروه قلت وهذا احوط واورع. وفي المنتقى رجل غصب الفا وتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب. ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا تحل له وطيها. ولو تزوج به تحل. اقول والوجه ظاهر للفقيه الماهر. رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح. وقال ابو يوسف لا يتصدق. واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عليه يطيب له. وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له. واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح. وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله. وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل. والفتوى على قولهما. وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب اي باداء الضمان وبقضاء القاضي بالضمان او برضى الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب عند من لم يقيد الحكم بما ذكرنا لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا احله صاحبه في حل كما حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شي من هذه الاشيا الثلاثة يثبت الملك والا فلا. وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس حل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضا صاحبه. واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عليه السلام اطعموها الاسارى. وفي القدوري ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر من ذلك الذي ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين

ورد العوض وفي النفاس اذا قال لعبد الغير او لصبي ارتق هذه الشجرة وانثر
المشمش لناكله انت فتعلق وهلك لم يضمن وقيل يضمن ولو قال الحي اكله ضمن ولو قال لناكله
ضمن النصف ولو غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاءة لم يضمن ولو عقره سبع او
نهشته حية او اصابته صاعقة فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب ولو غصب ام ولد فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما ولو عقرها اسد
في يده او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة قاله الامام علي السغدي ولو
انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسدت زرعه لم يضمن مالكها
وقد مر شيء من هذا ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن هكذا اختاره
حسام الدين رجل صب الماء في تنور رواس قد سخن فانه يضمن ما بين قيمة التنور
كذلك وما بين قيمته على غير ذلك الوجه وكذا اذا بال في بئر انسان اذا اتلف
آخر مصراعي باب انسان فللمالك ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما المغصوبات
تملك عندنا اذا الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكتساب للغاصب من
ذلك الوقت دون الاولاد رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة مسلم غصب مال
الذمي يعاقب يوم القيامة ويخاصمه الذمي يوم القيامة فان ظلامة الكافر
اشد من ظلامة المسلم امرأة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد معك في ارض
الغصب فاني آثمة بذلك فابى ليس لها ذلك والاثم على الزوج غصب مدبرا فابق
من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه والله سبحانه وتعالى اعلم

غصب ام ولد

غصب مدبرا

مطلب المغصوبات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب

خصومة الذمي يوم القيامة اشد من خصومة المسلم

كتاب الصيد

الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الاية الا اذا كان يقصد به اللهو فانه يكره واخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل
ويكره تعليم البازي بالطير الحي ثم الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا
كان او غير ماكول ويكون الصيد بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما
يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك ويجوز الصيد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعلم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته وترك
النفور وترك الاكل ليس بشرط فيه وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وهذا
عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف ذلك بالاجتهاد
وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة
وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك
التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب
منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل
صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا

بانيابه

بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك
وان يمتنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا
وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجد لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون
موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما
انميت كذا في الخلاصة وفي القدوري فان ارسل الكلب المعلم او بازه المعلم او صقره و
ذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان ترك التذكية حتى
مات لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل وفي
الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصطاد
فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما الكلب
المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو امسك الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب
واخذ من صاحبه واكل منه اكل واذا شارك في قتل صيده كلب غير معلم او الذي لم
يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او
رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف
السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فكان اعانة وفعل السبع ليس من جنس
فعل المرسل فيكون اعانة للكلب فيحرم مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي
فانزجر بزجره لا باس بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل ولو زجره محرم فانزجر فقتل
الصيد فهو حلال ويؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت
الرمية لم يؤكل وعلى القلب يؤكل ولو شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم عند عامة
العلماء بخلاف ما لو اكل من لحمه بعد الجرح حيث يحرم فان صاد ثلاثا او اكثر من الصيود
ولم ياكلها يحل الثالث على الاصح وان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند
ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم اكلها وعندهما لا يحرم ولا
يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعد سواء ولو ارسل كلبه المعلم على
صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال
من تارك التسمية عمدا فعل يحرم فلا ينسخه الاغتلاء وهو بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية
ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى عن الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان
صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان كان
انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه يكون بمنزلة الارسال ولو انتهش الكلب من الصيد
بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة

فاكله لم يحرم ولو انتهس بعدما اخذه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما ولا يحرم لو اكل منه مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك ان رده على سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا رمى الى الصيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يوكل اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يوكل سوا ترك الطلب او لا ارسل كلبا الى صيد او بازيا فلم ياخذه واخذ غيره ان ذهب على سننه فهو حلال سوا كان الصيد واحدا او اكثر وان عدل عن سننه يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل ولو كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدونه لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا رحمهم الله في الاسد والذيب من عادتهما انهما يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سوا كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد حل اكله وان لم يجرح هذا في الخلاصة رجل سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذيب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاطه او تكنس الظبي او دخل السمك اجمه او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفيرة حفرها المالك للما لم يملكه ولو حفرها للاصطياد يملكه وكذا الشبكة لو وقع فيها والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد ثم تخلص فاخذه اخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان ياخذه قبل ان يتخلص له ذلك من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يمنعه المتقبل رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل كله لانه ذكاه ولو

ابان

ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاختيارية ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلدة فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال هذا من الخلاصة وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فحاصله انه اذا رماه انسان ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الما او على جبل او على حجر او شجر او حايط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات حيث يحرم اما الطير اذا وقع في الما ان كان بريا لا يحل سوا كانت الجراحة فوق الما او منغمسا الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الما وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الما يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الما لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شي من ذلك محددا فاصابه وجرحه لا يحل والمزراق كالسهم ولو رمى صيدا بسهم فنفذ منه الى اخر وماتا حل كلاهما ولو رد الهوا السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا او لم يثر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى اخر حجرا فاصاب صيدا لم يحل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي ولا يحل صيد البندقة والعصا والحجر اذا مات منها رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فمضى فاخذه اخر فهو له بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شا الله ثم برا ورمى اخر فالصيد للاول لو رمى الى ادمي او بقرا او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر وسمى فاذا هو صيد يوكل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي وفي الفتاوى

دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان
لم تمكن لحف المشابة لا توكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات تحل بما
يحل به الصيد حتى لوند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصابت الجارحة شيا
منه فمات منه حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوي رجل له حمامة
فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي
ففي الوجه الاول تحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيار
وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر فلا يحل مطلقا من غير ذكر الخلا
وقال المترددي في البقر اذا رماه فادماه حل اكله وهو والوند سوا فان اصاب السهم
ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت
وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل **نوع في السمك** عن الاصل السمك الذي مات
في الما بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه الما او وطيا على وجه
الما حيا فمات او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الما او اضطر الصيا د ولك
جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او الق في الما
شي فاكله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الما الا السمك وفي الفتاوي اذا قتله حر الما او برده
لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وبه يفتى وفي البحر
لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الما وبعضها في الارض ميتة فان
كان الراس خارج الما اكلت وان كان في الما ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم توكل
وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت **نوع فيما يوكل وفيما لا يوكل** وفي
شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور ولذا قاله
القدوري بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والكلب والسنور الاهلي
والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب
والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفاره والوزغة
والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطير بيانه
الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الصغرى ما لا دم له كالزنبور
ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الابقع الذي
ياكل النجاسات قال القدوري ولا باس بغراب الزرع وفي فتاوى الولوالجي اكل الهدهد
لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه
ذو ناب ولا باس بالخطاف والعركي والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار
اهليا ووضع عليه الاكاف لحم الفرس يكره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والشافعي رحمهم الله

ثم قال

ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد كراهية التحريم وقال الاخوه الشيخ الامام علي البزدوي
المراد كراهية التنزيه وقال الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع
على الناس وحكى الامام عبد الرحيم الكرميني سالت ابا حنيفة رحمه الله في المنام عن كيفية
الكراهة فقال كراهية التحريم يا عبد الرحيم ولا يوكل البغل ان كانت امه حمارة فان
كانت فرسا يوكل على قولهما ولبن الفرس كلحمه وقد مر ولو نزا السبع على شاة او ظبية
تولدت يوكل ولدها ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن
خنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لانه تخلط ولا يتغير لحمه قال في الخلاصة
والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما
يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما تخلط كما اذا كانت تتناول النجاسة
والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وقال بعضهم
في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام
وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وابو حنيفة
رحمه الله توقف في امرها كما نقل عنه وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فتوجد
منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره
بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس **كتاب**
الذبائح وفي القدوري وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المجوسي والوثني
والمرتد والمحرم من الصيد ومن غير الصيد تحل ذبيحة المحرم وعن الاصل
تهود المجوسي او تنصر حلت ذبيحته والمولود بين الكتابي والمجوسي تحل ذبيحته وفي فتاوى
القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه
انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب
الشافعي انها تحل ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الصابي
ممن يعبد الكواكب لا تحل بالاجماع نصراني ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم
ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب تحل ذبيحة المراة والسكران
والصبي الذي يعقل التسمية على الذبيح وكونه اقلف لا يضر ويستحب توجيه الذ بيح
في الذبح الى القبلة ويكره ان يبخعها اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عنه عليه
السلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر قبل ان يبرد وقيل ان يبالغ في
الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة
ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها وفي القدوري ومن
بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبحت الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم توكل وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل خلافا للشافعي رحمه الله

وان تركها ناسيا اكل خلافا لزفر رحمه الله اذا قال بسم الله او قال الله ولم يظهر الها فان
قصد ذكر الله يحل والا فلا ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله ويذبح ولم ينو التسمية
على الذبيح لم يجز اذا ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز التسمية الواحدة لا تجزي عن الذباح
الا اذا ذبحن معًا اذا قال بسم الله واسم فلان لم تحل اذا قال بسم الله صلى الله على محمد حل
والاولى ان يجرد التسمية ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان ولو ارسل كلبًا
ثم سمى لم تحتب ولو اضجع شاة للذبح فسمى وتركها ومال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية
لم تحل ولو سمى على الذبيح وفي يده سكين فالقاها واخذ سكينا آخر وذبح اجزاه ولو اضجع
شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل
لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحديث او باع او اشترى لا ويشترط
التسمية عند ذبح الحمار والطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا انصب الحديد لاجل الظبي يشترط التسمية عند الوضع ولو
نصب منجلا للحمار الوحشي يشترط التسمية عند النصب ولو قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله مريدا التسمية اجزاه وللشكر لا وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق
كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة
والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وان ذبح بسن
او ظفر لا يحل اي ظفر غير منزوع ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا
ما ذكرنا وفي القدوري والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل
النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر
الذبح فاذا ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم
وافرى الاوداج فكل ولو ذبح بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر
الدم وافرى الاوداج يحل عندنا وفي القدوري والذبح في الحلق والنحر في اللبة والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع
اكثرها فكذلك عنده وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ولو قطع
نصف الحلقوم ونصف المري لا توكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة كما ذكرنا
اذا قطعت ثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رحمه الله اذا قطع
الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وقال
ابو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل وقال الامام البرجني
رحمه الله لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة
او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم

او خرج الدم

او خرج الدم ولم يتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم تعلم حياتها وقت
الذبح فان علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم
لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
ظاهر الرواية وفي الخلاصة رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد
بن سلمة ان فتحت لا توكل وان ضمت فاها توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان
ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها
لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما
اذا وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى
من المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسايل احدها ما ذكرنا والثانية الذيب
اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم
اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة البازي
صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاول والثاني
عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي
حنيفة رحمه الله والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث
في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا يقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذكه
لا يحرم ابو حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية
وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت
الحياة فيما يتوهم بقاها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها
تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج الولد فذبحه ثم ذبح الشاة
ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها
الولادة فادخل رجل يده فيها فذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ان ذبح يحل وكلا
يحل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه يحل ويكره ذبح شاة قربت ولادتها
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجنين لا يذكى بذكاة الام عنده

كتاب الاضحية

في مختصر القدوري الاضحية واجبة على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم
الاضحى عن نفسه واولاده الصغار وافتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب على الاب
ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية وما ذكر القدوري رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واذا
كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل ياكل الصغير
منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه كذا في الينابيع
والاصح انه ليس عليه ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال
الصغير على هذا وكذا الوصي وفي النوادر الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله اي بمال الصغير
ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمجنون

كالصبي ولا يضحي عن اولاده الكبار واما ابن الابن ففيه روايتان وعندهما الاضحية سنة
موكدة ذكره الطحاوي رحمه الله وفي نظم الزندويستي رحمه الله الاضحية احب الي من
التصدق بمثل قيمتها ومن شرايطها الوقت فلا يجوز قبله ولا بعد الايام خاصة
وذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا فاما اهل مكة تجب عليهم
اذا كانوا اغنيا وان حجوا قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مايتا درهم او عرض
يساويها سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه
وهذا الذي يبقى له الى ان يذبح الاضحيه ويستوي فيه الذكر والانثى وفي الهاروينات
ان جا يوم الاضحى وله مايتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلكت لم تجب عليه الاضحية
وكذا لو نقص عن المايتين ولو جا يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مايتي درهم ولا
دين عليه وجبت الاضحية والفقر والغنا والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية
اخر ايام النحر ولو كان له عقار ومستغل اختلف المتاخرون وفي اضاحي الزعفراني يعتبر
قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مايتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق رحمه الله
يعتبر دخله لا قيمته ثم قيل ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة
الفطر وقيل لو عنده قوت شهر فان فضل من ذلك مايتا درهم فعليه الاضحية وصدقة
الفطر وفي الزعفراني ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان وجب
له في ايام النحر قدر مايتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان تجارا وعنده حنطة
قيمتها مايتا درهم او ملح قيمته مايتا درهم او قصارا عنده صابون او اشنان قيمته مايتا
درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا
منها وقيمتها مايتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس
وفي الصغرى والفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية
واحدة عن محمد رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب
اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت نسا وي مايتي درهم
وقد اسلفنا شيا منه في الزكاة وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى
في حوايجه وقيمته مايتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكرا فاشترى قطعة ارض
بمايتي درهم فيبني فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان صيفي وشتوي
وفرش كذلك لم يكن بها غنيا فان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مايتا درهم فعليه الاضحية
والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يصير غنيا ولا يصير بالاسلحة غنيا الا ان
يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مايتي درهم وفي فتاوي الدهقان ليس يعني
بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مايتين فهو غني

والرابع

والرابع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا
ساوى احدهما مايتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات
احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للاعياد وبالرابعة غني وصاحب الكرم
غني اذا ساوى مايتي درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان
كان مليا عندهما وعنده لا يعتبر قال صاحب الخلاصة رحمه الله ورايت في موضع ثقة
رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا تجب الاضحية الا على من له
مايتا درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وايام
النحر ثلاثة افضلها اولها وتجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره وفي القدوري
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة
في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وفي الاصل ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد قبل صلاة
اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي املا محمد
رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل
السلام جاز وقد اسا وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر
يتصدق بقيمة ما يصلح للاضحيه وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد
ثم تذكر انه صلى على غير وضو او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام
وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد
الصلاة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد
الامام وحده ولو علم الامام بذلك فنادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك
اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي
الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يومر باعادة الصلاة والاضاحي
وان شهد شهود عنده برويته هلال الحجة جازت الصلاة والاضحيه وان لم يشهد
عنده الشهود لا يجوز وقد مر في الصوم ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي
الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان كان ضحى
قبل الزوال وهو يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد
الزوال جاز مطلقا هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه عرفة لكن شكوا
ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد
بعد الزوال والامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت
الزوال فان فاتت صلاة العيد اما بسهو او بعذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي
الامام اجزاه وفي الخلاصة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة

العيد فضحى بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء ولو سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها ولو ذبحها ويتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن كذا في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يتصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطره لها ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلاة العيد ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وفي النوازل رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين وبه يفتى وقال حسام الدين الظاهر انه يجب الكل وبه يفتى رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم تجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية حيث تجب فقير اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى يضحي بهما ولو كان غنيا ضحى بواحدة منهما وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في اخر ايام النحر اعاد هو المختار رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له مكانها اخرى رجل اشترى شاة للاضحية ثم ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوزه لانها تعينت بالشراء واصل هذا لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة تجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا يجب قال في شرح الثاني من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة

الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني تجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فسقط الواجب بهلاكه والغني وجب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب بعينه هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاكه وبهذا تبين الفرق في المسئلة الاولى وفي اضاحي الزعفراني لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعدها لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون وعن الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين والغني والفقير سواء على الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل والاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا تجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان ولقد نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها كذا في الاجناس

نوع فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز وعن الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن ولو كان الجذع صغيرا في الجسم فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع

من الصنان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي نظم الزندويسي المولود بين الوحشي والاهلي
ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال
الامام الخيراخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال ان كان يشبه الاب
يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز والخيراخزي اعتبر المشابهة وللجاموس
يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي
الزعفراني قال الشيخ حو مسني رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة
لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما
اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الحمل
بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا
استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شرا شاة ولحمه للاضحية
بثلاثين درهما افضل ام شرا شاتين قال شرا شاتين وشرا شاة بعشرين افضل
من شرا شاتين بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي والوعل والجبل وحمار الوحش وقال
الامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه
لعسار تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة
تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لا والمختار
انه يجوز كلاهما والجزور والبقرة تجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى
رجل بقرة ليضحي ثم اشترك فيها ستا جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون به الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران
والمتعة والتقدير بالسبعة لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركا في
البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحد منهم اقل من السبع
لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي
الزعفراني رحمه الله اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة
دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم
فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد رحمه الله
وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله وعن الاصل
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبح وقال الورثة اذبحوها
عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو كان احد الشركا يضحي عن ولده الصغير
او عن ام ولده سبعة ضحوا بقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز
وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط والاكارع يجوز وان لم يجعلوا
لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم

بلغ مقابلة

واحدهما

واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى
يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسيلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز
وفي مسيلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم
وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **نوع في الغلط** وفي المنتقى رجلان
غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا فيجعل كل واحد
منهما اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما
مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان
تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك
القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان اوخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا
فذبح كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا
فيها بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة فلو كانت بدنة او بقرة جاز
هو الاصح وفي الخلاصة اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة
ولا يدرى لمن هي تباع هذه الاغنام جملة وتشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة
ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن
الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا بهما يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين
فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع كل
واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق **نوع في غصب الاضحية** وفي شرح الطحاوي
اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شا اخذها ناقصة وضمنه النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شا ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت
الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل
ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها
جاز فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري
بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شا ضمنه
قيمتها حية ويجوز الاضحية وان يا كل منها وان شا استردها واسترد النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وفي المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق
الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة
فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح مريض وهب شاة لرجل في مرضه
وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرما بالخيار ان شاووا استردوا عينها وعليه
التصدق بقيمتها وان شاووا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من اخر شاة
فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك

ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشي وفي نظم الزندوستي رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز الاضحية ويضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها، الثاني لو سرق وضحى بها، والثالث لو غصب من ولد الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبد المأذون المديون دينا مستغرقا، الخامس الشرا الفاسد، قال وستة لا تجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرا الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن ادعى قصابا بالبقر يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل ان كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا ولو قال لله علي ان اضحي شاة فضحى بدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سوا ضحى بامره او بغير امره، رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها، وفي النوازل سيل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا، وقال محمد بن سلمه مثل ذلك وقال مقاتل وابو مطيع كذلك وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل، وفي الروضة فان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته وقال الصدر الشهيد ان كان بامر الميت لا ياكل منها ولمن اللحم اذا اوصى ان يضحي عنه فان ذلك يقع على الشاة لا بنقصانه وان آجرها للحمل يتصدق بالاجرة ويستحب ان يجللها او يقلدها واذا ذبحها يتصدق بجلالها وقلايدها في التفاليس ولو ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره،

نوع في العيوب

وفي القدوري ولا يضحي بالعورا ولا العميا ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفا ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجما والخصي والجربا والثولا وفي نظم الزندوستي خمسة عشر من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا وفي التي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجربا ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها

احرى الا اذنين، وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لم تخلق لها اذن تجوز وكذا عن محمد رحمه الله والثولا وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجا ان كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا تجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لبنها من غير علة والتي لها ولد تجوز وفي الاجناس اذا كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا تجوز وفي السبع من العيوب لا تجوز منها العميا والعورا فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عنه وعليه اعتمد في الجامع الصغير وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية فيه خلاف وفي الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا اجزاه ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا، ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر فعن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني انه لا يجوز وبه قال بعضهم ولا رواية لها في الاصول لكن يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله والجذا التي لا تبقى لا يجوز ومقطوعة روس ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى الخلاف المتقدم في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي البقر والابل يجوز وان ذهب اثنان لا يجوز

نوع في الانتفاع وما يفعل

الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والاصحاب والجيران ويدخر الثلث الباقي لنفسه وان لم يتصدق بشي فلا باس كذا في التفاليس ولا باس بان تهدى الى الاغنيا وفي القدوري وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن ذلك ويكره ان يذبحها الكتابي وعن الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالما البارد وهو الحيلة في الاستبرا ينضح بالما البارد وهذا اذا كان قريبا من النحر اما لو كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها او بقيمته ان اكله او بمثله وكذا الاوبار الا ان يعلفها بقدرها يجوز ويجوز الانتفاع بجلد

الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ فروا اوبساطا اوجرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا بان يبيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان ينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وعند الامام خواهرزاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشي ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل ولعل الجلد الى الجزار كالبيع فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان باع الولد قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل منهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وقال في الخلاصة والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا وفي النفايس ولا يدفع راسها ولا جلدها اجرة القصاب وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز والله اعلم

كتاب القضاء

قال في البدايع الصلاحية للقضا لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف واما العلم بالحلال والحرام وساير الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع وفي الهداية قال كل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضا وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا والفاسق اهل للقضا حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا واهلية الاجتهاد شرط الاولوية في الصحيح واما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث ليلا يستعمل القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس وفي قاضيخان قال فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضا وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي والكرخي الحقوا بهولا الفاسق والمرتشي فعندهما اذا تقلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما

ورعًا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد والجاهل التقي اولى بالقضا من العالم الفاسق وفي الكافي ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين رحمه الله اجمعوا بانه اذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى واذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه وفي الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل لو استقضي يصير قاضيا ثم اجمع الفقها ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد فانه لا يحل ان يفتي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فانه لا يجوز ان يفتي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين اخذنا او من اين قلنا فالمفتي في زماننا لا يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها وكونه عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالفسق لا ينعزل عن القضا ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضا واذا فسق بعد تقلد القضا يجب على السلطان ان يعزله والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاوه وقال بعضهم الصمم ليس بمانع من صحة تقلد القضا لان شهادة الاصم مقبولة فكذا قضاوه والمراة تصلح قاضيا كالفاسق ولا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلما العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمهم الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا باس بتقلده ممن كان صالحا آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علمه واما الاخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة كذا في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا الا الموثوق في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه وفي المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهم الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق وعند عامة المشايخ يستحق العزل الا اذا اشترط في التقليد انه اذا جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل لان الامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضايه وما قضى في فسقه او ردته او عماه لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق سوا كان فاسقا عند التقليد او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق واذا وجبت التعابط

يعني سو الطوية

قال عامة المشايخ التقلد رخصة والترك عزيمة وفيه اذا دبل اخز وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله دخل في القضا قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم صالحون للقضا فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم وان كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون ولو كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى تقلد جاهلا اثم الكل ويجوز ان يتقلد من الامير العادل والجاير فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنهم والتابعون تقلدوا من الحجاج السلطان لو قلد قضا مصر لصبي فبلغ ليس له ان يقضي بذلك الامر ولو ولي السلطان قاضيا فتنصر كافر على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضايه ولا يحتاج الى توليه ثانيا ولو قلد السلطان قضا ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز وفي الصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا هل يجوز قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نايب القاضي نايب عن السلطان قال رحمه الله وهذا قياس صحيح وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامانة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة وفيه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضا للقضا السلطان اذا امر غلامه على بلدة وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضا بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضا فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضا والخطبا قال الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه ويعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ولو اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضا لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي لهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمهم الله وتعليق القضا والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح ولا ينبغي ولو حكما رجلا فلما توجه القضا على احدهما قال لا ارضى بذلك فقضى بعد قوله لا ارضى بذلك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضا يتاقت السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيه القرى الا اذا كتب في رسمه ومنشوره البلدة والسواد كذا في الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر ويستقيم ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضا فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره وان قيد بالمكان يجوز القضا ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النايب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يملكه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المباعثة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي التتارخانية للصدر الشهيد عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض تقلد وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استاذنا الفتوى على انه من تقلد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاوه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضا القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا على السوا في نفوذ قضايهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب من الشفعا كذا نقله صاحب الخلاصة السلطان اذا قال قلدت بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح ولو قال لانسان جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلدان السلطان ولو قال لانسان جعلتك قاضيا لم يجز له ان يستخلف ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاوهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاوه واشار في الاقضية الى انه يجوز لكن اذا نفذه قاضي اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع

من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضي لا ينفذ قال القاضي اذا قضي في حادثة ثم امر
السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوايد
شمس الاسلام اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل
امر احد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد رجلا
واستثنى خصومة او رجلا بعينه صح الاستثنا ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولا في حق
ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب
ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند
اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما
وبعد ذلك يجعل نايبا عنه كذا في الخلاصة • نوع في عزل القاضي تعليق عزل القاضي
بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب
انعزل وفي ادب القاضي للخصاف اذا مات الخليفة وله عمال وامرا فهم على حالهم قال في المحيط
وفي هداية الناطفي رحمه الله لو مات القاضي انعزل خلفاوه وكذا موت امرا الناحية خلاف
موت الخليفة وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف
موت القاضي حيث لا ينعزل نايبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير
من المشايخ ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم
يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان
علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل
وان علم بعزله حتى تقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة
اذا عزل السلطان واذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة ولم يعزل الاول عن ابي اليسر
لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل
امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ووصل اليه ان لا
يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضا اكثر
من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة
وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله • نوع في ادب المفتي والقاضي
والحاكم وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شا اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شا
اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة
رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما والقاضي هل يفتي فيه اقاويل
والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره في المعاملات والديانات وقال الامام قاضي
خان رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسيلة ان كانت مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه

وان كان

وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وكان المفتي مقلدا ياخذ بقول من هو
افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع
اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم الحلال
وضده انتهى وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل
القضا والاجنبي والقريب فيه سوا وان كان يهدي اليه بعد القضا اكثر مما كان قبل
القضا يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا تقبل هديته اصلا
فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبه ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا
في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة
هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا
تقبل شهادته له لا ينفذ قضاوه فان تاب ورد فهو على قضايه وفيها ايضا الهدايا
ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهدا للتودد الثاني حرام من الجانبين
وهو الاهدا ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف
عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له
ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار فيه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة
لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهدا من غير شرط ولكن يعلم يقينا
انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به وما نقل عن
ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ٤ تبرع
لنفسه في مجلس القضا عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان مكفي المونة
من جهة بيت المال لا يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره
وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يوكل ذلك غيره
وفي غير مجلس القضا لا باس به لنفسه قال في الخلاصة هذا دليل على انه لا باس ببيع مال
المديون الميت ومال اليتيم يعني لانه قيد بقوله لنفسه فدل انه يجوز له ان يبيع
لغيره ويجيب القاضي الدعوة ان كانت عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح في
تفسير الخاصة انه لو كان بحال يمتنع صاحبها اذا علم ان القاضي لا يحضر وان لم يمتنع
العمل فهي عامة والقريب والاجنبي سوا ويشهد الجنايز وفي المحيط واذا اراد القاضي ان
يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا المتولي
القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه
واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجر عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ
شيا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل
في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصرف يدفع من بيت المال • نوع في الاعدا

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعتراف ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت مع اهله وان كان بعيدا من المصر لم يعدي اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له ليقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او المراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفهما الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الروية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل للقاضي علم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي في جانب السكة والباب الذي في جانب السطح ويسمر الدار المستاجر وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد الختم انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان لان ينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونسا فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوز ذلك الهجوم وبه يفتى فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطيه الطينة او الخاتم للاحضار جاز ان كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص قال الخصاف رحمه الله على قلب هذا فان جا بالطينة او الخاتم فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او

مطلب فان حصل للقاضي علم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي في جانب السكة اه

يستعين

يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال الصدر الاسلام مونة الوكيل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح كما في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي تحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا يفتى الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا احضر الخصم الى القاضي فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما الا برفع على الاخر ويسوي بينهما في النظر اليهما والكلام معهما واذا سلم احد الخصمين على القاضي ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه لو زاد ينكسر قلب الاخر وينبغي ان يقوم على راس القاضي الجلواز يمنع الناس من اساة الادب ولا باس بان يقول القاضي ما لكما وان شا سكت حتى يبتداه بالكلام ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان تظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلدة اما اذا كان في طرف البلد يختار مسجدا وسط البلدة فان راى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بمحضر من الخصوم فان دخله حصر من تقدمهم جلس وحده ان كان فيهما عادلا واختلف المشايخ هل يسلم ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا الواعظ للذكر او لقراة القران ويصلي تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب ويقف الناس بين يديه مستقبلي القبلة ولا يمازح احدا ولا يقضي وهو غضبان او جيعان او دخله هم او نعاس او كان عطشانا ولا وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس ولا يتعب نفسه في طول الجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي له ان يتطوع في الصوم ان كان يريد الجلوس ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان تكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا على من جا قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع في المعاملة مع المتداعيين

وفي التجريد اذا ادعى منقولا بحضرة مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شا حضر عندهما وان شا بعث امينا وان تحمل المدعي مونة الاحضار

يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المونة وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود واذا
تكلم المدعي يسكت الاخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعي وهو قوله
واسال مسئلته عن ذلك ماذا تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسال
المدعا عليه بدون طلب المدعي فاذا سئل واقر قضي عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة
فان قال لا بينة لي وطلب يمين خصمه حلفه القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما
حجة ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما المدعى عليه ان يسال القاضي ان يسال المدعي من اي
وجه يدعي هذا المال يساله القاضي ولكن لو ابي لا يجبر على بيان السبب ويعلم القاضي المدعي
عليه انه يريد القضا اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضا
وكذلك قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه
لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون في كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل
يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي باحضار
المدعا عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامر القاضي بقبض الدار ان كانت الدعوى فيها
والقضا بقصر اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكار ثم غاب المدعي عليه او مات نقل ابو يوسف
انه يقضي عليه حال غيبته وموته وقال في الزيادات لا يقضي عليه واجمعوا انه لو اقر
لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر
عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة على الخلاف
في القضا عليه وعدمه ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها
فاقامت البينة وغاب المدعي عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير هذا
اذا لم يكن عن الغايب نايب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في
موت المدعا عليه وغيبته فان مات المدعي بعد ما اقام البينة فالقاضي يقضي **نوع
آخر** لا يجوز القضا على الغايب الا في مسايل منها ان يوكل الغايب وكيلا ومنها ان يكون
ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر وكذلك صور منها رجل ادعى دارا
في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها
فيقضي القاضي بها فهو حكم على غايب فلو جا الغايب وانكر لا يقبل قوله ومنها ان يدعي على
رجل انه كفل عن الغايب بما يجب له عليه من الحقوق فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر وجوب
الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغايب الفا قبلت بينته وكان قضا على الغايب والحاضر
ومنها اذا ادعى الشفيع الشفعة في دار فانكر ذو اليد الشرا وقال هي ملكي فاقام المدعي
البينة على انه اشتراها من فلان الغايب قبلت بينته وهو قضا على الغايب ومنها
ان يدعي شخص على شخص انه قذفه فاعترف بالقذف وادعي انه عبد لينتقص عليه الحد فاقام
المدعي بينة ان فلانا الغايب اعتقه قبل القذف واقام بينة على ذلك قضي بها وهو قضا على
الغايب ومنها اذا ادعى دينا على شخص واقام شاهدين فقال المدعا عليه هما عبدان لفلان

المدعي بينة ان فلانا الغايب اعتقهما قبلت بينته وهو قضا على الغايب ومنها اذا قتل
رجل رجلا وللقتيل وليان احدهما غايب فادعى الحاضر ان الغايب قد عفى واقام
بينة على ذلك قبلت بينته وهو قضا على الغايب وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى
ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعا عليه قبل
تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته
فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر
الموكل وقامت على الموكل فغاب وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث
او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر واقام رجل البينة على
وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او قامت بينة الوصاية
على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول
كلها وفي شرح ادب القاضي للخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله قال القضاة يغلطون
في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى الحكام في القرى لسماع
الشهادة ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي
القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يصح قضاوه ولا يقضي القاضي باخبار
الخليفة على اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة
بالاستخلاف قال صاحب الخلاصة رحمه الله وهذا دليل على ان النايب المطلق اذا
سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز للقاضي
ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل
وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعا به وانه
اليوم في يد المدعا عليه وهذا في العقار اما المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر المجلس
ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان
ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه
غير ذلك وهذا احتياط **نوع في المترجم والعدالة والتعريف** وفي الاقضية العدد
في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد
رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا
على ان اسلام المزكي شرط اذا كان للمشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة
ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه
الله يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر
والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسما
الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة

من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعد التهم فيقبل القاضي هذا
تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة
واما العلانية فيامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس
القضا ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة
وان كان عدلا وهذا في الابتدا واما اليوم فوقع الاكتفا بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله
في كتاب التزكية تزكية العلانية بلا وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية هذا في الخلاصه
ثم الخصاف رحمه الله شرط ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر واصحابنا جوزوا
ان يكون المزكي في السر مزكيا في العلانيه والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة والمحدود
في القذف ولا تسال رجلا له على المشهود له مال فلسه الحاكم وهذه المسئلة روايتان اذا
كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل فلو عدل الشاهد المدعى عليه قبل الشهادة
او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال اهو صادق ان قال
نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان
المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشي اخر
الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جايز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على
التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وكذا لو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى
الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند العصبية ن
فالجرح اولى وفي الاقضية اذا كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده
ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدرى
منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة وابن سفيان
وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة ولو عدل الشاهدان بعد موتهما يقضي القاضي
بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهم الفاسق اذا
تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة ولو شهد
في حال فسقه ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة ما لم يعد الشهادة انه لم يرد
القاضي في اول شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف لو شهد رجل عند القاضي
في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مثل
ستة اشهر يسال وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين
ظهراني قوم يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة
على هذا وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول
عندي ولان الثقاة اخبروني بعد التهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل
ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما
اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار فانه لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال المعلم

الا يكون

لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية
ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي
من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسما جميع الشهود ولا اسم من عدل وفي النوازل ان
العدل الذي يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل
في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكباير لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى
والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المومن والزنا
وشرب الخمر وقيل زيادة على هذا واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وقيل
ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك انما بنوا ذلك على ثلاثة
معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكباير
والثالث ان يصر على المعاصي والفجور والخنا رما ذكر في ادب القاضي ان العدل
من تغلب حسناته على سياته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها والا
فهو صاحب كبيرة وفي الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير العبرة للغالب لب
او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فيعني بهذا وعن نصير للخصم ان يطعن الشاهد
بثلاثة اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فيقال للخصم اقم
البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار
الاصل اجزت شهادتهم اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود
نحن موالي فلان لا يقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق كذا في الاقضية قال فان
اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ن
المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق واكل الربا او نحوه واقر الشاهد ن
ونا لا لا تقبل شهادة عندنا للمدعي على المدعا عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال
المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا على ودفعت اليهم العشرة تقبل هذه
البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب
القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا
ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود
عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم الخصاف هذا جرح ان عدلت
البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسال
من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت
فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت
الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل

في الاقضية وفي كتاب التزكية او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا
بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه الشهادة على الجرح المجرد انما
لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن
به صار فاسقا لا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي
المنتقى لو قال المدعا عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده
قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة الاولى انما
لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة ٠ **نوع آخر في الحيلولة** وفي الاقضية
رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول بها طلاقا باينا او ثلاثا او اعتق امته فاني
احول بينه وبين الامة والمراة حتى اسال عن الشهود قال في الخلاصة هذا في الامة مستقيم
اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة
ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة
الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض لها من النفقة
قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم
لها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت شرعا لانها
ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا بعرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان شهد شاهد
واحد بالطلاق فلا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه
عدل ان قال بقيت شهودي غيب كذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال
بينه وبينها وهذا استحباب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون
دعويها او ادعت تضعها على يدي امراة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت
العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما
انفق وكذا بما اخذت من غير ذلك المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم تظهر
انها حرة لكنها استحقت واثبتت البينة توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يده
بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يرجع ولو ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعا
عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج
الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق كذا في الاصل فان كان العبد مريضا او صغيرا
لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعا به ثوبا او دابة فاقام
المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها من يده لكن اخذ كفيلا ولا يجبر على الانفاق ها هنا
والاصل ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا
على ما في يده ورأى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي

لو قال

لو قال انا انفق عليه واتركه في يد ذي اليد على حاله ولا اخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه
كفيلا وقال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود ٠ **نوع فيمن يكون
ضمينا ومن لا يكون** اذا قال رجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن بها والمدفوع
اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض
ضمن وان هلكت في يده هلكت امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه
الفا على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضمين
ولو قال ادفع الى فلان الفا او قال اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض
والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال
نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن كذا في الجامع الكبير وفيه ايضا رجل قال لآخر هب لفلان
الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار
كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه تكون دينا
على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المامور
انه وهبها له وقبضها الموهوب له واقام البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض
غايبا وكذا الحكم فيما لو قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال للموهوب
له هب لي الفا على ان فلانا ضامن بها فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان
قوله بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب
لي الف درهم او قال هب عني فوهب لا يرجع عليه والزكوات والصدقات الواجبة والنفقات
والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ولا يشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر
بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب المبسوط للامام
السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال مجد الائمة لا اتفاق
يوجب الرجوع وقوله انفق على ولدي او على اهلي وفي فتاوى داري بمنزلة قوله انفق علي قرا
وعن الاصل لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم
في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا
الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك الآمر
او خليطه يعني ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله
او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور
او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي
يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع
السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايتي
فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الآمر بما دفع به وان لم يشترط

الرجوع والضمان كالامر بقضا الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة
المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر
الامر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضا تقبل بينته ويقضي على الامر بالمال
وان كان للقابض غايبا فلو قضي عليه ثم حضر الغايب وادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده
قضا الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يشتري له عبدا فقال لاخر ان هذا العبد لفلان اشتره
لي منه بالف درهم وانقد الثمن ففعل المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور
البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد
لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضا الدين اقر
انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع
اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفا القول قوله وله ان يستوفي دينه من الامر ثم هو
يرجع على المامور كما لو امر غيره بشرا عبد فقال المامور قد اشتريت ونقد الثمن الامر
ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع القول قوله ويا خذ عنه ويرجع الامر على المامور
بما ادى كذا هذا ۞ **نوع فيما يكون حكما وما لا يكون** لو قال القاضي للمدعا عليه ما ارى لك
حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل هذا ليس بقضا ما لم يقل انفذت عليك القضا هكذا
وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وقول القاضي
ثبت عندي حكم والزامه حكم وقضا وفي الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم
وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل
فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع**
في ابطال القضا للمقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان
يشتري له ذلك الشي من المقضي عليه يبطل حكم القاضي وفي الاقضية لو اقام رجل البينة
على ان هذه العين له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او بدون لفظة قط لم تقبل
بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضا وفي الخلاصة عبد ادعى الحرية
وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضا بالحرية قال رحمه الله لم نظفر بالرواية
وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي
انه لا يبطل القضا بالحرية بخلاف القضا بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس
كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة
ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينفذ قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ القاضي
اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضى خطا لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا
فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض
قضاه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ۞ **نوع**
ولو ظهر ان الشهود عبيد او محدود ون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر

للجنايه

للجنايه وان كان خطا يضمن المقضي له الديه وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد
العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد
فقال تعمدت فهو ضامن الديه وان كان خطا فالضمان في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا
بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا
رجعوا وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على
القاضي والعهدة على الذي يقع القضا له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع
ويا خذ منه الثمن وكذا لو باع امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره
فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول اسمع دعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا
على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويا خذ القاضي المشتري بالمال وقضا القاضي لنفسه
وعلى نفسه لا يجوز وكذا لو وكل القاضي رجلا ببيع دارا وغير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا
لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له كابنه وزوجته وفي ادب القاضي لو ان
قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي
الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جايز له وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل والاصل
في هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة
الشهادة واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه
وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو
دفع الى قاض خصميه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى
قاض اخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصايه لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه
الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة
لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل كل ذلك من الخلاصه ۞ **نوع في قضا القاضي بعلمه** وفي الاقضية القاضي يقضي
في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضايه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته
وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وبه يفتى وفي الحدود
التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه لكنه اذا اتي بالسكران يعزره وفي
القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف
اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي
التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا
ان قضا القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثة
وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضا ثم اعيد على القضا بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله

لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه
في السوا د وفي النوادر عن محمد رحمه الله هكذا ويعمل القاضي بما يجد في ديوانه ان يذكر الحادثة
والا لا يقضي وعندهما يقضي ولو لم يتذكر واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله
وان كان مختوما وفي الخلاصة ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وينفذ ذلك وههنا اربع
مسايل احدها هذه الثانية مسيلة القمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا رأى خطه
ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل
وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه
روي انه سمع من الف وماية رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية
وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما
وليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان
في مصر كل واحد منهما في ناحية المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض
آخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في
محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعا عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من
اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يسمع قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم
منهما المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى
بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث
مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على
وارثه لا تسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه ان قال في جواب دعوى المدعي ملكي لانه
اشتريته من فلان يعني البائع يصير البائع مقضيا عليه ايضا حتى لا يسمع دعوى البائع هذا
المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما لو قال في الجواب ملكي ولم يزد على هذا لا يصير البائع
مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشرا ادعى دارا في يد رجل يدعي انها له فجا
آخر وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه
يقضي للاخ المدعي بنصف الدار ان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي
فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه
انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة
لا يسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعا به في يده اما اذا
لم يكن لا ينتصب خصما وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان
فيه ابطال القضا فان ادعى رجل على آخر دارا انها له بالارث من ابيه واقام البينة وقضى
بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي فهي لا تسمع
ولو لم يدعي المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعاها انها ملكه اشتراها من فلان واقام

البينة

البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشرا
منه بتاريخ قبل شرا المدعي تسمع وفي الزيادات المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا
تسمع الا اذا ادعى الشرا من المدعي وصار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج نوع آخر
وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقال الخصاف ينفذ وهو الاصح وقضا
القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف
الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمهما الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة
وفي الهبة عنه روايتان واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان
الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا
انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بها يحل له وطيها كذا قال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح بينهما بشهادة الزور عند حنيفة
الشهود اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشرا في
البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامراته انت طالق البتة ونوى واحدة
باينة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضا ظاهرا
وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف
ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضي
بالرجعة وهو يعتقدها باينا ياخذ بالباين وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي
صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان له راي في تقدم بعض الفقها او لم يستفت ياخذ
بما قضي واذا اختلف الفقها في مسيلة فقضى به قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضا
الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد فليحفظ هذا وفي الاقضية اصحابنا لم يعتبروا خلاف
مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير
في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسيلة الاستيلا ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه
لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بدرهمين يدا بيد
باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة
لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف
بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسيلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد
كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضا بحل متروك التسمية عامدا
فجايز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنا رجل بام امراته فحكم القاضي
ورايه ان لا يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض
آخر ثم رفع الى قاض آخر نافذ القضا الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد
ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ ولو قضى

قال لامراته انت طالق البتة ونوى واحدة باينة او رجعية

بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ
القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ كذا في الاقضية الصغرى
وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على
الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان كان
القضاء في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر
الشهيد رحمه الله وينبغي بخلاف هذا ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ والمجتهد
اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره
وعندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على دون مذهبه
نفذ بالاجماع كذا في الاقضية وفي الصغرى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى
ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي
يوسف معه الصبي او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاضي
اخر ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى
قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى
بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او
مرتشي في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك هذا راي الخصاف والصحيح انه
يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل كما اسلفناه ولو قضى بنبهرة الزوج
لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى بامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان
يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات وفي الصغرى القاضي اذا
نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه ولو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم
انه مسخر لا شيء عليه لا تسمع الخصومة واشار الامام خواهرزاده رحمه الله الى انه تجوز
فقال رجل حاضر ورجل غايب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا
المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرما وانكر المدعا عليه الوكالة فاقام
المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسيلة على جواز المسخر فانه قال
ذكر انه غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم
بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت نوع في اليمين المضافة وفي المنتقى قال
هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته
الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشي
ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاه واذا فسخ اليمين بعدما تزوج لا يحتاج الى تجديد العقد
ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر الماضي
برهان الايمة رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم

صح

تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج كذا
في الصغرى قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدي برهان
الايمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين الزعفراني رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت
افتيت والآن افتي انه لا يحتاج قال في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال
في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج
قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد عنه قال رحمه الله قال الامام خالي الحيلة
في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة
ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له
بحكم فسخ اليمين فتقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي ببطلان
اليمين فيظهر في حق كل النسا ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها
عند امضا هذا القاضي اذا كانت هذه المراة معترفة بفسخ اليمين على امراة ولو قال لمعتدة
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سوا ولو علق بتطليقة واحدة
او ثنتين فالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة
يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النسا على كل امراة عينا على حدة يحتاج الى الفسخ
في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي
الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا ينفذ
القضا بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او
كانت اليمين بكلمة كلما فحينيذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق
لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا تنفسخ اليمين في حق المراة المحلوفة بطلاقها بعينها
نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله كذا في الخلاصة وقد اسلفناه نوع في الامضا
وفي اقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف
امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف
الوصي فان له ان يوصي الى اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا
واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف وثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي الاصل ولو اراد وا ان يثبتوا
قضا الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضا قاض اخر عند هذا القاضي ولو لم
يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان
النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي

بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب وفي ادب القاضي للخصاف
الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب
الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه
دون القضا ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ
حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي
الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا فحكم ثم اجاز
القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني وفي المنتقى رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصيره القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع
المدعا عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات
وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها جعل
القاضي الوكيل خصما المدعي واذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي يجيبه القاضي ولو
طلب المدعا عليه من القاضي اقامة البينة على القبض الماين يجيبه القاضي لكن لا يجبره

نوع آخر في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو
حكما امراة جاز قضاها الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون
والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا
وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضا الحكم في القصاص وهكذا ذكره
الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضا
الحكم بالدية على العاقلة في قتل الخطا واما حكم الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات
فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا
حكم لزمهما

نوع في كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي في الديون
والعقارات جايز وفي الحدود والقصاص لا ولا يجوز في المنقول والعبيد والجواري
وافتى بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول ابي يوسف وفي الاماء عنه روايتان والفتوى
عليه وكتاب القاضي في النكاح والطلاق واثبات الوكالة والوصاية جايز وفي النسب
بعد موت الاب وقبله جايز وكتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واراد
ان ياخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل
لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب
وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وقول
محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد
لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبايل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فقال

تميمي

تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن
نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة
تكفي ولو نسب المراة الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب ان لفلان
على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف
بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى به وان لم ينسبه
الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما لا يشترط كما في شهادة
الرجل كذا في ادب القاضي للخصاف ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كتبها
بغير تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز
الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لا يوجب المعرفة لان الحر ينسب
الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي كتبوا
يقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه والا لزمك
ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل
حتى ينسب احدهما الى شي يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك
الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل
وان جا بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف
رحمه الله آخرا في العبد يقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق كما مر قال في الاقضية
مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله وفي مختصر القدوري ويقبل كتاب
القاضي في الحقوق اذا شهدوا به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب عليهم الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود
اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه
علينا وختمه فضه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه وفي الاقضية ويكتب
في توكيل دار بقبضها وبالخصومة فيها او بيعها او بواجرها ولو كان دعوى الدار
بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم يقول توفي وترك
دارا بالكوفة في بني فلان ولا يومن ذكر الملك للمورث ولو كان المدعا به مالا يبالغ في اعلا
يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في
الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث
ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي وينبغي ان يبتدا بكتابة عنوان الباطن فلو كان
على القلب يقبل وابو يوسف رحمه الله توسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قلنا
وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه

وهو العنوان يعني ما يكتب على الكتاب عليه عنوان الظاهر وما يكتب داخله عنوان الباطن

ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه
ونسبه ولكن كتب الي من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف
رحمه الله وسع واجازه وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه
ثم كتب والي كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل
اليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا
في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو انه كتاب القاضي
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولو لم يكن مكتوبا
لم يعمل به فاذا جا الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه قال في الخلاصة
فان قبل بدون الخصم جاز ولا نقول اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس
القضا ان حضروا ثم لما ادعى لزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه
كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراة الكتاب والعلامة والاوصال وتوقيع
القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد
عن حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد عن
الخلاف اما الفاسق اهل للقضا عندنا وان كان القاضي لا يعرفه الذي جا بالكتاب
انه فلان بن فلان يسال له البينة انه فلان بن فلان وان ساله قبل ذلك كان افضل لانه
اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي
الكتاب وقرا على الخصم وكتب اسما الشهود ليسالهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي
الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب
بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراة وكذا لو عزل وان مات
الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو مات القاضي المكتوب
اليه او عزل قبل ان يصل اليه الكتاب واستعمل مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى
ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع للشهود نسخة ما في الكتاب
ليكون عندهم ليمكنهم الشهادة على ما فيه قبل فتحه وقال الامام ظهير الدين المرغيناني كتب
القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين
الموجل يكتب وبيين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير واستوفى
واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال
ويجحد الابرا والاستيفا وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند
محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحد في الاستيفا او الابرا
مرة واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه
الابرا او الاستيفا وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه
لا يجيبه قال في الخلاصة وههنا مسايل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم

الشفعة

الشفعة وهو غايب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها
امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا
من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني
اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقيمت البينة
عليه فالقاضي يسال ابن غير خلاف والقياس في الكل سوا وهذا احتياط وكتاب القاضي بعلمه كالقضا
بعلمه كما ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضا بالاجماع كذا قال
بعضهم ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل
رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه
في بلد كذا فطلبا الكتابة فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا
وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفردا
فكان كدعوى الدين بخلاف المسالة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون
كدعوى الملك انه عبدي نوع في اليمين وغيره الصبي الماذون يحلف كالبالغ
كذا في الاصل وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد
التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته
ويشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيا يشترط حضرة الصبي ايضا
كذا قال الامام ظهير الدين رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي المنتقى
رجل ادعى على صغير شيا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب
نصب القاضي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسياتي تمامه ولو ادعى على عبد محجور
لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف
العبد الماذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد الماذون كالحر في انه يحلف بعد
ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك بياع فيه وان ادعى عليه دينا لا يواخذ
العبد بالعتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف بري وان
نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف المشايخ في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعا عليه
هذا الشي لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقابل عن ابنه الصغير وفي نوادر
الفضلي عليه اليمين في قولهم فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بها للمدعي ثم ينتظر
بلوغ الصبي ان صدق كان كما قال وان كذب يضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه
الله فيوخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهو بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده
ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين فهذا كذلك ههنا كذا في الخلاصة وفي الاقضية رجل ادعى
على اخر مالا فلزم السكوت فلم يجب اصلا يوخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى به افة
في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا

قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب وان
ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو عنه عن
ذلك فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي انه حلف
بري وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه
وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة
فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد
المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار لانه
يتحقق عند محمد فيفيد التحليف وعندهما لا يتحقق فلا يفيد التحليف ولو اراد ان يحلف
لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى الفضلي وفي
ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على اخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف
المدعا عليه عند غير القاضي وهو بري فهو باطل ولو اقام البينة يقبل ولو لم يكن له
بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعا عليه او على ان يحلف الطالب
والمطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان يحلف الطالب اليوم على انه انه يحلف
اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم انما ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع
باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا احلفه
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن
لا اقدر على اتيانها القاضي يجيبه ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه
تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بري او قال اذا احلفت فانت بري
فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو
بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل
ولو قال المدعي كل شهود يشهد والي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة
فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس
الناطفي لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست
لي شهادة ثم شهد تقبل لانه لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على
اخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد
ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا
استحلف المدعا عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني
عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان المدعي ينقلب مدعا عليه ان نكل تندفع الدعوى
عن المدعا عليه وان حلف توجه المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال وفي ادب

القاضي

القاضي للخصاف لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او ادعى الاستصناع على رجل وانكر
المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم • نوع فيما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري وفي
الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح
ولا رجعة ولا فيء في الايلاء ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في
الاشياء الستة كما قدمنا نقله عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه من الخلاف والقول قول المدعا
عليه من غير يمين عنده وقالا في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا
يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار فعنده بذل والبذل لا يجري في هذه
الاشياء وعندهما اقرار وهو يجري فيها وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال
يستحلف بالاجماع • صورته ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها
عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر وصورة
الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر • وصورة اللعان
امراة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان • وصورة الفيء في الايلاء ادعى الزوج بعد انقضاء
مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على القلب • وصورة النكاح وقد تقدمت ترد
بدعوى المال لا بمجرده • وصورتها بمجرده ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت النكاح او
العكس • وصورة الرجعة ادعى الزوج على امراته الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المراة
ذلك وهي في العدة اما بعد انقضاء العدة فان صدقته المراة تثبت الرجعة بتصادقهما وان
انكرت المراة ذلك ولا بينة للزوج وطلب يمينها او على العكس فهو على الخلاف • وصورة الرق
اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك • وصورة دعوى الولاء اختص
في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا • وفي النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى
الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع •
فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب ثم الدعوى في هذه المسايل يتصور
من احد الخصمين ايهما كان الا ان حد واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور ان يكون المدعى
فيها الا المقذوف والمولى وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقتص وان نكل
في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا
يقتص وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسايل
منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه
بالله ما تعلم ان الموكل ما رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق
الرد الثانية لو ادعى على الاخر رضا فلا يحلف وان اقر لزمه • الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به
لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف
بري ورجع على الاصيل والمحيل ولو ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي

حلفه انه محق او ان نشهود ه شهد وا بحق لا لحلف لانه خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد
بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق
او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي
يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سوا كان يعتق به او بالا
فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى
فيه بالنكول وصفة الاستحلاف ان يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه
ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه
لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شي عليه بان ابراه عن ضمان النقصان وفي الزيادات رجل
احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد
المدعا عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان تعدل بينة الوكالة
او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس انه لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان
تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف رحمه الله انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على الوكالة
والمال جملة قال في الخلاصة وها هنا ثلاث مسايل احدها هذه الثانية ادعى رجل
انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال
جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره
وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على
النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشي وان عدلت بينة
يقضى بالوكالة ثم بالمال وفي الاقضية تمامها رجل في يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان
لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذه الالف لابي مات وتركها ميراثا
لي وقال ذو اليد المسايل ها هنا مسايل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل
والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة
او لا يتعرض بشي ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يومر بتسليمه اليه وان انكر
الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما
واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب
الاستحسان في هذه المسيلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسيأتي
فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة
على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال
او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف وغيره

من اصحابنا

من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه
ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي
حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الآن يصح دعوته
وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة واما الوصية رجل ادعى على آخر
ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل
وهو انه اذا انكر يحلف فنكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر
ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه
الف درهم دينا او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعا عليه
بذلك في الدين يومر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر
المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت
كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر
بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة
وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها
وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بنا على ان
الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على
رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه فيقبض حقه الذي على هذا الرجل
فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يومر بالتسليم اليه الدين والعين
سوا بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت
وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا
يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر
الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشرا فصورته
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يومر
بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية اذا نكل يقضى له به
قال في الخلاصة فهذا دليل على انه لو اقر به يومر بتسليمه اليه لان الشرا كالارث عند
الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم
وانه مات قبل ان يوديه وفي يد المدعا عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه
لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل
عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك
انه كان اودع اباه لم يحلف للثاني بالاتفاق ويبتنى على هذا مسيلة اخرى وهي ان
الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني

وان اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما حلف لهما يمينا واحدة
عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا
على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ
وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما
اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد
لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما
يومر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي
اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان
جحدهما ونكل لاحدهما نقضي بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ قضاوه ولو ادعى
احدهما الشرا وللاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن
او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو
كدعوى الشرا ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير
رجل في يديه الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه اودعه اياه فابى
ان يحلف لهما فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت
خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني فان نكل للاول لا يقضي للاول
حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا يوخر رجل ادعى دينا في تركة
واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا الوارث على الصغير شيا لا يحلف
ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جا بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر
رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت
حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال
قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا تسمع
وكذا في البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض
الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال
اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل
كذا في الجامع الصغير وفي الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف
المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يحلف قياسا
وههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع
لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض
الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب
اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف
وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله

الاحتياط

الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله
فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو
يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة
المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك واخلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة
الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون
طلب الخصم وهذا بنا على مسالة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى
دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون
الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيا منه
ولا احلته بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن كذا في ادب
القاضي للخصاف نوع في التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز عند اكثر
مشايخنا رحمهم الله فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي بالطلاق فنكل
وقضى بالمال لا ينفذ قضاوه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله
الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك وفي الخلاصة
والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل الدعوى
كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف
مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
كتاب الصلح وفي النقد وفي دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا
يحلف بالله ما بعت وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف
بالله ما تزوجت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يحلف
بالله ما طلقتها وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقتها وان كان المدعي
عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امراة ادعت
على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث ث
فظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شا حلفه
ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح التي تدعي ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو ادعت
لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك
بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها
امرك بيدك بعد مسالتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد
لم يصدق ويحلف على الامر والاختيار هو المختار كذا قال بعضهم وان اقر بالامر وانكر
اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد

الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشرا وعلى قول ابي يوسف يحلف ما اشتريت هذا اذا ادعى
انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شي منه وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجر
منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع
منكرا ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه
لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم
هذا العبد من الوجه الذي ادعى ولو غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه
قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما
ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان يدعي ان العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال
لا ادري ان قال قايم في يده يامر القاضي باحضاره من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير
المنقولات وفي العقد وزنه لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا
احضره يحلفه بالله ما هذا العبد ملك المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شي منه وان ذكر
القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله
ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ولا له
عليك ولا قبلك قيمته ولا شي منه فان اقام المدعي البينة ان العبد في يده حبس حتى
يجي به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي
ومدة التلوم موكولة الى رايه فان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد فيها نعم
قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف فنكل
واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب
واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان
شا ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من
الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد
ما حلف يخير المغصوب منه سوا كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال
انه قايم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقايم او هالك فانه يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله
ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه ولا قيمته من الوجه الذي
يدعي ولا قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شي منه ثم في ظاهر الرواية سوا ادعى
الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على
الغصب بالله ما غصبته وفي دعوى الوديعة والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه

مسئلة المغصوب

ولهذا

وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي
يوسف يحلف على السبب ما كفلت له ولو ادعى انسان على آخر انه وضع على حايطه خشبة او
اجرى على سطحه ما او نصب ميزابا او في داره او وضع على حايطه بنا او رمى التراب في
ارضه او دابة ميتة او شيا مما يكون فيه فساد الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف
على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يرتفعها بالابرا وهو كالاعارة وفي عيون
الائمة اشترى جارية وتقابضا ثم رد على البايع بالعيب بالنكول ثم جا البايع وقال لك
رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان العيب الاول وان انكر
يريها النسا فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع
وان نكل ان شا البايع امسكها ولا شي له على المشتري وان شا ردها مع نقصان العيب الاول
ولو ادعى على آخر ماية درهم وبها رهن عند المدعي وخاف المدعا عليه لو اقر بالمال يجحد
الرهن فيطلب من القاضي ليساله هل هذا الدين رهن ان اقر به احضره واخذ المال
وان انكر يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما يجب ادا الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن
فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه شي وفي الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف
درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضا الدين يساله هل مات ابوه فان اقر بالدين
والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان قال
الابن لم يصل الي شي من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على
ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان انكر يستحلف على كل واحد منهما يمينا
على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر تقبل وفي
النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يحلف الورثة والغرما وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام
البينة تقبل على القولين فان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في
اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على القلب بان
ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على
البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت
عاجز وهو قادر وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه بشرا او هبة
يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف
على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاوه وعلى العكس
الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة
عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف

علي فعل الغير علي البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف
علي البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي الزيادات والنوازل الدعاوي اذا اجتمعت من
واحد علي واحد يكتفي بيمين واحدة وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البايع
العيب يحلف علي البتات **نوع في نصب الوصي** وفي الصغري رجل قال لاخر وكلتك
بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال حياتي فهو وكيل بنا علي ان كل واحد
منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا
امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي فتاوي اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية
او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم
ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وفي
النوازل عن ما وورثته تقدموا الي القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الي احد والحاكم
لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي
ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي فكذا عند ابي حنيفة لا يكون
وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الي فلان فان بلغ ابني فهو وصيي
دون فلان وهو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون
وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو علي ما جعله ولو جعله متوليا في وقف كذا
عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب
الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين والورثة صغار ومنها اذا كان
في التركة وصية وفي الجامع الكبير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هذا رواية
الا هنا ولو اشتري الوارث من موروثه شيا فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي
وصيا حتي يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب
القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا يحفظ ماله
واذا كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضا الدين لم يكن له وكذا الجد
ولوصي الاب ان يبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصايا وان ترك الولد وصيا وابا
فالوصي اولي فان لم يكن فالاب اولي والفتوي عليه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
اذا ادعي دينا في التركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب الخبر من هنا الي ثمة ينصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ليطلب حقوقه من
الغرما ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف
وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد القاضي اذا
نصب متوليا ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته
لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر

ولم يكن

ولم يكن ضيعة الواقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح وقال الحلواني يعتبر المرافعة
والتظالم وللقاضي اذا نصب وصيا في القري صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرساتيق
لانها ليست بقضا ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الوصي عند الايصا وهكذا
في الصغري وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي علي
الغايب بحضرة وكيله او علي الميت بحضرة وصيه يقضي علي الغايب والميت بحضرة وكيله
ووصيه وفي الاقضية ايضا اذا جعل القاضي وصيا علي يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز
للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثني التصرف في العقار يعمل هذا الاستثنا
حتي لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناوه والوصي يملك الحفظ
اما لا يملك ان يبرا غريما الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلي الخلاف كما في الوكيل
ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا ان جاز
ولو كانت الدعوي علي الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن له بينة
ولا يقضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي يبضع ويودع
ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشي الجحود فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالالف اذا
كان المشتري مليا وان استباع غيره بالف ومايه وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل
والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف علي كل حال فلو انه اخبر انه انفق علي اليتيم او علي الضيعة
جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك ودا بالقاضي لا ان يبين شيا فشيا ان كان
الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبر علي التفسير يعني يحضر يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا
يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم
فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة
مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنه
فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
القول قول الوصي وههنا اربع مسايل احدها هذه الثانيه اذا ترك الميت رقيقا
فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين
فعلي هذا الخلاف الثالثة اذا ادعي الوصي انه ابق غلامه واعطي الجعل اربعين درهما وانكر
الابن فعلي هذا الخلاف الا ان ياتي الوصي ببينة ولو قال استاجرت رجلا حتي رد
الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام
خمس سنين علي هذا الخلاف **نوع في اثبات الوصاية** وفي الاقضية انما يمكن اثبات
الوصاية علي الخصم والخصم الموصي له ومديون الميت والوارث والذي له علي الميت دين
خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة علي واحد
من هولا ان الميت اوصي اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة

بتضييعه وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم او يضم اليه في الامر وصيا آخر هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ثم انما يسمع دعوى الايصا اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا حتى لو كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج يصح تصرفهما والوصي اولى بالتصرف من الجد وقد مر فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ان كان فان لم يكن ينصب القاضي وصيا والوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القضا ليس له ذلك كالوكيل فيحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف سيأتي في بابه

نوع في الحبس

عن الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وقال الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ان يحبس في كل دين وفي نفقة الولد الصغير ويحبس في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده وكذا الوالدة والجد والجدة ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان الماذون مديونا او لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة في المكاتب اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا وفي الاقضية المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر الماذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ما له في الدين ولا تحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطا وامتنعوا من الادا يحبسون ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن والدعار يحبسون ابدا حتى تظهر توبتهم رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد وقعت فتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل برجل ثم جا آخر يطالبه بدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان برا لم يحبس يستوثق منه

وفي النوازل

وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يعتدي بهما غيرهما فتذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك منه وعظ وان كان شيئا ما ضرب وحبس حتى يترك ذلك وفي الخلاصة رجل خدع امراة رجل حتى اوقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المراة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي لامش انه كان يحبسها في وقت نفسا به لمصلحة راها في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه ولصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الاطلاق فللآخر ان يمنعه

نوع في كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس بهم وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمه من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى وقيل يخرج بالكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله ان كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سوا والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد كفيلا لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط لذلك ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امراته او جاريته لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل فانه للضرورة ويمنع من الكسب على الاصح ولو خيف فراره من هذا السجن حول الى سجن اللصوص ونقل عن الامام فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطين ويترك له ثقب يعطى له الخبز والما ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كانت له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف

لا يباع عقار المديون بالاجماع

والنطع في الشتا ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ له كانون من طين وعن شريح رحمه
الله انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا ولا يبيع العقار بالاجماع والخلاف
في المنقول عنده لا يبيع وعندهما يبيع بنا على مسئلة الحجر على الحر وفي شرح الطحاوي الخلاف
في المال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه
وله عليه دراهم وفي شرح الطحاوي اعتمد انه لا ياخذ وفي الجامع الصغير وابانة وفي
الصغرى ميل الى الاخذ وفيها لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين لا يحبسه
القاضي ويوجله يومين او ثلاثه فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان
لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه ولا يستقرض
فهو ظالم ورب الدين لو اراد ان يطلق لمديون من الحبس بغير اذن القاضي له ذلك وفي
الاصل اذا حبس القاضي رجلا يسال عن يساره فان كان موسرا ابدا الحبس حتى يقضي الدين وان
كان معسرا خلى سبيله واذا حبسه شهرين او ثلاثه يسال عن حاله ان كان امره مشكلا اما
اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله ولا يقبل
البينة قبل الحبس على اعساره اذا كان امره مشكلا عند عامة المشايخ وهو الراجح في المذهب
وفي رواية يسال ويقبل البينة على افلاسه قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسال بعد الحبس ففي رواية كما ذكرنا وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب
القاضي للخصاف ان راه القاضي سمحا ياخذ برواية الاقل وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ويسال
اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات ويسال الثقاة والواحد يكفي ولا يشترط
لفظة الشهادة كذا في الاقضية وفي الصغرى يشترط فلو اقام المديون بينة على الافلاس
واقام الطالب بينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به
اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوي القاضي الامام واذا سال
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ
منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار
وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد القاضي ان يطلقه لا يطلقه حتى يستوثق للصغار
ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير ولا نعلم له
مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي
ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله
وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو لم يخبر احد لكن قال المديون انا معسر وقال
رب الدين انه موسر قال في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر فيما هو بدل مال
حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر
وفي الجامع الصغير ولا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وفي الاقضية وكذا يصدق

في نفقة

في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي الخلاصة
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة
وعندهما لا بنا على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان
للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه
يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر واذا اطلق القاضي
المحبوس بسبب افلاسه فادعى عليه رجل مالا وادعى يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه
نوع آخر في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسيرها
ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة
المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعا عليه كفيلا وابى المدعا عليه اعطا الكفيل يامر
القاضي المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غدا الا اذا اعطاه المدعي
واعد موضعا للغايط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان
عمله السعي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه عن العمل
وله ان يلازمه بنايبه واجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام
لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع
يضربه فلو قال الغريم احبسني فابا الطالب الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المراة
يامر امراة حتى تلازمها فان لم تجد امراة ان شاء جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها
او المراة في بيت نفسها وهو على بابها كذا في المنتقى والاقضية وفي مجموع النوازل
فقير ليس له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شا لازمه
وان شا ترك رجل ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي ابا ان يلازم المدعي خصمه وان طال
كذا في الخلاصة **النوع في الاجرة** وفي فتاوي النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة
السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن الجهة
من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شي على النكاح
ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل وقدر ولا يحل الاجرة
على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ ما لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب
بقدر ان كتبة الجواب ليست بواجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه
نوع آخر رجل غاب فتزوجت امراته واقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي
لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت
وفي الفتاوى قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحر
ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان
لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه

على القاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات

وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها
من النكاح وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها. الحربي اذا مات وترك
مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه
الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ما له من بيت المال كذا في فوائد
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله. اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي فقضيت
علي يعزر القاضي. القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى
مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما لو اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح
فيفعل فيصالح بالحاح القاضي يأثم. كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى
فكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا يأثم المفتي. وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن
الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم
باس فيما قال لهما ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جائزة. وفي الخلاصة صح
ومن اخذ من السلطان مالا حراما ففي القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان
وعلى القابض اذا لم يخلط مال السلطان مع ماله. القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال
شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى. وكذا الفقيه والعالم والمعلم الذي
يعلم القرآن. وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال
وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما. واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان
يحتسب ولا يأخذ. القاضي اذا احتاج له ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه وفي صحيفته وقرطاسه
فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويعلف الخصوم قال
ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له. القاضي
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه
يوم القيامة على القاضي لانه آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي آثم باخذ المال.

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي. وعن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء
ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا.
وقال بعضهم الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان
المال حقيرا ولا يخاف من تلفه كدرهم مثلا. وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة
وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم ويشهد يمكنه ان
يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد
شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له
بدابته يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستأجر الدابة
لا تقبل شهادته ان تكلف المشهود له للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان الطعام مهيأ تقبل اما اذا هيأه للشاهد فاكل لا تقبل. وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين
وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا. وفي الخلاصة الشاهد اذا علم انه لو شهد لا تقبل
القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد. وفيها رجل اقر بدين بين يدي قوم
ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان
بالدين فانه قضاه الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا
اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي
بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل
وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل واقرار رجل او بيع او قتل فلما اراد ان
يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا اعانيا امراة ارضعتهما او قالا
اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل
وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة. رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه
تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له فاخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد
بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى
قولهما.

نوع آخر الشهادة على امراة لا يعرفها سال محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني
رحمهم الله عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف
وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة. وفي اشتراط رؤية وجهها اختلاف
المشايخ فمنهم من لم يشترط واليه مال خواهر زاده. وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها
وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها. قال في الخلاصة ورأيت الامام خالي امرها بكشف
الوجه وامرني بالخروج. وفي المنتقى رجل لو تحمل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده
ان المتوفاة فلانة جاز له ان يشهد عليها. وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم
الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا
هذا الباب فاقر الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد
عليه بما اقر به. وفي العيون لو ان رجلا خبأ قوما لرجل ثم سال عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال في الخلاصة
وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي رحمه الله. وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع
الموت والنسب والنكاح والقضاء. اما القضاء بان كان قاضي في مصر ورآه الناس وسمع
الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان
واما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان
يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على ما قاله الترمذي انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما رأينا ابا قحافة. واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة

وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح وأما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايزة وفي فوايد ظهير الدين لا يجوز ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة وأما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته وأما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضا قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة الا ان يشهد عند القاضي فانه يشترط وفي الفصول العمادية التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يتلفظ بلفظة الشهادة مطلقا وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به قال في الخلاصة فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسيلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جا خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان سمع ذلك ممن شهد موته فلو شهد هو ومن سمع منه عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قال دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشيا وذكر هذه الاربعة والخامس الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو تزوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط لتصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جايز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد انقضا العدة ان لم يورخا اما لو ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ الموت فشهادة الحياة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد

المراد من الشرائط ان يقول [illegible] الواقف [illegible] ان [illegible] الوقف [illegible] اصل الوقف

الشهادة بالشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء

والعياذ بالله

والعياذ بالله في جواز تزوجها روايتان وفي الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان تسمع من قوم كثير لا يتصور تواطوهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يتاتى ان سمعنا من اثنان لكنهم يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا لو انشهد بهذا الملك لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وفي الجامع الصغير اذا راى شيا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الاقضية لم نقتصر على اليد والتصرف بل قال اذا وقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابايه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسيلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل وأما الولا فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولا يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد رحمه الله تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق عندهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولا ويجوز في المهر ان يشهد فيه بالتسامع على الاصح رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشرا هو الاصح لا الملك المطلق وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد مر شي منه لكن في الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعن محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور

وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم تتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد، ولو شهد عند القاضي لا ينبغي ان يقبل لكن ينبغي ان يسال الشاهد اتشهد عن علم ام تعتمد على الخط ان قال عن علم قبل شهادته وان قال اعتمد على الخط لا تقبل، قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله، وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي عند الشهادة عندهما يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ، وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره، وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا به ولم يقرا الكتاب ولا هم قراوا وان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراه او يرونه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرونه، وهنا ثلاث مسايل احدها هذه، الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان يقروها او يقرا عليهم، الثالثة الصك اذا شهد على صك ولم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقالوا نشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف الاخرس، ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضاني الالف التي لك علي وكنت قضيتك منها خمسماية وبقي لك خمسماية او كتب الى امراته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك انك سالتني الطلاق فانت طالق تطليق ساعة كتب وهذا كله جايز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهد على ذلك، وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق ثم اذا كتب انسان كتابة مرسومة على صحيفة مصدرة بعنوان على وجه يكتب للغايب ثم قال لم انو به الطلاق ولم ارد به الاقرار بدين اما قضا فلا حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سوا قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لا يكون ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة للعرف فان جحد الكاتب فقامت عليه بينة انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى اقرارا وجحد، وكذا ساير التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص، والمرسوم وغير المرسوم فيه سوا، ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع للشبهة، ولو كتب على الارض او على خرقة او صحيفة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين

حـ
او عند ابي يوسف ومحمد

ان اشهدهم

ان اشهدهم وسعهم ان يشهدوا عليه والا لا، ولو كتب على الهوا او على الما ثم اشهدهم لا يسعهم ان يشهدوا عليه، ولو علموا ما ذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سوا، ولو كتب رجل رسالة عند اميين لا يقران ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما فشهدا ابدا لكن لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز،

نوع فيما يقبل من الشهادات وما لا يقبل

قال الرند وستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الشهادة التي تقوم على المنفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لعبده ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل وامراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع، احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا، الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد كذلك تقبل، الثالث الاعمى لو ابصر بعد ما شهد وردت تقبل كذلك، الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل، وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادته بخلاف المسايل الاربعة وهو ظاهر، وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ، وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز، ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الادا لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف يقبل، والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وقال بعضهم شهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت، وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الادا وحالة القضا، فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاثة يمنع القضا، وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا، واجمعوا ان الموت بعد الادا قبل القضا لا يمنع القضا والخرس والعته والجنون يمنع، والاقلف ان ترك الختان بعذر تقبل شهادته وبغير عذر لا، والعذر الكبر او خوف الهلاك، وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا، وتقبل لام امراته ولابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا المراة لزوجها، وقال الخصاف لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يدفع الزوج الزكاة اليها، وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده، ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام، وكذا فروعه وان سفل، ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة دنياوية فان كانت من امور الدين تقبل، بعيني، ولا يجوز

شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك
الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يود زكاة ماله يكون جرحا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى القاضي بها نفذ كما مر
ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر او سنة على القولين ولو كان عدلا
فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل بحق عدل
ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف وقت سنة
ثم رجع وقال ستة اشهر وقد اسلفناه ولا تجوز شهادة التلميذ الخاص لاستاذه وهو
الاجير الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد
للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجر مياومة او مشاهرة او مسانهة
باجرة معلومة لا تقبل استحسانا قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما يشهد الاجير
في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر
ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا
له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم تبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة ده
جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل والمشرف في القرية
كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار يقبل وان
كان في حال الوصاية وشهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن
المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة
على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم
وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شي من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب
بالكتابة والكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من
الكذب عفو لانهم يحتاجون ما كتبوا وفي القدوري ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا
مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي
بابا من الكبائر التي تتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار والمقامر بالنرد و
الشطرنج ومن يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وفيه
ايضا وما يتحمله الشاهد على ضربين منه ما يثبت بنفسه وما لا يثبت بنفسه فما يثبت
بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه
وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
وما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان

يشهد

يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته وكذلك لو سمعه يشهده لم يسع السامع ان يشهد
وفيه ايضا والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق يعني درا للحد والشهادة ده
على مراتب الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء
والشهادة في الحدود والقصاص كذلك وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة
رجلين او رجل وامراتين سوا كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل في البكارة والولادة والعيوب بالنسا في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة ده
امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفي الاقضية والمبني احوط في شهادة
النسا ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة وبه يفتى بخلاف
الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل على الولادة والعيب في
هذا الموضع ففيه خلاف والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد
او قصد تحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل
شهادة النسا الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجل او رجل وامراتين
وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على الحركة بعد الولادة
على هذا الخلاف والشهادة على العذرا والرتقا على هذا وفي الخلاصة المراة المنكوحة
اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون
شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط هذا اذا كان
الزوج يكذبها اما ان كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بقولها بدون
شهادة القابلة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا
في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسال عنهم وعندهما
لا بد ان يسال في السر والعلانية انتهى وقد اسلفنا ما هو المختار في ذلك وفي الصغرى
اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته
لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي يقبل عند عامة المشايخ رحمهم الله خلافا للخصاف
رحمه الله قال في الخلاصة ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان
يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي
خيانة يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى الامام على هذا وبه يفتى وفي فتاوى النسفي في
الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وذكر اللون
ليس بشرط ولا يشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود

عن لون الدابة فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد بها ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جا المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعا عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل وفي دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهم انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهم انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها تقضي بالدار وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جا بعد عشرين سنة فشهد انها الآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الايمة الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا اتقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح ولو شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما فلو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل كذا في الصغرى نوع في ذكر الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود قال بعض العلما التعريف يحصل بذكر حد واحد حكاه الامام السرخسي رحمه الله وعن ابي يوسف بذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سوا ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل كذا ذكر الصدر الشهيد وبه يفتى الآن

الغلط لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعا عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او هو مسمى باسمين مشهورين ولو جعل المقبرة حدا ان كانت ربوة تصلح حدا والا فلا قال الامام النسفي رحمه الله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط في استثنا المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها وكان يرد المحاضر والسجلات التي فيها استثنا هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع رحمهما الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال رحمه الله فينبغي بهذا التسهيل الامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان ان الدار المدعا بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمت لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنايه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسما الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي فيحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسما جيرانها ثم يشهدون جميعا عند القاضي والثالث لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي وقالوا ملكه بسبب الميراث في سكة كذا بحضرة مسجد كذا بلازق دار فلان رفيقه كذا وجا المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشي لانه لم يعرف الشهود الحدود سالوا الثقات وشهدوا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه والمختار انه ان ذكر اسم الجار ونسبه يكتفي به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل يقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في فوايد الاستاذ ظهير الدين رحمه الله نوع في الشهادة على الشرا وغيره رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد وقال يوخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن كذا في الاقضية وفي المنتقى

لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشرا منه وانكر البيع
منه لا يلتفت الى انكاره على الاصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قال الشهود اشتراها
من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال منهم اقبضها بامره او بغير امره
فان قالوا لا ندري لا ترد على هذا لا تقبل شهادتهم فان مات الشاهدان قبل ان يسالهما القاضي
نهذا على ان القبض بامر البايع بنا على الظاهر ولو جا الغايب فخاصم المستحق يقضي له بالدار
وهذا اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان
دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له رواية واحدة شهد الشهود بالملك
بالشرا للرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي
يقبل اما لو شهدوا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا يقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها
ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا
بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانه اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار
المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سوا كان الرهن قايما او هالكا الا اذا رد الرهن
على الراهن ثم شهدا فحينيذ يقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان
قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على
المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان
بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه
لان رد عينه ومثله سوا وعن ابي يوسف رحمه الله ان رد عين ما استقرض تقبل
الشهادة شهد المشتري بما اشتري لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بالعيب
بغير قضا لا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد
بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين
للمدعي لا يقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسال المدعي
ان قال الاجارة بامري لا يقبل وان قال بغير امري يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير
اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل وهذا بنا على مسئلة غصب العقار لما كان
يتحقق عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا يقبل ولو شهدا العبدان بعد العتق على
ان الثمن كذا عند اختلاف المتبايعين لا تقبل وشهادة الوكيل في الوكالة الخاصة كالو وكل
رجلا بطلب الف درهم قبل رجل بعين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضا ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز بنا على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل ولو وكله بالخصومة
في حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يبقى وليما حدث اما اذا وكله بطلب كل حق له
قبل الناس اجمعين والخصومة تنصرف الى الحقوق القايمة وما حدث استحسانا وهي

الوكالة

الوكالة العامة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واخا ده
ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل
الوصاية لم تجز شهادته ولو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد
لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة
القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وجعل الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة ونظير هذا لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ
فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها
وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خير امراتي
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو
ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا
جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له المدعي
الف درهم ووضعه وقال خذها لك فقال الرجل نادني هذه الدراهم فنا ولهما ثم شهد
على المقبض انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل
شهادة الذي كال في المكيل وفي المزروع تقبل شهادة الذي زرع وفي العيون رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما
وفي الخلاصة رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت
حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال الملك
للرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل
شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما
كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيا ابدا فشهد رجلان انها اقرضاه ٥
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل ولو حلف بعتق الا اقرضهما
فشهدا انه اقرضهما جاز وفي الفتاوى العتاق او الاخوان اذا شهدا بعد ما زوجا ابنة
اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا
انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشي لا تقبل
وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل
اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته
تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد لانه تقوانهم دخلوا الحلوا

اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا
ودخل معنا يقبل وكذا لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند هو مع
ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي يوسف رحمه الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا
سوا قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال الحسن
بن زياد اصبت وخالفت اباك وقال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز
وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما
ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تم
لهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر انه مس يقبل ويعتق الغلام
لان الثياب غيرهما رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان راياني ادخل هذه الدار
فشهدا وقالا رايناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رويتهما وفي فتاوي قاضي
الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق
لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي
ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصي له وعن ابي القاسم
اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من مهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولي
تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم
شهدوا انه قد عفي عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه قد عفي عنا وعن هذا يقبل عن هذا الواحد
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوي رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم
ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان
بن فلان على مكتب كذا وليس لهولاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان
لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشي وكذا
شهادة الفقها على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصي لفقرا جيرانه وللشهود
اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله يقبل للابن ويبطل للبنات وفي الوقف
على فقرا جيرانه على هذا وفي وقف هلال رحمه الله قال لا تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو
شهدوا انه اوصي بثلث ماله للفقرا واهل بيتهم فقرا لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية
على البعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشي
من مصالح السكة ان كانت غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان
قال لا اخذ شيا يقبل وفي الاجناس لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقرا
قرابته وهما من فقرا قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما **نوع في الهلال**
كيف يثبت الوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان مثلا

بقبض

بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي
عليه القاضي بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات مجي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى
لو اخبر رجل عدل القاضي بمجي رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم
ولا يشترط لفظة الشهادة وشرايط القضا اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة
وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد **نوع في الموافقة بين الدعوي والشهادة**
واذا وافقت الشهادة الدعوي قبلت وان خالفتها لم تقبل وفي الجامع الكبير رجل ادعي ملكا
على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعي المدعي الملك المطلق
والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي يسال
المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي
بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشي اصلا وفي الاقضية
لو ادعي المدعي الملك بالشرا وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوي رجلا
معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرايط المعرفة فاما اذا قال
ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعي
الشرا من رجل معروف ونسبه الي ابيه وجده غير انه ادعي الشرا مع القبض وهم شهدوا
على الملك المطلق يقبل ودعوي الدين كدعوي العين ولو ادعي على امراة انها امراته بسبب
انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل
ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمي او اقل فان زاد على المسمي لا يقضي بالزيادة وفي
المنتقى رجل ادعي ملكا مطلقا مورخا فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على
الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعي هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع
التاريخ المختار انه يقبل ودعوي الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعا بسبب
الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا ومدعي الشرا
لو ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ شهر يقبل وعلى القلب لا والملك
بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا وفي المنتقى ادعي ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار
في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوي او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما
وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعي المدعي
نصف الدار مشاعا فانها ترد شهادتهم لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه ولو ادعي دارا واستثني
بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثنا البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم
صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل ولو ادعي دارا في يد رجل انها كانت ملك
ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعي
عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منذ سنتين ثم بعتها منه ثم
ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق رجل ادعي دارا وفيها بيت لرجل فشهد

يوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد
اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان
البيت ملك غيره ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية
غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات
وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة
تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة
ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ودونوا اهل
تقبل سيأتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى شهدا بالف درهم على رجل لآخر وشهدا انه
قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف ثم قضاني شيئا منه وشهودي صدقة
في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالمحق وفي
القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعي عليه
على المدعي مائة دينار وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عشرة امنان الدقيق مع النخالة
فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول
لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم
يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه
ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة
بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعا عليه اقر ان له عليه مائة قفيز
حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
ودين آخر تفاوت كذا في الخلاصة * نوع في اختلاف الشاهدين * وفي القدوري
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما
بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة وان شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله قضاه خمسمائة
الا ان يشهد معه آخران وينبغي للشاهد ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة
واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل وفي الفتاوى العتابية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال
الآخر سود والبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر
ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او بالف وعبد او بالف وثوب
ان ادعى المدعي افضلهما يقضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال
كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد احدهما على مائة

دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري فضل
على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقضى
اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا
ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق
ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف
لو شهدا جميعا على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على
الخمسة عشر عنده لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة ووجهه قوله الخمسة
عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل
بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف
كما ذكرنا لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى
بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع
ان ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسألة
وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما
انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم ان ادعى
هو الالف مطلقا تقبل وان ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين
فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا عند
المدعا عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي
شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد ففي ثمان
مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد
والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر
انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف
وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول
المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان
كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كانت الدعوى
من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن
ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى
من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا وفي العتق على مال
والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج
والمولى فهي دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج فبقي مدعيا
المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو
دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهو دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما دعوى العقد والصدر الشهيد لم يفصل بينهما اذا كان الدعوى من الزوج او من
المراة وقال سوا كان الدعوى من الزوج او من المراة ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر
والمدعي يدعي الاقل يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يقضي بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له
في المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي • نوع وفي الاقضية رجل له على اخر الف
درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفا وشهد الاخر
انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد
الاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الادا
والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على
الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار
بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والاخر
شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو شهد احدهما والمسالة
بحالها بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة يقبل وانما
وقعت المسالة في الكفيل لان الايفا ليس بمقضي فيه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطا لب
يرجع على الاصيل لانه ابرا الكفيل وابرا الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة
الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابرا جاز ويثبت الابرا
دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل كذا في الخلاصه • نوع اثنان قال في موطن
لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم واطلق من غير بيان
سبب فهما مالان ياخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهد
في موضع وشاهد في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد اثنان واقر في موضع
اخر واشهد اخران فهما مالان بالاجماع ولو اشهد الاول فهما مال واحد عندهما كذا ذكر
الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما مال واحد وعنده كذلك
استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم
كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس
اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا
انه له ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق ولو ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف
ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سوا كان في موطن واحد
او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك
الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجاريه يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم
في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بتلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا
واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر

اولا

اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف
السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد القول قول المقر وكذا لو ادعت المراة
مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول
قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالالف واقر ثانيا
بالف وخمسمايه يجب كلا المالين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب
الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا بان اقر اولا بالف وخمسمايه واقر ثانيا بالف فالحاصل
ان عندهما مالا واحدا حتى يجي الدليل على خلافه وعنده مالان حتى يجي الدليل بخلافه وفي الصغرى
اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان
او الانشا والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او في قول يلحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف
في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة اما في فعل يلحق بالقول
كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان
قولا لكن لابد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشرا
والوكالة والوصايه والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشها ده
في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض
الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر
على الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الخلاصة رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة ف
شهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال
المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه ياخذ المدعي لان الاقرار بالشرا اقرار بالملك له
وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بملك البايع
لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فياخذ المدعي وكذا لو شهد احدهما انه
اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو
شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه
منه بماية دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بماية دينار وشهد
الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو
شهدا ان المدعا عليه قال بعته بكذا وكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على
اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهدا انه اقر انه غصبه او شهدا بانه اقر انه
رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي • نوع وفي الاقضية لو شهد احدهما بانه اقر بانه غصب
من فلان كذا وشهد الاخر بانه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو
شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد الاخر بانه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود
له بشي ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر انه للمدعي

عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الآخر
على اقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره
انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا
انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذه منه
ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت
او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية يقبل وفي المنتقى
لو شهد احدهما بانه اقر بان المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد
احدهما بانه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الصغرى
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما
على الشرا مع العيب والآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل نوع آخر وفي فتاوى النسفي
رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه
لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه وشهد وا ان وكيله فلان بن فلان
زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري
في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل نوع في الشهادة على
النسب والارث وفي الاقضية اذا شهدوا انه قال ولدت هذه الامة مني ولم
يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني
من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة هذا اذا
كذب الابن اما اذا صدق يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات
ورثه هذا الاب دون المولى وفي المراة لو كانت مدعية لا يثبت النسب وان صدقها
الابن لما ذكرنا امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت
امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك وقد
في الخلاصة ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة
اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت
النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل
واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل منهما بينة يثبت
النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه
ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف
لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمهم الله يثبت
من الكل وان كثروا وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له بلغ مقابلة

وارثا

وارثا غيره ولم يذكرا سببا يورثا او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جد ابيه
فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهم عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه
لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لانه مشترك يتناول الاعلى والاسفل
فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره
لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث
له عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان تقبل عنده خلافا لهما وكذا لا يقبل في الاخ
حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة ومن القبيلة ومن النسب وفي العم وابن العم
لا بد ان ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى واحد ويثبتا انه عمه لابيه او لامه او لابيه
وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا في الجد والجدة لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا الحكم
في الابن والاب والام الا انه لا يشترط في الثلاثة ذكر انه وارثه هو الصحيح وكذا كل من لا يحجب
بحال بخلاف ابن الابن وبنت الابن فانه يشترط ذكرهما ووارثه ولا يشترط في الجد ذكر
اسم ابيه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسميا اب الميت قبلت شهادتهما
ولا يشترط ذكر اسمه فلو شهد رجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جا رجل وادعى
انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه
وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد
فريق آخر يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهم ان الثاني اخ الميت دون ان يكون
ابنا يقبل وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون
فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال المدعي عن نسبه
وسواله للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضا الاول فان امضى القاضي القضا الاول
بنا على انه لا منازع في الحال ثم جا آخر وادعى انه وارث لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول
او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول
يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول
ابنا يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على
البنوة ايضا او على انها بنته يقبل ويقضى بالميراث بينهما لامكان الجمع بينهما وقس
على هذا نظايره نوع في الشهادة على الشهادة وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا
لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان مسافة لو غدا الى القاضي لا
يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله
انها تجوز مطلقا وفي القدوري والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد ولو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا

جاز وينظر القاضي في حالهم ولو انكروا الاشهاد لم يجز وفي الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه
يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع
وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة
وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عمياه
او فسقا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم تجز شهادة الفروع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة
الاب تجوز وعلى قضايه لا تجوز وتقبل الشهادة في النسب ويجب على شهود الفرع ان يذكروا اسم الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الجامع الكبير لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم
يعرفا بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونفيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ
رحمهم الله وفيه ايضا ان الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل وفي القدوري وصفة
الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
قال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قالا لا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه
الف درهم فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية للمختار رحمه قال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان
كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي النوازل
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال شهد على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا
يحتاج الى زيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره قال فارتهم الرواية في السير الكبير
فانقادوا وفي الجامع لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف
درهم ثم عزل واستقضي اخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه ان سمع في اطراف
مصر او رساتيقها يجوز في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه
الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضا لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة
لغيره

نوع في رواية الاخبار

وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا
عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو
اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد
المروي عنه والعياذ بالله تعالى لا يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة
وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن
حديث قراته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اروه هذا كله عني هل يسعني في هذا
ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت له فالرجل حدث
القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم ولو قرا على رجل كتابا

الا انه

الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرات
عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض
جاز له ان يشهد بما في الصك والاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة رحمه الله ولد
اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث
لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت خبر الواحد مقبول في
الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا
او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر
ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية
وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي فلو اخبره مسلم عدل انها حرة الاصل ومعتقة
فالاحب التنزه ولا تحتم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد

كتاب الرجوع عن الشهادات

في القدوري اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وفي الخلاصة عن شرح الشافي
اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما
واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي
وكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما بحكم
الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال مثل الرجوع والضمان لا تقبل واذا اقرا عند
القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان واذا رجع الشاهدان عن شهادة
شهداها عند القاضي اول مرة فجحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي
بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده
فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وفي الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا
يعني عند القاضي لا يبطل القضا لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر
وهو قولهما وعليه الفتوى سوا قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار
بعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيا والاصل في هذا انه يعتبر
في هذا بقا من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا
على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت
امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر
نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسا خمسة الاسداس عند لخمسة رجال
شهدوا عنده وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني
نسوة لا شي عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليهن وعلى الثماني ربع المال ولو شهد
رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة وفي القدوري وان شهد شاهدان

مطلب خبر الواحد مقبول في الديانات ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية

على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا شيا وان كان باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم وفي الخلاصة ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فلو توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين وعلى التسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي القدوري واذا شهد اثنان باليمين واثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة وفي المحيط ورجوع الشاهد ان كان قبل القضا يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضا ولا يرد به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمايتنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان العوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان فيما وراه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل انتهي والله اعلم

كتاب الدعاوي

في مختصر القدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوي حتى يذكر شيا معلوما في جنسه وقدره فان كانت عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوي وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها وان ادعي عقارا حدده وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به وفي الاصل

قال

قال لا يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوي عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوي الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر لا يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوي الملك المطلق اما اذا ادعي على اخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجا مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري هذا في الزيادات وفي شرح الطحاوي وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضا بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع وعن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وعلى هذا الخلاف لو ادعي انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وبنصيب الغايب ولا يكلف اعادة البينة اذا حضر كذا في الاقضية ولم يذكر خلافا وفي الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل لا يثبت في حق الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت وفي الجامع الصغير رجل ادعي على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعا عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يشكل انها توخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروي الخصاف رحمه الله انه يكلف قال في الخلاصة وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي الاصل لو ادعي عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضي القاضي يكون قضا على جميع الورثة وفي الجامع الكبير انما يكون قضا على جميع الورثة انه لو كان المدعا في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الصغري رجل ادعي دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضي القاضي يكون قضا على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا حتى اخذ الظاهر سعي يا خذ والموصي له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصا له والغريم الذي للميت عليه دين او له على الميت دين وسياتي ولو كان المدعي واحدا والمدعا عليه اثنين بان ادعي رجل على رجلين مالا في صك احدهما

مطلب والموصي له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب

حاضر والآخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال
على الحاضر والغايب وفي الاصل ان القضا مقصور على الحاضر والصحيح ان عن ابي حنيفة
روايتين وعن ابي يوسف كذلك وعن محمد كذلك وفي الفصول كلها ولو ادعى على
آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعا عليه
وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان
للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن
مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه
لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قبض او غصب استهلكه
او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي المنتقى لو باع المدعا
عليه المدعا به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان
لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمتها وان شا اوقف
الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعها المدعا عليه قبل اقامة المدعي البينة
ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا
المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعا عليه
وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعا
عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعا عليه وقال في فتاوى
القاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انها له وانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة
على دعواه باع المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد
ذلك على ما ادعا وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان
العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه
او وهبه له جاز وتعود العين وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما
تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا فاما
اذا ادعى الشرا منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا
على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه
لو باع بعد ما اقام المدعي البينة وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه وفي
الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب
وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر
المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان كل واحد
منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لا يقضي له
باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له لان البينة قامت على الخصم

لانه

لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست
ثابتة للآخر وفي الخلاصة رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي له بها فقبضها
فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سوا
ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان عاد الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

نوع آخر في البنا قضى في الدعوى وعن الاصل اذا كانت دار في يد رجل ادعاها
رجل واقام البينة انها له وفيها بنا يقضي القاضي له بالدار وبنايها تبعا للدار فلو ان المقضي
له اقر ان بناها للمقضي عليه صح ولا يكون بنا قضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي
له ان البنا له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنايها ثم اقر المقضي له بالبنا
للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي عليه
البينة على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والبنا تبع والشجر والخاتم والسيف والنعل على
هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا
لو اقام البينة في الخاتم والسيف ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم
له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعا عليه البينة
ان البنا له لا تسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعى عليه وهذا اكذاب للشهود
من رجل ادعى شرا الدار من ابيه فلم يترك شهود الشرا فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس
لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم
تقبل بينته ويبطل القضا وقد مر رجل ادعى على آخر انه استهلك عينا من اعيان ماله وبين
صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره
كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل آخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة
على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر وكلني
هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم
ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله
بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريت منه فصارت لي واقام البينة على ذلك حينئذ تقبل
ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع آخر انها ورثاها من الميت يعني هو مع آخر
واقام البينة على ذلك تقبل كذا في الاقضية رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد
ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع ولو ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا
ثم ادعى هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا يسمع وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا
من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم
يذكر نسبه ثم ادعى بعد ذلك مطلقا تسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود

حـ ٣
اي يجحد العبد الغايب
رقبته للمدعي ك

بالشرا او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعا به في يد المدعا عليه ثم اعاد الدعوي وصححها
غيرانه ادعي مطلقا لا يسمع فلو قال المدعا عليه في الدفع انه ادعي هذه العين علي بايعي
بالشرا او بالارث يسمع هذا الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشرا او بالارث
واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق المدعي البينة حينئذ يقبل ولو ادعي بالشرا ثم ادعي
مطلقا ثم ثالثا بالشرا يسمع وفي الصغري التناقض كما يمنع الدعوي لنفسه يمنع الدعوي
لغيره • نوع في المساومة وفي الزيادات رجل اشتري طيلسانا او ساومه ثم ادعي
انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا
له لا تسمع هذه الدعوي اما لو ادعي ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن
ميراثا لي يسمع ويقضي بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك
بالبيع فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعي الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه
ثم ادعي مع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير
في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحلله وقبضه اولم يقبضه
اولم يشتر لكنه ساومه ثم جا ابوه وادعي ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن
علي البايع وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض حتي مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع
بالثمن علي البايع اما اذا لم يقض القاضي حتي مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة
شرط فلم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلي هذا رجل ادعي الطيلسان بالشرا فشهد به رجلان
له ثم قضي له اولم يقض ثم ادعي احد الشاهدين الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا قال عند
الشهادة هذا الطيلسان لي اولابي وقد باعه فلان من فلان فتقبل شهادتهما علي البيع
ولا يقبل قوله انه لي اولابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام
التناقض ولو قال قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعي الطيلسان او ادعي انه وكله ابوه
يسمع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي
بطل دعواه سوا ادعي لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة علي انه ساومه في مجلس القضا
خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا
خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بنا علي ان الوكيل اذا اقر علي موكله في مجلس القضا
نفذ علي الموكل وفي غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثني الاقرار ثم
ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سوا كانت المساومة في مجلس القضا او غيره والموكل
علي حجته وفي الخلاصة رجل ساوم رجلا بولد جارية او بثمر نخلة او نخل في ارض في يد غيره
ثم اقام البينة ان الامة والنخلة او الارض له يقضي بالامة او النخلة او الارض دون الولد
والثمرة والنخل ولو ادعي الام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعوي النخلة
والثمرة والولد وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعي علي اخر انه اقر بهذا الشي له
او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من

قال

قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم علي انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو
ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذا الدعوي وعليه الفتوي وفي المنتقي عن محمد رحمه
الله رجل ادعا دارا واقام البينة عند القاضي وقضي له بذلك فلم يقبضه حتي اقام ذو اليد
البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده علي اقرار المدعي
بذلك قبل القضا للحاضر بطلت شهادة شهود المدعي وفي الجامع الكبير رجل ادعي دارا ميراثا
عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار
ليست له واقام البينة علي اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة
المدعي وفي الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة علي اقرار الوكيل
انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها وفي هذه المسايل دلالة علي ان دعوي الاقرار
بطريق الدفع مسموعة ولو ادعي رجل علي اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعا عليه في
الدفع ان المدعي اقر باستيفا هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتدا
لا عرف ان الديون تقضي بامثالها ودعوي الغصب في المتاع يسمع هذا في الخلاصة
نوع في دعوي الضياع والعقار وعن فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعي محدودا
في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوي
وعن فوايد شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة
والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعي ساحة وذكر
الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوي كذا في فوايد ظهير الدين المرغيناني
وفي فوايد شمس الاسلام ايضا رجل ادعي محدودا واحد الحدود وجميع الحدود متصل
بملك المدعي لا يحتاج الي ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد
الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فصلا اما المسنات تصلح فصلا والنهر اذا كان محيطا
بجميع المدعا يصلح فصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط والسور يصلح
حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول
الطريق وعرضه هو المختار رجل ادعي دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود
الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحد ودلا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود
يعني الجيران ثم ذكر في الثانية يسمع ولا حاجة الي التوفيق • نوع ارض ادعاها رجلان
كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان احدهما قد لبن او حفر بيرا فهي للذي احدث
دها فيها هذه الاعمال ولو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بنا علي ان دعوي اليد بانفرادها
مسموعة ولو اقاما البينة علي اليد يقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي
بينهما حتي يقيما البينة انها لهما عقارا وضياع في يد رجل جا اخر وغلب عليه واحدث
يده عليها لا يصير بها ذا اليد واليد علي العقار لا تثبت الا بالبينة ولو علم القاضي
يامره بالتسليم اليه فلو ادعي ذو اليد علي هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك

احدثت اليد فانكره حلف، ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي قبل حلف
قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجا النكول واقر باليد لا تثبت اليد على العقار
بالاقرار فكيف حلف لكن هذا مستقيم في المنقول، ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده
منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليه يقضى له باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن
لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل، ولو اقام البينة
ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين لو لم يقل غصبه لا يستحق بهذا شيا، وعن
ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة، واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعا عليه
انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه، وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذ من
المدعي الكل في الاقضية، وفي الصغرى اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يده
فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها
في يده او قامت البينة عليه، وفيها ايضا لو قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي
فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف انها ليست بملكه حتى يترك
بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على
الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر
المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة
وان لم يكن يحلفه، وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده تقبل
وان لم يسالهم القاضي عن تفسير ذلك وان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على
الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع، ولو قالت الشهود راينا
دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون والدار في يده لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا
كانوا سكانا فيها، وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ما الى ارضه او الى كرمه فقال
هذا حقي ولم يزل يجري ماي اقبل بينته، وابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيزها حتى يشهد والله
بالملك، ولو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في دار الغول فقال صاحب الدار ولو
اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق شيا بهذا، ولو شهدوا ان له
طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه
وحدوده لا تقبل في رواية الامام ابي سليمان، وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يبينوا
طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى، وعن
الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يديه قال ملكي في يدي وانكر المدعا عليه انها ملك المدعي
لكنه مقر انها في يديه واقام المدعي البينة ان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا
انها في يد المدعا عليه، قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع
هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب، والجواب ان يقول
ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما تقبل وتسمع

الدعوى

الدعوى، وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الآخر البينة
انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد، قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضا
ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كان في يديهما والنظر ان كلا على وجه القضا، وفي
الاصل ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان
اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف فان اقام احدهما البينة انها له قضيت
بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد
منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى
باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له فان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده، ولو
ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف
احدهما ونكل الآخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده ونصفها الآخر الذي
في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له
نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة، وفي الصغرى ارض في يد رجل
ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف
وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جا رجل وادعى ان هذه الارض
ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل
ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضا بالعتق قضا على جميع الناس بخلاف الوقف، قال
الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه
الله على هذا، وفي فوايد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف
كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضا القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل، رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه في
السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر،
فلو ادعى المشتري الشرا بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف، فلو
وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز، وهي الحيلة لدفع الظلم كذا في مجموع
النوازل، رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له، وكذا
لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق، وفي الصغرى رجل باع دارا
وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم يملكها ولم تكن
وقت البيع ملك الاب، قال اتفق المتاخرون من ايمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح
دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس، وافتى مشايخنا
رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن، سيل القاضي الامام عن عبد باع عينا
ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا
لا يصح، قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا، قال نصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر

في التصرف الذي باشره قال في الخلاصة وسيل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيا هل
يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا. نوع في دعوى الغلام واشيا متفرقة
رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما
يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه
اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة المدعا عليه اذا قال
وقت القضا حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس ملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك
وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتنا قض. رجل ادعى على امراة انها جاريته
وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج. ولو ادعى ان الجاريه
التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب. ولو ادعى بهذا
اللفظ انه غصب مني هذه الجاريه يصح. ولو اقام البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه
وان لم يقل ملكي. ولو ادعى على اخر انه ابن عبده فغصبه هذا صح الدعوى. ولو انه قال غصب
هذا العبد ولم يقل مني صح. ويحمل كانه قال مني كذا في الخلاصة بجملته. وفي النوازل رجل ادعى
على اخر اربعين راس فصيل في بطون امها تها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار
المدعا عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن
تلاحق للمدعي فيها. وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسوا كان
له حمل ومونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب
رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح. وقيل يصح. وفي الذهب وغيرها يعتبر
العرف. اما في الاشيا الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح
وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن. وفي الدقيق يدعي بالوزن. ولو ادعى على اخر
انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى. ولو ادعى قيمة
اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي. وفي النصاب لانه عسى يظن
انه من ذوات القيم وهو مثلي قال في الخلاصه وهكذا قال القاضي الامام خالي رحمه الله
لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
اما في الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان. وفي دعوى الغيب لا بد ان يبين جنسه
ونوعه ولونه وجيده او رديه او الوسط ان كان هالكا. وفي حال قيامه لا حاجة الى
بيان الصفة في دعوى الاحضار. ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه
السلم او كان العيب ثمن مبيع فيفسد العقد فيها بانقطاعه. ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة
ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب. ولو ادعى الذبيق من العنب من جنسين لا يصح ما لم
يبين كم من كل واحد منهما. ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت
ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير. وفي دعوى اللحم والكعك لا بد من بيان السبب
وينبغي ان يذكر من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم وانه من دقيق الحنطة المغسولة

او غير المغسولة

اوغير المغسولة والصحيح ان ذكر السمسم ليس بشرط. وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من
غير بيان الشرايط لا يصح على الحنا. وفي دعوى القطن يشترط ان يبين نوعه. وفي دعوى
الحنا كذلك. ولو ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي
ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم. وفي
دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي
الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار. وفي دعوى الديباج ان كان
عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من ذكر الوزن
قال في الخلاصه وفي الجميع ان كان يدعي السلم تذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قايما وهو
يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله. وفيها رجل بعث عمامته الى رفا بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ
تدمات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه
الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه. ولو قال لم بعثت اليك تسمع. وفي الدين
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى
ويحلف. ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
كما في العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومه اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشرا. وفي
دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعا به الجزو
الغايب من الثوب والدابة. نوع اخر وفي المنتقى رجل ادعى على اخر انه امر فلانا
حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن
على الامر شي. وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل الة
لكن يبين السعاية. ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على
الوجه يسمع والا فلا. وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك
اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت
عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين. ولو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف
الذي عن الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف
الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف
عن الميت فهو متبرع. ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم
فقضى هذا الذي عنده الوديعة الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شا
ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز القضا. ولو ادعى على رجل
انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها. وقال ان وصل
اليك ولم يكن يدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي يسمع هذا. المرتهن اذا اثبت الدين على
الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال

قبض باسمه لا يخرجه القاضي من الحبس وإن قال بغيره أمره بخرجه رجل ادعى على آخر عشرة
دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا ففي صحة الدعوى خلاف
وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني كذا في النوازل وقال أبو نصر رحمه
الله الصحيح أنه تسمع الدعوى. **نوع في دعوى الدين في التركة** وفي الصغرى رجل ادعى
على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في أيديهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا
لو لم يكن للميت مال متروك وأقر المدعي بحلف الورثة لأن الحاجة إلى إثبات الدين ولو ادعى
دينا في تركة وأقام البينة على أن التركة في يد به اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم لا تقبل ما لم تبين التركة ولو كانت التركة ضياعا أو عقارا لا بد من بيان الحدود
أما لو ادعى إقرار الوارث بأن التركة في يده وأقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا أصح وعليه الفتوى ولو أثبت هذا الغريم التركة واستوفى
دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج إلى إثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فأنكر الوارث
الدين وصدقه الغريم الأول فما أخذه الغريم الأول من المال فهو بينهما لأنه أقر أنه شريكه
فيما قبض وحقهما سواء وفي الخلاصة رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عبدا
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة أن أبانا باع هذا العبد حال حياته
وأخذ الثمن وأقاموا البينة فبينة رب الدين أولى لأنه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون فالبينة
للإثبات وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة أو الوصي
فلو قضى القاضي على أحد الورثة يكون قضاء على الكل وإن لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة
بخلاف دعوى العين على ما مر ولو أقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج إلى زيادة شيء لم يشترط في
الكتب وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره أما بمجرد الإقرار لا يحل الدين في نصيبه قال فيحفظ هذه
الزيادة وفيه أيضا رجل مات وترك ألف درهم وعليه ألف درهم وترك الابن فقال
الابن كان هذا الألف وديعة عند أبي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك
أو كذبوه أو قالوا لا ندري لمن الألف فإن القاضي يقضي بالألف للغرماء ولا يجعله لمدعي الوديعة
لأن إقرار الوارث لا يصح لأنه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء
أيضا صادف ملك الغير لأن التركة لم تصر ملكا لهم إنما حقهم في الاستيفاء من التركة إلا أن
في التصديق إذا أخذ الألف فللمودع الرجوع به عليهم قال القاضي الإمام إذا أقر الوارث
بالدين لا يصح في حق الغرماء إنما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذ المقر له وفيه أيضا
رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد فأقر به فأراد الطالب إقامة البينة حتى
يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما بيننا من النظائر كالوكيل بقبض الوديعة إذا أقر الذي
الوديعة عنده أنه وكيل بقبضها فإنه لا يكتفي بإقراره ويقيم البينة على إثبات الوكالة وكذا لو ادعى
وصية على الميت وأقر وارث بها فأقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا

الوكيل

الوكيل بالشراء إذا أقر بقبض الثمن مع هذا أقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل. **نوع في دعوى
البيع والشراء** في الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها من أبي وادعى آخر أنه اشتراها
من أبيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا إنه باعها منه الميت ولم يقولوا إنه يملكها تقبل وفي
الأقضية إذا شهدوا في دعوى الشراء أنه اشتراها من فلان ونقد الثمن إن كان المبيع
في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير أن يذكروا ملك البائع وإن كان في يد
غير البائع وهو يدعيها لنفسه إن ذكر المدعي والشهود أن البائع يملكها أو قال اشتريتها وتسلم
هو إلي أو قبضت أو قال الشهود هو قبض أو قال ملكي اشتريتها من فلان أو قال اشتريتها
من فلان وهو لي تقبل البينة وتسمع الدعوى ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة
ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع كان
المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري إذا حضر الغائب وأنكر البيع لا يعتبر
ولا يحتاج إلى إعادة البينة هذا إذا كان ذو اليد منكر الملك البائع أما إذا كان مقرا لا تقبل
هذه البينة لأنهما لما تصادقا على أنها كانت للغير تصادقا على أنه في يده بغصب أو يد
وديعة فلا يكون خصما وفي الأقضية في موضع آخر أن ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل
الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة إلى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لأنه لما ادعى التلقي
منه بالشراء فقد أقر بالملك له رجل ادعى على آخر ألف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم
الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل أنه باع منه دارا بعشرة دنانير حمر وسلم
الدار ولم يذكر حدودها تسمع رجل ادعى على آخر ألف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه إثباته
فادعى أن ذلك الألف قرض يسمع. **نوع في الإجارة** رجل ادعى على آخر مالا معينا بسبب أنه
آجر منه محدودا وسلمه إليه ولم يذكر أنه آجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا تصح الدعوى
والبينة كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استأجرت هذه الدار
التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرت وادعى ذو اليد أنها في إجارته
آجرها منه ذلك الرجل إن ادعى المدعي عليه فعلا بأن قال أخذتها بغير حق أو غصبتها مني
بعد إجارتي تسمع أما لو قال استأجرتها من فلان قبلك وقد سلم إليك لا تسمع لأن المستأجر
لا ينتصب خصما لا في إثبات الملك المطلق ولا في إثبات الإجارة بدون الفعل وقال الإمام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوى مطلقا لأن ذا اليد يدعي ملك المنافع
بالإجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان وأقام كل واحد منهما البينة أن
الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا
وفي دعوى الإجارة المفسوخة ينبغي أن يذكر أول المدة وآخرها وتسليم المستأجر فلو لم
يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم أعاد الدعوى بعد مدة وذكر
تسليم المستأجر وأول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع إذا لم يذكر تسليم المبيع

ثم اعاد الدعوي وذكر التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضا وذكر صحح الدعوي وكذا لو ذكر
المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر نقيل ولو اقام
الاجر البينة انه سلم المستاجر الي المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر
كان في يد الاجر هذه المدة ولم يجب الاجر عليه فبينة الاجر اولي **نوع في دعوي الوكالة**
وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي
فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم الا عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه
حتي لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم تقم البينة
ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسي يجي رجل الي القاضي ويسمي
باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي فيغيب فيجي الوكيل وياخذ غريم ذلك
المسمي وياخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة
عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكلفه اقامة
البينة علي ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل
بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضي يكون قضا للمجهول
هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا
الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله
خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة علي الوكالة انما تقبل علي خصم
جاحد عندنا فلو قضي القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بنا علي ان القاضي اذا قضي
علي الغايب ينفذ فلو قضي بالوكالة علي خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما
فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الي اعادة البينة علي الوكالة وقد مر وكذا لو اقام شاهدا
واحدا علي غريم وشاهدا اخر علي غريم اخر او وارث اخر وفي فوايد الامام ظهير الدين
رحمه الله رجل من وكلا باب القاضي ادعي قبل القاضي علي رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب
باثبات حقوقه وديونه علي الناس وللغايب علي هذا كذا فلم يجب المدعا عليه لكن وكيل
اخر من وكلا باب القاضي اجاب بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذا المدعا
وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين علي التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضي
القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط
قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد **نوع في دعوي الكفالة** في الخلاصة في دعوي المال
بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل
اقام البينة ان له علي فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسالة علي اربعة اوجه اما ان
يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك علي فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك علي
فلان فهو علي وكل وجه علي وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعي كفالة

مبهمة

مبهمة واقام البينة انه قال ما لك علي فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي علي الغا
الف درهم يقضي بالالف علي الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا
اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع علي الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت
الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له علي فلان الغايب ولم يشهدوا انه
كفل بامره فان القاضي يقضي علي الكفيل الحاضر خاصة حتي لو حضر الغايب يحتاج الي اعادة
البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضا يكون علي الغايب والحاضر
وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلي فلان الغايب الف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له علي الحاضر بالف درهم خمسماية منه عليه بالاصالة
وخمسماية ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيا حتي لقي الغايب لا يحتاج الي
اقامة البينة رجل اشتري عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن
فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن علي فلان الغايب فحضر المحال عليه فالمال لازم
عليه رجل ادعي علي اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضي القاضي به ثم ادعي
علي اخر ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته ثم علم ان الدعوي كانت باطلة
والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوي ويقيم البينة علي ذلك الرجل بالكفالة
لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته امراة ادعت علي رجل انه كفل لها بدينار من صداقها
الذي علي زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امرها بيدها متي غاب
شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة علي الغيبة والامر والطلا
بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعي
علي اخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وقد مات
مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوي **نوع في دعوي الصلح** واذا جري الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوي ثم تبين
ان الصلح وقع باطلا بفتوي الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعي لا يصح للابرا السابق
والمختار انه يسمع لان هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يمنع رجل ادعي دارا فانكر المدعا عليه
فصالحه علي نصفها ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان هذا رواية
ابن سماعه اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوي الباقي ولا ياخذها رجل ادعي حقا في دار
فصالحه علي مال ثم استحق الدار بالبينة وقضي به للمستحق كان لذي البدان يرجع علي
المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا ياخذ منه شيا
ولا يرجع بشي رجل ادعي دارا فادعي المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوي فلم يجد البينة
وقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعا عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله

سماع البينة علي الغايب في الطلاق

ما صالحه قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن
والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على البيع
بعد القضا يبطل القضا **نوع في دعوى النسب والارث** رجل ادعى على آخر انه اخوه
لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك
قضا على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة
اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على ابي المدعا عليه لا على المدعا عليه ولو اقر
المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت فان ادعى
بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه
الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على
رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابن ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة
على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا
كان عبدا له وانه اعتقه والمراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولا الموالاة
والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سوا ادعى بسبب هذه الاشياء
مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه
او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا قياس وما
ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان
فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا لا ابنه قبله حق فانه لا يمكنه
اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضا بها خصم جاحد والخصم في اثبات
النسب الوارث والوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غصب له على الميت
دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له وفي مختصر القدوري رجل
له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله
فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع
المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة وكذا
جاريته ولدت في صحته فاقرت في مرضه انه ابنها وسوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن
وفي الجامع الصغير رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر
ثم ادعى البايع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس
ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض محتمل في مثل هذا الموضع لان النسب
يجري فيه الخفا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع
وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا رجل باع جارية
فدجبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد تصح دعواه وتصير الجارية

ام ولده

ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل
ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتصح دعوته ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان هذا البايع اشترى هذه الجارية
وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جات
بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ~~وقد كان قبل البايع~~ ولاقل من سنتين
فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت
البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري
يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان
ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوى
البايع او بعده فدعوى البايع اولى وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى البايع
فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جات به لاقل من
ستة اشهر لا يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعى الابن وقد جات به لاقل من
ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد وياخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما
منه وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت
الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل
ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صح دعوته وفي الخلاصة
رجل في يده غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع
الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل
جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماه في شي فاستدخلت فرجها في حدثان ن
ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده وفي
النوادر رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان رجل ادعى على آخر
انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر
عن نفسه ~~عن نفسه~~ فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة
رجلان او رجل وامراتان وفي الزيادات من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان
بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط
التصديق وفي البدايع وان لم يكن الولد في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان
لم يكن فان كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوى اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوى

وان كان في ملك غيره عند الدعوة فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوى
ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب الا بتصديق المالك والله اعلم ولو قال رجل
لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني
ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي وفي الخلاصة رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب
منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعا عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان
هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يصير التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة
لاجل النفقة والميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله وفي ابن العم
يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب
الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع وفي الاقضية
رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه
وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية
من الميت ونحوها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فان القاضي يامر
بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم واما
استحقاق الاخ فبشرط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه
ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا تانى ان حضر وارث
آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث
اعطى كل مدع ما اقر لكن ياخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان
ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر
رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي
وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رحمه الله
بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت
لا يدفع الى احد منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون
للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن
ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه
او امه او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته
وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له
بجميع المال او بثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما ام لا لم يكن
لمدعي الوصية شيء بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او
العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع
لا يزاحم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع
المال او ثلث المال فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال الجد باستحقاف

لخ منايخ

الابن باهل المراة امراة ابي الميت او زوجة الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمراة والموصى
له بينة اما اذا اقام كل واحد منهما بينة اخذ ببينته ويأخذ منه الكفيل على ما تقدم ولو
اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى
له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشيا
بخلاف النكاح ودعوى الموالات والوصية لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض لما مر ولو حضر
صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه وادعى البنوة فينظر في الجامع الكبير
وفي الخلاصة رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا
ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال
هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال رجل ادعى دارا في يد
رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعا عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه
الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع **نوع في دعوى العتق والحرية** عبد في يد رجل
اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي
اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه
عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا
المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد كما في الوكيل بنقل المراة لو اقامت
المراة البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا
هنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم تقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه
وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل
ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغايب حين اقام العبد البينة على
الحرية لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه
يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي القول قول ذي اليد وقال
ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له
وكذبها في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري بقبض معين ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونسا وصبيان يخدمونه
وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام
او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم كذا في الخلاصة
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا
يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول
الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى وهذا في الاقضية

وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك
اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام
البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل ولو دفع
الثمن يسترد وكذا لو لم تقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
بنا على ان التناقض يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع
عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ادعى العبد
حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط
الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا انه لا يحلف
بدون الدعوى واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير عبد قال
لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لا يرجع على العبد بشي وان كان غايبا لا يدرك مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارهني فاني عبد وقوله فاذا هو
حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى
فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان
كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا
لان المولى ينفرد به هذا في الخلاصة عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان
عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول
الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط
حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية
لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع

نوع في دعوى النكاح

في مختصر القدوري
ولو ادعى كل منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المراة لاحدهما وحكى عن ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا
باحدى معان ثلاث احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول
احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا اما لو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى
ولو كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فالبد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمقر له اولى
ولو كانت الدعوى بعد موتها فان ارخا فصاحب الاسبق يقضى له وان استويا او لم
يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
ولو جات بولد يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما
يرثانه ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان
احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام

مسئلة الميراث

احدها

احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما
بعد البينتين وفي الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها ثم ادعاها
اخر وقال انها امراته واقام البينه لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى
له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل ولو ادعى على امراة انه تزوجها
فانكرت ثم مات الزوج فجاءت تدعي الميراث لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح
على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله
قال محمد رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم صدقت
المراة في حياته او بعد موته جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا
له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر
الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها وفي الخلاصة رجل ادعى على امراة نكاحا وقالت
ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب
وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة
لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح المعتدة يشترط حضرة زوجها سوا كان الطلاق رجعيا
او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح
هذا الدفع امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان
فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وفي ادب القاضي للخصاف يوم
الموت لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت
امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح
ويوم القتل يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي
به ثم ادعت المراة ان اباه تزوجها فيه لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة
تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك
كان القول قوله اجماعا فان اقر الزوج بشي من ذلك يكون طلاقا فاحشا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر
وقالت تزوجت وانا في العدة فان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين
فالقول قولها وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف
المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول
قولها وليس هذا كالعدة

نوع امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى
يسمع وعلى القلب لا يسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف
قدر مهر مثلها ويقول له القاضي الان مهرها كذا اعلاه من ذلك ان قالوا لا قال الا كان كذا
دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد

مسئلة الميراث

مسئلة

موت امراته انه بقي لها عليه مهرها اربعمائة درهم شهد علي هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها من صح
علي الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في هذا. نوع في العين يتنازع
فيها اثنان وآذا ادعي اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما نصفين وآن ادعي اثنان كل واحد منهما انه اشتري منه هذا
العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شا ترك وآن قضي القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولي وآن ادعي احدهما شرا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما
فالشرا اولي وآن ادعي احدهما الشرا وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سوا وآن ادعي
احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولي وآن اقاما البينة علي الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولي وآن ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة
علي التاريخين فالاول اولي وآن اقام كل واحد منهما بينة علي الشرا من آخر وذكرا تاريخا
فهما سوا وآن اقام الخارج البينة علي ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة علي ملك
اقدم تاريخا كان اولي وآن اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما البينة علي
النتاج فصاحب اليد اولي وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب
لا يتكرر في الملك فهو كذلك وآن اقام الخارج البينة علي الملك وصاحب اليد بينة علي
الشرا منه كان الشرا اولي فان اقام كل واحد منهما البينة علي الشرا من الاخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وآن اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعا فهما سوا
وآذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام البينة
فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وعندهما بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها علي وجه القضا ونصفها لا علي وجه
القضا وآذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولي وآن اشكل ذلك كانت بينهما وآذا
تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولي وكذلك اذا تنازعا
في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولي وكذلك اذا تنازعا في قميص احدهما
لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولي كل ذلك في مختصر القدوري رحمه الله
نوع آخر وفي الخلاصة دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل
آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد
رجل آخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان
يتد في حايطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا ان يرضي صاحب العلو وعندهما يتصرف
فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال

ما نالا

ما نالا تنفيس قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما
علي عكسه زايغة مستطيلة تتشعب منها زايغة اخري مستطيلة غير نافذة فليس لاهل
الزايغة الاولي ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوي فان كانت القصوي مستديرة قد
لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع الاعلي السكة له ذلك عبد
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام الاخر البينة انه عبده
اودعه الذي في يديه فانه يقضي به بينهما رجل ادعي دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
كذا فسيل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة علي الشرا قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعي دارا في يد رجل انها له وادعي
الاخر انها له والذي في يد الدار منكر لدعواهما فالجملة في هذا ان نقول اذا تنازع
اثنان في عين لا يخلوا اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا
مطلقا بينهما او ميراثا او شرا من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا
ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا
ولم يذكر الخلاف في الاصل وآن ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة
للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضي
للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينيذ يقضي له وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضي للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول
هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو
بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد يقضي بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضي لاسبقهما تاريخا بالاجماع
وآن ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو
للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وآن
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وآن كان في ايديهما فهو بينهما نصفان ن
بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولي ولو ادعيا الشرا والدار في يد ثالث
ان ادعيا كل واحد الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضي بينهما نصفين
لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شا قبض كل واحد منهما النصف
بنصف الثمن وان شا ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضا فالاخر يقبضه بجميع
الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضا لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من
غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا

وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولي بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي
لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد
شهود الذي لم يورخ علي القبض فهو اولي ولكن الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا
وشهد شهود احدهما علي القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا
كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولي به لان هذا قبض عيان سوا ارخ الاخر
ام لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولي من قبض الخبر والتاريخ
بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سوا ارخا
ام لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو
ادعي احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشرا
اولي بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم انها اول فهو اولي ولو كان كلاهما هبة او
صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض
ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان
كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجلين
ادعي احدهما انها له وادعي الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله
تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت
في ايديهما يقضي بالدار لصاحب الجميع النصف قضا الترك والنصف قضا الاستحقاق وفي
الاقضية لو اقام رجل البينة علي هبة مقبوضة عن رجل واقام اخر البينة علي الشرا من
اخر واقام الثالث البينة علي الارث من اخر واقام الرابع البينة علي الصدقة المقبوضة
من اخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة علي الارث من ابيه واقام الاخر البينة
علي الشرا من ابيه فالشرا اولي والهبة والصدقة من ابيه كالشرا والرهن مع القبض اولي
من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو
جوابك في هذا سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا
وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضي بينهما اذا كان الشي في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضي لصاحب التاريخ الثاني الدار ان كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما
تركه في يده قضا ترك وان نكل لهما قضي بينهما واما اذا ادعي احدهما الشرا او الارث والاخر
الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولي ولو كان في يد
مدعي الشرا او الارث وادعي الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة

البايع

البايع والوارث منزلة المورث والبايع او المورث اذا حضرا فالخارج اولي منه كذا هذا
وفي الاقضية ايضا دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعي ذو اليد
حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذا
اليد اذا ادعي النتاج وادعي الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره
منه كانت بينة الخارج اولي وانما يترجح بينة ذي اليد علي النتاج اذا لم يدع الخارج
فعلا علي ذي اليد اما اذا ادعي كالشرا وغير ذلك فبينة الخارج اولي لانها اكثر اثباتا
لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعي كل واحد منهما الملك علي العتق والتدبير فصاحب اليد
اولي ولو ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذي اليد اولي الخارج وذو اليد لو اقاما
البينة علي ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد
النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا
فلا يكون دليلا علي اولوية الملك فلم يكن في معني النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد
منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه
او في دهن عصره من سمسمه او ثوب او اجر او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه
في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا او انية من حديد او صفر او نحاس
او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او اقداح او تابوتا او سريرا او عجلة
او قبة او سيفا او خفا او قلانسا يقضي بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضي
لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال اهل علما
الصنا قبله ان قالوا يضرب مرتين يقضي لذي اليد والبنا والنخل يعاد وكذا القطن والكتان
يعاد زرعه بالحالة وهي ان تقلع الثالة ثم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال
او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجعل حبات الحنطة ويزرعه ثانيا كل ذلك
من الاقضية وفي الخلاصة رجلان اقاما البينة كل واحد منهما علي ان الزرع له والارض
له يقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان لا زرعا
لا يعاد فكذلك الارض وفي النبا المحشو اذا اقام البينة علي انه قباه خاطه وحشاه
وبطنه في ملكه يقضي به للمدعي وكذا لو اقام البينة علي انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم
انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة علي حلي انه صاغه او لبن انه ضربه
في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضي لذي اليد وفي
رواية ابي حفص رحمه الله يقضي للخارج وفي الاصل لو شهد وا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع
هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي وجلد شاته ولحم شاته
الصحيح الشوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر
من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض

فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيا وعنه في موضع اخر انه اقرار بانه اخذ من ارضه
فيرده عليه ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد
البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان
البينة قامت على ملك الولد بالنتاج ولو اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة
انه ملكه من قبل مالكه بشرا او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك
الذي يملكه من قبل لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج ل
وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولاد
والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضي به للمدعي ثم جا
اخر وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج
بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى ك
فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني
لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج
حتى قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضا
لانه انما صار ذا اليد بحكم القضا الاول وقد انتقض ذلك اليد بالقضا الثاني وصار
المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم
يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا فقضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين
الولد يرتضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان
على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه
ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا انه شرب من انثى في ملك اخر يبطل
الشهادة للفريقين الولد اذا كان في يد غير المدعا عليه وقد قضي بالام بالبينة ك
للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمر
في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده وفي الجامع الصغير القضا بالام يكون
قضا بالولد قال بعضهم انما يكون قضا بالولد ويشترط القضا بالولد وقال بعضهم القضا
بالام قضا بالولد ادعيا دابة كل واحد منهما يقول ملكي وحمارا كان عليها ان كانا
في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضى بها لمن في السرج
والاخر كالبايع كذا في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي
يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي النوازل رجل اشترى قطنا
فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج وفي الفتاوى امراة معلمة وزوجها
يعينها احيانا فما حصل فهو لها وفي فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمراة تخبز
وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي البقالي السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير

معتبر

معتبرا اشترى راوية من سمان ثم قال اشتريت الراوية مع السمن فالحكم للثمن **نوع في الابرا
عن الدعاوي** عن محمد رحمه الله في رجل قال مالي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام
البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا
في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يده في ذلك الرستاق حقا
في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذ منه بعد الاقرار وعنه ايضا لو قال
الرجل لاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او بريت
من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابراتك عن هذه
الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى
بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او
قال بريت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه
بقوله ابراتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره واما قوله بريت اضاف البراة الى نفسه
فيبرى ولو قال انا بري من هذا العبد على هذا وعن الاصل للامام السرخسي رحمه الله
اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه
ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة
او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو
قال هو بري مما لي قبله بري من الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار
كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشي
اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها
ولو اقر انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا
العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل ابرا امراة
عن الدعاوي فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابرا انها تزوجت به بعد ما طلقها ليشهد
يسمع اقامة للحسبة رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه ان مات ابوه قبل الابرا صح الابرا ولا يسمع دعواه وان لم يعلم موت الاب عند
الابرا كذا قال الامام الاستروشني رحمه الله وقال في فتاوى قاضي خان اتفقت الروايا
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراة وفي الخلاصة رجل وكل رجلا بان يبرى خصمه عن الدعاوى
والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل لا يصح **نوع في الفاظ الابرا** رجل له على
رجل دين فكتب لمديونه وهبت ما لي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على
مثال الصك اقر فلان انه ابرا مديونه فلانا يكون ابرا ولو كتب البراة بعد طلب
الابرا كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابرا ولو قال تركت الدين الذي

لي عليك لا يكون ابرا ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه حقه شرعا ولو قال
المدعي للمدعي عليه بعدما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون براة ولا هبة
ما لم يقل منك فلو قال المدعي عليه لهب لي او ابريني مالك علي فقال وهبت او تركت
او ابرات فحينئذ يصير ابرا ولو اقام الغاصب البينة علي ابرايه عن المغصوب لا يكون
ابرا عن قيمة المغصوب وانما هو ابرا عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه
الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابرا عما ليس بواجب رجل ابرا اخر عن الدعاوي ثم
ادعي عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال لمديونه ابراتك سنة
يكون ابرا مطلقا ولو قال المديون لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال
لمديونه ابرات نفسك عن الدين فابرا صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابرا المديون
قال لرب الدين دفعت دينك الي فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح
نوع في الاستحقاق في الزيادات رجل اشتري امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها
حتي اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضر ان يقضي القاضي للمستحق ثم ادعي
البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها للمشتري
واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتي
يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري علي البايع
بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا قضي لهذا المستحق
فما كان قضا بفسخ البيع حتي لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع
وطيها وفي ظاهر المذهب علي خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد
بينة انه كان اشتري الامة من المستحق فنفسخ البيع علي حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا
فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع
ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري علي البايع بالثمن ثم وجد البايع
بينة علي الشرا من المستحق فاقامها علي المستحق وقضي بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم
البيع المشتري له ذلك عندهما وعلي قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع
لان قضا القاضي حقا او باطلا نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضي القاضي
للمشتري بالثمن علي البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة علي الشرا
من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الي المشتري فلو قضي القاضي
علي البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلي ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية
وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع
لا للمشتري لان الحكم بالقضاء والبايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ
من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا ابي البايع فلو لم يخاصم المشتري
البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع بينة علي الشرا من المستحق وقضي

بالجارية

بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي ولو استحق
المبيع من يد المشتري وهو لم يود الثمن او ادي البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر علي
اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر علي اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا
اما الاستحقاق فشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع علي المشتري اذا اراد الرجوع
بالثمن علي البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك الا تسمع هذه
الدعوي ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعي المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح
الرجوع كذا في الخلاصة ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاقات عند
هذا القاضي يحتاج هو الي اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق بعدما قضي
عليه للمستحق له ان يرجع علي بايعه بالثمن واختلف العلما في ان القضا بالملك قضا
يقصر اليد ام قضا بالملك فالصحيح الثاني ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل
وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع علي بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة علي اقرار
البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف
ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق
واستحلف فنكل فاراد ان يرجع علي بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد
المشتري واراد الرجوع علي البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق
انه باعه منه رجع علي بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل
الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع علي بايعه ولو تصادقا
قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري علي الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه علي
بايعه كذا في الزيادات نوع اشتري ارضا فغرس فيها غراسا او دارا فبني
فيها بناء ثم جا مستحق واستحقها فانه ياخذها وينقض البنا ويقلع الاشجار والمشتري
يرجع علي بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض الي البايع ورجع بقيمته مبنيا
غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شا حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر
الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري علي البايع بالثمن وبقيمة
الولد ولا يرجع البايع علي بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوي وكذا لا
يرجع البايع علي بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلي هذا
الخلاف لو اشتري عبدا فمات في يده فاطلع علي عيب رجع علي بايعه بالنقصان
ولم يرجع بايعه علي بايعه هذا اذا تملك ببدل اما لو تملك بغير بدل كالهبة
والصدقة والوصية لا يرجع علي احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان
الوارث اذا غرم يرجع علي بايع الامة من مورثه بما غرم كذا في شرح الطحاوي وفي
الفتاوي رجل اشتري دارا وبني فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر

ونقض الثاني بنا الاول وبنى فيها ثم جا الاول واستحقها لا يخلوا ان بنى الثاني بالات
هي ملكه يقضي المشتري الثاني للاول حصة البنا العامرة والنقض للمشتري الاول
ان كان قايما ويضمن قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه يمكنه نزع البنا لانه
عين ملكه وان زاد المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر
العمل وفي الاجناس يرجع على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وفيه
ولو زرع في الارض المشتري لا يرجع على بايعه بشي عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع
جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان
ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرا في الارض نهرا او حفر فيها ساقية
او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث
من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من اجر او قصب
او لبن او رهص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي الاصل لو استحقت
الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويومر بتسليم الارض الى المستحق اذا
ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورا وغير مبذور
فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها
لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت
في الارض ثم استحقت الارض فضمن له وقيل للذي اليد اقلع الشجر التي غرستها فان كان في
قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان
لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك
بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق
حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو
يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك
للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك
من ارض المستحق وفي الخلاصة رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها
منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي
اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى
البايع خذ مني فاخذ يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع اليه نوع اخر
وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقربها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط
القضا بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد
رحمه الله لا بد من القضا بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرته وكذا الدخل

هذا

هذا اذا لم يكن الولد منه فان كان منه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع
بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على المشتري اما لو قتل واخذ
المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف
درهم لا يغرم شيا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها
هبة ياخذ المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب
وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت بالقضا
وطلب المشتري الثمن من البايع وقبضه ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية
من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا
حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات
البايع ولم يترك شيا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت
نايبا حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر
وكتب اسمها في السجل دلبر خين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت على
جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له
ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها
منك تسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون مانعا
كيف وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعا
عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل رجل اشترى
جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذ
بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما
ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت
من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي
ولا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم استحقت نوع اخر وفي شرح
الطحاوي في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم
يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن
وهو الف وعشرة ذهبا حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل
ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع
عليه بالفي درهم وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة القراطيس
بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين
وفي الخلاصة رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه
بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارى فاقام البينة ان هذا
سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام

البينة ان قاضي بخاري قضي للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه
لانه لو لم ياخذ يودي الي اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في
الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة
المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في
دعوي العبد الحرية اذا رجع المشتري علي البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد والحضرة
المستحق عليه وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع
بجميع الثمن وان لم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون
الاشجار يرد الاشجار علي بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة للبردعة من الثمن
لانها تبع قال في الخلاصه فعلي هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا استحق
الحمار وقضي عليه واخذ المستحق له ثم ان المستحق عليه ادعي انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط
حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن علي البايع وبين صفة الفرس
فقال ديزه رنك مع الكي وقال البايع الذي بعته كميت بغير كي واقاما البينة فبينة
المشتري اولي المستحق اذا ادعي النتاج فادعي المدعا عليه انه اقر انه اشتراه من فلان
يسمع هذا الدفع ◦ نوع وفي القدوري فاذا صحت الدعوي سال الحاكم المدعا عليه عنها
فان اعترف قضي عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضي له بها فان عجز
عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم
يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين علي المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعا عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلاث مرات فنكل قضي عليه بالنكول وقال ايضا
واليمين بالله تعالي دون غيره ويوكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية علي موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
علي عيسي والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب
تغليظ اليمين علي المسلم بزمان ولا بمكان وفي الخلاصة لو ادعي انه ضرب علي
راسه وذهب بصره فقال المدعا عليه في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب
رجل ادعي دارا في يد رجل فقال المدعا عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب
تام فتقبل بينة المدعي عليه وكذا لو قال في الابتدا هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية
فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل وبعد ما قضي القاضي به للمدعي
لو اقام المدعا عليه البينة علي الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه ◦ نوع في
التاخير وفي الصغري المدعا عليه اذا ادعي البراءة عن الدعوي وقال لي بينة حاضرة
في المصر فانه يوجل الي ثلاثة ايام ولا يعتبر يمينه في الحال وان اجله في المجلس الثاني جاز

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غايب يرجي وجوده
يوخر يومين او ثلاثة ايام قال بعضهم الا يري ان المدعا عليه اذا ادعي الدفع يوخر
هذا القدر لايراد الدفع وفي فوايد شمس الاسلام المدعا عليه اذا ادعي الدفع لا يكون
تعديلا للشهود حتي لو طعن في الشاهد او في الدعوي صح ولو قال لا دفع لي ثم اتي بالدفع
صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه لو اتي بدفع علي دعوي اتفقت الايمة علي فسادها
علي وجه لو صح الدعوي كان الدفع صحيحا صح الدفع الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع
ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا
عليه احد الورثة كما لو ادعي رجل دارا في تركة علي احد الورثة فقال الوارث الاخر
ان المدعي قال انا مبطل في الدعوي يسمع ◦ نوع في الجواب وفي القدوري
وان قال المدعا عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة علي ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغايب
فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
علي ذلك لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان سقطت الخصومة بغير بينة وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة
انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة
فقال سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها
فهذا علي وجهين اما ان ادعي ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر شيا او
ادعي عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريتها منك فان ادعي ملكا مطلقا
لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم تقم البينة عند علمائنا
فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهد وانها لفلان تندفع
عنه لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتي لو عاين القاضي وصوله
اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينه
وبدون علم القاضي وفي اقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الي رجل معروف
وشرط لانه من اسباب التعريف كما ذكرنا في كتاب القضا حتي لو قالت الشهود اودعه
رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه
بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا
تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير
المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط
ان يحيله الي رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الي رجل في مكان بعيد يتعذر
الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن
لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعا عليه

معروفا بالحيل والاباطيل لا يتبع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضا
وعرف احتيالات الناس وفي المنتقي لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغا
وانه نفت خصومته ثم حضر الغايب فادعي المدعي العين عليه قال هو ايضا هي الوديعة
عندي من فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه
فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشي او تشهد علي اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي
كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت
عنه الخصومة ولو شهد وان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا
علي ذلك والدار يوميذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من
كانت الدار يوميذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يوميذ
في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار
في يد فلان لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما
الغايب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعي علي هذا
الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة ولو ادعا ذو اليد انه دفعها
اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم
يشهدوا بالايداع لم يقبل اما اذا شهدوا علي اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة
ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يده ما باعها ولا وهبها منه
وتقدم في كتاب القضا الا تري انه لو اقام البينة علي البيع او الهبة من ذي اليد تقبل
ولو شهدوا ان ذا اليد باعه من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة
ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعه وسلمه ثم اودعه لا خصومة بينهما حتي يحضر
المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الي آخرها في الزيادات ثم في الوجه
الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة
ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة علي الايداع اصلا الثاني
ادعي الفعل لا يخلو اما ان ادعي عليه او علي غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال
غصب مني اما اذا ادعي علي غير ذي اليد بان قال غصبه مني فلان او سرقها مني فلان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعي ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سوا واما اذا ذكر باسم ما لم
يسم فاعله بان قال اخذ او غصب مني فهذا بمنزلة دعوي الملك المطلق ولو قال
سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة
وهو قولهما واما اذا ادعي الفعل علي ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك
او قال اشتريته منك واقام ذو اليد البينة علي وصوله من جهة الغايب بسبب لا يفيد
ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوي الملك المطلق والفرق ان
دعوي الملك المطلق انما تصح علي المالك او علي نايب المالك في الخصومة ولم يوجد اما دعوي

الفعل

الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوي الغصب تصح علي غير ذي
اليد ولو ادعا الشرا انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعي الشرا بدون القبض اما لو ادعي
الشرا من ذي اليد مع القبض فهذا دعوي الملك المطلق وتندفع الخصومة وكذا في دعوي
الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي
ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوي الغصب وفي فتاوي القاضي الامام وانما سميت
هذه المسيلة مخمسة لانه لخمسة من العلما اقوال فيها قال ابن شبرمه وهو قاضي
بغداد لا تندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة علي الوديعة من آخر وقال
ابن ابي ليلي تندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة علي الوديعة وقال ابو يوسف
ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان
كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود
نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت
الخصومة وقول ابي حنيفة كذلك وفي بعض النسخ وقول ابي يوسف كذلك وفي الخلاصة
ادعي علي آخر عبدا وانه في يده مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع
عنه الخصومة فلو ادعي المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع وفي المنتقي
لو قال المدعا عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضا واخذه ثم آجرني لا تندفع
الدعوي عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع فع
عنه الخصومة وفي الخلاصة ايضا عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي
اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة
وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتي حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم
القاضي العبد الي المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي
القاضي بالعبد للمدعي بالشرا ولا يكلفه اعادة البينة علي المقر له وان اقام رب
العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه
تبين انه اقام البينة علي غير خصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم ادعي مدعي
العبد البينة علي رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد
الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار
مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وههنا ثلاث مسايل
احدها ان مدعي الشرا اقام شاهدين علي ذي اليد بالشرا الثانية اذا اقام
شاهدا واحدا علي الشرا من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب
وصدقه يدفع العبد الي المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الثالث هذن
ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر علي المقر له لكن جعل
ما نعاله وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة علي رب العبد اراد به القضا

في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضا بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المعزله لو اقام البينة
ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثه مدعي الشرا اذا
لم يتم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المعزله وصدقه ودفع
العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على المعزله وقضي به كان المقضي عليه المعزله بخلاف
ما تقدم الكل في الجامع وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب
امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة
او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره
او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة
عن ذي اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شا سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة
او يفتك الراهن الرهن وان شا نقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين وافتك
الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك
الغايب او اجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه
يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلانها
عذر في فسخها لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم فاما في الشرا له حق الاسترداد
لاستيفا الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه
كفيلا بنفسه الى انقضا مدة الاجارة فان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا تدفع الى المدعي
ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله
بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي
الشرا منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها
بعد ما سال المدعي بيمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون
البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو
اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله
الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو ولا تندفع عنه
الخصومة فلو قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات **نوع في الدين**
وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي شي قط
فاقام المدعي البينة على المال فادعى المدعا عليه الايفا او الابرا يسمع ولو اقام البينة يثبت
لامكان التوفيق قال في الخلاصة ودلت المسيلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض
المواضع التوفيق شرط والامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك
علي شي قط ولا اعرفك قط وباقي المسيلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري رحمه
الله عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعيبها وقال انها اصبع زايدة

واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه
بري من كل عيب لا يسمع هذا الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
العين والدين سوا ويسمع وعن الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر
البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفا الثمن او الابرا اختلف المتاخرون قال في
الخلاصه ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل
انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة
البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو
صغير وهو لم يعلم ولو قال المديون لك علي لكن اوفيته موصل ثم جا بالبينة انه قضاه
قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض وفي الاصل لو قال كان لك علي
لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال
المدعا عليه انا اجي بالدفع فقيل له على الايفا او على الابرا فقال على كليهما يسمع ان وفق
والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض واوفيته البعض او ابراني وجحد ما اوفيته
رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعا عليه كنت مكرها في الاقرار صح
الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعا
عليه في الدفع انه اقر بانني دفعت العدالي لكل دينار كذا لكن الحط بالدنانير صح الدفع
ولو ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان
وقد دفعت صح الدفع وفي دعوى الدين اذا قال المدعا عليه انما تدعي علي مال القمار او
ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى **نوع في دعوى الميراث**
رجل ادعى على آخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانه
ثم ماتت فلانه وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعا عليه في الدفع
ان فلانه ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع ادعت المراة المهر في تركة زوجها
فقالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنين فاقامت المراة البينة
بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع لو قالت المدعية
انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا واختا
صح الدفع رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال
المدعا عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت
ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت
يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعا عليه لم يبق منه شي فاثبت المدعي ان عينا من
الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعا عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل
تندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وفي الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل

واقام البينة واقام المدعا عليه البينة انه باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو
قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان عجزه ابطال الدفع
امراة ادعت المهر المسمي علي زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر
فالدفع صحيح رجل ادعي الشفعة في دار فاقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به
الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان تسمع وفي المنتقي رجل
ادعي دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعا عليه في الدفع انك اشتريت الدار من
المدعي فادعي المدعي وقال قلنا البيع الذي جري بيننا صح دفع الدفع رجل ادعي علي
آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعي المدعا عليه انه ملكه لانه
اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه فقال المدعي في دفع الدفع ان شراك
في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان من فلان فلم
يصح شراوك لا يصح هذا الدفع **نوع في الصلح وغيره** في الخلاصة رجل ادعي علي آخر دارا
بالارث من ابيه فاصطلحا علي مال معلوم ثم ادعي المدعا عليه ان ابا المدعي اشتري ذلك من ابيك
لا يسمع وكذا في دعوي الدين لو صالح ثم ادعي الايفا او الابرا قبل الصلح وفي المنتقي اذا صالح
المدعا عليه في دعوي الثوب علي عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اتي بعد ذلك ببينة
يشهدون علي اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا علي اقراره بذلك
قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز ولو اقام المدعي عليه البينة علي اقراره بعد
الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح وان كان للقاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ها هنا بمنزلة الاقرار
بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط
ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعي انه ورثه من ابيه وان كان ادعي بملك غير الوراثة
فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار قال في الخلاصه وفي موضع ثمة تكذيب المشهود
له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضا يمنع القضا وبعد القضا يوجب بطلان القضا
علي ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق
المشهود له الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا وعن الاصل ادعي المديون القضا
وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك علي شي ثم اقام البينة انه
كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب
الدابة الاعارة فصالحه المستعير علي مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة علي العارية
وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح ادعي عينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي علي بعض ما ادعاه بان ادعي مائة
دينار والصلح علي عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتي بالدفع وقال اني اقيم البينة ان مورثي
هذا اوفاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفا غير المصالح

يصح

يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة علي هذا الدفع لا يسمع ادعي وقف ضيعة
فقال المدعا عليه لم يسلم الي المتولي وقد قضي فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلانه
لا يصح هذا الدفع لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعا عليه تنفيه وقوله
قضي بالبطلان لا بد من لفظ ذكر الوقف لانه عسي يكون الوقف موصي به وهو لم يذكر
في المحضر ذلك رجل ادعي دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا
ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيل منك
لا يصح رجل ادعي علي آخر الف درهم بسبب الكفالة له عن فلان بامره او بغير امره فقال الكفيل
في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعي الكفيل
ان الاصيل ادي هذا المال فابراه المدعا عليه في الدفع صح رجل ادعي علي آخر انه ضرب
بطن امته وماتت بضربه فقال المدعا عليه في الدفع انها خرجت الي السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا علي
الصحة وهذا علي الموت بالضرب فبينة الصحة اولي ادعي علي آخر انه كسر سنه العليا
فقال المدعا عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع فرض القاضي
النفقة علي الزوج فقال الزوج انها علي حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعي
الخلع علي المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها علي انه ان لم يصل اليها
النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها
فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع
نوع في الاختلاف وفي القدوري واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعي احدهما
ثمنا وادعي البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعي المشتري اكثر منه
واقام احدهما بينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولي فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضي بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما علي دعوي الآخر ويبتدي
بيمين المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوي
الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عندهما والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع علي قيمة الهالك وان
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عنده الا ان يرضي البايع ان يترك حصة
الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا
اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج تزوجتك بالف وقالت المراة بل تزوجتني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما

بينة تحالفا عنده ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان بمثل ما اعترف به الزوج قضي
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر
المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفا لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في الكتابة لم يتحالفا عنده وعندهما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات
احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما وعند ابي يوسف
يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج والله اعلم. كتاب الاقرار اذا
اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره معلوما كان ما اقر به او مجهولا ويقال له بين المجهول
كذا في القدوري. وفي الخلاصة رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات
يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة
وعندهما مايتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو
قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول ومع واو فمائة وواحد
وعشرون لانه اقل ثلاثة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وان ربع زيد الف لانه
اقل اربعة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا
بالواو زيد عليه ما جرت العادة بزيادته الى ما لا يتناهى لان هذه الكلمات مبهمة فيجب
حملها على نظيرها من المفسرة واقل عددين يذكران من غير حرف عطف احد عشر ومع حرف
احد وعشرون وبما زاد فعلى ما ذكرنا ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مايتا درهم
ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المايتين ورب
رجل يستحقر عشرة الاف ولو قال له علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل كذا
المسايل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مايتا درهم ولو قال لفلان
علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في النوادر يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان
علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مايتان ولو
قال لفلان علي شي من الدراهم او شي من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال
عظام فعليه ستماية وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه
تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين

درهم

درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الاصل رجل
قال غصبت من فلان شيا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيا هو مال ولا
بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا تقبل ذلك منه
ويستوي ان يبين شيا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يقبل منه واختلف
المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا تقبل
بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قايما وفي قيمته ان
كان هالكا وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا المقر والمقر له والمقر به ان كان
الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له
مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا
بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دارا وعبدا لا يصح
ولا يلزمه شي عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سوا
كان بعينه او بغير عينه ولو قال لرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون
اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف ياخذها لا يكون اقرارا وفي العيون
رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد
وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او
قال قتلته عدوا فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقتول
كان ابن لا يكون اقرارا وفي العيون ايضا دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هو في
يده انه اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم
البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه
كفيل حتى يقيم البينة على الشرا وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعا عليه الايفا يومر بالادا
اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بوجه القياس في المسلتين المدعا
عليه اذا قال ليس لي او المدعا به ليس بملكي يكون اقرارا للمدعي على قول ولا يكون
اقرارا على قول وهو الراجح وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن
بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له ذلك قبله فان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا يملكه لان
الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت
بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو
مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد
رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق
لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر وفي العيون
من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف

هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الي القاضي قبل انحل الاجل
رجل ادعي علي آخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وعن الاصل قال لاخر
اقض الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او غدا
اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او افعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال علي وجه
السخرية وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها او لا ازنها لك اليوم
او لا تاخذها مني اليوم او دعني حتي يدخل علي مالي وحتي يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار
ولو طرح الها فقال اقعد فانتقدا او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار
وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابريني عن هذه الدعوي او صالحني
عن هذه الدعوي لا يكون اقرارا وكذا في دعوي الدار لو قال ابريني عن هذه الدار لا يكون
اقرارا رجل قال لاخر اني دفعت اليك كذا درهما فقال المدعا عليه باي سبب دفعت
يكون اقرارا بالدفع لانه صرح به وسال عن السبب ولو قال في دعوي مال آذيتني فيها
او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها ولا اعطيكها فاقرار فلو طرح الها فقال لا اعطيك فليس
باقرار ولو قال احلفوا عن مالك علي او بعضهم او من شئت منهم اضمنها له او احتال بها علي
او نفضيكها او قضي فلان عني او ابراني او ابراتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت
بها علي وفعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة
درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت
منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال مالك علي الامائة درهم
او سوي مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان
له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبره
ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدا بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم او لا تعلمه يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال
لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهد وا ان
لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون
اقرارا ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلي هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر
وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه وقد مر
ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شي كل ذلك من الخلاصة ولو قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي
لي علي فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق
القبض للمقر ولكن لو سلم الي المقر له بري ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار

له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بني هذه الدار وكلها في يد
المقر فقول فهل صحيحا او ناجزا وادعي الاخر انها ملكه فهي للمقر لذا عن الاصل بجملته وفي
المنتقي لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه
او من بستانه او من صوف في يد هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا
من طحن فلان لا يكون اقرارا وعن الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او
من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من نخله ثمرا او من زرعه كرحنطة ضمن ولو
قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهو لصاحب
الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي الف درهم الكل باطل وايمة بلخ رحمهم الله قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كان
الا ما كان له علي الناس وما للناس عليه قال في الخلاصة فعلي هذا اذا قال البياع وجدت
في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وخط
الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الايمة رحمه الله
كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خطا اقرارا بالف
درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا
لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك اولم يكتب فهو
اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا
يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي وفي الفتاوي اشتري جارية متنقبة
فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا تسمع وكذا لو اشتري ثوبا في جراب
فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع اصله ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان
علي رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا
قال في الخلاصة والاصح رواية الزيادات وعلي الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام
والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة
والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسوا يدعي لنفسه او لغيره
بالوكالة ولو اقيمت البينة علي انه ساومه في مجلس القضا خرج هو من الخصومة وخرج
الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج هو من الخصومة
دون الموكل وقبول الوديعة اقرار وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم
فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال
الاخر وانت طلقت امراتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه
يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بجواب
ابن سماعة رجل قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابرا الا اذا نص علي قوم يحصون قال

مسئلة الابراء

الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يصح الاقرار والابرا لا يحتاجان الى القبول ويرتد
بالرد، وعن الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شا الله فالاقرار باطل، ولو قال عتقت
هذا العبد ان شا الله لم يلزمه شي استحسانا، ولو قال لفلان علي الف درهم ان شا
فلان فقال فلان شيت لم يلزمه شي، ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال
عاش او مات، وكذا لو قال ان انظر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى، ولو قال
لفلان علي كذا ان دخلت الدار او ان امطرت السما او ان هبت الريح او ان اصبت مالا
لا يصح ولا يلزمه شي، وفي القدوري ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثنا
ولزمه الباقي، وسوا استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثنا، وان قال له علي ماية درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه ماية درهم الا
قيمة الدينار او القفيز، وان قال له علي ماية ودرهم فالماية دراهم، وان قال له علي
ماية وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير الماية اليه، ومن اقر بحق وقال ان شا
الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار، ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار
وبطل الخيار، ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبنا، وان قال
بنا هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال، وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك
الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم كما ابعدك من ذلك لا يلزمه شي ولو
قال ما ابعدك من الثريا يلزمه، وفيه ايضا رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار، ولو قال جميع مالي او جميع
ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم، رجل اقر لابنته في صحته وعقله ان جميع
ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
كلها لها، وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره على ما هو في
منزله الذي هو ساكنه، وما كان من الدواب التي يستعملها بالنهار ويرجع الى وطنه
الذي اقر بما فيه لابنته، وكذا عبيده الذين يخرجون في حوايجه ويأوون الى منزله
فهم داخلون في اقراره، رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال
فهو لك ومات ان كان مال الوالدة التي اقر لها قايم بعينه فالمال للوالدة وان
كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن
دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير بمقدار ما استهلك
الابن بعد قوله، وفي الخلاصة رجل اقر في صحته بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله
لامراته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من
تركة ابيه فكل شي علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
صحيحة او كان لها عند مهرها فهي في سعة من منعه، والاحتجاج بهذا الاقرار، وما لم يكن
لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهي تركة المتوفى واما في الحكم

فلما شهدت

فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار، وفي القدوري
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة، ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة، وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا، وان قال له علي ثوب في ثوب
لزماه جميعا، وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب
واحد، وقال محمد تلزمه احد عشر ثوبا، ومن اقر بغصب ثوب وجا بثوب معيب
فالقول قوله فيه، وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف، نوع في الاختلاف
وفي الصغرى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثه فقال المقر له
اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة، ولو اقاما البينة فبينة المقر
له على الصحة اولى، وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة، وفي الاصل اذا اقر الرجل
انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ
فالقول قول المقر مع يمينه، رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر
اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه فلو لبس وهلك يضمن، رجل
قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا
فالقول قول المقر، ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر
ضامن فان كانت الدراهم قايمة فللمقر له ان ياخذها، وفي الجامع الصغير رجل قال
لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها
غصبا ضمن المقر، ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا
بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر، ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان
فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها، ولو قال اعرت دابتي
هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي
القياس القول قول المقر له وهو قولهما، رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف لا يصدق وصل ام فصل، وعندهما ان وصل صدق، ولو قال
لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي
حنيفة رحمه الله، ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون
قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل، ولو قال في هذا كله الف درهم
الا انه ينتقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثنا، ولو وصل بانقطاع عن
ابي يوسف رحمه الله يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، رجل مات
وله على رجل ماية درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابونا منها خمسين فلا شي للمقر ويأخذ
الابن الاخر من المديون خمسين وحده، نوع آخر رجل صب زيتا او دهنا لرجل فاقام بينة
الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيه فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان
والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب خاصة ولا يسعهم الشهادة انه لبن نجس

الآخذ بيانه

بينة

ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه مدعيا انه ميتة لا يصدق ويسع
للشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال قال في الخلاصة وقعت المسئلة واختلف الائمة
وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان ولو قتل رجلا ثم قال
انه ارتد لا يقبل منه ذلك هذا في استحسان الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع
منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم
وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيا القول
قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة كذلك وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها
الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مامونا عليه رجل قال
لاخر انا عبد لك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيا
لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالعين والدين يبطل بالتكذيب وفي
الطلاق والعتاق لا يبطل وان رده ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد
لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي
فهو لذي اليد رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما
وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات
الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم وفي القدوري واذا قال له علي الف
من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شي عليه لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم
يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه
الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ولو اقر له بسيف
فله النصل والجفن والحمايل ومن اقر بحجلة فللمقر له العيدان والكسوة واذا قال
لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة صح الاقرار ولزمه
نوع في الاقرار في المرض وفيه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في
صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف
بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شي كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه
ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره ومن طلق زوجته ثلاثا
في مرضه ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام

ولو

يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة
والولد والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه من ابيه وشاركه في الميراث
وعن الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك
بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة
عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيا وعاين الشهود وغصب فانه
تحاص غرما الصحة وان قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى
في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات
ان كان بعين ما استقرض وعين ما اشترى قايما وليس له تركة الا هذا فانه بين
غرما الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد
ابطل حقه الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة لساير الغرما وفي المنتقى لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا
العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا لان المشتري قد اقر ان العبد
كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر
بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبده
في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا خلاف ما لو باع
عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الخلاصة رجل
اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها
وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم
وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها صدقه واجعل صاحب الوديعة
اولى من صاحب الدين وفي المحيط رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات
ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر
لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد
الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا
وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها
قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك

بين غرمائه ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو كان دخل بها
واقرت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سوا كان التزوج
في حال الصحة او حال المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت
باستيفا المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل
للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفا ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان
مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز برآته ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث
لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات
جاز الاقرار في القضا ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين
الله تعالى لا يجوز اقراره ولو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من
ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على
ابيه شي صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي شرح حيل الخصاف للحلواني رحمهما الله
المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه
الله يبرا وكذا المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين
صحة ولو اقر باستيفا دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين الصحة او لم يكن
اما اذا اقر باستيفا دين اقرانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه
دين الصحة جاز وعن الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح
صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت
ان كان بسبب القرابة لم تصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان
لولي الموالاة او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها
في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية
والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في الموت المريض اذا اقر لرجل بمال
فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف
رحمه الله ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد للاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او لعبد قاتله
ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرما
الصحة واذا كان دين الصحة محيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم
ثم قال استوفيته منه لم يصدق كذا عن الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين
فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع
ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف
ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا على رجل
فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له

الابن

ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع على المقر الغريم في ميراثه بشي وفي الزيادات انه يرجع الغريم
على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه قال وهذا ظاهر الرواية وما ذكرناه
انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي واذا مات الرجل وترك ابنين واقر احدهما باخ
وانكر الاخر يعطيه المقر ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ
ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

هي مستحبة وليست بواجبة وفي شرح الطحاوي
الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له
مال كثير ان لا يجاوز الثلث فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت
الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان
كانوا بالغين وكانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان
كانوا اغنيا ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف واذا اراد الوصية ينبغي ان يبدا
بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران وتجوز الوصية باكثر من الثلث باجازة الورثة
وبالثلث لا يتوقف على الاجازة وبدون الثلث مستحب وانما تعتبر الاجازة بعد موت
الموصي لا قبله وتعليق الوصية بالشرط جايز وقبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها
في حال حياة الموصي او ردها فهو باطل وله القبول بعد الموت ولو مات الموصي قبل
الموصى له ثم الموصى له قبل القبول صار ميراثا لورثة الموصى له قال في شرح الطحاوي ثم
الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد
موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي
فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته ثم الوصايا على اربعة اوجه
منها ما يجوز اجازة الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله وبقي ماله لوارث
له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي
فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين
وهم اصحا ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي
حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز
اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه
من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقرا
ولرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة وفي الخلاصة ثم الوصية
ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة

نحو ان اوصي بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه
يكون الموصي له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصي بثلث ماله او ربع ماله يكون ماله المبيت
مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث
ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات فانه يعطي ثلث ذلك للموصي له والعبرة لوقت
الموت وفي وجه الموصي له كالغريم نحو ان اوصي بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم
ثم مات فانه يعطي للموصي له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته ويعطي
تلك الدراهم وصار كالدين والفرق ان ساير الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية
يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير
والمحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفا عن دم الخطا ولو عفا عن دم
العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من
الثلث هو الذي صار صاحب الفراش ولا تطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا
ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا
كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك
ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير فهو من الثلث ومن كان محبوسا في السجن
ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض
اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم
المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة
ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برا من
مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق
يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك هكذا في شرح الطحاوي
وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمده وقال
لو خرج المريض من البيت لا يبقي له حكم مرض الموت وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
ان يخرج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان والمراة ان لا تقدر على
الخروج الى السطح فلو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه
خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى وعند عامة مشايخ بلخ هو
في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه
مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من الثلث وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله **نوع في الفاظ**
الوصية من كان مريضا لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل
ان مات قبل ان يعتقل لا تجوز وصيته عند اصحابنا وقال محمد بن مقاتل تجوز وفي فتاوى
الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشي او كتب وتقادم

المنفوع دم العمد لا يعتبر من الثلث

بيان حد المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث

والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة

وطال

وطال اراده مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس اي يجوز ما اشار به او كتبه مريض قال
ثلث مالي في جواب من قال له اوص بشي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سواله
يصرف الثلث للفقرا وقال محمد بن سلمة لو لم يقل على اثرهم فالثلث للفقرا ولو قال
ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان هذه وصية جايزة استحسانا وكذا لو
قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكرهم في خلال الوصايا
او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال
ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان له دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان
كان ضياعا او عقارا صار وقفا على الفقرا كذا في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث
مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله تصرف
الى وجوه البر رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز
فهو جايز وما رده فهو مردود فلم يعرضوا عليه شيا او عرض عليه فلم يقل شيا حتى مات
فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو على الغزو فان اعطاه
حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج
واحد في رمضان وغيره ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة
او بناء المساجد او طلبة العلم ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في
ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وفي النفايس اذا اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث ولو اوصى لمصالح قرية فلان
فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز وتسبيل
الاشيا المنقولة في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه
تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير
رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال له ثمرة
بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما حدث استحسانا ولو اوصى له
بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما حدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا
او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصي له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها
من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بماية
درهم وبماية اخرى لاخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان للثالث ثلث
كل ماية استحسانا ولو اوصى لرجل باربعماية درهم ولاخر بمايتي درهم ثم قال للثالث
اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا ولو اوصى لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصف الوصية وتبطل الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية
للحي والمريض لو اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله وفي القدوري ومن اوصى
بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو خارج من ثلث ما بقي

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او المسجد او طلبة العلم

ولو اوصى بثلثه لله لا يصرف الى الاعمال البر السيما اصلاح السبيل وعمارته واصلاح السبيل وعمارة المسجد لا السلطان فانها كان

قوله بخمس وصيته في الورق الثاني منها

من ماله فله جميع ما بقي فان اوصي بثلث بناته فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو خارج
من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصي لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الي الموصي له وان لم يخرج
دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتي يستوفي الالف وقال
ايضا ومن اوصي لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصي بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت وقال ايضا ومن اوصي
لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصي
لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصي لاحدهما بجميع ماله
ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما علي اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث
بينهما نصفان ومن اوصي وعليه ديون تحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرا الغرما من
الدين وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان تكون وصية ولو قال لفلان
سدس في داري يكون اقرارا وعلي هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية
ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل
وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان
قبضه في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكر في خلال الوصية لا تكون وصية
استحسانا وفرق علي الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض
فقال سدس داري وما اشبه ذلك بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان
في ذكر الوصية تكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية تكون هبة وتبطل فعلي هذا لو قال
نصف عبدي لفلان تكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري
بعد موتي كان وصية كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا تصح الا لو اوصي بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق فخرج من الثلث ان صح
قيمة العبد عتق كله بغير سعاية فان خرج بعضه عتق وسعي في بقية قيمته ولو اوصي
له بشي من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السغدي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية
بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصي بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا
والمساكين يقسم الثلث بينهم علي خمسة اسهم سهم للفقرا وسهم للمساكين وثلاثة لامهات
اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم علي سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان
للفقرا واثنان للمساكين وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من
يوم الوصية واذا اوصي لرجل بجارية الاحملها صحت الوصية والاستثنا حربي دخل
دار الاسلام بامان فاوصي بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد علي الثلث
لا تجوز ووصايا الذمي علي وجوه اربعة ان اوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات مطلب في وصية الذمي

وعتق

وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان تغزي به الترك والديلم صحت سوا
اوصي لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصي بما هو معصية عندنا
وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصي لقوم باعيانهم صحت الوصية فيكون تمليكا
وان اوصي لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصي بما هو طاعة عندنا معصية عندهم
كالوصية ببنا المسجد او باسراجه او بالحج فان اوصي لقوم باعيانهم صحت ويكون
تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاوا فعلوا ذلك وان شاوا تركوا وان كانوا
لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصي بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببنا
البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون
تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة
في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق
المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز كذا في الخلاصة
نوع في الرجوع عن الوصية اذا اوصي بشي ثم عرضه علي البيع كان رجوعا وكذا لو
اوصي بامة لرجل ثم باعها او دبرها او اعتقها او كاتبها او باعها من نفسها ولو اوصي
ببيعها من فلان لا يكون رجوعا ولو اوصي بارض ثم بني فيها او بثوب ثم قطعه قميصا او
خاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان
رجوعا وجحود الوصية رجوع به يفتي هذا علي رواية المبسوط وعلي رواية الجامع لا ولو
قال الوصية التي اوصيت بها لفلان باطل او قال فهي لفلان كان رجوعا ولو قال
كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهي ميراث الا اذا اجازت
الورثة للموصى له الوارث وفي مجموع النوازل لو اخرج الموصي به عن ملكه باي طريق كان
بطلت الوصية ولو عاد الي ملكه لا تصح الوصية وفي شرح الطحاوي ثم الوصية علي اربعة
اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول
ان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي
لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون
الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن
ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع
عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح وهو ان يقول
ان مت في مرضي هذا حتي كذا فانت حر بعد موتي ولو باع المدبر المقيد صح وفي التجريد
ولو اوصي بدار فهدمها لا يكون رجوعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصي بوصية
ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون
رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشي لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية
اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع وعن محمد

رحمه الله فيمن اوصي بوصية فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو
قال تركتها فهو رجوع وفي الزيادات لو اوصي لاخر بما في نخيله من الكفري فصار بسرا او العصير
فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار رطبا او بالقصيل
فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة
فاصابها ما فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس
وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا
تبطل بعد ذلك فينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصي له خاصة بعد ذلك ان كان
الترك علي النخل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة
وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض
كل شي ان كان ثمرة او ثمرتين لا يعتبر وان كان الاكثر كان للبعض حكم نفسه تبطل الوصية
فيما تغير ولا تبطل فيما لا يتغير **نوع في القربة** وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا
والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدا بما بدا الميت واختلفت الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله وفي الحج والزكاة يقدمان علي الكفارات والكفارات مقدمة
علي صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة علي النذور والنذور والكفارات مقدمة علي
الاضحية والواجب يقدم علي النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدا به الميت واما الوصايا
بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل
فان كان مع شي من هذه الوصايا الثابتة حق الله تعالي وصية لادمي صرف وبدي
بما اوصي له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في
الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم علي اربعة اسهم وفي النوازل لو قال ان جامعت امراتي
في نهار رمضان متعمدا فاسالوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي فخرج
قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف
صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث المال وابي الورثة اجازة
الوصية اطعم عنه الوصي ستين مسكينا لكل مسكين منوان من حنطة ولو اوصي
بالاطعام عن فوايت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الاصح ولو اوصي
المريض بان يعطي من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطي كما امر ولا تجوز عن
الكفارة وفي العيون رجل اوصي بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر
ان كان معه مال يصرف ذلك الي فقرا هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الي فقرا
وطنه كما في الزكاة ولو اوصي بان يتصدق بثلث ماله علي فقرا بلدة بعينها فالاولي ان
يصرف اليهم ولو اعطي غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوي وقال محمد رحمه
الله لا يجوز وكذا لو اوصي بان يتصدق علي فقرا الحاج فتصدق علي غيرهم وفي النوازل
لو اوصي بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز ولو اوصي بان يعطي كل فقير

لو اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع اه

درهما

درهما فاعطي الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير
النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا اسامي
مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم علي عددهم فمات
احدهم قال اري ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل
اوصي لاهل السجون واليتامي والزمني والارامل والغارمين او ابنا السبيل فانه
يعطي فقراوهم دون اغنيايهم ولو اوصي بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان هناك دلالة تعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم والا
صرف للعمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايزة وهو لمرمتها واصلاحها
كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق
علي المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق علي المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت
بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطي مساكين مكة ولو اوصي بان يخرج ثلث ماله للمجاوري
مكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الي اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسم علي رؤوسهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم والثلث اكثر
فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الصغري يعتبر في تعيين الوصية في الثلث القيمة وقت
القسمة رجل اوصي بان يدفع الي فلان دراهم ليشتري بها الاساري فمات ذلك الرجل
قبل موت الموصي يرفع الي الحاكم ليولي الامر الي احد من الناس حتي يفعل ذلك ولو اوصي
بان يعطي الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو
قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاوا تصدقوا به وان شاوا باعوه واعطوا ثمنه وان
شاوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ **نوع في
الوصية للاقربا والجيران** وفي القدوري ومن اوصي لاقربايه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصي بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عنده وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وعندهما الوصية لكل من ينسب الي اقصي
اب له في الاسلام ومن اوصي لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات
لو اوصي بثلث ماله لاقربايه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية
شرايط ثلاث احدها لا يعطي كل الوصية لواحد والثاني المحرمية كما في النفقة
والثالثة الاقرب والاقرب فلا شي للابعد مع الاقرب كما في الميراث ولا يدخل في هذه الوصية
من كان وارثا ولا يدخل الوالدان وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصي لذوي قرابته
وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له
عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد

كان له نصف الثلث ولو اوصي لذي قرابته فجميع الثلث للعم ولو اوصي لجيرانه في البات
الوصية للجيران المتلاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله على قول
ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان
له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجد ليستوي فيه الساكن
والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة
والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك
وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف
المكاتبين وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصي بثلث ماله للشيعة ومحبي
آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة
ومحبي آل رسول الله عليه الصلاة والسلام اما مايقع عليه الوهم فهم الذين يعرفون
بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون
للفقرا منهم على قياس اليتامى وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها
للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية وفي العيون رجل
مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصي بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله
للموصي له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصي له ولو ان امراة ماتت
ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث
المال وللموصي له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصي له وان اوصت لرجل بنصف
مالها ولم يجز الزوج فللموصي له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال نوع
فيما يصح من الوصية ومالا يصح ومسايل التكفين وغير ذلك وفي النوازل
رجل اوصي لقاري القران ليقرا عند قبره بشي فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصي
بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات
ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جايزة وبحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة
وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فعمري قبري
وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا تجوز
وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته بالتحصين عمرت بقدر ذلك
اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقرا
ولو اوصي بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابنا السبيل والفقرا ولم يبين في اي
المقابر فالوصية باطلة وفي الفتاوى وصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات
وكذا لو اوصي المكاتب ثم عتق ولو اوصي بان تتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه
فيها ولو اوصي بان تتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه بخلاف
ما اذا اوصي ان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها كذا في فتاوى اهل سمرقند مطلب

وقد

وقد قدمنا ماهو المختار وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره
قبة باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه لها فهي باطلة
والكفن على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله كالكسوة وعن محمد لا يجب على الزوج وفي
ظاهر الرواية كفنها في بيت المال ان لم يكن لها مال والا ففي مالها قال الفقيه ابو
الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله وبقول ابي يوسف يفتي وفي الفتاوى رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن ساير الورثة فالبيع
في نصيبها جايز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله
ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل
ايضا وان قال قايل انها ترجع بكفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين
ومايوافق كذا في العيون وفي الخلاصة الوصي والوارث اذا اشترى كفنا للميت له
ان يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد
ما دفن ان كان المشتري الوصي والوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي
فلا يرجع ولو اوصي بان يكفن في مسح وتغل يداه ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن
مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس ولو مات الرجل ولم يترك شيا ينبغي ان يسال لوا
من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسال
من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابو هيم بن يوسف رحمه الله اذا
مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة
رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا القولين حسن
ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب فاليمن وعن ابي يوسف
رحمه الله في رجل اوصي بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية
المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقرا المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصي
بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصي بان يكفن في ثوبين لا يراعي
شرايط الوصية ولو اوصي بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعي ولو بطه
ولو اوصي بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يلزم
في التركة مونة الحمل ولو اوصي بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه وفي
النوازل لو اوصي بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصي بان
يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شي لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان تدفن
ولو اوصي بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح نوع
في الايصا والعزل اذا اوصي الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصا يه
ونصب غيرهم ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز ومن اوصي الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصي الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا

مطلب
ولو اوصى بان يصلى عليه
فلان صلوة الجنازة
فالوصية باطلة هو الاصح

في شرا كفن الميت وتجهيزه وبيع ما يخشى عليه التلف ورد المغصوب وقبول الهبة
وجمع الاموال الضايعة وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا دين
بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد ببيع كل ما اوصي اليهما معا او على التعاقب
هو الاصح ومن اوصي الى عبد وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لو قال اذا ادرك ولدي فهو
وصي بكذا لم يصح ولو اوصي الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد
ذلك وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت الوصي اذا قال لاخر جعلتك وصيا فيما
اترك صار وصيا في التركتين ولو اوصي رجل الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده
لو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال عن ابي مطيع البلخي
رحمه الله انه قال انني منذ نيف وعشرين سنة قلما رايت عما عدل في مال ابن
اخيه لعني به ان عدم قبول الوصاية اسلم للمرء وفي النوازل لو قال المريض لرجل
اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا
ولو قال اقض ديني وانفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل
لغيره انت وصيي في وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون
وصيا لي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة
درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت
باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو خاطب المريض قوما اجمعوا عنده وقال لهم
افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا
حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين
وان كان واحد ايرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصي الى رجلين لا ينفرد احدهما
الا في اشيا معدودة كما قدمناها وفي شرح الطحاوي الاوصيا البالغون الاحرار على
ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس
للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ما له من التصرف وغيره
فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خاينا وتظهر خيانته
فللقاضي ان يعزله وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هنا
العزل اخراجا له من الوصية الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن
مع هذا لو عزله ينعزل هذا عن الامام خواهر زاده وفي الصغري كذلك وفي الاقضية
حكي فيه خلافا وفي الفتاوي الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر
لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيما اخر معه ينعزل ولو ادعي الوصي دينا على الميت
لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعي شيا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبراه عن الدين

بلغ مقابلة

او يخرجه عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي اذا قرض
مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا جناية حتى لا يستحق العزل كذا
في الخلاصة اذا اقام البينة على الوصاية لم يقبل الا على خصم وهو الوارث او رجل للميت
عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصي له بوصية كذا في التتارخانية وقد
سلف نوع فيما يملكه الوصي للوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرما وله ان يبيع
كل التركة لقضا الدين وان لم يكن الدين محيطا بالتركة وفي الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة
ولا يقرض الوصي مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي وفي ادب القاضي
للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيا
والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف عليه الجحود والوصي لو استقرض
لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن
وفي الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح ان كان احرز من الامساك
ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد
الماذون والمكاتب لا يقرضان كما مر الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه
عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من
مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمل في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي
واذا اجر الوصي الصبي وعبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة
التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله ولو اجر الوصي نفسه
للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة
الوصي اذا اراد ان يستاجر دارا ليتيم ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امراته
ثم يسكنان فيها ويعطي من ماله مقدار الاجرة فتودي امراته الاجرة وفي فتاوي الفضلي
ليس للوصي ان يواجر شيا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت والوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا
واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل
وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة
وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب
القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويصنع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال
ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسالة
دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك
وشمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ حكاه في الخلاصة ولو استعار

الوصي دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار عجفا فسا د
وعطبت الدابة فالضمان على مال اليتيم وعن الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمة
اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز
كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين بان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين
مشاعا من رجل ثم تقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع حتى تمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت
الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم
جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة
صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض لان
الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع ان كانوا
صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا
عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة
اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما
بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي
الام والعم والاخ يقاسم لولد الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير
اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير
عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان
كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب
دابة اليتيم الى بلد يتقاضا دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي
يخرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لابد
منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي
فقيرا يجوز اكله قدر ما لابد له منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع
في مال اليتيم هو المختار واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب للصبي يجوز
ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف بقدر ما
يقرا في صلاته ويرجع الوصي فيما انفق على الصغير وقوله معتبر في ذلك في الطعام وفي
الكسوة لا بد من البينة في الرجوع في مال اليتيم رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله

مطلب اهم

فالوصي ان يجعلها على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز
ويجوز ان يدفع الى امرأته لا الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان
يضعه فلان حيث شاء لا يضع في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل
وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه وصي على رقابه وفي الخلاصة الوصي متى يدفع المال
الى اليتيم قال اذا بلغ ويظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية فان نصيرا جاء رجل الى
شداد ومعه صبي فقال له اب هذا الصبي وصي الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه
قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ
له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط
يطلب الاجر اكثر فقال لشداد ادفع اليه فانه يصلح وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده
ودائع قوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل
الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر
الورثة فهلكت في يده فلا ضمان عليه لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد
الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة
فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث وفي الجامع
الكبير احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في
موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت
على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن وفي ادب القاضي للخصاف ان
السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه اذا امكنه
دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن
وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان
خاف على نفسه الحبس والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله ان لم يدفع من
مال اليتيم ان كان ياخذ بعض ماله ويبقى ما له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال
اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي
هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي
وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا
المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول
محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشائخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول
وفي فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن
وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وفي القنية وصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة
والطعام ووصي الاب احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب

مطلب

مطلب

الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضا الدين او تنفيذ الوصايا ولو لهما وفي الجامع
الصغير مقاسمة الوصي الموصي له على الورثة جايزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصي له
باطلة بيانه اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصي له بالثلث فصرف الثلث
الى الموصي له وامسك الثلثين للوارث فهلك شي من الثلثين هلك من مال الوارث
ولو كان الموصي له غايبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك
الثلث للموصي له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصي له وله ان يشارك
الوارث فيأخذ ثلث ما في يده **نوع اخر** قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة
لهم والوصي يعلم يبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت
التركة كلها صامتا او دعهم ثم يجحد وله كذا في النوازل وفي الصغرى مديون الميت
اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته الوارث
يخاصم غريم الميت الذي للميت عليهم دين سوا كان على الميت دين او لم يكن فان
كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض
سوا كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط
الا برضا الغرما وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير
وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن
نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد
ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى
العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون وفي النوازل سيل ابو
القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيا وراى الوصي ان
يعطيه ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير
رحمه الله جايز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق
او قال فصدقوه ثم مات الرجل قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يسبق من فلان
دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق دعوى في شي معلوم فالذي
ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق
فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال هو صادق فلا
رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم وفي الخلاصة
مريض قال ان جا رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسماية فاعطوه قال انه لم يقيد
الاعطا براي الوصي او براي رجل بعينه كانت الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها
من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت
التركة شيا يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح ويستوفي صداقها ان كانت وصية

من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه
رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج
بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر
وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى
بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها والله اعلم
كتاب الفرايض سماه محمد رحمه الله بهذا وان كان هو كتاب المواريث
تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله يبدا من تركة الميت بدفع ما تعلق به
حق الغير كالعبد الجاني والمغصوب واشباه ذلك ثم بتجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه
ثم تقضى ديونه الاول فالاول ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن ثم
قسمة الباقي بين ورثته على فرايض الله تعالى ثم لعصبات الاقرب فالاقرب اخرهم مولى
العتاقة ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة ثم ذوو الارحام الاولى
فالاولى ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى
له بجميع المال ثم بيت المال ثم ما يستحق به الارث ثلاثة اشيا القرابة والنكاح والولا
وما يحرم به الارث ثلاثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من القاتل
البالغ اي مباشرة القتل بغير حق سوا كان عمدا او خطا اما الصبي والمجنون اذا قتل
مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى
لو صب الما على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم
عن الميراث وكذا لو كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن
نفسه لا يحرم عن الميراث والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله الا اذا اختلفت
دارهم حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين
كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى فهذا اختلاف حكما ولا
يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه
لا يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دوا الحبل فشربت
وماتت ان كان لا يعلم ان الدوا يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان يعلم يحرم
ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدوا وشربت لا يحرم مطلقا والمرتد لا يرث
احدا ولا يورث عنه وما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال الردة فيء وقد ص نصوا الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الابنة وابنة
الابن مع عدم بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب مع عدم الاخت الشقيقة
والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن

وللزوجات واحدة فاكثر اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن والثمن لهن مع الولد او ولد
الابن والثلثان للاختين الشقيقتين او لاب فصاعدا بينهن سوا وللبنتين او بنات
الابن فصاعدا وان كثرن كذلك والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وان حجبوا بالجد ويفرض لها ثلث ما يبقى في مسئلتين
وهما زوج وابوان او زوجة وابوان وهو لكل اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
لام ذكرهم وانثاهم فيه سوا والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد
او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت تكملة للثلثين كان يترك الميت بنتا وبنت
ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخوات مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين وللواحد من ولد الام وهو الاخ لام ولو استكملت بنات
الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصبهن ولو استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات
بالاب والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه الا في فصلين في زوج وابوين او
زوجة وابوين فان للام ثلث ما يبقى والباقي للاب كما قدمناه ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد على رواية وفي الصغرى بنت وابن ابن
واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شي للاخت ولو ترك بنتا وبنت
ابن واخا فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للاخ فان اختلط الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد
الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن
ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شي لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن
في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن
فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان للبنات او ثلثين وان كان اولاد الابن
مختلطين ذكورا واناثا ان كانت بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان
كما قدمنا والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد
الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنت الصلب بنت ابن وابن ابن ابن
فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال
بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن الابن وكذا لو
بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة
بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن
واما الجدة ففرضها السدس وان كثرن وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا

ولم اسمع

ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو
لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب
فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة عند
علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها الى الميت اب بين امين
لا ترث لان اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع
جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة ذلك ام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس
من البعدى سوا كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات
من قبلها ومن قبل الاب ثم عند اصحابنا الجدة ام الاب تحجب بالاب واجمعوا ان ام الام
ترث مع الاب فلو اجتمع ام الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام
ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست
بوارثة مع ابنها والجدة اذا كان لها قرابتان بان كانت ام اب ابيه وهي بعينها ام ام امه
مع جدة لها قرابة واحدة فعلى قول ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد بينهما
اثلاثا ومن حرم عن الميراث كالكافر والمملوك لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد
يحجب كام اب الميت اذا حجبت باب الميت كما ذكرنا تحجب ام ام الاب والبنت مع الاخت
عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام او كانا لاب والاخت لاب وام او لاب
مع البنت او بنت الابن عصبة واقرب العصبات من يصل بنفسه الى الميت وهم
بنوا الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنو العم لاب
وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام
ومن العم فان لم يكن من هؤلا احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن
فالى عصباته على الترتيب الذي مر واذا مات المعتق عن معتق او معتقة وعن صاحب حب
فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولا لا يورث ويكون
لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولا كله
للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولا كله لبيت المال وفي فرايض القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا نعطي لبنت المعتق لان بيت المال صار
في يد الظلمة وعند ابرهيم النخعي الولا كالملك وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله ولو
مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولا كله لابن المعتق ثم المعتق لا يرث
من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق كما ذكرنا فلو مات المعتق عن معتق لا غير
فالمال كله للمعتق وفي الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام ور

فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولام قد عتقت فالميراث لمعتق الام فان الاب ليس
من اهل الولاية وعصبة للمعتق ترث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة
المعتق لا ترث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا و ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم
مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو الزوج
للمعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن
والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان
كن يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر وتم ثم مات المعتق
الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق
لان المعتق الاول جر ولا هذا الميت فصار مولى له ثم يرث منه عصبة معتق الاول
لقيامه مقام مورثه ولو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعن
ابي يوسف سدس الولا للاب والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال
للجد عنده وعندهما بينهما ولا يباع الولا ولا يوهب وكل مملوك عتق على ملكهما لكه فولاؤه
له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولا الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام
ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولا الولد الى نفسه ولو اعتق الجد
لا يجر ولا النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان
اشترت احديهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بالفرض والباقي
للمشترية بحكم الولا كذا في الخلاصة ثم الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير
عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت
ولو مات شخص وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او
الثلثان للبنتين والباقي للاخ وان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفها
او ثلثا للاخت فلو كان هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام فعند نا الباقي
كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ وللاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لا
عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام كذا في الخلاصة
وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا وفي القدوري ومن ترك ابني عم احدهما اخ
لام فللاخ لام السدس والباقي بينهما والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما او
جدة واخوين او اخوة لام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام او الجدة السدس
وللاخوين لام او الاخوة السدس ولا شيء للاخ لاب وام والفاضل من فرض ذوي
السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
عصبة مولى امهما والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

يقاسمهم

يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض فيرثه ذووا رحامه وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام
والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من ولد الميت ثم ولد
الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما
وهما الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في الدرجة فاولاهم من ادلى
بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت وفي الخلاصة
فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى واما ولد ولد
الوارث فالصحيح انه ليس باولى مثاله ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب فرض والاخرى ولد العصبة وكذا لو ترك
بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان
احدهما ولد صاحب فرض والاخرى ولد العصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما
سوا والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت
اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها واذا اختلف
بطن فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر امولهم وعند ابي يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة تعتبر ابدانهم وبه افتى بعضهم لانه ايسر
مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن
البنت وسهم لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما
نصفان واما الاجداد والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت واذا
كان لاب الميت جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كاب ام اب الام والاخر من قبل
امه كاب اب ام الاب وام الميت كذلك جد من قبل الام كاب اب ام ام فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الام ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه
للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا واولاد الاخوات لاب وام المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي يوسف
من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد
يعتبر الاصول واذا اجتمع اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام فالمال بين الذكر
والانثى على السوا وبنات الاخوة عند ابي يوسف رحمه الله من كانت لاب وام فهي اولى ممن
كانت لاب ومن كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد رحمه الله تعتبر الاصول
حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب ان السدس لبنت الاخ لاب والباقي
لبنت الاخ لاب وام واما الاعمام والاخوال فاولاهم اقربهم فان استووا فمن كان له

وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابتان كعمة الاب
وخالته وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة
الام بينهما اثلاثا واذا اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والكلام في اولادهم كالكلام فيهم وان اختلف بطن فعند ابي يوسف تعتبر ابدانهم وعند
محمد تعتبر اصولهم حتى لو ماتت عن بنت خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي
يوسف ولابن الخالة سهمان وعند محمد على العكس **نوع آخر** اذا خرج اكثر اعضاء الولد
حيا ثم مات ورث وان كان اقل لا وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه
عطاس او يتحرك بعض اعضائه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من
ستة اشهر منذ مات المورث قال صاحب الخلاصة قدر الصدر الشهيد رحمه الله
بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ
فرأيت في نسخة الامام خواهر زاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء
العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر من غيرها فان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين لانه يثبت النسب فيرث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته
حرة وله منها ابن وله ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي
ها هنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه
وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث
اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه
الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة
ثقة او على امراتين ان لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان
وقف يوقف ميراث اثنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين
وبنتين والمراة حامل فللمراة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة
ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون
ينتظر الولادة ولا يقسم قال في الخلاصة وهكذا اختار بعض المتاخرين **نوع** اذا خرج
راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج الاكثر البدن
رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت واقر انها بنته ثم مات يقضى
عليه بالمهر والميراث وفيما بينه وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يحل لها ان
تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته كذا في النوازل الغرقى والحرقى
والهدمى لجملة كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا ولد الملاعنة لا يرث من الاب
وقرابته ولو مات يكون ميراثه للام ولو اشتبه ولد المسلم من ولد الذمي عند الظئر

وكبرا

وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما
نوع في حساب الفرائض كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها
من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة
فيها سدس وما بقي او سدسان ونصف وما بقي فمن ستة وقد تعول الى سبعة
كما اذا ترك اما واختين لاب واختين لام او زوجا واختين لاب وقد تعول الى ثمانية
ايضا كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام وقد تعول الى تسعة كزوج وام وثلاث
اخوات متفرقات والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لاب وكل مسئلة فيها
ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وسدس او سدس وما بقي او ربع
وسدسان وما بقي او ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر وقد
تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وابنتين والى خمسة عشر كزوج وابوين وابنتين والى
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب
وكل مسئلة فيها ثمن وسدس او ثمن وثلثان او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين
وقد تعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين وابنتين وفي الكل ورك واذا انقسمت
المسئلة على الورثة فقد صحت واذا لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة كامراة واخوين
للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل
المسئلة تكون ثمانية فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم
في اصل المسئلة فما بلغ فالمسئلة منها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساويا
في العدد فالاخر اجزاهم عن الآخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
فان كان احد العددين جزءا من الآخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين فاضرب
اربعة في اصل المسئلة تجزيك عن الاخوين فان وافق احد العددين الآخر ضربت
وفق احدهم في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام
فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كل الآخر ثم في اصل المسئلة
فتصير ثمانية واربعين فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل واحد في
التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث وفي التباين
اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل الضرب
فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فذلك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل والنسبة الى عدد رؤسهم مفردا

ثم خذ تلك النسبة من عدد رووس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم
مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من مائة
وعشرون فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات نقول عدد رووس كل الورثة
في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة ونصيبهن كان في الاصل واحد
ونسبة الواحد الى الخمسة الخمس فناخذ خمس العشرين وهي اربعة فيعلم ان نصيب كل واحدة
منهن اربعه • نوع في الرد واذا اردت تصحيح مسايل الرد فانظر فان كان الرد
على جميع من في المسئلة فاطرح السهم الزايد واقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان
في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل مخرج سهمه
منه وضع حساب الاخرين من اقل حساب تخرج سهامهم على الصحة ثم ان وجدت
الباقي بعد اعطا نصيب من لا يرد عليه من اصله يستقيم على سهام الاخرين فبها والا
فاضرب اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فتخرج المسئلة على الصحة مثاله
زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهام
الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهم وبقي سهم فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا
سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة اعطينا نصفها للزوج
ونصفها لهما • نوع في المناسخة واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان
نصيبه من الميت الاول تنقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت منه
الاولى وان لم تنقسم فاضرب فريضته او وفق فريضته ان كان لها وفق في فريضة
الميت الاول فما اجتمع تصح منه المسئلة كزوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امراة
وبنت وعصبة ففريضة الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية
ونصيب الميت الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته ولا موافقة بين
نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول
وذلك اربعه ليصير اثنين وثلاثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصار ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة في هذا انك اذا اردت معرفة نصيب كل واحد
من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول
او في وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثاني ولا يستقيم نصيبه
على فريضته فاضرب فريضته او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة التي قبلها
وطريق معرفة الانصبا ما قلنا والله اعلم • كتاب الخنثى اذا كان
للمولود آلة الرجال وآلة النسا او ليست له آلة النسا ولا آلة الرجال فهو خنثى فان
كان يبول من مبال الرجال فهو غلام وان كان يبول من مبال النسا فهو امراة وان كان
يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سوا فلا
معتبر بالكثرة وهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما بولا

واذا بلغ الخنثى او خرجت له لحية او وصل الى النسا فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المراة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة
وحكم الخنثى في الصلاة حكم المراة في القعود والستر والمحاذاة مع الرجل ولا يتحلى
ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى
وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل البلوغ لم يتوارثا ولو قال كل عبد
لي حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال
كلا القولين يعتق ولو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ
له شي كالنسا ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في قسامة ولا توخذ منه الجزية ولو احتاج
الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية لكن يشتري له جارية
ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال فالامام يشتري ذلك من بيت المال ثم يباع او
يزوج امراة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيدها لانها في
القصاص فيما دون النفس كالمراة ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية
والمطلوب ميراث قضي ببينة الغلام وان كان المدعي مهرا قضي بانها جارية
الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوا حالة ان يكون ذكرا فيعد ذكرا وفي
الغدرية وان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم
للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا
في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة
وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة • نوع في
المخارج والحيل من صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس
على راس الرابعة لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الامام • التزم صوم شهرين متتابعين
فصام رجبا وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما فالحيلة ان يسافر ويترك النية
ينوي اليوم الاول من شهر رمضان عن ما التزمه اذا اراد ان يحتال لاسقاط وجوب
الزكاة خوف الاثم لو لم يوذهب النصاب قبيل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه
ثم يستوهبه بعد منه ولو اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او عن صلاته وهو
فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ولو اراد
ان تكون لابنته محرم في طريق الحج يزوجها من عبد نفسه بعلمها ولا يعلم العبد بذلك
حلف لا يتزوج بمصر فتزوج مصرية في خارج مصر زوجها منه فضولي ثم اخبر
فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل واخبرها فقبضت
المهر لم تحنث حلف لا يطلق ثلاثا فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث قال
لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت

مطلب

طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا ارادت
المراة ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها فالحيلة ان يشتري زوجها
عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بني بها يهبه لها او يملكها
بجيع فينفسخ النكاح ثم يباع العبد ببلدة اخرى ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة او تتزوج
بمحلل على ان امرها بيدها فاذا بني بها تختار نفسها فيطلق لو طلق رجل امراته باينا
وانكر فالحيلة ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها ثم يقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه
الدار فيقول هو ليست لي امراة في هذه الدار فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي
طالق باين فاذا حلف تبرز المراة اليه فيظهر طلاقها رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا
نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة
فيها حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة باينة ويدعها
حتى تنقضي عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل
في الدار موضعا واذا انتهى الى الباب يدخل في الدار وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا ادخل
في فيه لقمة ثم قال ان اكلتها فامراتي طالق وقال اخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة
ان يطرح نصفها وياكل نصفها او ياخذ انسان من فيه بغير امره قال لامراته ان
قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين
منه بطلقة وتمكث تمام السنة ثم يتزوجها لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع
ما املك صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك
ثم يستوهبه حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري منه المتاع في وقت يتيسر عليه
التحويل لو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة ان
يبيع منه شيا بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ حقي منك غدا فامراتي طالق
وقال الاخر ان اعطيتك غدا فعبدي حر فالحيلة ان يمتنع المطلوب من الاداء وياخذ
الطالب منه جبرا قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان
صببت فكذلك وان اعطيتيه لغيرك فكذلك فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا
ينشفه حلف انه لا ينفق على امراته فالحيلة ان يوجر نفسه منها ويجعل لها ويكتب
لها وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان
يقر بحكم الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل
بعد ذلك ابدا اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج فالحيلة ان يبيع الكل
منه ثم تفسخ البيع في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل
الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البايع ان يامن من خصومة المشتري فالحيلة
ان يامر اذا اراد بيعه ان يقول للمشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة الوكيل

بتر اشتري بعينه بثمن معين لو اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه قليلا
او يامر انسانا ان يشتريه له به اشتري انا نعمة بدراهم وليس معه الا بعضها فاراد ان
يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه هكذا الى تمام الثمن
ومثل هذا يفعل في السلم اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني بما تقدم اشتريت
فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته اذا اراد الوكيل بالبيع ان تكون العهدة على غيره
يامر غيره ليبيع بحضرته فيجوز وتكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان
يشتري ذلك الشي لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه له
رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالحيلة ان يشتري
منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة خوصم اليه في ضيعة بغير حق
فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا
يكفل لانسان شيا يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بعشرة فاذا طلب منه
الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على الغايب
وتقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل له عن الغايب رجل فيجيز هو ذلك ثم يقدم
الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغايب والكفالة عنه فيقر الكفيل بالكفالة
لكنه يقول لا ادري اهذا على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي
له القاضي بالدين على الغايب ثم يبري الكفيل اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمر الى المستاجر فالحيلة ان يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب
المال جزوا من الف جزو من الثمرة والباقي للمستاجر اراد المرتهن ان لا يبطل الدين
بهلاك الرهن فالحيلة ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب ولا يقبضه فلو مات
العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من ساير الغرما ولو
قضى دينه حال حياته اقاله البيع اراد ان يرهن نصف دار مشاعا فالحيلة
ان يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض
الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن اراد ان يجعل المال مضمونا
مع المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف
ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد
بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به اصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا
من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كذا
نقل في النفايس وكثيرا من هذه المسايل قد نثرناها فيما تقدم في ابوابها
ومحالها وانما اوردناها بالذكر تيسيرا للمسترشد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وهو الموفق واليه المرجع والماب ونحمد الله على التمام ونستغفره من التقصير والاثام
ونساله ان يصلي على نبيه وصفيه وخليله وحبيبه محمد المبعوث من اشرف

جوامع المنام وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته البررة الكرام وبقول لا اله الا الله
محمد رسول الله يكون الختام وقد فرغ الفقير ابرهيم من تاليفه في يوم الجمعه المبارك
بعد صلاة العصر الخامس عشر من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة ثمان وثمانين
وثمانمايه من الهجرة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وحسبنا لله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

وكان الفراغ من كتابته في يوم الاحد المبارك الخامس عشر
من شهر ربيع الثاني سنة تسع وخمسين وتسعماية
على يد اذل عبيد الله وافقرهم واحوجهم
الى الله احمد بن محمد الزرديكي
غفر الله له ولوالديه
ولمن نظر فيه
المسلمين
امين

الحمد لله رب العالمين بلغ هذا الكتاب مقابلة على اصله حسب الطاقة والامكان فصح بحمد الله تعالى في مجالس اخرها
يوم الاربعا الخامس والعشرين من الشهر المذكور اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل ـــــــ